مخطوط رقم	3946 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	شرح منهاج الطالبين ـ المجلد (1)		
المؤلف	ابن الملقن ; عمر بن علي ـ 804 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	795 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن يعقوب بن محمد		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	241
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
0405 1979
5 cm

جميع حقوق النشر و الطبع محفوظة

لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published
or printed without the permission of the Trustees of
The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art
20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

3946

SHARḤ MINHĀJ AL-ṬĀLIBĪN, by IBN AL-MULAQQIN (d. 804/1402).

[The first volume of a massive commentary on the *Minhāj al-ṭālibīn*, the well-known Shāfiʿī law-manual of AL-NAWAWĪ (d. 767/1278).]

Foll. 241. 25·3 × 16·6 cm. Good scholar's naskh.
Copyist, Muḥammad b. Yaʿqūb b. Muḥammad.
Dated 9 Jumādā II 795 (22 April 1393).
Brockelmann i. 395, Suppl. i. 680.

Ms 3946

الجزء الاول من سراج الوهاج

على متن المنهاج

للشيخ الامام العلامة سراج الدين
ابي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف
بابن الملقن

بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا كتاب المنهاج شرح صحيح الامام العالم الزاهد الورع ابي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي ثم الدمشقي تغمده الله برحمته وادام نفع المسلمين به وجعله ذخرا لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين وهو مختصر نفيس يشتمل على جميع المهمات من مذهب الامام الاعظم ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ورضي عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه وقد سميته بما استقر عليه اليوم في زماننا الطالب للقرب فايدته واسراع عادته لمن يحتاج اشتغاله بالمطالعة فيه لتصور مسائله وتيسر معرفة قواعده وتفتح لديه شكله وينفتح عليه مقفله ويسرع له ثواب ذلك وامثاله وردت فيها هنالك ... ثم استفتحت الله سبحانه وتعالى وهو الجواد الكريم في ذلك وفي تطبيق شرحه بما نفع ان شاء الله تعالى ملخص من كلام الامام النووي في شرحه الكبير ثم الصغير من كلام المصنف في شرح المهذب وروضته وغيرها من كتبها كما ستراه معزوا اليها وربما زاده ان لزم عليها في كفايته ومطلبه مع زيادة فوائد تأتي من مقربات كلام الاصحاب مضافة الى تمامها وناقلها واحرص على الاختصار بحسب ما تدرت واحصر منقول الكلام في ... في دليل المسألة اذا كانت منتشرة عليها او مختلفا فيها من كتاب والسنة والاجماع والقياس المتفق عليها بين الائمة مقتصرا على دليل ... في المسألة غالبا ساكتا عن شرح اوائل البينات مع ذلك الحديث المستدل به على الحكم صحة وضعفا فان ذلك من اهم المهمات التي لا ينبغي ان يغفل عنها ويحرص ... المسألة الاحاديث صحيحا فانا اجر ذكرت حديث ضعيف بينت ... من العبارات عاضدا له بما تيسر من جلي وغيره هذا ما يتضح الضعف

فان

بسم الله الرحمن الرحيم ... الكتب بالبيان الجلي وبالله التوفيق مع ذلك وفيه حديث غريب ومعه اعلاه موضح بما حققته من شرح حادث الشرح الكبير للامام ابي القاسم الرافعي وهو المسمى بالعزيز شرح الوجيز حادث الشرح الكبير لذي حققت من زهاء مائة مصنف وهي خزانة كتاب الامام الرافعي الكبير وهو الكتاب الذي لا يستغني عنه عالم حضرة في نوعه وتوسعته بالحذف اختصرت هذا في خروجه ووسمته بالمنهاج ولا يفوت الفقيه بعد معرفة هذا الكتاب ومعرفة كتاب منهاج للامام ابي حامد الغزالي واحاديث المهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي الا القليل ... ثاني وثلاث احاديث كل واحد منها في مصنف مفرد فانا اوردت الحديث اثر المسلم اعزه ... احضر العبارات مقتصرا على شرح المفردات فيه وربما بحثت على من خالف في مصنفه ... ثابت صحته او حسنه صححه وحيث قلت متفق عليه فهو لمتفق صحيحي البخاري ومسلم او رواه ... الربعة فهو لمتفق السنة الا فيه سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه او رواه الثلثة فهو لمتفق هذه السنن خلا ابن ماجه وما عدا ذلك او نحو ذلك فهو لمن خرجه ... وردت واحاديث هذا الكتاب عن المنهاج حررتها اقتصرت فيه على الاحاديث الصحيحة دون الضعيفة والآثار وسميته تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لعلك ان شاء الله غاية ... بيان ما يتعلق بالمادة الكتاب من لغات وغريبه وضبط لفظه وهذا اذا لم يحصر ... هذا الا وجمعت فيه مصنفا سميته بالاشارات الى ما وقع في المنهاج من الاسماء واللغات وغير ذلك من الفوائد الباهرات وتد كمل بحمد الله تعالى ومنه في عرو وجيد ولذلك يجعل الله هذا الشرح انه ولي ذلك والقادر عليه الثالث بيان ما على كلامه من الايراد وانى عشر ما ورد ثلثة عشر وجما ... في مواضع اطلعت في الكتاب ... وهي معدودة في ... غيرها الثاني ... ما صححه في الكتاب ... في غيره من كتبه وهذا كثير وربما رجع فيه لقوله في باب الغسل ومن غسل بغسله استحب له الغسل لما علم ولذا في الروضة والصواب الاصح كتبه فقال الشارح ينبغي ان يقيم بدنه بعد ازالة النجس ولذا قال في الروضة وهذا اصح في ازالة الوجهة

قال الماوردي الصحيح في مسئلة في الكتاب وهو قول زيد بن ثابت
في المحرر صحح ذلك اذ لو حالف شبه عليه مصنف كفاية يحرم به في بيت كافر
معتمدا على ذلك الدليل وحيرانا مزيدا بأربع مسائل لهو [illegible] في وقت حيث
قال ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق بفعل وقف وبقسم بينهما نصفين
وحيران رجح كلا من محرر نصفين الى قال فقسم بينهما وقيل بعد
قالوا وهم ان الرافعي في المحرر صحح الاول وهو عكس ما صححه في
في هذه المسئلة شبابل حتى في الخلاف وتبعه على ذلك عامة من صنف في
فرق الطلاق حيث قال ولو قال من لم يحج فعلى عشرة دنانير فطلب
المفروضة في اليوم والليلة التي طالبت واحدة سبع مرات وهي في طلب
الاول واخرى عمرة وهي تعذر كعبه واخرى حدثت وهي حائض
قبل الطواف واحدة منهن بالحرم وهي محرمة فقوله قبل الموقف اعني حين بانها
قال ذلك كما نقله عنهما في الشرح وكما هو مرتضى في محرر تنبيه وكان المصنف
لما وجد هذا هو المنقول في المسئلة حرم به بعد عدوه وعدريت دنانير
وتابعه بقال جزمت بجدة الوقوع وهو صحيح وقوله محرر قبل الموقف
توهم خلافا فيه والخلاف بحسب عبارة مثل هذه بعبارة تمام شهري
الحج وهذه انفرد بها الماوردي والمتولي من تابعهما الى آخره في كتاب
النهاية في فصل رجوع الشهود حيث قال ورجوع رجل وحده بعقله نصف
او كمال الدية ويرجع معه الشهود بحسب ذلك بالنصف وكذا بدية وهم معه
كما شرحين فيه وحيران صحح كلا منهما محرر وقفة مصنف قال ورجل
رجع بعقله نصف دية ومع شهود نكدت رجل وهو شرح
في قول كتاب الدعاوى حيث قال ما حرر من حبس من تملك ويحرر
غير حبس له تملك ويشتغل سعيه ويرثه الباقي بعده قد وحيران صحح كلا منه
طائفة من الاصحاب فعبارة المصنف في قال ما خوذ من حبسه تملك ويحرر
سعيه

سعيه ويتل يحب ربعه قال ما يحب عليه في هذه الموضع المذكورة
يرسل لخلاف هو هنا ثلثة اصح لذا كما نقل في حر تدعاوى حيث قال
تبعا لما قاله صاحب بيانه معتمدا على ما نصه وان اطلقا
تعذر تنل يتزع وقيل به نوبت حر هما هذا وما يعتق من كل واحد منهما نصفه
ورجح كلا منهما طائفة منهم صاحب قال هو في احصاء كلام وان اطلقا
بل يتزع وقيل يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه
والله اعلم وكما يعتبر الجراب يعتق بما اذا عتق في مرضه فورثه اجنبي
ما نصه نعم احد القولين مخرج لمثله حر وفي الباقي يراعى لاقرب الفعل
لا مر قال نصف اثر ذلك قلت ظهرها الاول والله اعلم هذه ستة مواضع
في محرر يعمل مرجح راجح بها عند الاصحاب وفيه موضع سابع وموضع ثامن يعمل
خلاف فيها وم ذكره فحا صلا [illegible] صلاة الجماعة والباقي الفقات
ربعه ما نصه نصف عليهما بعات ذرب قال ما يمنع الزوجة الرجعية فوجهان
وقال الباقي ولو قال بيتوبان يوزع نصيبه فيه وجهان وليس الكتاب شيء
لا يصح عرضها فاعلمه اما المواضع التي لم يحرم الرافعي فيها بترجيح ولا بقول
نبه وجهان رجح منهما كذا وقوله صحح منهما كذا فكثير في الكتاب وبيان
موضعه وعجا [illegible] فما صحح في اصل الكتاب ما خالف الرافعي في محرر
غير نفسه عليه والذي يحرف من زيد قوله في اول الخلع فان اختلعت امة بلا
ذن سيد بدين وعين ماله بانت والروح في دمها مهر مثل صون العين وفي
قوله قيمتها وفي صون الدين المسمى وفي قول مهر مثل او قيمة العين اذا اختلفت
عين مهر مثل او المسمى في صون الدين بهما قولان اظهرهما الاول بهذا صرح
تتابعه [illegible] فيها خالف اصطلاحه في الاصح والصحيح والاظهر والمشهور
بيان قوة خلاف وضعفه من هذا الكتاب والروضة والقطعة التي علامة

من تحقيق نشرها مثلا لا صحح ولا وعلى ذلك في غيره من عهده لكن
يقول تصحيح ويقول هنا لا يعرف المشهور ويقول بحذف قوله في كتاب ضعيف
في غيره وعلله وهذا ليس في كتاب وإنما ذكره في شرح مهذب في غير موضعه
في مقابلة صح فقد وجد ضعيف أو غلط وشاذ أو باطل في مقابلة صح بعد وقوع
قوله ضعيف يخالف اصطلاحه فأسوي في هذا كله بقولي بعضهم وجزمه
بما خالف اصطلاحه في قوله وقيل كذا فإنه ثابت في نسخته وجزم قوله
وقيل كذا فهو وجد ضعيف وصحيح وإنما صح هذا يقول وقيل
ولا يكون وجها ومن ذلك قوله في صلى بعضه وكان يتبع بعضه فإنه في عدة سهو
كلهم آخر وقيل بأصل فإن مراده بقوله وقيل هو قول مخرج لا وجه وقد
قوله في باب بيع الأصول والثمار ولو باع أرضا مع بذر وزرع لم يدخل البيع
حمل في الأصح وقيل في الأرض قولان والأول أظهر في الاعتراض عليه من جهة
ما هذا بينه بقوله قولان وقدم الأعذار عن هذا في وجه ضعيف
هذا الوجه وإياك أن تعترض عن قوله في وجه ضعيف بتصريحه بقوله
الخلاف في كتاب آخر في غير المسألة كما إذا قال هنا وقيل يعود مثلا وقال
في الروضة الأصح الجواز فإن ذلك خطأ فاحش وتهم معكوس ناشئ عن
عدم الفهم وقد صرح في آخر كلامه بما ينفع هذا فيعترض حيث قال
والصحيح أو الأصح خلافه فيكون مراده هنا بالضعيف غير ما يصطلح عليه
فيما خالف اصطلاحه في إطلاق نص فإنه ما أكثر تصحيحه وجزمه
ضعيف قوله على النص فيه نص الشافعي رحمه الله ويكون هنا وجه ضعيف
فأما قوله ويكون هنا وجه أي بأثر قوله في عدد في فصل السكين
ولو حلف لا يشتري فاشترى وجهين بعد قبل وقوعها فيه تعدد
فيه على نص فإن مقابل هذا النص أنه وجه بعدد في الروضة في باب

محمد وما وصفه الوجه بالضعف يرد عليه قوله في كتاب الإقرار في الكلام
على الإقرار بالدراهم وإن كان ناصه قيل إن وصله وجهان أو قولان
ضعيف فإنه قال في الروضة هنا في صحيح اللهم إلا أن يريد بالضعيف ما أراده في
قوله ويكون هناك وجه ضعيف فحينئذ لا يراد حاد عن اصطلاحه
اصطلاحه في قوله وحيث قوله الجديد فالقديم خلافه فإن عادته أن يكون
هذا تارة وتارة يسوق بهما على الجديد ويكون مقابله في الجديد أيضا
من ذلك قوله في كتاب الصلح فالمحق يلزمه الأرش في الجديد فإن
مقابله نص عليه في المختصر وهو من الجديد فإنه لم يعلق هذا النص عليه في القديم
وجديد ومن ذلك قوله في كتاب البيع وفي العدم موقوف إن أجاز المالك نفذ
ولا دليل فإن هذا نص عليه في الجديد أيضا كما نقله الروياني في البحر وغيره
فيكون مراده بذلك غالبا فلا يرد عليه هذا الإيراد [illegible] فيما
قاله في كتاب زيد على المحرر ولم ينبه عليه ولا في دقائقه والذي حمله
من ذلك قوله في الوكالة ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن شئت فعدل فإما
وكيل الوكيل والأصح أنه يعزله بعزله وإعزاله وعبارة المحرر الأصح
أنه يعزله يريد بإعزال الموكل أي وإن جعلناه وكيل الوكيل يعزله
يعزل الموكل أيضا على الأصح لأنه فرع الفرع وفرع الفرع فرع الأصل فيعزله
يعزله بعبارة المصنف وهم أن الضمير في قوله يعزله يعود إلى الوكيل الأول
وليس كذلك لأنه خلاف ما في المحرر ثم ذكر في الطلاق أن الزوجة تحرم
بالصحيح فإن قلت [illegible] لم يعد الضمير إلى الموكل وبقيا بالما في المحرر
لا يلتبس ذلك لأنه أردفه بقوله وإعزاله فتبين أن مراده الوكيل
الأول فإن الموكل لا إعزال له البتة فيما أتى به زيادة على المحرر وهو مأخوذ
من كلامه والذي حمله في ذلك قوله في [illegible] وإن قال وكل عني فالبائع وكيل

والواجد اذا عسرت ازالته في الاصح انتهى فعلم خلاف في اللون وجهان
وفي الريح اختلف فيه فقيل قولان وهو اصح وقيل وجهان فان قلنا معفو عنه
فينبغي ان يقول وفي لونه وجه وفي الريح قول ومن ذلك قوله في باب
الاعتكاف ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى خروج فقط هذا من محرر قوله
اخرا بعبارته واظهر قولين انه لا ينقطع بالمرض المحوج الى خروج ومن
ذلك قوله في باب بيع الاصول والثمار ويدخل الباب بيع بقوله وحملها
والدجاجات والرف وسلم سمرقند والذي يظهر من محرري ترجيح على الصحيح
فقط من محرر الخلاف في ثلاث مسايل فان عبارته توهم دخول السقوف والباب
المنصوبة والطبق عليها وكذا الدجاجات والرفوف والسلالم المسمرة وتخالف
مرجح الرجحي على الصحيح شيئا فاخر المعتمد لكنه قد يلزم استواء خلاف مرجح
الدجاجات والرفوف والسلالم واسقاط تقييد الدجاجة بكونها مثبتة مع انه وجد
فقط من محرر فان الصفة والاستقبال معودان الى جميع ما تقدم ومن ذلك قوله في
كتاب رضاع والاصح انه لا يكفي فيهما رضاع يحرم بل يجب ذكر وقت وعدد
ووصول اللبن جوفه ايضاح ذلك ان الرافعي ذكر امورا قرر شهاده
مطلقة الا في ذلك قال والاظهر ما يشترط ذكر وصول اللبن جوف
رضيع وكاني قد نقل في شهادة مطلقة عدم الاكتفاء في الخامسة بالاطلاق
بل يشترط ذكر الوقت والعدد ثم ذكر هذا خلاف وقد نقل في موضع آخر
ان المعتمد يقول بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوف على الاصح
وكانه ما وقع فيه من محرر ومن ذلك قوله في باب
نجاسات ولو شك في ماء بعد تغيره وقبل حضوره هل بقيه كثيرا حكم
بقيه والمتجه كما قال الاذرعي ان الاصل تغيره كما لو شك الماء من

في اصح ومن ذلك قوله في كتاب الصيام وثبوت رؤيته بعدل في قول على
ما صححه هنا في الشهادات حيث قال لم اعلم شاهدا في هلال رمضان في الاظهر
وعبارته محرر في الشهادات لا يكفي قول الشاهد واحد لحديث الاعرابي في هلال رمضان
فاسق ومن ذلك قوله قيل اخيرا واصح ونكاح صحيح نكاح وفي البيع
والصداق حولان قد ذكرهما في كتاب تعتد في اثنا الفصل ثلاثة ومنها
تركت بعد ذكرهن الاقسام قد ذكرتها ذاهبا لعلمها الا بعد حشرا على رسم
معلما الى خيفه وما لك ولاحمد الحمد لله والذي ذكر
غالبا قوله مسلم فاذا كان نصفه مثلا جاز في الاظهر والاصح ويكون
وقفه احد ولاية الملاء او كلهم عمن دون ذلك علانيته او علانيتهم وكذا
في مقابل الاظهر او الاصح واعتمدت في نقل مذاهبهم على الشرح الصغير للامام
ابي القاسم الرافعي فانه اخر الشرحين خلافا للروضة اذ قد نافي اعتماد شرح المهذب
لنصف لانه حرر من كتب اصحاب المذاهب فانه وقع في بعض صحابنا ما ينكره
اعلم ان هذا شرح تتبع فيه ما تعلقت به همتي ولا اختصر احدا كما ترى
شرعت في وضعه وانا ابه مطولا جدا فرايت الان ان اقتصر على ترجمته على
طريقة متوسطة لا طويلا مملا ولا مختصرا مخلا بل جامعا لجميع مقاصده
حاويا لفوايده وفرايده فخير الكلام ما قل ودل ولم يطل وقد مدح
بالاختصار سيد الانام محمد عليه افضل الصلاة والسلام فقال اعطيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا فان ذكرت فرعا غريبا او مسالة
مهمة اذكرها مختصرة وربما اخلت على ما جمعت في شرح المهذب بشيء
خصته من عدة مصنفات وربما اخلت على غيري ايضا فان كل هذا المعلق
كما رجديرا بان يلقب بعمدة المحتاج الى مختصر المنهاج فانها

سمة صادقة وللحقيقة مطابقة حقيقة الله من عدنا يوم القيامة عيبة ليغفرنا
من رضوانه ويعدنا من فضله ورحمانه فرب سوء ولا مرجو ثناه
توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل قيل
الشروع في المقصود لا بأس ان لا يذكر بعده ولهذا ترى كثيرا من
الشافعي ومن سواه ليعرف الناظر في ذلك الكتاب اسامه رضي الله عنه
ا في طرق من جوز الوضع الكتاب وبيانها في طرق ما جاء في فضيلة
بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه ونشره وبث علمه والارشاد في جمعه
ليشتط الطالب تحصيله ويعلمها في شرح خطبة الكتاب وبيان
مصطلحاته ليعرف قبل الخوض في كلامه فان ذلك من اهم مهماته
الشافعي رضي الله عنه وعنا به اسمه محمد ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع ابن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر بن مالك ابن نضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان يلتقي هذا الجماع نسبه
بنو صلى الله عليه وسلم متفقا بقول جماعة من مورخي الشرح اسلفنا
ونحو ترجمة كما ظهر [illegible] الرحماني حنفي مطلبي محاربي [illegible]
على شهوره وانتظامه لاحاديث في فضايل قريش واعتقاد جماع
على تفضيلهم على جميع قبايل العرب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع
معه في عبد مناف وان عمته بيضاء بنت عبد المطلب رضي الله عنها بعرفة وقيل بمزدلفة
وهما من ذرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانهما في الحوض حليلين مرت عند من
وعلى ان من في تنشيه قويس خرين غريبين حدثها انه ولد باليمن
والثاني لخيف بني كنانة بمنى ما قدمته سنة خمسين ومايه وهو الصحيح

تتمة

ني توفي بها توحيمه وقيل مه توفي في يوم الثلاثاء الثالث والعشرين
شافعي رضي الله عنه من شهر رجب سنة اربع ومايتين في محرمه
ي الله عنه من مصر سنة تسع ومايتين وكان قد جاوز السبعين
ه عظام وخرقها حتى ملأتها جابا وكان في يده من يعقوب نحو شهر
ويام هرب ولا ذنب ثم خرج في قفة بعد ذلك ثم رحل منها إلى
مدينة فاستوطنها ثم توفي بها ثم هجرة مالك بن انس رضي الله عنه فيما قدم عليه وعليه
موطأه فنظر فيه فاعجبه فقرأه وسماه فقال مالك ان الله وجد لعابي
ناه سيكون لك شان وفي رواية قال ان الله عز وجل قد القى على قلبك
ولا تلتفت به بغيته وكان الشافعي حين قال له مالك ما قال
ولي يا بن شهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة وطريقه الجميلة
لم معروفة ثم ترك ذلك وحذق في اشتغاله بالعلوم ورحل في طرق
وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم حديث ومذهب اهله ونصر السنة وشاع
ذكره وبعد صيته وحمله عنه علماء العراق ان مهدي مام عصره في الحديث
يعتد بقوله في ذلك فصنف كتاب الرسالة وهو اول كتاب صنف في اصول
منه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحيى ان القطان يعجبان به وكان القطان
واحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما واجمع الناس على استحسان رسالته
وتوفي رحمه الله تعالى شهور سنة اربع ومايتين وقيل سنة خمس ومايتين
مرة واحدة واستفدت منها فايدة جديدة وفي رواية عنه قال ما انصرفت
الرسالة منذ خمسين سنة ما اعلم اني نظرت فيها الا واستفدت شيئا لم اكن
عرفته واشتهرت حكايته الشافعي رضي الله عنه بالعراق وما ورد ذكره في كتاب

وادعى [illegible] المؤلفون والمحدثون واعترف [illegible]
عند الخلق وزاد [illegible] رتبته واستقرت قدمه في جلالته وامامته واشتهرت
في مسائله اهل العراق وغيرهم مالم يشتهر غيره واظهر من القواعد ومهمات [illegible]
مالم يعرف [illegible] واستخرج [illegible] لا يخفى من المسائل [illegible] فيها من [illegible]
[illegible] المحل الاعلى [illegible] الاسمى وتمكنت [illegible] منه [illegible]
والائمة والاولياء من اهل الحديث والسنة والفقه وغيرهم وجمع [illegible]
منهم عن [illegible] واعلنوا الى مذهبه وتمسكوا بطريقته كابي ثور [illegible]
وترك كثير [illegible] لما رأوا عنده ما لا
يجدونه عند غيره [illegible] له العلم في تلك العلوم [illegible] والمحاسن المقامه
والصفات الكاملة [illegible] وروى
الشافعي عن [illegible] مالك بن انس وخلق وعنه ابو ثور والامام احمد [illegible]
[illegible] واخرج له اصحاب السنن الاربعة وذكره البخاري [illegible]
الاحكام [illegible] فقال ومات [illegible] ادريس [illegible]
قليله وليثه [illegible] في البيوع [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الموت [illegible]
[illegible] عندهما والاختلاف [illegible] جمع [illegible]
[illegible] الامام احمد بن حنبل [illegible]
[illegible] والكرابيسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس من الشام والعراق [illegible]
[illegible] رؤساء اهل مصر وغيرهم [illegible] الشام [illegible]
[illegible] قال [illegible]

ويحيى بن

المجموع

[illegible] عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الارض [illegible]
علم ادم الاسماء كلها [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الزاهد العابد الورع [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] العارفين
[illegible]
[illegible] ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] دمشق [illegible]
[illegible] سنة احدى وثلاثين [illegible] قال الذهبي في تاريخ الاسلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] دمشق
[illegible]
[illegible] ابو الفضائل

مفهوم
دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رواه أبو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وغيره الدارقطني وغيرهما وقال إن الملائكة لتضع أجنحتها
لطالب العلم رضا بما يصنع رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال ابن عبد البر حديث
صحيح وقال طلب العلم فريضة وقال يسير الفقه خير من كثير العبادة
وقال فقيه أفضل عند الله من ألف عابد وقال أفضل العبادة الفقه رواه الخطيب
وقال ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد
من ذلك وقال علي كرم الله وجهه كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه
ويفرح إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه وقال معاذ رضي الله عنه
تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة وقال أبو مسلم الخولاني العلماء في الأرض
مثل النجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا وقال
وهب بن منبه رضي الله عنه يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيا والعز وإن
كان مهينا والقرب وإن كان قصيا والغنى وإن كان فقيرا والنبل وإن كان حقيرا والمهابة
وإن كان وضيعا وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة
وقال ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم وقال من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد
الآخرة فعليه بالعلم وقال من لا يحب العلم لا خير فيه ولا يكن بينك وبينه معرفة
ولا صداقة وقال العلم مروءة من لا مروءة له وقال إن لم يكن الفقهاء العاملون
أولياء الله تعالى فليس لله ولي وقال ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء وقال من تعلم
القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر
في الحساب جزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه
واعلم أن الاشتغال بالعلم أفضل من الصلاة والصيام ونحوهما من العبادات
القاصرة على فاعلها والدليل على ذلك الآيات والأحاديث المتقدم ذكرها وقال
أبو الدرداء ... وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ... خير لك من حمر
النعام

رواه البخاري ... وقال أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما باب من العلم
نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب إلينا
من مائة ركعة تطوعا وقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء الموت
طالب العلم وهو على هذه الحالة مات شهيدا وقال أبو هريرة أيضا لأن أعلم
بابا من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله وقال أبو الدرداء رضي الله عنه
مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة وقال الحسن البصري لأن أتعلم بابا من العلم فأعلمه
أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله وقال يحيى بن أبي كثير دراسة العلم صلاة
وقال سفيان الثوري ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم وقيل لأحمد بن حنبل
أي شيء أحب إليك أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعا قال نسخك تعلم به أمر دينك فهو أحب
إلي وقال مكحول ما عبد الله بأفضل من فقه وقال الزهري ما عبد الله بمثل الفقه وقال
سعيد بن المسيب ليست العبادة بالصوم والصلاة ولكن بالفقه في دينه أي أعظمها
وأفضلها وقال ابن عباس أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد
فأهل العلم دلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل
وقال سفيان بن عيينة أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم
الرسل والعلماء وقال سهل بن عبد الله التستري من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر
إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك هذه أحرف مما جاء في فضيلة الاشتغال بالعلم وفيما
ذكرته كفاية لمن وفقه الله تعالى جعلنا الله منهم وحشرنا في زمرتهم ورزقنا العمل به وكرمه

فصل قال ...
وأما ...
قال المصنف رحمه الله ورضي عنه الحمد لله الجواد ... إنما بدأ
بالحمد للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني في سننهم
والنسائي في عمل اليوم والليلة وأبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

يريد بهم البعير ويعوا من لبن سبايا بهم ولا يأخذهم جمع خباياهم وهي
الخصلة عشرا مثالها ولا يهزيم ما سية امثالها ولت لهم الهمة الخصلة
ولا يليب عليهم ما سية قاله الخطابي وقاله الحليمي وقاله اسمي في كتابه الاسماء والصفات
مع القول الخامس كما قاله الخطابي المرد لا غير ازاد وليا به قاله الازهري
الواسع الخير والبار الواسع وقد قيل لما هو خلاق الخير لوجهه وقيل
للصحراء لسعتها ويوم بره واواري ذو سعه بالخير هكذا في المقصد الاسمى
وما عون تفسيره في كلام العرب لكسر العطا قال ابو عمرو من العلا لعود الكريم
وقال الحليمي هو الكثير العطايا وقال ابو جعفر بن حبيب في كتابه في اسماء الله تعالى وصفاته جواد
في كلام العرب الذي يتفضل على من لا يسئله ويعطي من لا ينال وتعلق الكثير والاجزال غير
من قولهم مطر جواد اذا كثر وغزر جواد اذا لم يتعذر وقال الزمخشري
الجواد الذي لا يقاومه العطاء وهو من صفات الله تعالى قال ولا يقال سخي وتعالى
جواد لان السخي من تنشرح نفسه عند العطاء والله تعالى ليس بذي نفس تنحرف عليه
هذه الصفة وقال كراع الرجل الجواد هو الواسع الخلق للخير المعطية وهب جود
واجواد واجاود عن ابن دريد قال الزمخشري واجود واجودان قال
اللحياني في نوادره رجل جواد من قوم اجواد وجود بالتثقيل وجودا بالتخفيف
قال الزمخشري وامرأة جواد بلفظ المذكر قالوا امرأة جبان وجرب عوان
واعلم ان بعضهم انكر ان يكون الجواد من اسماء الله تعالى وهو غلط فقد ورد به
في اثنا بالاسماء والصفات وغيره وروي فيه حديثا لكن ليس هو من الاسماء
الشنيعة نعم قال ابن العربي لم يرد به اثر صحيح ولكن ورد في حديث ابي ذر رواه
مسلم اكرم الحديث وفيه وذلك انه جواد ماجد رواه الترمذي من حديث
شهر بن حوشب وقد تكلم فيه وفي حديث اخر مرسل انه جواد يحب الجود
الذي جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد معنى جلت عظمت وزوال
اسمائه سبحانه وتعالى وقوله نعمه كذا وجد في النسخ الصحيحة المقابلة باصل المؤلف

من الجمع ومنع في بعضها ما لا تزاد وهو المنع بوان قول الله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها راجل النعمة اليد وقال الخطابي النعمة الحسنة وهي بالضم تقع على
القليل والكثير والاحصاء الضبط والاحاطة ومن اسمائه تعالى المحصي يأتي في الحاء
وقيل هو العالم ومنه احصاه الله ونحوه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقيل هو عد
ومنه وحصى كل شيء عددا وقيل معناه القوي ومنه علم ان لن تحصوه والاعداد
جمع عدد اي جعلت لهم الله سبحانه وتعالى عن ان يحصرها العدد فان احاط العبد
بعددها وعدها ما قدر عليه فلن يطيق تمامها وصل اشاة الى معنى الهاء بعدة
والمان بالعطف والارشاد معنى المان المنع والمنة النعمة متعلقا
وقيل النعمة المعطاة وجاري سعته وتعالى مان علينا بمامنه اذ وجوبا عليه فالمنة
لله من الله على المؤمنين والمان من اسمائه تعالى قال القرطبي في المقصد الاسمى واستفاد من
الذي هو العطاء دون طلب عوض ومنه قوله تعالى اوامسك في احد وجوهه ولكون
ايضا مشتقا من المنة التي هي القوة فانها تعطية على العطاء وتقديرها عليه وبعثيات
وحق له صحيحان وفي الانسان الاول مدح والثاني ذم قال ابن الاعرابي المنان المفضل
وقال الحليمي هو العظيم المواهب واللطف عند اهل الحق هو خلق ورزق الطاعة كما قاله
امام الحرمين في ارشاده وحاصله فيه اقوله قال ابن فارس اصل اللطف من الله عز وجل
بعباده الرافة والرفق بهم قال بعد اللغة اللطف واللطيف الرفق والبر يعني بضم اللام
والمان العطاء وبينهما معنا لغتان وصرح بهذا التقييد المصنف في شرح مسلم وقال
هما لغتان ومن اسمائه سبحانه وتعالى اللطيف باجماع واختلف في معناه على عبارات
جامعها اثنان وعشرون قولا سردها القرطبي في المقصد الاسمى قد ذكرنا ثانيه
وهو روي عن ابن عباس قوله تعالى الله لطيف بعباده قال يرزق بارهم
ويرفق بهم لطيف البر والفاجر حيث لم يبتلهم فيؤخذ بمعاصيهم
اللطيف بهم في الوحي والمعا لطيف بما جعل له الرزق من الطعام
لطيف بأوليائه في عرفوه ولو لطف باعدائه لما جحدوه

هو الذي يدل للخير وتقبل تقليل والرشد والرشد والرشاد
سعد الفي باله صاحب المكر والارشاد التوفيق لذلك او خلقه قال الواحدي
الرشد في اللغة اصابة الخير وقال الفروي هو الهدى وهو استقامة
ومزاجها ابنة سجاية ويقال الراشد والرشيد والرشد واحلف في وزن سيد
تقبل فاعل وتقبل مفعل قال الهادي الى سبيل الرشاد
معناه الموفق قال في الدقائق الهدى يجيء معنى التوفيق وفي غيره معنى البيان
قلت تردد الهدى في القرآن العظيم على نوع شرح هو المقصود هنا وصحيح
في الاشارات لغة الكتاب والهادي من اسمائه تعالى قال القرطبي في المقصد الاسنى
الهدى ضربان هدى دلالة وهو الذي يتقدر عليه الرسل قال تعالى وانك لتهدي
وقال تعالى وانا لهم هدى ضرب سلم وهدى توفيق وتأييد ويعمه بهذا
تفرد به تعالى سبحانه وتعالى قال الله لنبيه في حق عمه ابي طالب انك لا تهدي
من احببت قال امام الحرمين وتتردد الهداية ويراد بها الارشاد وقال تعالى يهديهم
وقال فاهدوهم الى صراط الجحيم وقوله تعالى الذي نمشي خلق حتى طبقه ثم هدى
هدى هدايته عامة عم بها جميع الحيوان والهدى مذكر قال الواحدي
ورعم الليث ان من العرب من يؤنثه وهذه الخفاف في قوادع عن الكلبي
عن بعض بني اسد صفول بعد هدى مستقيمة واعلم انه تعالى هدى خلقه
الى ادراكاتهم استعملهم وهدى نبيه لذا وهدى نبيه كذا نص على ذلك سيبويه
وغيره والكل في القرآن فمن الاول قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم
اي دلوهم ومن الثاني قوله تعالى قل الله يهدي للحق ومن الثالث قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم والسبيل الطريق ويذكران ويؤنثان وتقدم
تقدم قريبا الموفق للفقه في الدين من لطفه واحسانه سبحانه
هذا من المصنف رحمه الله اشارة الى حديث المتقدم في فضل العلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين والتفقه هنا انما يحصل بالتعلم خلق فهم انما عهده

الحمد لله الذي خلق قدره بمعصيته والموفق لكل خير لا يعصى الا بذنب شاء ان لا قدرة
له على معصيته قال امام الحرمين والعصمة هي التوفيق فان كان توفيقا عاما
ورخص كانت توفيقا خاصا وقال القاضي حين تعليقه احلت عنا زاغ
اصحابنا في التوفيق لهم من قال التوفيق تسهيل سبيل الخير وسد سبيل الشر والخذلان
يحمل على هذا ومنهم من قال توفيق الله تعالى خير من غير استعداد له والتوفيق
احد خصائص المتعلم اربعة ذكاء القريحة واستواء الطبيعة وشدة العناية ومعلم
ذو نصيحة والتفقه احد الفقه شيئا شيئا وهو لغة الفهم مطلقا وقيل فهم
الاشياء الدقيقة واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية العملية المكتسبة من
ادلتها التفصيلية لذا حده الامام في المحصول وتبعه عليه صاحب الحاصل
والتحصيل وغيرهما وعليه مناقشات موضعها اصول الفقه فلا نطول بها
والعلم يتقدم قريبا معناه والعباد جمع عبد وسيأتي قال احمد ابلغ الحمد
وكله واركاه واشمله معنى قوله احمد بلغ الحمد اي اتى بالحمد
المقدسة وانعاله وصفاته ابلغ المحامد وليس المراد ان احمد ابلغ الحمد لان كلهم
كلهم الواجع حمدهم لم يبلغ ما يستحقه تعالى من الحمد وقد قال اصحابنا ان لله
حمدا يوافي نعمه ولكنا في مزيد اهل المحامد وان سبحانك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك احسن ثناء وهو راجع الى ما قلناه قال الشيخ ما على الارواح
اصل عبد الله ما كان مردودا الى علم او خفته قال الغوي البشرية تجري عليه
ان الحمد ان كان شكرا فقد دل القرآن على قصوره قال تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها
وان كان ثناء او صاف الكمال فقد قال اكمل البشر صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك والكمال التمام قاله الجوهري قال وقد تمت تمات
كرم وكمل والكمر ردائها وازاره اي اتمامه والشمول المعمم اي احمد بلغ الحمد
وانمه واعمه واشمله لكل الا الله وحده لا شريك له الواحد الفعال
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى الخ شرع اما اردف المصنف الكلام بالحمد

الحمد لله

الشهادة بن الحديث صحيح مرفوع من حديث ابي هريرة كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب قال البيهقي في
شعب في باب ما يبتدأ به على وجوب تحميد في خطبة الجمعة قال ابو
الفضل احمد بن سلمة سمعت مسلم بن الحجاج يقول لم يرد هذا الحديث عن عاصم
كليب الا عبد الواحد بن زياد فقلت له حدثنا ابو هشام الرفاعي حدثنا ابن
فضيل عن عاصم به فقال مسلم انما تكلم يحيى بن معين في ابي هشام بهذا الذي رواه عن
ابن فضيل قال البيهقي وعبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به
قلت قد احتج له الشيخان وباقي الائمة الستة وعوتب على ...
لكن ضعفه ابن ... منكر في الانقطاع بعد سنة ... صححه ابن حبان
كما صحح له هذا الحديث ومعنى تشهد ... وابن مالك ... تشهد ...
... قيل معنى ... وقيل علم وقيل قضى وقيل حكم ... وكلها
صالحة هنا وقال الجوهري الشهادة خبر قاطع وانما هي ...
يقول الموحد اشهد ان لا اله الا الله بمعنى اخبر اخبارا قاطعا بالوحدانية ...
بعد القلب واللسان مخبر عن ذلك والله مرفوع على البدل من موضع لا ...
لان موضع لا مع اسمها رفع بالابتداء ولا يجوز نصبه حملا على لفظه ... المنفي
لان لا لا تعمل الا في نكرة منفية والله معرفة مثبتة وهذه الكلمة وان
كان ابتداؤها نفيا فالمراد بها غاية الاثبات ونهاية التحقيق فان قول القائل
لا اخ لي سواك ولا معين لي غيرك ... انت اخي وانت معيني ...
خواصها ان حروفها كلها مهملة ليس فيها حرف معجم تنبيها على التجرد من كل معبود
سوى الله ومن خواصها ايضا ان جميع حروفها جوفية ليس فيها شي من الحروف الشفهية
واما الواحد فهو من اسمائه الحسنى وهو في كلام العرب معنيان احدهما منفتح
الوجود والثانية ... والاصل الاول ... واحد في ... وله ...
واحد احد وحد وحيد وحد ... موحد احاد ...
...

من العرب وقال الجوهري جمع الواحد وحدان ورجل وحد ... ووحيد
اي منفرد ... واحلف ... وقيل ...
... فقال ... ومن حلفت وحد ... الامانة
... وقيل ... وقال ...
علم بالنسبات الواحد يختص بالذات والاحد يختص بالصفات ... وقال الازهري
... يبنى لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد ... العدد وقيل ...
يستعمل فيما يعقل خاصة ... في صفات الله معناه ...
... قال ابو المعالي معناه ...
... وقال ... تعبيض ... ولا ...
... وقال امام الحرمين ... معناه ... عن الانقسام وقيل هو
الذي لا مثل له واما الغفار ... واصل الغفر الستر ومنه
سمي مغفر ... وقيل من الغفيرة ... الجراح اذا ...
... قلنا انه ...
... خلافا للمعتزلة حيث ... عليه وان قلنا انه من باب ...
... حيث يذهب ... وقيل معنى الغفر
الاصلاح وقال القرطبي ... وهذا الاسم ...
... وقال الحليمي الغفار هو المبالغ في الستر فلا
يشهر في الدنيا ولا في الاخرة ومنه الحديث الصحيح في يوم القيامة حتى يضع كنفه
عليه ويستره وقال امام الحرمين الغفار الستار ... الستر على ...
العقاب ... على الانعام الذي ... العبد فيما ... في العاجل
والاجل واعلم ان ... سبحانه وتعالى الغافر ... قال الحليمي الغفور
هو الذي ... ستر على المذنبين من عباده ...
قال ... في ترتيب ... اسمائه ... غفورا عفوا

للمبالغة او اكثر وعفارا اشد مبالغة منه والاول ان العفاريت في الدنيا وعفاريت
والعفاريت في الاخرة والعفاريت من الجان ومن الانس المذنبين والملائكة
ان عفارا فاعل من عفر وانما عفارا فعال للكثرة وان عمرو انما هو اسم واحد ابتدئ
وكانه وشموله قال والاول اصح وما بعده يدل لانه جعله اسما واحدا ولا حقيقة قال
بعض العلماء والفرق بين العفو والغفران ان الغفران ستر لا يتبع معه عقاب والعفو
انما يكون بعد وجود عذاب وعقاب وقوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى المختار اسماه الله بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمد لكثرة خصاله
المحمودة كما قاله وقارسلك الهمزة الله اهله له الحمد ان سموه محمدا لما علم من جميل
صفاته التي قدرها الله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اي كثير الخصال
المحمودة وانشد الجوهري في صحاحه الا ليت اللعن كان حلالها الى
الماجد القوم الجواد المحمد قال ابن الاعرابي قال بعض العلوية سمعت
الله اسم ولرسوله اسم واما الرحمن فلا يسمى بذلك غيره ويتبع اخبار رسله من ولهم
حاث الامة رسلا اي يتابعه بالارهاب وقال غيره سمي بذلك لتتابع الوحي
اليه وانما عدل المصنف عن قوله ونبيه ابي قوله ورسوله لانها اخص لقوله صلى الله
وسلم انا قال عبده لانه من اشرف الاسماء والصفات ولهذا سماه الله عبده في
مواضع كثيرة من القرآن فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الحمد لله الذي انزل
الكتاب على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون
عليه لبدا فانظر الى تشريفه عليه افضل الصلوة والسلام في هذه المواضع الشريفة
بذلك قال ابو علي الدقاق ليس شيء افضل من العبودية ولا اسم اتم من الوصف
به قال ابن سيده في المحكم العبد الانسان حرا كان او رقيقا يذهب بذلك
انه مربوب لباريه عز وجل والعبد المملوك قال سيبويه وهو في الاصل وصفه
ولكنه استعمل استعمال الاسماء وقد جمع مملوك عدة جمع العبد فيما ذكر فقال
عباد عبيد جمع عبد واعبد اعابد معبودا معيدة عبده عبدا
كذلك

وكذلك عبدات وعبدان اسما لملك العبري وامدد ان ثبت ان محمد
وقوله المصطفى المختار اي المجتبى من صفوة خلقه وخيرته من هذا فضله صلى الله عليه
على جميع الانام ومن الدليل على ذلك الحديث الصحيح انا سيد ولد ادم ولا فخر
فان قلت قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تفضلوا بين الانبياء وصح عنه انه
قال انا سيد ولد ادم فما وجه التوفيق بين الجواب عنهما من جهة ان
الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد ادم
ولا فخر وانما قال ذلك اخبارا عن تفضيل يودي الى الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب
ورود الحديث من ان المسلم اليهودي بالتفضيل فاله تواضعا وهضما لنفسه او
عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر فنهى خاصة عنه او نهى عن
التفضيل على وجه التعيير في دار الانبياء وعموم رسالتهم وزاده حسابهم
وقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فاثبت افضل النوع
ونفى تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والبشر افضل من الملك باتفاق واختلف العلماء
في المفاضلة بين الملك والبشر فذكر الشيخ ناصر الدين الزواوي في الانبياء وكلامه
يقتضي تفضيل البشر وهو الذي مال اليه الشيخ علاء الدين البخاري وصحح صاحب البيان
تفضيل الملك في مواضع منها في كلامه على قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا
لله رد عليه البخاري وقال الشيخ علاء الدين في اخر قواعده جاء في الشرع ما
يدل على تفضيل البشر على الملكة قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية والبرية الخليقة الذين من جملتهم الملكة وكذلك ذكرهم
في الانبياء في سورة الانعام فقال فيهم وكلا فضلنا على العالمين والملكة
من جملة العالمين انتهى ومن ذلك قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه
فادرج الملك في ذلك والمسخر له مقصود بالذات وغيره بالعرض وقال الشيخ
علاء الدين حريل القرمي في رسالته في تفضيل ادم صلى الله عليه وسلم وموسى ذريته على
الملكة زعمت طائفة ان ادم افضل من الملكة وقال طائفة ان محمدا صلى الله عليه وسلم

فصل من الملائكة وقالت طائفة ان جميع الانبياء حتى موسى عليهم السلام
من الملائكة ... صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه
استدل المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم فيه قال الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصلاة
في اول شرح خطبة صحيح مسلم على انه يكره افراد الصلاة دون التسليم ثم قال فان سلم
تجزئه الصلاة عليه غير مقترنة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلاة
فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله السلام علينا
النبي ورحمة الله وبركاته وهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم قد علمنا السلام فكيف نصلي عليك الحديث والصلاة اصلها في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وقال الزجاج اصلها اللزوم وقال الازهري وغيره الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن الادميين تضرع ودعاء صلاة الله على نبيه رحمة مقرونة بالتعظيم
والثناء في الجاري من بني عباس معنى يصلون يبركون وعن ابن عباس صلاة الله
على عباده في الدنيا ثناؤه عليهم وصلاة الملائكة الدعاء وقال ابن عطية والمعروف صلاة الله
على عباده رحمة لهم وقال الماوردي في تفسيره قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
فيه اربعة اقوال احدها ثناؤه عليهم بما هم اهله والثاني استغفارهم
لهم والثالث في صلاة الملائكة قولان احدهما دعاؤهم والثاني استغفارهم
في وجوب الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوال
احدها هي واجبة في كل مرة من كل مصل لقوله في حديث كعب بن عجرة الاتي بعد الاذن
الامر وانا انها لك حاسرا جميعها ذكرها ان ذكرت الصلاة حتى
في التشهد الاخير وان ذكرت في غيرها كان مستحبا وقيل هي فرض في العمر كله
اذا ذكر لك اذكر هذه الاقوال الشيخ برهان الدين ابن الرفاعي في تعليقه
على التنبيه وعلى ان المختار منها الثاني والثالث ثم قال ويقول نائب
في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره ... لم يذكر الشيخ رحمه الله اصحابنا في
العلة

فصل فيما قاله ابو حنيفة المستحب والجواب ان الشيخ عز الدين رحمه الله قال
في الفتاوى الموصلية الاولى ان يقتصر في الصلاة على الرسول على ما صح في
الحديث ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم قال وصح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خص ازواجه وذريته في الصلاة عليه نعم قال المصنف في الاذكار فلا ارى
بذلك في التشهد ولم يزل السلف عليه حاج الصلاة ... اما بعد
... المصنف بعينه اللهم وهي اما بعد مسلما بالاحاديث الصحيحة
... سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه ومواعظه وكتبه
ورد في اثنان وثلاثون صحابيا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقولها في خطبه وكتبه
اورد عليهم الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه ما ينيف واحلف النعماني
المنذري بها على اربعة اقوال احدها داود صلى الله عليه وسلم وهي بعد
الخطاب الذي اوتيه على احد التاويلات في الاية قاله ابو موسى المغربي
وهما عند الفعال والثاني قس بن ساعدة الايادي حكاه ابو جعفر النحاس
في كتابه صناعة الكتاب عن الكلبي والثالث كعب بن لوي قاله ابو سلمة ابن
عبد الرحمن كما حكاه ابو جعفر النحاس عنه قال وهو اول من سمي يوم الجمعة وكان
يسمى العروبة ورابعها يعرب بن قحطان حكاه المصنف في شرح مسلم في كتاب الجمعة
واختلفوا ايضا في ضبطها على اربعة اوجه احدها اما بعد بضم الدال
قال النحاس اختلف النحويون في علة ضم قبل وبعد على بضعة عشر قولا اوان
كانوا اجمعوا على ان قبل وبعد اذا كانا غايتين فسبيلهما ان لا يعربا
واجابوا في عند ذلك بما هو قمن احدها ان سبيل تعريف الاسماء ان تكون بالالف
واللام او بالاضافة الى معرفة او التصغير فلما كانا قد عرفتا بغير تعريف الاسماء
وجب بناؤهما ثم تحت في ذلك بقوائد الثاني اما بعد بالرفع والسكون
الجاري الذي اجازه النحاس عنه والسكون

بعد الاسلام

على قول

ومن قبلنا الارذار شوة فاشربوا بعد على لذة حمرا قال الجاحظ
ولا حجة له لانه يستقيم في اوزن بعد النوب الثالث اما بعد النصب
والنوب اجازه الفراء كما حكاه الجاحظ الرابع اما بعد فتح او ان
اجاز هنا قال الجاحظ هو غير معروف قال وسئل ابو اسحق عن معنى اما
بعد فقال قال فيونه معناها مهما يكن من شئ قال ابو اسحق اذا كان الرجل
في حديث واراد ان ياتي بغيره قال اما بعد قال الجاحظ وهذا الذي قاله
ابو اسحق عليه النحويون ولهذا لم يجيزوا في اول الكلام اما بعد لانها انما صحت
لما حذف منها مما يرجع الى ما تقدم قال الاشتغال بالعلم افضل الطاعات
واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات قد تقدم في الفصل الثالث الدلالة
على فضيلة الاشتغال بالعلم واتضح به افضل من الصلوة والصيام وسائر العبادات
القاصرة على ما عليها فلا معدل لك في الفضل المشار اليه والالف واللام في قوله بالعلم
الظاهر انهما للعهد وهو العلم الشرعي حيث قوبل بالجهل وقد ينجر ادخال الالف
على البغيض عليه وان اريد بها العموم حتى يدخل فيه معرفة الله تعالى وكلما
تجب على العبد ويشرع له من الاصول والفروع فلا وجه لها لانه حينئذ يكون
افضل الطاعات والاولى بالاخراج بقاء المجرح في الطاعات
انفقت لدلالتي محي بخلاف ما يقوله كثير من الناس عرضت في محي الماء وعرضت في
الفعل العلاج من الطاعات لك وخوذلك وفي المجروحات والمعاصي ضيعت
وخسرت وعرضت وخوذلك وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله التصنيف
في المبسوطات والمختصرات الكتاب يجمع على صحب كراب وركب
وصحاب كجابع وجياع وصحبة بالضم لغة وفرهه وصحبات كشان وشيان
والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة الاصحاب وجمع الاصاحب
اصاحيب قوله في الذي اصلح معناه ما اصلحني وبجيئه لم يكن اجتمعهما

صحبة بعد الصاد وصحابة بالفتح وقول المصنف رحمه الله وعفى عنه قال اصحابنا
اما المجاز فيستفيض لمواقفتهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالكتاب
حقيقة والتصنيف التمييز قاله اهل اللغة وصفت التي جعلته اضافيا
قال المصنف لكتاب ميز النوع او الفرد الذي هو في كتابه مزيج والمبسوط
ما كثر لفظه وكثرت معانيه والمختصر ضد عبارات احرفها قد اللفظ
الى القليل وفي القليل معنى الكثير قاله الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب بعد ان قرر
ان حقيقته ضم بعض الشيء الى بعض الثانية اجاز اللفظ مع استيفاء
المعنى قال ابن الصباغ في المجاملي الثالثة ما دل قليله على كثيره قالها الخليل
ابن احمد قال في المختصر الكتاب لفظ وبسط ليفهم رابعها الاقلال من الالفاظ
وقيل غير ذلك الاختصار محمود مرغب وعاده قال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم
واختصر لي الكلام اختصارا وقال لخير على خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل
وقال العامري حسن تعليفه والاختصار مشتق من الخصر والخصرة التي خلاصته
والمختصر المجرد للامام ابي القاسم الرافعي دون التحقيقات الى قوله
ومنها بيان القولين الخ اتقان الامر احكامه قاله اهل اللغة والمراد بها الهدف
الذي جعلها على هذا الكتاب الذي عز نظيره وتدرج في الدقايق خطبته
فلنذكرها بعينها سبق مع زيادة بسيرة لان شرح هذا الكتاب هو شرح اصله
المجرد ايضا وهذا لفظ خطبة المجرد سبحانك اللهم وبحمدك اتيحل بركاتك
واعلائك يا محمد على وفور نعمائك والايد اصلي على محمد الذي اصطفيته من
بريتك واخذ منه الميثاق واسالك ان تجعلني مع الذين انعمت عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا واستوفقك لما عممت بنعم
مختصر في الاحكام مجرد عن الحشو والتطويل ناص على ما رجحه المقلم من الوجوه
والاقاويل مرغب في قالب التسهيل مهذب للجمله والتفصيل محمد البديع والتاميل

وارغب اليك في تسهيل هذا المحرر على محصليه بفضلك العظيم وفي
مبي انك انت السميع العليم اما بعد فانك لما سألتني ان اكتب لك
موضع المسند اي سجية اسه فجاءت اي رفعته من المقابض
وحمد تقدم والبرما العظمة والالا النعم واحدها الا بكسر الهمزة وفتح
بينهما واللام مفتوحة مهموزة وابي بكسر الهمزة وسكون اللام وفتحها واو ولد
الان اخره واو بدل الياء فهذه اربع لغات ومثله انا الليل ساعاته
في واحدها هذه اللغات الاربع انا وانا بكسر الهمزة وفتحها واو واي ما لو
والانا والهمز ملصون فيها على هذا كله الواحدي والمليئة جمع ملك واصله
ملاك جعوا مفعلا على مفاعل والصالح القيام بحقوق الله وحقوق العباد
والتوفيق والنظم التاليف والحشو الزائد الذي المعنى والناصح المصرح
والاقاويل جمع اقوال هي جمع قول والقالب بفتح اللام والمهذب المصفى
المنقى ومحز التربع اي مغطاه صيانة رجعنا الى لفظ المفلح فاما الرافعي
رحمه الله فهو الامام الكبير العلامة الزاهد الصالح ولي الله ذو الكرامات
امام الدين ابو القاسم عبد الكريم بن الامام العلامة ابي الفضل محمد عبد الكريم ابن
الفضل بن الحسن بن الحسين الرويني الشافعي فانه الاصل من اصحابنا المرجع
الى قولهم وقد اختلف في نسبه الى اي رافع قرية من قرى قزوين وذكر الامام ركن الدين غالب محمد بن محمد
الدهلي القزويني انه لم يسمع بلاد بروس بقرية يقال لها رافعان قال
وسمعت من الشيخ شرف الدين انه منسوب الى ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وسالت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين الى ما
ذا ينسب الرافعي فقال لتب خطه وهو عندي في كتاب المدونة في
اخبار قزوين انه منسوب الى ابي رافع من مشايخ رضي الله عنه وهو في تاريخ

خوارزم شاه

حوارزم شاه في الفصل الذي آخره ذكر الامام الرافعي هذا قال
الشيخ امام الدين رافعان قال بعض شيوخنا وكانه والله اعلم تشبه
على من نسبه الى قرية يقال لها رافعان وانما هذا اللفظ لسنة العجمية اي
رافع والظاهر انه رافع بن خديج الصحابي احد الانصار رضي الله عنه كما هو نسبه
ولد رضي الله عنه قبل الهجرة بسنة وشهد وقعة احد وما بعدها فانه قال في اربعة انا
والدي حضورا وانا في الثالثة سنة ثمان وشهد في امايه في اوايل المجلد الثامن
في ترجمة سعد الخير ما قدمناه فراجعه وتامله فان الحديث على والله
وسمعه من جماعات منهم شهردار صاحب الفردوس وابو محمد النجار الحافظ صاحب
تاريخ دبل بغداد وروى بالاجازة العامة عن ابي سعد النهابي وروى
عنه سماعا ولده الامام عز الدين محمد الحافظ رضي الدين المدري واجازه
فخر الدين عبد العزيز قاضي القضاة عماد الدين المعروف بابن البزري
اخبرنا السيد بدر الدين المقدسي في عزة ابو فخر الدين الدلوي اما الرافعي رحمه
وقد ذكرت له ترجمة نفيسة في كتابي المسمى بالبدر المنير في تخريج احاديث
الشرح الكبير لابي طالب العلم ان لخصها ذكرت فيها عن اخذ الله وسمع
عليه الحديث وعدد ما له من التصانيف وما انهى اليه من كرامات تلامذته
اليه وغير ذلك مع ذكر حال والده ووالدته وحمله من اهل بيته الطاهر ملخص
كراسه بتعين الوقوف عليها لمن يعلم مقدار جمع الله سبحانه وتعالى
وليه لك والتهاد عليه توفي قدس الله روحه ونور ضريحه في شهر ذي القعدة
سنة ست وعشرين وستمايه ودفن بقزوين ماله القاضي شمس الدين خلكان
وغيره وتبعت في تكنيتي الامام الرافعي بابي القاسم المصنف في الكتاب والله اعلم هو الصحيح
المنع لكن المختار حمل النهي الوارد على الجمع بين الاسم والكنية وجواز الافراد
وهو ما قال الرافعي في الشرح الكبير انه يشبه ان يكون اصح وليس كما صنعه المصنف الروضة

مختلفان في صوتين متباينين ولم يظهر بهما ما يصلح فارقا فالاصح مرجوح نصف
الصوت الاخرى لاشتراكهما في المعنى فيحمل في كل واحد من الصوتين على المنصوص
ويخرج المنصوص في هذه هو المخرج وذلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه
يقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج اي نقل المنصوص في هذه الصورة الى تلك الصورة وتخريج
منها وقولان بالعكس قال وجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحد من
الصوتين قول منقول اي مروي عنه وآخر مخرج قال الغالب في مثل هذا عدم اطلاع
الاصحاب على هذا التصرف بل نقل كل من القولين منهم من قول ومنهم من مخرج ويخرج
فارقا بين الصورتين يستدل به اقتران القولين وتقدم فرعا اختلف فيه القول
المخرج الى الشافعي وقول المصنف رحمه الله وقول هشام وجه ضعيف اقول وهو مقدم
المتفق عليه في ذلك في الخطبة في الوجه الثاني من الاوجه المفرض عليها
رجحت اقول الجديد فالقديم خلافه اما الجديد فنوما صفر الشافعي رضي الله عنه
بمصر رواية المزني والبويطي والربيع واذا اطلق فالمراد به المرادي رواية الربيع
هو لا المصدوف لذلك واخرون رووا اوزاعا الربيع الجيزي وتوفي سنة احدى وخمسين
عبد الله عبد الحكم وعبد الله بن الزبير الحميدي وبقيتهم وتلميذه البويطي كتب مثل المصنف في
شرح المهذب عن القاضي ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المروزي في خطبة تعليقه قبل ان الشافعي
ماية وعشرة كتبا في التفسير والادب وغير ذلك والمعروف ان لا مزيد على ستين
وقال الامام في النهاية في باب الخلع ان لا مزيد على الكتب القديمة قال ولم يرجعه بعد
وهذا ابعد لغير والا فلا حيد لا خلاف فيه وان اوهم ايراد صاحب المهذب
باب الاستنجاء به على ذلك المصنف في مذهبه في فصل ملي واما القديم فهو ما صنفه
الشافعي ببغداد وسماه كتاب الحجة كذا ذكره صاحب الشامل وسمي قديما لانه
صنفه ببغداد اولا ثم صنف الجديد بمصر ورواته اربعة كما تقدم في قول الشافعي
المختصر قال القفال في شرح التلخيص في باب ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم اكثر مذاهب الشافعي
القديم هو مذهب مالك رضي الله عنهما واعلم ان لكل مسئلة منها قولان قديم وجديد

فالجديد هو الراجح وعليه العمل الا في مسايل استثنيت احدها التثويب في اذان
الصبح لقديم استحبابه الثانية البعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم لا يزيد
كما ذكرهما الامام في النهاية في المياه والاذان قال فانه لم يوجد جديد
وقديم فالجديد هو الصحيح الا في تلك مسايل تذكرها تين ولم يذكر الثالثة هنا وذكر
هو في مختصر النهاية ان الثالثة تاتي زيادة التتمة واقول وقد نص الشافعي في
البويطي على استحباب التثويب في اذان الصبح كما نقله القاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل ولا خلاف ان البويطي من الكتب الجديدة وحكى ابو علي السنجي ان الشافعي نص
في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه الجديدة وحكى البويطي السنجي على موافقته اخر باب
في عدم اشتراط التباعد فلا ادري الجديد فيها الا الجديد الثالثة عدم استحباب
قراءة السورة في الركعتين الاخريين وهو القديم ذكرها الامام في النهاية وقال تعليله
وقال وهي وجيه انتهى لا نرون وجعلوا الثالثة من المسايل التي يفتى فيها بالقديم
قلت وليس هو قديما فقط بل معه نص في الجديد قال القاضي ابو الطيب
البويطي والمزني عن الشافعي انه لا يكتب قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة الرابعة
مسئلة الاستنجاء بالحجر بما جاز فيخرج القديم جواز ما لم ينشر اكثر ما ينشر من معظم
الماء كذا ذكرها المصنف في شرح المهذب هناك وذكر في باب الاستنجاء
من شرح المهذب فيما اذا انتشر الخارج ثم عاد وباطن الاليه ان المنصوص المعتمد عدم
العفو الماء لم يعد وجهه والا فلا مقابله فاعلم ذلك الخامسة لم يجارم العدم
لا يقض كذا ذكرها المصنف في شرح المهذب وغيره هنا وقال في الاحداث منه قال
الشيخ ابو حامد جازم قول الشافعي في جمع كتبه انه لا ينقض الا ان اصحابنا قالوا فيه
قولان ولست اعلم ان ذلك منصوص وقال الماوردي في الجموع لم يذكر ان الشافعي هذه المسئلة
في جديد ولا قديم وهو من الجديد وقال الماوردي في المسئلة قولان اصحهما وهو
في الجديد والقديم لا ينقض السادسة الماء الجاري لا ينجس العدم الا ما تغير في الجديد
كذا ذكرها المصنف في شرح المهذب والوسيط وغيرها هنا وكذا صاحب المطلب ثم ذكر البويطي

ذلك في موضعه السابعة تجب العشا افضل في القديم قلت وعن عليه في الملا
يجاوز ومن الجديد الاطلاق ثم صححه في شرح المهذب اما جزم ذكره
المصنف في شرح المهذب في صلاة الخامسة وقت مغرب القديم بقدره
بعد معيب الشفق قلت قد يطلق الشافعي في الملا بقاء ومن جديد الاطلاق
ثم صححه في اكثر الكتب الجديد الظاهر كما ذكر المصنف في شرح المهذب الخامسة
قوله على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث كما ذكرها في هذا شرح
موضعه لهذا ص اخره في الجديد فان الاطلاق الجديد السابعة يقتضي عدم
القديم جواز كما ذكرها المصنف في شرح المهذب وبوسطه عما قد صاحب
وخلاه صاحب المهذب من القديم والجديد في باب صلاة الجماعة وعزى عليه الشوب
في شرح المهذب ضحاك فقال وحاذره عن القديم نقله ابن صاحب مقدار
سليم الرازي عليه اصحابنا عن القديم بقلان صلاة ثم علمه عما مات ثم مات
وهذا هو المذهب ان لا صلاة في القديم قال قايل يدخل مع الامام ويقتدي به صحيح
وبيانه قوله بقدر فافهم ذلك العاشرة تحرم اقل جلد سنة الرجوع
القديم الحادية عشرة وهو الجديد وطي المحرم المهلة هو القديم كذا ذكرها
المصنف في شرح المهذب والوسيط وغيرهما وصاحب المطلب والصحيح وهو
الصحيح الثانية عشرة كراهية تقليم الاظفار والميت هو القديم قلت
نقله البندنيجي عن نص الشافعي في اللام ومختصر الجنايز ونصه في المختصر صحيح في ذلك
حيث قال ونزله احب اليّ الثالثة عشرة عدد غسلات الميت
الزكاة هو القديم كذا ذكرها المصنف وغيرها من شرح المهذب في الباب
ان الشوب على ذلك قال الجديد الاستنجاء وعدده وتر في السادسة
الصحيح من مذهبنا استحباب الختان الرابعة عشرة ثم القديم الاحرام بالحج
وهو القديم الجواز قلت وفي الجديد اقوال ثالثها للشافعي في الام
انه يكره قال الغزالي وهو الجديد لو ثبت الجديد بتيمم احدث اي عمرة قال

ثم القديم يدخل في الخامسة عشرة الجمع بالمطر في الجديد القديم استحبابه
ما بين حسن مل عن القديم انه لا يجمع قال المصنف في شرح المهذب وخالف
جمهور السادسة عشرة اصحاب الخطيب في صلاة اذا لم يجد الا ثوبا وفقد
القديم تخيره وهو الصحيح عند الاكثرين قلت وقد نص عليه في مختصر
ما نقله المزني السابعة عشرة زمان وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو
الصحيح عند المحققين للاحاديث الصحيحة فيه لكن الشافعي قال اذا صح الحديث فهو
وقد صح الثامنة عشرة اذا اشتبه احد الزملين في عمان القديم السابعة الشراء
القديم اجماع وصححه ابن الصباغ وافتى به الشاشي وابن الصلاح حتى نقله عنه
المصنف في مقدمة شرح المهذب التاسعة عشرة الشراق في الزوج مقرون ضمان يدل على
القديم وصححه اصحاب وقال ابن الصباغ كذا ذكرها المصنف في شرح المهذب وقبله ابن الصلاح
العشرون لفظ تخلع القديم انه صح ما يقتضي خلافه وصححه جماعة من اصحاب الشيخ ابو حامد
وابو محمد المروزي قال الرافعي وهو الذي يقتضيه الخلاف وذكر بعضهم ان النووي يميل اليه وكان هذا
الحادية والعشرون قبول شهادة شاهد ويمين على كل من الاصلين والاصول كما قاله الاسنوي والله اعلم
الثانية والعشرون عزامة شهود المال اذا رجعوا قاله القديم في
صاحب التنبيه وابو الطيب في شرح الفروع والرافعي في المحرر الثالثة والعشرون
سقط الميتين عند التعارض قاله القديم وهو المرجوع عند الجمهور الرابعة والعشرون
اذا قال احدي البينتين شاهدنا ميتا وقالت الاخرى بل حيا شاهد ومن رجح ان الشاهد على العدم
وهو الذي صححه القاضي حسين الخامسة والعشرون اذا اشتبهت بينه الداخل بينه
الخارج لا تحلف على الصحيح وهو المحكي عن القديم كما حكاه الروياني في البحر والرافعي
السادسة والعشرون اذا تعارضتا البينتان واحداهما ارخت قدمت على القديم
وهو الصحيح عند الماضي حسين السابعة والعشرون اذا علقت الامة بحر ثم بحر ثم
الصحيح لا تصير ام ولد بها صارت ام ولد على احد القولين القديم واختلف في الاصح منهما الثامنة والعشرون
ان ام الولد هل ترجع فيه اقوال القديم واختلف في الصحيح كذا ذكره سبع مسائل

ان الرفعة في الطلب نقلا عن غيره وقال الغماري في باب الامام ولم يذكر الجديد اصح لهم
ترجيح الحوراني الاخر ان مذهبان وقال في موطوءة سيده المحكي عن غيره في الام وتحصل
انما تخير عن الام سابقه وقال باب الامامي في سيله سابقا البتة عند المعارض
ان السيد يحيى نقله عن الام والبويطي ايضا فليس قديما قا السابعة والعشرون في
الجمعة الدلائل هذا اظهر وصححه الاكثرون كما ياتي في كتاب الثلثون
مسئلة الوضاع الاتية في باب حيث ذكرها المصنف به عليه الامام الرافعي
الحادية والثلثون اذا لفت المرة في خمسة فالمنسوب للقديم انها تكفي اذا
وخمار وقميص وخمارين وقميص الجديد انها تكفي لفت ثلاث والخمار مانعة
بدل القميص قال الرافعي في خرجه ورجح الاول اذكرون نحو اذا مسئلة تماتي
فيها على القديم وقال المصنف في الروضة عقب هذا قال الشيخ ابو حامد والمحاملي
والمعروفان الذي في عامة كتبه انه يكون فيها قميص فالاول والثوب الاخر اعرف بالكفن
من القميص الذي يقطع هذا الذي نقلاه لا يكون اثبات القميص مخالفا للقديم الاتية والثلوث
وقت العمد المحض ما اذا اهل هو المتولي والد بترك عمدا سنة او اصبعا
بهما فقولان الاصح الاول وهو المراد بقوله عن القديم وقوله عن
الجديد ما سادان في زاده لهذا اجله ما حذف من المسايل التي فيها القديم وقد
عرفت ان جملة ما في الجديد ان اصحابنا افتوا بعضه لما يقل من القديم مع
ان الذي رجع عنه ولم يثبت عليه قال الذي لا اجعل حل من رجع عنه قال فيه
الامام لا يجعل عمل القديم من المذهب وقال النووي في الروضة ما كملين في زكاة
عرب وقال بعض اصحابنا اذا ناقض المجتهد على خلاف قوله الاول لا يكون رجوعا عنه
بل له قولان وهو غلط مجيد انما الاصحاب ما القديم في بعض المسايل محمول على قديم
اجتهاده ثم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الذي رجع عنه جد
من المتقدمين في هذه المسايل مذهب الذي رجع عنه اذا عرفت ما قال المصنف في شرح
المهذب يعرف فالحاصل من رئيس اهلا للترجيح يتعين عليه العمل بالقوي من الجديد

غير شاذ وهو من اهل الترجيح واجتهد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل
في حقه ولا يتوقف فيه بل يتوهم ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وهو
نفسه في الجديد وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح اما قديم عضده
حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي فنسوب اليه اذا وجد الشرط فيما
راجح الحديث بخلاف ما علم ان قوله القديم ليس مذهبا للشافعي
وهو موضوع اوله فتوى فيه المراد به قديم عارضه نص الجديد على خلافه اما قديم لم
يعارضه في الجديد ولم يرجع عنه فهو مذهب الشافعي وعمله
ويعمل وحي عليه فانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وجد في مسايل
الطلاق ان القديم مرجوع عنه والعمل عليه لكون غالبه كذلك
واعلم ان ما منا الشافعي في احد القولين هو الاخير فالاخير هو المعتمد فانه رجوع عن
الاول على الاصح كما تقدم وان نص على ما في مجلس واحد فان عمل بعد ذلك باحدهما
قال شرف فهو ابطال للاخر وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا كما قاله الماوردي
والدارمي وقال الغزالي اذا ذكر احدهما ورجح عليه فقيل لا اثر له وقيل هو رجوع
له وهو الصحيح والصحيح وعرض على ان نفي هذا اي بعضه بهما في قال
المصنف في شرح المهذب ولم يوجد هذا في نحو سبعة عشر مسئلة او سبع عشرة مسئلة
قيل ولم يقل هذا من لا يعلم مذهبه وهو صحيح بان مراده ان الامام لم يعمل بقوله
ثالث وهو مردود في بعض ما رجح وجب العمل به وعن عمر رضي الله عنه تعلم الامة
اذا لم يعمل بشهرين ونصف وارجوا ان هذا المختصر الثلوث في
معنى الترجيح فان لا احدث شيئا من الاحكام اصلا ولا نقلا ولكن اجمعا
مراده بقوله في معنى الشرح للمزني اي لتقاربه وحمل كلامه وحمل بيان صحة
ومرجوح خلاف وحمل خلاف بل هو وجهان او قولان او طرقان وما صححه
من قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح في خلاف الاصح عند جمهور
وما اهمل من ترجيح المحاج اتباعه وهو ذلك كله في الدقائق وقد تقدمت مناقشته

في لفظه في قوله قال لا احدف من شيار الاحلام اصلا وامر خلاف وكان
راضيا في الوجه الحاكم عشرة راجعه — وعلى الله الكريم اعتمادي والله يرضى
واسعادي وسأله النفع به في دار المقر ورضوانه عني وعن احبابي وجميع المؤمنين
الدائم اسم الله تعالى نطق به القرآن مرارا متكررا قال تعالى ما ترك
بعدك الدائم وقال اندق على دائم ولهذا اجراوه على العبد ومنها مازن الغرق قيل
الدائم الجواد الكثير الخير وقيل هو الكثير والمتواتر وسبعة عشر قولا في معناه تداخل
احدها الذي يعطي لا لعوض تأتيها الذي يعطي بغير سبب مأتيها الذي يحتاج
الى الوسيلة رابعها الذي لا يأبى من اعطاء ولا الى من فوقه ما كان وكاد خامسها
الذي يتبشبش بعبده عطاياه ويتبشبش في نعمه اياه الذي يرام اعطاؤه منه على قبوله
سادسها انه الذي يعطي ولا يتأبى سابعها انه الذي يعم عطاؤه المحاويج وعمهم مأتيها
انه الذي يعطي من سأله ما سواها انه الذي يعطي قبل السؤال عاشرها الذي يعطي ما يرضي
الحادي عشر انه الذي اذا قدر عفا الثاني عشر انه الذي اذا وعد وفا الثالث عشر انه الذي
يرفع اليه كل حاجة صغرت او كبرت الرابع عشر انه الذي لا يضع ولا يوصل اليه ولا يرفع
راجعا اليه الخامس عشر انه الذي لا يجاب السادس عشر انه الذي لا يعاقب قال المرصي وزوك
سابع عشر وهو الذي اعطى وزاد على المبتغي ما مر عشرون وهو الذي اذا بصر خلل بين
ما ظهر واذا اوتي نضلا اجزله ثم ستر وتمام عشرون وهو الذي اذا اذنب
احد رعك واذا اقترب رصلك واذا ارتحت عادك واذا وافيت مرسرك
زارك واذا اقبلت احسن اليك بفضله ونواله وعلى ولا اخر من ادعى عن عبده
عفى عن عمل تلك المعصية وعمر كان بسمائه واحد وهو الذي اذا رفعت اليه
حاجة عاتب نفسه ليقف لم يبادر الى قضائها قبل ابتغائها والدائم في بابه
على بابه دوان متفضل بالعفو الفعل والتفويض يورد الامر الى ربه تعالى
وبره مأمول وعفوه ولذيذ والنفع ضد الضر يقال نفعه يفعله بالضم وانتفع
لاسم المفعة قاله الجوهري وقال الراغب في مفردات الفاظ القرآن الوسيلة النفع

ما استفاث به في الوصول الى الخير وبها يتوصل به الى الخير فالنفع خير
وضده الضر قال تعالى ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا وسائر المسلمين معناه بانهم
او جمعهم قال الازهري في تهذيبه اتفق اهل اللغة على ان معنى سائر الباقي
الجوهري سائر الناس جمعهم وانكر ابن الصلاح على الجوهري وقال الصواب في
مثل ذلك لم يرد ذلك بعد واقفه عليها الامام ابو منصور الجواليقي
في اول كتابه شرح ادب الكاتب وكذا ابن بري للغوي وورد ذلك في عدة اشعار
الحمار يراد بها معنى الجمع اوردها المصنف رحمه الله في تهذيبه وسؤال المصنف رحمه الله جمع
بعد آخر سائر المسلمين حديث يوشك ذلك ان ينادي عن رجل جمع بين العلم والعمل واما
الرضوان فقال النهمي في اخر الاسماء والصفات الرضا والسخط عند بعض اصحابنا من
صفات الفعل وهما عندنا من صفات المعاني ترجعان الى الارادة فالرضا ارادة الانعام
المؤمنين واثابتهم على التأييد والسخط ارادة تعذيب الكفار وعقوبتهم على التأييد
وارادة تعذيب فساق المؤمنين ليست ما شاهد اخرا ارادة ما مر ارادة هذا القول
وشرع بالمهم المقصود متوكلين على العهد المعبود وهو شرح الكتاب الجليل تعالى الكريم
اتمامه مصونا عاجلا عن احسن الوجوه وابرها واعمها وانفعها ودوامها محمد وآله

كتاب الطهارة

المراد بجمع احكام الطهارة وهو
الصلاح المطهر كالمجلس مشتق لجامع الابواب تلك الابواب وانواعه والطهارة
الطهارة بشمل المياه وغيرها والطهارة بفتح الطاء في اللغة النقي
من الادناس حسية كالاخباث او معنوية كالعيوب والذنوب دلالا استعمال الثاني
مجاز ويحتمل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بين الامرين والطهارة بضم الطاء بقية
الماء المتطهر به ليس هو المراد هنا وقال طهر التي بضم الهاء وكسرها كذا هاء
سلك في مثلثة والفتح افصح كطهر طهارة الطهارة والطهارة في اصطلاح الفقهاء
الاخير في حدها ان تقال في حدها ان تقال في بعد ما يستباح به الصلاة من وضوء
او غسل وتيمم او ازالة نجاسة عن ثوب او بدن او محل والمصنف في شرح المهذب

وغيره قال هي رفع حدث او ازالة النجس او ما في معناها وهي صور بما قال
والمائة في الوضوء ونحوها من انواع الطهارة وهو مستفاض وسلس البول
هذه كلها طهارات ورفع حدثا ولم يلحقها شيء مما يبطل بها لما وقعت
بليه القرية صارت في معنى الفعل الواجب ومن الرفقة اعتبر عليه في حق زاده
وقالت لهما نظر لانها لا ترفع حدثا ولا ترتيل بها شيء مما يبطل وقد ليف يخرج
قال وهو عدل بعضهم عن وجه العباب الى ما في عبارة من نقل ما يبطلها جميعه
الصلوة في عرفها وهو وقال وهي قريب من التي قبلها الا ان بينهما هو ان بينهما عموم
شرعي كالنجاسة فانها على نقل الوضوء وعن مجاز نعم وحد لمنتهى الطهارة وهما
اثر عفو وانما عد المصنف تبعا للنافي واصحاب الطهارة دون سائر الكتب لان
اركان الوضوء بعد النية وقبل الصلاة وابدالها من الطهارة فاستحق تقدم عملا بقوله
عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور ولم انها تكون بالماء والتراب واما هو الاصل بعدم
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا يعرف رحمه الله في اول كتابه
قوله تعالى الا التافي والمرف لوصفين احدهما للتبرك والتاف لتاسيسها الباب
ما يذكر وان كان قوله تعالى ويترل عليكم من السماء ماء ليطهركم به اصرح منها لانها تفيد
الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره لانه الطاهر نفسه كما صار اليه جماعة من اهل
ويدل عليه الاية الاخرى فان المطلق يحمل مثله على المقيد وادعى المحاملي ان الدارقطني
مرفوعا بلفظ فانه لو اقتصر على قوله ما لانهم انه طاهر ادبتحيل ان يمنع الله تعالى
بغير طاهر فوجب حمل قوله طهورا على معنى زائد وهو التطهير وما قوله تعالى تراب
طهورا فوصفه بما لا مقابلة بينهما لتطهره فان قيل لفظة ما نكرة وهي سياق
الاثبات فلا تعم وايضا فائدة ان الماء مطهر ولم تنف تطهير غيره قلنا النكرة
اذا دخل على ارادة العموم بما دليل وجب المصير اليه وقد تقدم انها ذكرت في معرض
المنة فان قيل ذكر الماء نكرة وتنكيره لا يستلزم قلنا في الماء من الرقة

والطافة ما لا يوجد في غيره فلا يتحقق عنه بخلاف الاحجار والتراب في الماء
الغلظة لا يتراب الجمع وهو وان كان بلفظ الماضي فالمراد به الاستمرار وانما هذه
المظلة وقيل السحاب وذكر ويؤنث وما ممدود وقيل من سيد عن بعضهم انه
ما مقصور وهو عرب والطهور يتناول الماء ما يطهره وبضم المصدر كالتطهر هذه
اللغة المشهورة وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه بالفتح فيهما وحكيت لغة شاذة
ه بالضم فيهما يشترط لرفع الحدث والخبث ما يطلق اسم الماء في الحديث فلقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالمستعمل غير الطهور عند عدم الماء مخالف للامر
وهذا اجماع كما نقله الغزالي في وسيطه وغيره ولحديث ابي امامة في الصحيحين مرة سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال
ثم تنضحه بالماء وجه الدلالة منه انه امر باستعمال الماء والمامور لا يخرج عن عهدة الامر
الا باتيان ما امر به وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ازالة النجس بكل
مايع بسيل اذا غلب عليه ثم عصره كالخل وماء الورد والاجوزة دهن ومرق وخبيثا ما
سلف ولابي حنيفة في التوضي بالنبيذ روايات لحديث ثمرة طيبة وماء طهور رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وانفرد ما بذكر الاول وهذا
الحديث ضعيف كما بينه الترمذي وغيره ونقل النووي الاجماع على ضعفه ويكفينا في ذلك
قول المحاربي الحنفي انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود
ولا اصل له ولا معنى لتطويل كتاب بشيء فيه هذا مذهبهم قال فيه ما قال وتمام قول
المصنف للحدث الاكبر والاصغر وقول البحيرمي المغلظة والمخففة والمتوسطة ومسايلهم
احترازها اذا اصاب الارض نجاسة دابية وذهب تربها الشمس او
الريح لا يكفي تطهيرها وهو الجديد وقال في القديم يطهر بذلك قيل وبالظل ايضا وفي الثوب ايضا النين
اذا عجن بما نجس طهر ظاهره بالغسل باطنه بتبعه في ما كثير يدخل اجزاؤه ويخبز بخبز
نجس فان احرق طهر بالغسل ظاهره وكذا باطنه ان كان رخوا يصل الماء اجزاءه والا فلا
تطهر ترابا فيفارق عليه ما ذكر المصنف في التحقيق اما اذا اختلط اللبن بروث ونحوه

وان لم تتغير

لم يكن تطهر وقيل يعفر طاهر في قدم بالاحراف وقيل يعفر طاهره بالغسل بعد
ازالته النجاسة ولو تغير فشق له جرم لم يتعذر قلعه وهو جاف
بالارض فان صلى بالنضح على الجديد بل لا يدر عليه بالماء ومن الغريب ما حكاه
صاحب البيان عن البصري انه حكى قولا ان الخمر تستحيل بشيء
المايعات طهر وهو شاذ لا يتبع عليه ويرد على المصنف طهارة جلد بالدباغ لانه
ازالة لا ازالة وايضا هو بعد الذبح كثوب نجس وكذا الماء المتغير اذا زال
تغيره بنفسه وجرح بقوله ماء الورد والشجر ونحو ماء المايعات وشمل ما
البحر بالاجماع وما يتعقد ملحا وهو واضح الا وجه انها ان تعقد فحكمها حكم
دون ما اذا تعقد بجوهر ولد الذي استهلك في الخليط وهو عليه تحملا اورد
وسار كثاه على الصحيح والا فالممسوح فقط قال في الكفاية وفي الخادم وجه انه لا يكفي
امرار على الممسوح لانه لا يعد ماسحا وهذا الوجه لم اره في الخادم ولا في غيره
وجه انه اذا لم يكف في الغسل تغليظ احدهما قول المصنف نحس هو صحيح
الجيم وكسرها وهو معطوف على الحدث ولو قال وازالة النجس كان اولى لان
النجس لا يوصف بارتفع في الاصطلاح قوله يشترط قال بعضهم
انه احسن من قول المحرر يجب لانه قد يلزم من التحريم الحكم
الصلاة في الدار المغصوبة الا فورد نضح وللقايل ان يقول عدم جواز يعلل بزواله
المتبادر عدم الكل ويطلق ويراد به عدم العصمة فيحمل كلامه في المحرر على الثاني
ويعتبر عليه مذهب ان نفي في استعمال اللفظ الاخير بان من حرم اكل على اعطاه
يقصد التقرب لا يقرب بما ليس موضوعا في القرب فعصى بفعله وقد اجاب
وهو اي الماء المطلق ما يقع عليه اسم ما بلا قيد ما خرج عن
الماء المضاف كماء الورد والموصوف وهو المستعمل كما سياتي واحتاج الى قرينة وهو قوله
لا يذكر لا مقيدا كقوله ماء دافق وقوله بلا قيد احسن من قول المحرر لا اضافة
لان المراد المستعمل مقيدا ان بغير مضافين وزاد في الروضة في هذا الحد صحيح ان
العارف

من اضافة اللازمة قال في دقايقها احترزت بالدوم عن ماء البحر والبير وهو ما
ناه مضاف ولكنها اضافة غير لازمة وهذا هو ان يقال فيه ماء غير اضافة
بخلاف ماء العنقاء واورد من هذا الحد واحسن ما نقض عليه الشايع في البوطي
ما كفى في تعريفه اسم ماء وعبارة التحقيق ما لم يزل عنه اسم ماء واما حد النضج في التنبيه
بان الماء المطلق هو الباقي على اصل خلقته فقال المصنف في شرح المهذب انه غلط لانه
يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه بكث او تراب او نحو ذلك واجاب عنه في الكفاية
بان بعض اكما لا لون الماء وهو ما يظهر فيه من الالوان هو لون ظرفه او ما يجاوره
شفاف الجسم شفاف ووصفه الغزالي في الوسيط في التركيب وتوقف في ذلك فانه بسيط
المستعمل غير مطلق على الاصح عند المصنف في التحقيق وشرح المهذب والثاني انه مطلق
منع استعماله وهو مقتضى كلام المحرر لانه اشترط امرين الاطلاق وعدم الاستعمال
فلو كان مطلقا لاختل المستعمل لانتفى عن الثاني وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير
في تعليل القول القديم ان الماء المستعمل مطهر حيث قال ولانه باق على اطلاقه
فاشبه غيره ونقله المصنف في شرح التنبيه عن الاكثرين لو اغلى ماء زمزم فخاره
نعم طهوريته على الاصح في شرح المهذب وغيره وقال الرافعي في الشرح الصغير عامة الاصحاب
على مقابله وقالوا يسمى نخالا وشحا لا ماء على الاطلاق متغير مستغنى عنه
كزعفران تغيرا منع اطلاق اسم الماء غير طهور لزوال الاطلاق فانه لا يسمى ماء
مقيدا الا ماء اي عبرة وسواء قل الماء او كثر صرح به الاصحاب ودخل في قوله
متغيرا ما اذا لم تغير حسا وقد تغير تقديرا بقدر فيه مخالطا وسقط ما سياتي وكلما
اشبه الزعفران اعطى حكمه مما هو مخالط كالدقيق والاشنان وبهذا زال المصنف
كزعفران وانما قيد التغير الاخير بما ذا لم يتغير بما هو ناضح وقوله منع اطلاق اسم الماء
عما لا يمنع وقد صرح به بعد ذلك فقال ولا يضر تغير لا يمنع الاسم وهذا الفضل عن المحرر
التغير قليلة هو الذي صححه الخراسانيون وصحح العراقيون ان الكثير يضر ايضا كما لو
قال المحلي وهو اقرب الى كلام ان نفي وفرق الاول بان باب النجاسة اغلظ وعند ابي حنيفة

وجه انه يجوز بالمتغير بالزعفران ونحوه ان تغير كثيرا وكذا كل طاهر يشق صونه
يجري لحمها الا مرقه اللحم ومرقه الباقلي وحكى القاضي حسين نقله عن نص
الشافعي كذا هنا في صفته وهو غريب جدا قال ولا يغير بملك اي ملاقاة
وان لم يغير في الوسيط اجراء خلاف فيه قال وطين الطريق اي متصلا وان
قل احترازا عن الاثر ان اخذ الطين منه ودق وطرح ثم على لا فيح في شرح
المهذب لان الاحتراز عنه والماء لا لانه معفو عنه من اصله وان اخذ منه وطرح
بعد ان في حكمه حكم المجاور وسيأتي بيانه قال وما في معدنه ومنبعه اي
كالنورة والزرنيخ والتراب والملح الذي يعتاد عليه تعذرا لاحتراز عنه ولان اهل
اللسان والعرف لا يمنعون من اطلاق اسم الماء المطلق عليه وحكى الرافعي في شرح
الصغير وجها ان الخليط مؤثر وان عسر صون الماء عنه وهو غريب جدا
والمراد بالطين المعدني في لامه الفتح والضم لغتان وهو شيء اخضر يعلو الماء وسيم
ملك سلقه افاده ابن مالك في مثلثه وكذا ابو البقاء باعرابه في قوله تعالى لنقراه
على الناس على مكث وقال ان الكسر لغة والباقي في قراءة زاد في مرضه
الشرح ورابعه فتح الميم مع فتح الكاف ولذا مغير مجاور كعود ودهن
تراب طرح في الماء فصار كالطين اذا وقع في ماء قليل به
كالعود المطيب اصلب والدهن اذيب طرح في الماء ومثله بعضهم بحبر وجعل
قليل سلب الطهورية فيه قولان صححهما لانه تغير بما جاوره لم يضر تغيرا
بقربه والثاني نعم لانه تغير بما لاقى الماء فاشبه المتغير بمخالطه ولا فرق بين
ان يكون التغير بالطعم او اللون او الرائحة وقال في التلخيص عندي ان تغير بمجاور
لا يكون الا بالرائحة لانها لا تبتدع اخلاط اجزاء بخلاف الطعم واللون ذكره عليه
المصنف في شرح المهذب وقال انه مردود ضعيف مخالف لما صرح به الشيخ ابو حامد
وغيره من اصحابنا ولظاهر كلام الاصحاب قلت لكنه وان نص عليه في الام قال الشافعي
لفظ الشافعي في الام كالصريح في اجتماع الخلاف بتغير الرائحة وعليه جرى الماوردي

وغيره

في المطلب انه جرى بما ادعاه الروياني في مسئلة الماء الذي اذا تغير بالزعفران
المطروح فيه هل يسلب الطهورية فيه خلاف قيل قولان وهو ما صرح به المحرر تبعا
المصنف وقيل وجهان وهو ظاهر ايراد الرافعي والمصنف في الروضة حيث قال
قال الرافعي وجهان وقال قولان وقال في الروضة فظهر على الصحيح وقيل على
المشهور لهذا مخالف لما في الباب من ترجيحه طريقة القطع وجعله الخلاف
ضعيفا ومنا قوبا وقال الرافعي في الشرح الصغير قطع جمع بانه لا يسلب وبهذا قطع
اخرون في المسئلة ذات طرق ووجه سلب الطهورية التغير فاشبه ما تغير
بالزعفران ووجه الاصح انه لا يزول به الخلاف اسم الماء ولانه لم يرد به النوع
من الماء فلم يسلب الطهورية لما ذكرناه كما لو خالطه الرافعي وقال
لم يقطع هنا بانه طهور وتجلي هنا الخلاف وتحل الخلاف ما اذا لم ينته
التغير الى ان يسمى طينا رطبا ويزول عنه اسم الماء بالكلية قاله الماوردي
والرافعي في الشرح الصغير والخلاف الذي في التراب لا يجري في الحصى والنورة
وغيرهما من اجزاء الارض على الصحيح وفي تهذيب البغوي ان المنصوص رواه
احد طرقه العراقيون لانهم لم يذكروا الماء عنه في الاصل كان عفوا وبه
امران في ضابط مير المجاور من المخالط وفيه ثلثة اوجه في النهاية احدها الفرق
بينهما ان المجاور ما امكن فصله عن الماء والمخالط ما لا يمكن كالزعفران والثاني
ان المجاور هو الذي اذا طرح في الماء يتميز عنه في راي العين والمخالط ما لا يتميز وعلى
الاخيرين يتجه تغير الماء بالتراب بمحل تغير مخالطه او مجاوره بعلى الثالث
وعلى الثاني لا لانه يمكن فصله بعد رسوبه وبعلمهما يتجه ايضا ما في تغيره بالوراق
والاشنان ولفظ المصنف يقتضي ان التراب مخالط حيث قال او تراب وصاحب المحرر اسقط
هذه الالف فاقتضى انه مجاور والامام على ذلك خلافا الثاني فوله طرح اقتربه
عن التراب الذي يلون مع الماء لعله كالماء الكدر فانه طهور قطعا وزاد في الروضة
تبعا للشرح الجزم مع الطبع القطع كما تقدمه قال برهان الدين بن رزاح ولعل ما في الباب

هذا شرط رعي وعمارة الروضة البلاد اجاره والملك
امرهه وعرفه والسافي يلوح في لاواني المطبعه وفي مرد بها
ثلاثه اوجه احدها جميع ما يعرف والباقي النحاس حامه والثالث كل ما
يعرف له مذهب وبعضه لصفا جوهرها واختار مرام وقول مصنف
في الروضه الا الذهب والفضه على الاصح قال في دقايقها قول على الاصح
عامد في شرط البلاد اجارة وفي لاواني المطبعه لا الي الذهب والفضه
انتهى فاهم ذلك فقد غلط في فهم هذا جماعه ودخل في اطلاق مذهب
وردا نفس وهو الاصح في شرح الصغير للصحيح المصنف في الروضة
والمعتمد ذلك وفي جواب بمراجع الاطباء وعمل اهل الخبرة
استعماله في الثوب قال في الكفاية وهو ظاهر كلام الشيخ في نكته قال
وهو الاصح قال الجرجاني في الذخيره وهو ظاهر كلام الاصحاب قال الجرجاني
حلافا لابن احمد الاقول يكره في الثوب وقال في الكفاية نصه عليه في
وهو الوجه في الحاوي بمناقشه وقال المصنف في شرح المهذب بعد حكايته
هو ضعيف او غلط فانه يوهم ان الاوجه غير عامة في المذهب والثوب
وليس كذلك وشرط الطلاقه ايضا ان الكراهيه مافيه رطوبة فلتيبس وهو احد
احتمالي صاحب الاستقصاء قوله شمسا وهو لا يرول بالكرخ وبالاحتمال الثاني
قال يزول بحك النجاسه وعصابة المحرم وتكره الطهاره بالشمس فتقييده بما مع
الكراهه الطهاره يقتضي انه لا فرق في رفع الحدث بين ان يزول عين النجاسه
بغير الماء لا يكره استعماله في الاواني الثوب والمورد في عدم كراهه استعماله
في البدن على اي وجه كان وقال في الخلاصه ان كان ما يعاب به ذهب والا فلا تجيء
فلا وكلاهما الجيلي وجها ثالثا في المسئله وما ذكراه اوجه احدها انه يكره
في كل الاواني والبلاد بشرط التقييد الي التشهير في بعضهم انه ظاهر قول
المصنف ويكره المشمس الثاني يكره في المطبعه مطلقا ولا يشترط التقييد

والثالث يكره في المطبعه بشرط تقطيره من اناء الرابع ان قال الطبيان
ورث البرص كره والا فلا والنحاس اما يكره في الصفر المعلم وعن
بعضهم حكايه وجه انه يكره في حق النساء دون الرجال والصبيان حكاه
لا تفعلي هذا وحكايه وجه ثان انه يكره لعامته ولكل مذهب مباح
وثالث انه يكره في لاواني الصفر دون غيره ورابع انه يكره في الثوب
الحاره دون الشتاء وغيرها وخامس انه يكره اذا اتصل من الاناء اجزاء علق بها
وسادس انه يكره في تكرار الاستعمال دون المرة الواحده وسابع انه يحرم
لمن لم يعهد البرص دون من عهده وثامن انه يحرم لمن اقترن استعماله في غالب
حاله وتاسع انه يكره للحي دون غسل الميت وعاشر انه يكره لمن علم انه
يعرقه دون من جهل وما بعد هذا لا وجه لايرادها الى الوضع وفي
شرح الصغير ان بعضهم خصص كراهته من البلاد الحاره بالحجاز واحرى
من المطعات بالرصاص وهي مجي وجه ثالث الكراهه في الضرب كما ذكرناه في شرح
التنبيه واجمعها وجه حسن لكلام فيه بان الكراهه تنزيه
لاتباع صحة الطهاره بلا خلاف نعم هل هي تنزيه ينابه تاركها ام ارشاد
مطلقة ذيوبه وجهان قال المصنف في شرح المهذب المشهور الاول
وبه جزم الرافعي في شرحيه واختار الغزالي الثاني قال ابن الصلاح وهو ظاهر كلام
الشافعي وقال المصنف في شرح التنبيه ان اعتبرنا التعبد فشرعيه والا فارشاديه
قال بعض الاصحاب وضابط المشمس ان ينقل الماء حاله برده الي حراره الشمس
في حاله اخرى فلو كان في كانون شديد البرد فصار برده اقل مما كان
هو مشمس حكاه الشيخ نجم الدين في شرحه وهو غريب لا يلزم الطهاره
واما المسخن ولو بنجس لا فعل محدث نعم يلزم سد المسام والبرودة ولا
يكره بما يلزم بان التعمق وما ابيار بحر منع استعماله الا بيرا الناقه اي كما
ثبت في الصحيحين من حديث عمر وعم الشيخ ناجي الذباح في الاسئله فقال

كلام استنكارا او توهم ان المستعمل في رفع الحدث قليل وعليها فرد بهذه العبارة والمستعمل في رفع الخبث غير طهور في الجديد قيل وعليها اي غير طاهر قيل وعليها اي غير طهور والمراد بمقابله انه طهور وهو وجه ضعيف رواه في الروضة وليس المراد انه وجه في المذهب كما عرفت بعضهم عليه فاعلم ذلك واما المسئلة الاولى فلا خلاف في ان المستعمل رفع الحدث طاهر لانه متولد من طاهر ولم يعتبر السلف فيه قليل الصب مرة واحدة على عضو ونحوه يعود في اوانهم بغير اعتقال فتوضأوا منه على عهده ولم ينكر ابو حنيفة منه انه طاهر مرة واحدة مع مخالفته ومرة مخالفته وقليل بحديث الماء لا يحمل الخبث الذي رواه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من الجنابة فجمع بينهما والبول محسوس فكذا المماثل وجوابه بعد تسليم عدم هذه الرواية على ما في الصحيحين انه لا يلزم من اشتراك الثلاثة في الحكم المذكور من اداء الفرض وابطاله عدم تعدده الا بامر واجب في طهوريته حديد كما دل عليه المنع وبه قطع بعضهم وصححه في اصل الروضة ثم صحح في شرح المنهج طريقة القولين كما في المحرر وقال نزع المدد انه الصواب ووجه المنع ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اجانبوا في بوطن شرة من مياههم الى الماء ولم يحموا المستعمل لاستعماله مرة اخرى ويرد على هذا انهم لم يجعوا للشرب لانه مستبعد فيه بخلاف الطهارة واعضاء الوضوء ونحاه بعضهم لاقتضاء لفظة طهور التكرار كالقتوم والقدوس ولانه ما طاهر لا قالا اعضاء طاهرة كان طهورا لكل وغسل به ثوب طاهر واجاب الاول بانهم ردوا معنى ما يفعل به كسحور وفطور وبتقدير تسليم الاول فالمراد بثوبه الغسل او في العفو عنه يرد عليه الماء وقياسه على الثوب ضعيف لان الثوب لا تعبد عليه واما المسئلة الثانية فالمستعمل في طهارة

وضوء وجهان مبنيان على المعنى المسقط للطهورية في المسئلة الاولى فان قلنا احدهما ما ذا وقع حتى ان احدهما ما دام في العضو الذي ارتفع حدثه وطهرها ما دام في الفرض فهو على الاول غير طهور بخلاف الثاني ومن فوائد ان المستعمل في الكرة الواحدة طهور قطعا لانها المغيرة ولو غمس المتيمم يده في الاناء قبل مسحها بعد ان ضرب ولا ان قلنا مستعملا على الجديد وقيل وجهان كالمستعمل في رفع الحدث احدهما لا يصير الماء مستعملا على الجديد وهو الذي يتردد عليه العضو فان فارقه صار مستعملا وقيل الامر يتردد عليه لانه كعضو واحد حتى لو غمس يده في الاناء بعد مسحها ثم اعادها قبل ان يفارق الماء العضو لم يصر مستعملا على الصحيح في التحقيق وقيل لا يصير فعلى هذا لو نوى بالماء المتردد رفع الحدث عن العضو ثم نوى به رفع الحدث عن العضو الثاني فهل يرتفع الحدث عن الاول فيه وجهان حكاهما الامام والغزالي ما اذا نوى الاغتراف على الخلاف فيما اذا قصد التبرد في اثناء الوضوء احدهما لا يصير مستعملا لان الحدث لا يرتفع بالنية وعلى هذا لو نوى رفع الحدث عن العضو الثاني ارتفع عن الاول ايضا لان النية وجدت في محل الحدث والثاني انه يصير مستعملا لان النية لا تؤثر الا في المنوي وعلى هذا لو نوى رفع الحدث عن العضو الثاني لم يرتفع عن الاول ايضا لان النية لم تصادف محل الحدث ثم على الاول لو نوى رفع الحدث عن العضو الثاني ثم عن الاول ارتفع عنهما لان النية وجدت في محل الحدث وعلى الثاني لا يرتفع عن الاول لان النية لم تصادف محل الحدث ثم على الاول لو نوى رفع الحدث عن العضو الثاني ثم عن الاول ارتفع عنهما لان النية وجدت في محل الحدث وعلى الثاني لا يرتفع عن الاول لان النية لم تصادف محل الحدث ثم على الاول لو نوى رفع الحدث عن العضو الثاني ثم عن الاول ارتفع عنهما لان النية وجدت في محل الحدث وعلى الثاني لا يرتفع عن الاول لان النية لم تصادف محل الحدث

لو نجس جب فی قلیل ناوی ارتفع حیاته ولم یصر الماء مستعملا بترفع حدث
حامات بعده ونوی رابع عشرون فی الاصح لو اغتسل حمامة فی ماء لو فرض
علی بدنها نجاسة عفوة وصار مستعملا فی الاصح وقیل مکدر
مردود کما قاله المصنف فی شرح المهذب قال ومنهم صاحب البیان فی قلة حرض
ان سال انه لو نجس قلیل لا ازالة فیه بنیة غسل النجاسة فسد وطهر ان نجس
ترتفع حیاته ولا یصیر الماء مستعملا فاوی ان قلیل نجس بما اذا جمع الماء المستعمل
حتی بلغ قلتین لو نجس ذوبهما ونوی رفع حیاته وصار مستعملا فی الاصح وغیره
غیر علی الصحیح وقیل لا حتی ینفصل ما فی عضو فی منفصل عضو قال الرافعی وهو
محتمل ان ارتفعت حیاته ارتفعت والا فلا ویصیر الماء مستعملا ما دام الماء علی العضو لجواز
ان یرفع الحدث عن باقیه ولا حاجة هنا الی ذلک ونوی قبل تمام الغمس اما
فی اول الملاقاة واما بعد لمس بعض البدن ارتفعت حیاة الجزء الملاقی علی الاظهر
وصار الماء مستعملا لانه اتم الغمس وارتفع عن الباقی قال الامام وهو علة وقال صاحب
الماء وعن اله ارتفع عنه وصف المسلة اذا تم غسل الباقی بالانغماس فلو اغترف
الماء بإناء او بیده وصبه علی راسه فلا ترتفع حیاته ذلک العدد الذی اعرف به ملاقاة
صرح به المتولی وغیره وهو واضح لانه انفصل ولو انغمس جنب ونوی احدهما بذلک
صاحبه ارتفعت حیاته الثانی وصار مستعملا بالنسبة الی الاغتراف علی الصحیح فی
الروضة وان نوی معا بقدر جزء منهما ارتفع عن جزء منهما وصار مستعملا بالنسبة الی
باقیهما علی الصحیح منهما ایضا فان جمع الی الماء المستعمل حتی بلغ قلتین لم یتغیر
به علی الصحیح کما لو جمع الماء النجس حتی بلغ قلتین وطهورین علی الاصح کما لو جمع الماء النجس
حتی بلغ قلتین فانه یعود طهورا علی الجدید وکما لو انغمس جنب فی قلیل ماء طهور
بلا خلاف فالفاء فی الاتن وصف للاستعمال لا للورود ولا شتیفاوته قلیلین
الماء قال الرویانی والاول هو مقتضی کلام الجامع الکبیر قال الرافعی فی
الشرح

لشرح الصغیر والحری الوجهان فی المستعمل فی الخبث اذا لم تحسه نجاسة فلیس کما قال
المصنف فی شرح المهذب والمذهب القطع بانه طهور ولا یحسن قلتا
الماء ملاقاه نجس لقوله صلی الله علیه وسلم اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبثا رواه اصحاب
السنن الاربعة ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه من روایة ابن عمر وصححه ابن
خزیمة وابن حبان والحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین وفی روایة لابی داود
وابن حبان فانه لا ینجس وقال الخطابی وبعض اسنادها جید والمراد بقوله لم یحمل
خبثا فی الروایة الاولی لم ینجس کما فی هذه الروایة واخذ منها ما مر
ان ما دون القلتین ینجس بملاقاة النجاسة وان لم تغیر فلا لاقاله فی الوجیز وغیرها
فان عنی ای نجس ملاقی له فمسلم بالاجماع اما لو تغیر بالحه جمیعه
بتغیره فانه ینجس وقضیة اطلاق النص امور احدها انه لا فرق بین التغیر
الیسیر والکثیر وهو کذلک نبهنا علیه لانه یمکن ان یکون المغیر مخالطا او مجاورا
والامر کذلک فی الجمیع حتی لو وقعت جیفة فی ماء کثیر وتروح فانه ینجس وقد
الجوینی فی نهایته فی باب الجمعة طابع الماء المالح انه لا یزیل
بیقین ان یکون المغیر مبثوثة ما لا تنبین لها سایلة ام غیرها وهو کذلک علی الاصح
الرابع انه لا فرق بین ان یغیر حسا او تقدیرا وهو کذلک حتی لو وقع فی الماء
بول ینقطع الرائحة فانه یقدر مخالفا فی اغلظ الصفات کما لو غیر فان عد ینجس
والا فلا لو تغیر بعض اجزائه نظر ان کان المذهب کما قال الرافعی انه ینجس الجمیع والاول
فی الشرح الصغیر وهو الاصح عند المحققین والمصنف انما فی الروضة وغیرها انه ینجس
المتغیر فقط ویصیر مع الباقی کنجاسة مجامدة فیه فان کان دون القلتین تنجس الانظار
بعد تنجس المجاور فیه وهذا ظاهر کلام المصنف لان قوله تغیر یتناول الکل
الا تری انه اذا تغیر البعض یصح ان یقال ما تغیر هذا دائما تغیر بعضه وکذا قوله الرافعی
کلام الوجیز وبعض اتباعه فی الکفایة ادعی ان ظاهر کلام صاحب المهذب الاول
وشراح الحاوی اختلفوا فی فهم کلامه هل یعنی الاول او الثانی وقد علمت

انتفاء الثاني هو المتغير ... بان زال تغيره نفسه اي بلا سبب ... اذا زال
بمرور الزمان وقع ... وبالتطهير لان علة النجاسة التغير وقد زال
وقال الاصطخري في الاولى لا تطهر لانه حيض فلا تطهر بنفسه واطلق المصنف
قوله ما اي سواء كان المضاف طاهرا او نجسا قليلا او كثيرا سبب لما عليه وقع فيه
والامر كذلك ولو اخذ من الماء النجس بعضه وزال التغير فان الباقي اذا كان
قلتين طهر والا فلا قاله البغوي وبعده قال المصنف زال ولم يقل زيل قال
او سبك وزعفران فلا لان الظاهر ان التغير سببه رائحة المسك ولون الزعفران
ولو اصاب حصى لا تطهر لانها مما يدوم فيستمر التغير والماء يطهر بزوال
التغير وههنا امور احدها القولان جاريان في البئر ايضا وفيها وفي
الجمع طريقة اخرى انه لا يطهر قطعا وصحح الرافعي والمزني ان التراب جذب
الطهوري ولهذا لو طرح فيه وغيره لا تسلب طهوريته الثاني اطلق المصنف
الخلاف كما في التحقيق وقال في شرح المهذب محله اذا كان الماكث زمانا يتغير فيه اما
اذا مضى ولا يتغير فلا خلاف بل ان كان التغير موجودا نجس قطعا والا فلا قطعا
لعلمنا ان التراب جذب النجاسة اليه وفارق هذا ما لو تغير بتغلة البئر
قلت واشار اليه الرافعي في تعليل القول الصحيح كما قدمته قال في النهاية
وسياق تعليله يقتضي ان التراب مع النجاسة التي ضمها اليه كنجاسة جامدة
فيأتي فيه استعمال الماء خلاف التبايد قلت ولا في القديم والجديد
انه لا يشترط قال المصنف في شرح المهذب فان قيل معنى اذا زال بالتراب الجزم
بنجاسة الماء لكونه متغيرا بتراب نجس قلنا هذا محال فاسد لان نجاسة
التراب بمجاورة محاورة للماء النجس فاذا زالت نجاسة الماء طهر التراب
والماء جميعا لان عينه طاهرة انتهى كلامه وبحث معه الشيخ برهان الدين صاحب
التوشيح ونقل عن والده استشكال قول المتولي الماء طاهر كلامه
انه لا فرق في التغير الذي زال بالتراب بين الطعم واللون والرائحة
وقال

وقال في التوشيح اذا تغير احدها لم يطهر والا فالطعم والرائحة فلا
يطهر قطعا قال وهذا حقيق لو عرض عليه لا يجد له قبولا وهذا اعلم الرابعي عن
بعضهم وقال المصنف في شرح المهذب وغيره هذا مما تمالت لمانع الحاملي
والبيهقي والقوراني وآخرون واقتضاه كلام الجاجرمي وقال الرافعي في النهاية الى
ان قال ويشهد كلام الصباغ والبغوي وقال في المطلب لا يخفى ان
من اخذ ذلك من كلامهما السرابع عائد المجرد وان طرح فيه مسك او
زعفران فلم نوجد التغير لم يطهر وكذا ان طرح فيه حصى او تراب على اصح القولين
والمصنف عطف ذلك على الزوال والاولى اولى لان علة المنع انما تلزم اذا
وجدت من اسباب التغير فلا ندري ان التغير زايل او مغلوب وهذا قد وقع
في كلام العراقي وغيره حيث قالوا ان منشأ القولين ان التراب هل هو ساتر
او مزيل مع قولهم وان زال بالتراب وكأن الزوال الاول عند التغير
تجوزا والباقي حقيقة قال المصنف الحصى بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان الكسر
اجود وهو عجمي معرب قال الازهري لانه لم يجمع في العربية جيم وصاد كما جمع
جيم وتسميه اهل الحجاز القصى قاله صاحب ديوان الادب قال ابن
بري مما يغلط فيه اكثر الناس يقولون الجص والجير وانما هو الحصى والجيار
وقد ربما اي قد يكون القليل يحس بما لاقاه اي وان لم يغير لهم حد
القليل السالف وذلك لا اصل له الا ما هو جار عند في القليل للحديث وفي وجه
حكاية الروياني وان المذهب ان ما القليل لا يحس الا بتغير لحديث
بضاعة الصحيح وحمل على الكثير قال فان لاقاها ولا يغير طهور لحديث القليل
السالف وان اقله دافعه للنجاسة وسواء في هذا الماء الذي بلغ به قلتين الحس
والمتغير بالطاهر وغيرهما وكذا المستعمل في الاصح لاطلاق الحديث واعترض
بتقييده بالماء عن المايع كالماء ورد البول وغيرها فانه اذا اوتر به لم يحس لعفوها
فانه لا يعود طهورا عندنا بالاطلاق كما اعترض عليه بعض الحنفية ان يقضيه ان

لونه فيما ولبن لا كونا فكه بول طهر كما نبه عليه شيخ ... وعاملاه فلو
لو تغير اي في الماء المتغير لو كان تغيره ... فلم يلعق به طهر لانه ما قليل وقيه نجاسة
وقيل فاطهرة طهور لانه جنس ورد عليه الماء فطهره كالثوب النجس واقتضى ايراد الروضة
نفي الخلاف حيث عبر بالاصح وفي التتمة بنا الخلاف على اشتراط العصر في ثوب النجس وهذا
الوجه له اربعة شروط ان يكون الماء المصبوب واردا طهورا واكثر من المورود وليس ثم
نجاسة جامدة فان فقد شرط منها فهو نجس بلا خلاف والشروط الثلاثة وخذ من قول
المصنف فلو كوثر واورد طهورا وقيل يشترط لو ان الوارد سبعة اضعاف النجس حكاه
الشيخ ... وعن دعبارة المصنف في التنبيه تقتضي نقل وجه انه طهور ايضا فانه قال
وان لم يتغير فيهما نجس وقيل طاهر وقيل طهور وبه صرح الماوردي وعزاه الى ابي اسحاق
في الحيث ... الحدث ولا يشترط شيء من هذه الشروط فيما لو لم يتغير بلا نجس
وسفر فيه لا دم لها سايل فلا ينجس ما يقع على المشهور ولا ماء قول نجس لا يدركه
طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم الشرح ... قولنا ان الماء القليل نجس بالملاقاة
مستثنى الاول اذا مات فيه ما لا دم له سايل كالذباب والبق والعقرب والخنفساء
والعقرب وكذا الوزغ دون ضفدع على المذهب وحية في الاصح فيهما دون الماء تنجيسه
فيه قولان مشهوران وهذه اول مسئلة ذكرها الام فيهما ولم اصحابنا فقاسا
على ما في النبات وادعى السيد ان الشافعي انفرد بهذا القول وليس كذلك بل انه
يحيى بن ابي كثير ومحمد المنكدر وغيرهما من ائمة التابعين ورواه القاضي ابو الطيب ايضا
عن ابن المبارك على اختلاف عنه لكن الذي في تعليقه ان ابن المنذر رواه
وصححها لاقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفا رواه البخاري من حديث ابي هريرة وزاد ابو
داود ... وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا ومن المعلوم ان الذباب
... اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لما امر بغمسه ليكون شفانا
لانه ... صلى الله عليه وسلم انما بعث ... متى ما هو ... ولهذا
لمذهبين

الاحتراز وفي المسئلة قول ثالث مخرج حكاه الرافعي في الشرح الصغير انه يعم كالخنافس
والعقارب نجس وما لا يعم كالذباب والبعوض ونحوهما نظرا الى تعذر الاحتراز
وعدمه وههنا امور مهمة احدها صرح الاصحاب باجمعهم ان الخلاف جار في جميع
المايعات ولذلك عدل المصنف لفظ المحرر ما بقوله مايعا ليكون عبارة اعم
لان الحكم لا يختص بالماء المسئلة اطلق المصنف الخلاف ومحله في ميتة اجنبية اما
الدود المتولد في الاطعمة كدود الخل والجبن فلا ينجس ما مات فيه قطعا قاله الرافعي
في شرحه والمصنف في الروضة وان كان حكى في شرح المهذب عن الدارمي في ذلك وجها
وحكم بغلطه الخلاف ايضا اذا لم تغيره السله التي لا تشرطها فان تغيرت
ما وقعت فيه فيه ثلاثة اوجه الراجح في الشرح الصغير والاصح في الروضة النجس
لانه نجاسة والثاني لا يكون الماء طاهرا وقيل طهور كما حكاه المصنف
الرابع لو اخرج هذا الحيوان بما مات فيه والقي في مايع اخر ... فيه
القولان في الحيوان الاجنبي اي النجس ... نجس هذا الحيوان بنفسه ...
... قطعا ام يعود فيه القولان جزم الماوردي بالاول وكذا الرافعي في الشرح الصغير
وقال الكرابيسي حيث قال ... قطع ... خارج عن الخلاف واعلم ان تعبير المصنف
هذه المسئلة بالمشهور يقتضي ضعف الخلاف وهو خلاف ما عبر به في الروضة والتحقيق
والاظهر فاقتضى قوة المسئلة الثانية اذا وقع في الماء القليل نجاسة لا يدركها
الطرف اي لا تشاهد بالبصر لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ... ووقعت عليه
لم تر لقلتها ... وذلك كذباب يقع على نجاسة ثم يقع على الماء فان الثوب ... وكالبول
... ونحو ذلك فهل يعفى عنها فيه طرق احدها لا تنجسه قطعا ... نجاسة
تنجسه ونفت في ما قليل نجسته لعموم النجاسات والثاني لا ينجس قطعا لتعذر الاحتراز
وحصول الحرج وهذا قال الغزالي ... في الدر ... واصحها كما في الشرح الصغير
والتحقيق ... تعليلها كتعليل الشافعي اصحهما العفو عند المصنف في الكتاب ...
والثاني النجس قاله الرافعي وهو ظاهر المذهب وعبارة الاصحاب ... هذه المسئلة

سله الثوب اذا اصابته نجاسة لا يدركها الطرف ويكون فيه سبع ترف عمرها
ثوبان ونابهما بغير عنها نهما وبالتهاليتها والرابع فيما يحسن تبير تجيبه
في الثوب ثوبان وصحح الصيدلاني وما سهما مع الثوب في ما ثوب
وما دونها ما عداه دون الثوب وصحح القاضي الطبري وما يتبعها عليه وصحح
الشيخ والماوردي وقال هو طريق المعتمدين قال في المطلب وقد قرره بالتحرير
في الثوب ثوبان كما هو ظاهر نص الام والمختصر وغيرهما ولو قيل له لا ان
من الطرق السابقة ولم يذكر المصنف سله الثوب وادعى بعض شراح التنبيه
ان الخلاف يجري في غيرها من المايعات قال في شرفه ولست اعتمد صحته
قال في التتمة لو وقع في الماء القليل ثوب عليه دم وتقاطر منه دم برشحه فيما يشبه
يحكم بنجاسته مع كونه معفوا عنه في طهر الصلوة واعلم انه يستثنى مع هذا من المسائل
مسائل منها الطاهر اذا كان على منفذه نجاسة فانه لا ينجس الماء القليل اذا وقع
فيه وخرج حيا كما صححه الرافعي والمصنف في شروط الصلوة ومنها العكس فيما
كان المستجمر فانه ينجسه اذا وقع فيه قال في شرح المهذب بلا خلاف وفيه
التحقيق خلافا فانه يبان كالحجر الناشف البيرم بشعر حيث جعلناه كما قاله
في الروضة في الاداب بلا على الاصحاب قال والقلة بالعرف وقال الامام يحمله الكرب
ما يغلب انتقاله مع اعتدال الحال ولو وقيل القليل شرت شعرت وقيل شعره
وشعرتان حكاهما الشيخ جمال الدين المعافي الموصلي الكامل وما بين ذلك سما من يسير
ومنها ما عن الصباغ قال في الروضة والاصح ان الاستثنا لا يختص بشعر الادمي ومنها
الهرة اذا اكلت فارة وغابت واحتمل ولوغها في ما يظهر فيها ثم ولغت في ما قليل طهر صحيح
لازوجه ووقع في المذهب للرافعي انه الاصح عند الاصحاب يحرم عليها ونحوه خلاف
في شرحه من تصحيح التفصيل السالف وقد نبه على ذلك المصنف في مختصره الكلية قال الوزير
ولا يجري هذا الخلاف في حيوان كثير اختلاطه بالناس ويعدوها مثوب بما اذ ... سبع
جيفة ثم عاب ... حمل توعه في ماء يسير في فتاوى ابن الصلاح ان افواه الصبيان ... ...

الواقف القليل من ذات النجاسة اذ يحكم بتنجيسه كما هو في الروضة في امر صلاة اذ
بينه اطلق العفو ولم يفرق بين الماء غيره والجاري كالراكد اي ينجس القليل منه بملاقاة
نجاسة لان المقتضي تنجيس الماء عند وقوع النجاسة في الماء القليل ضعف القليل عن دفع النجاسة
هو موجود في جاري فاذا كانت كل جريه دون القلتين ينجس بالملاقاة وان كان مجموع ماء
النهر اكثر فليتنبه فيكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية التي تعقبها ولو كان
في هلم عالة النجاسة شي ولا سيما نجاسة كلب فلا بد من سبع جريات عليها هذا اذا كانت
نجاسة تجري بجري الماء فان كانت واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية يمر بها الى ان
حتمع في موضع قلتان ... في قديم لا يحس الا بتغير لانه ماء وارد على نجاسة
فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به نجاسة ولا يرد على هذا القول من ان النجاسة
ما يعه ... انه لا يحسن ان كان كل جريه دون القلتين قال المصنف في شرح المهذب
وهذا الذي اختاره جماعة من ... والقلتان خمس مائة رطل بغدادي
لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم يحمل خبثا رواه ابن عدي من حديث ابن عمر
وليس في اسناده سوى مغيرة بن صقلاب فتكلم فيه ابن عدي وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال
ابو زرعة لا باس به قال الشيخ ابو حامد قال ابراهيم بن جابر من اصحابنا سالت قوما من ثقات هجر
فذكروا ان القلال بها لا تختلف وقالوا قايستنا فلس فوجدنا فيها خمس مائة رطل وهذا اصح
ما فيها اما ... انهما ... وارجحه ظاهرها ورطل بغداد ... في
الخلاف فيه حيث ذكره المصنف في الزكاة والاصح كسر رايه وفي بغداد لغات الاصح
الدالين واعجامهما واهمال الاولى واعجام الثانية وعكسه وبغدان وبغدان الاولى مهملة
والثانية معجمة وبغدين وبغدن ومغدان ومغداد وبغدام وبهداد حكاها ابن ... ... فيها
وهي من المهمات الجليلة وقد اوضحتها ضبطا ونقلا في الاشارات لغات الكتاب وزيادة
فوائد ... الاصح لان الشافعي نقل عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر والقلة
تسع قربتين او قربتين وشيئا فجعلها الشافعي احتياطا الشي النصف احتياطا وجعلها خمس قرب وهذا

والعرب لا يحتاجون عليها حرام قال الماسرجسي ومن اراد استعمال المورد الذي انا فضه
وطريقه ان يقلبه في ماء ثم يقلبه من ماء في مسه وتشمله نجوز ملبسه في سيب
حريم انا الذهب والفضه وان تحيد اه بعضها كما اختص ما ذهب انفضه الذاض
والباقي لمعنى الصرف والحلي واحد منهما ثبات بعد ... ولذا اتحاد
وصح ان لا يجوز استعماله لجواز اتحاده كالمطبور ولان اتحاده مودي الى استعماله
فحرم كما سك الخمر ولانه حرام للصرف وهو موجود في الاتحاد وبعد انتفع بعضهم
والباقي الجواز لان النهي انما ورد في الاستعمال دون الاتحاد قال الصحاب وهو
الا انا صانع ثم كسر فان قلنا يجوز اتحاده وجب للصانع مثله وفي الكسر قولان
والاظهر وقيل يحرم وان حرمنا الاتحاد كما اذا اتخذ عصب جاريه بعينه انه يحرم قال القاضي
المحرم القفه حكاه الامام في باب الوليمه وقال انه غريب صحيح واعلم ان الصحف على خلاف
وجمهور بعالم الباقي في شرحه وحكاه جماعات قولين وهذا خلاف قديم قال اصحاب الشافعي
والمحرر البيان احلف اصحابنا في ذلك بعضهم حكاه قولين وعلل المجوز بانه مستهلك اما في الاكل فلعموم بلوى الناس في الاعصر الخروب
هذا ان حرم الاكل في اواني الذهب والفضه فوجهان حكاهما الرافعي في باب الاستنجاء
وصحح في باب الاستنجاء في شرح المهذب بعد ان حكى هذا الوجه عن الاكثرين
وهذا خلاف ما في المعنى السالف في تحريم اناء الذهب والفضه فان قلنا بالجديد انه يجوز
بعينها فلا منع وان قلنا بالقديم منع وقال الغزالي معنى مغير كما مر في الاتحاد فلا
خلاف ومنها امور احدها على الصحف خلاف في هذه المسئله نقلها
الرافعي في شرحه وغيره وحكاه في شرح المهذب طريقان فقال ما حكيناه في الاواني
حكاه نوعه بدعت او من السيف او غيرهما من آلات الحرب او غيرها فيه
فان كان ثوبا حصل ما يقابله على الباب لتحريم الاتخاذ ثم على
تحريم الصحف وهو تبع الثوب التحريم والباقي فيه كما سبق وبحثا ما
في الاواني بعيد اذ هما سيان في التحريم والباقي على الصحف طريق القطع بالجواز مهما لم يتبع
في الجلد بعضه بعضا ثم هو نوع في شرح الصحف وقد تقدم في شرح

المهذب ما يخالفه صحح في هذا الباب مسائله لا تحريم وقال اصل الوضوء في اناء
الزكاه قطع العراقيون بالتحريم واقرهم وقال في شرح المهذب في الزكاه ان موضع
بيته وحده به بالذهب او الفضه حرام بلا خلاف واما استدامة فان حمله في
حرمته وان قلنا بكراهة حمل الرقعه لا فاق في تحريم موه الصحف والجلد والرافعي
في الشرح الصغير فيهما الحل لعدم تحالف الثالث الملوق بالصحف
الخلاف في مسه الكتاب بتعالى الرافعي في المحرر والطلقه في الممسوح محله اذا كان الغسل
مسه شيء بالعرض على النار فان لم يحصل منع استعماله وقطعا وصح الرافعي في شرحيه
والصحف في باقي كتبه قال في التصحيح شرح الوسيط اطلق جماعة الخلاف وهو مجمول
على المتخذ وفي شرح التنبيه لصحفه عن الامام ان محل اذا الزام انويه بحيث يمتنع بالنار
والا فيحل تطفا والذي في النهايه عكسه الرابع كلام الصحف يشمل ما اذا سوى الاناء
اناء من ذهب او فضة او الاناء الذهب بالنحاس والاصح فيهما الحل كما في الزينة ممتاز لو
مشى حائطه وبابه بالنحاس قال الامام لا حرم وقال من عمل في الجص ... والنقش
كالثوب في وجه وزمر كون في حله وكذا لو ورد حلا فالمذهب في الحلي
في الاظهر ان الشرب منه غير ظاهر لانه لا يعرفه الا خواص من الناس والثاني انه
حرام في الشرب منه غير ظاهر من الذهب والفضه نعم لو حرم اواني واذا قلنا الاواني لا تخالف
الثوبه باقيه ولو اتخذ اناء من الجواهر النفيسه ولم يسمه قال المحاملي ان قلنا يجوز استعماله
فاتخاذه اولى والا فاتخاذ اناء ذهب وفضه في جميع الاحوال وكلام الصحف
محمول على الحل مطلقا استعمالا واتخاذا وبنى في مسئلة الكتاب بانون على منع
الذهب والفضه فان قلنا انه يحرمهما ملا يحرم وان قلنا يحرمهما فمنع
احدهما لاخلاف في حل ما نفاسه لجوهره كالزجاج المخروط وعزم والشاشي
صاحب البيان الى وجه في تحريمه وهو غلط في المتخذ من طيب ريح كالاثوب
والعود من الصلب والعنبر جمان في الماوردي وعزاه اصحابهم استعماله
لجهول الماهيه والغالي لا لعدم معرفه اكثر الناس له واما غير المنع كالصوف

والملك فاستعماله جايز قطعا لدامل الماوردي كلام المصنف فانه
لواتخذ لحاجته قصاما من جوهر ثمنه مباح فلا خلاف كما قاله المصنف في
شرح المهذب قوله لو شرب بفيه او اناء ذهب ولم يكره وله اثبت لهم في
الاناء المسابر التي كالمبرد وقطع القاضي حسين بخوازه وعبارة الاني ان كان مثبتة
فلا بأس للزينة قال واتخذ للكوز رأسا من فضة هو كلامه منفصل
غير مستعمل في الشرب قاله الخوارزمي كأنه قال يعفى قدر هذا وكان الشافعي
الذي وضع فيه الكوز من فضة يحتمل انه لجوز قال ولو جعل للاناء حلقة او حلسلة
فضة جاز قوله وثالثها يجوز لذكر لزينة هم للكبر
وعدم الحاجة او صغره قدر الحاجة فلا للصغر والحاجة ومثله
الماوردي بالحلقة والمرزة وكان له على السلم قصعة فيها حلقة من فضة
او بعض لزينة او لغير لحاجة جاز فالاصح في الاولى بالصغر والحاجة
الثانية بالظهور تعتد الحاجة وثمار الخلاف ان المبيح مجموع الصغر والحاجة
اوهما واعلم ان البخاري روى في صحيحه عن عاصم الاحول قال قدحت قدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك فلما قد انصدع فسلسله بفضة
وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة صدي بن عجلان قال كان قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وروى البيهقي عن ابن عمر انه كان لا
يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وعن عايشة انها قالت انصب
الاقداح بالفضة واسنادهما جيد ناسئذ الاصحاب الاول على الصورة الثانية
والثاني على الثالثة فالباقي على الاولى م بعد ذلك
قول المنهاج الاصح عايد الى الصورة الثالثة والرابعة ومقابله وجه انه يحرم
والباقي على اصله وجهان اقران احدهما يكره الضبة مطلقا والاظهر جواز تبعا
للاناء الثاني يحرم كالحلقة لا تزين عمر وعايشة قال الماوردي في الاولى شرطه ان لا
يعم التضبيب الاناء فان عمه حرم قولا واحدا ومراده على البعيد في الحرم الاداني

وصل القاضي برهان الدين بن الرفاح الخلاف في الضب الى اناء غيره
واصلها ما ذكرناه وزعم في الكفاية ان المراد بالضب ما اصابه شيء وجوه
يوضع عليه صحن فضة يخطه وتوسع الفقهاء في اطلاق الضبة على ما كان لزينة
كالشنور ونحوه قال الاصحاب المراد بالحاجة عرض الاصلاح دون الشرب
والمجاورة موضع الاصلاح الا بقدر ما يمسك به وقد يعتبر العجز فانه يبيح اصل
الاناء وفيه احتمال للامام ان معناها ان يعدم ما يضب به غير الذهب والفضة
في ضبط الصغر والكبر اربعة اوجه اصحها في الروضة والمحرر في شرح المهذب
والمنهج انه يرجع في ذلك للعرف فما يعد في العرف كبيرا فهو كبير وما لا صغير قال
العراقي في تحريره والبعد المذكور ليس له ضابط بالاذرعات وقال صاحب المحيط
لعل ضابطه مجلس التخاطب تقلها المصنف في شرح الوسيط وثانيها ما استوعب
جزء من الاناء كثرة او اسفله كثير وما لا فصغير قال المصنف في الروضة وشرح المهذب
وهذا اشهر وصححه في المنهاج وشرحه المهذب فان شك في الكبر فالاصل الاباحة
قال في المطلب وفيه نظر في الذهب وادعى ان الكبير قد يضاف وان القليل دونه
حكاه الزركشي في شرح التنبيه وهو غريب وفيه موضع للاستعمال
لغير في الاصح ان الاستعمال منسوب الى الاناء كله قال البحر وهذا هو الاشبه
والثاني انها ان كانت في موضع الاستعمال فانه يحرم لانه يقع به وان لم تكن في
موضعه لا يحرم قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم
اي سواء كثرت الضبة او صغرت واما ضبة الفضة فانما اجيزت للحاجة او للزينة
لتحدث السالف وهو نزول علم الله في الذهب الحرير هذان حرام في حقي
ذكور امتي فانه يقتضي تحريم ضبة الذهب مطلقا واما ضبة الفضة فانها ابيحت
لحديث قبيعة السيف وضبة القدح ولان باب الفضة اوسع فانه يباح من الحاجة
وغيرها قال الغزالي ولان الخلاف في قليل الذهب كالخلاف في كثير الفضة وهذا مقطوع جماعة
كما عدهم المصنف في شرح المهذب ونقله الغزالي عن العراقيين مطلقا ونقل الرافعي

في شرح الدرة وبعضه من بعض اصحابنا اقوم وهم من ير-
بهم تشمل على ما ليس له تعلق بباب الوضوء وبعض اصحابنا ذكر بعضه
في سترة المصلي وبعضه في صفة الصلاة وبعضه في الصوم وبعضه في
الحج وبعضه في الجنائز وبعضه في الزكاة وبعضه في الجهاد وبعضه
في الصيد وبعضه في الاضحية وبعضه في الاشربة وبعضه في الحظر
والاباحة وبعضه في الشهادات وبعضه في الوصايا وبعضه في الفرائض
وبعضه في الولاء وبعضه في الاقرار وبعضه في الحجر وبعضه في الصلح
وبعضه في الشركة وبعضه في المضاربة وبعضه في الوكالة وبعضه في
الكفالة وبعضه في الحوالة وبعضه في الغصب وبعضه في الشفعة وبعضه
في القسمة وبعضه في الاضحية وبعضه في الذبائح وبعضه في الكراهية
وبعضه في الاستحسان وبعضه في الحدود وبعضه في السير وبعضه في
البغاة وبعضه في اللقيط وبعضه في المفقود وبعضه في الشركة وبعضه
في الرهن وبعضه في الاجارة وبعضه في الجنايات وبعضه في الديات
وبعضه في الدعوى وبعضه في الشهادات وبعضه في القضاء وبعضه في
الاقرار وبعضه في الحجر وبعضه في الصلح وبعضه في الشركة وبعضه
في المضاربة وبعضه في الوكالة وبعضه في الكفالة وبعضه في الحوالة
وبعضه في الغصب وبعضه في الشفعة وبعضه في القسمة وبعضه في
الاضحية وبعضه في الذبائح وبعضه في الكراهية وبعضه في الاستحسان
وبعضه في الحدود وبعضه في السير وبعضه في البغاة وبعضه في اللقيط
وبعضه في المفقود وبعضه في الشركة وبعضه في الرهن وبعضه في
الاجارة وبعضه في الجنايات وبعضه في الديات وبعضه في الدعوى
وبعضه في الشهادات وبعضه في القضاء وبعضه في

الخطاب

باب اسباب الحدث

والخبائث

في عباب المحرر قال في الدقائق انما احسن زعباه اخر من باب ما يفسد
الوضوء لان المسلة وهي احدها قال في الباقي يبطل الحدث واسمها
الانتقاض بطل قال الرافعي والحدث اعم انتهى وقولهم بطل مجاز قال اذا
مضت السنة انتهى الصيام ولا يقال يبطل قال الرافعي والحدث يطلق على الاصغر
والاكبر واذا اطلق كان المراد الاصغر غالبا وهو المراد في هذا الباب والحدث
مشتق من الحدوث وفي موجب الوضوء وجوه احدها نفس الحدث الا انه لم
يتحقق وقته قبل ارادة الصلاة وما بها القيام الى الصلاة وقيل انهما لانهما هو
المتولي وقيل وقع بعضهم بان الحدث سببه والوضوء شرط لاستباحة الصلاة
قال بعضهم وهذا الخلاف فائدة تظهر فيما اذا توضأ قبل الوقت بوضوء فرضه
الوضوء وقلنا اذا مات بعد دخول الوقت وقبل الصلاة وقلنا نعني هل يكتب بعضاء
كالصلاة والجماعة والتفقه (والاصح) بالجزم بفتح الجيم وهو الاظهر وان كان الضعف
راجحا اخذا والقديم في نقض الوضوء به وعدها صاحب المهذب نقضة فجعل ذوال العقل
قسما برأسه والنوم قسما اعم من الاسباب شفا زرعه حدث دائم كما ذكره المحاملي في لبابه
في هذا الباب واهمله المصنف هنا لانه ذكره في بابه واجيب عنه بان الكلام اما هنا
ارفع حدثه واحسن من هذا ما سنذكره في بابه ان المصنف قال في شرح المهذب نزل
اصحابنا شفيت بلزمها استباحة الوضوء المراد به ما اذا خرج منه دم في اما الوضوء عند
وجوبه فلا يلزمها الوضوء وتصلي بوضوء (الاول) بلا خلاف صرح به القاضي في وسيطه وغيره
وجيد ملا يرد هذا من اصله لانه لم يحدث بعد احدها خروج شيء من قبلها ودبرها
ولا يرد على المصنف قوله الاصح لانه لم يقل الاصح فيه انه لمسة على الرطل كما ذكره في بابه ولا
الرد انها لا تنقض الوضوء على الاصح خلاف التيمم لقوته وضعف التيمم
احدها خروج شيء من قبل او دبر اي معتادا كان او نادرا كالدم والبول المتصل ذلك

بشيء

وهو عظم الخصيتين حسا ان او ظاهرا كالورد والدليل على ذلك في غايط
من الكلب وفي البول الاجماع وفي الباقي القياس ... خارج من مخرج
المني لا ينقض لهما على الراجح وقد دخل هذا في حد المصنف
الا المني فانه لا ينقض الوضوء على الصحيح لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
اقلهما بعمومه كذا في المحصول لما اوجب اعظم الحدثين بلوغه زنا محصن لا يوجب اقلهما
بلوغه زنا ولوجب الحد لا يوجب التعزير لان الخارج الواحد لا يوجب عقابين
وهذا قد اوجب الجنابة فلو جعلناه حدثا لاوجب الباقي انه ينقض وعلى
عليه في تعريفه بالاجماع يرد عليه ما اذا خرج من احد السبيلين بعض حيوان
ميت او بعض حيوان الجوى
هذا الوجه قال لان الماوردي حكى الاتفاق على وجوب الوضوء وفي
بعض النسخ لخصوصه توجب فوق المني لذلك وفي المهذب من خارج
تجرد جنابته عن الحدث وكان مسافرا ولم يجد ما للغسل وتيمم يصلي بهذا التيمم
فرضين فاكثر بهذا الجماع وهو غريب اذ الجنابة ما نعة ... ولو اسلم
اي قبلا كان او دبرا او انضح فت معدته خرج المعتاد ينقض لان الاسلام لا يوجد
من مخرج فتعين ذلك المخرج اذ في نواقض الوضوء الخارج المعتاد من احد
السبيلين عدا ان استقره وقبله الماوردي وقال الكرماني ساجعا عن وجه
يرى بعضهم وبعضهم الى العفو فيه ... ولذا ما ورد في الاحجار ما علاه ما يلي
الرأس فيه ومن معتاده النادر وهذا قطع المتولي وآخرون وينقض الخارج
في جعله ناقضا اما في المعتاد فلخروجه على الوجه المعتاد وفي جعله من النادر وهو الذي
عليه الجمهور قطعوا بالنقض فاعله المصنف في شرح المهذب ... معتاد
... او هو نهار مسدود وثقبه وهو منفتح دلائل الاحرفان مخرجا معتادا
وحدث المصنف عند الخوف موافق لرجحه ما في الاول دلائل خارج من المعتاد
او ما جاوزه الا لون ما احاله الطبيعة لان ما قبله لتنبيه على هذا فهو باق على شبهه

واما

واما الثانية دلائل غير المخرج انما جعل حكم المخرج لضرورة ان الثقب لا يدله مخرج
فيقام المنفتح عند الانسداد مقامه ولا انسداد والثاني يقتضيهما كالمخرج
المعتاد وهذا هو احدهما لو لم ينسد المعتاد واتسع نخرج فوق المعدة
بطريقان تقطع الجمهور ومنهم الرافعي انه لا ينقض مرة واحدة كالقيء الثانية تؤول
واهمل المصنف التصريح بهذه المسئلة بقا للجزم بها بجعل المسئلة اربع صور الثاني اطلق
المصنف ذكر المعدة ولا بد من تحقيقها فاك الدقايق قولهم تحت معدته اي بالسرة
وقولهم فوقها اي السرة وما فوقها وكذا قال التمرتاشي الروض وشرحه وبعضهم مادة
المعدة وما فوقها وما يحاذيها وقال في شرح المهذب مراد الاصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة
وما فوق المعدة ما فوق السرة ولو اتضح في نفس السرة او في محاذاتها فله حكم ما فوقها قاله
الامام وغيره وقال في شرح مسلم السرة وقال الجوهري المعدة للانسان هي المرئ
مثلثة والمعدة بفتح الميم وكسر العين وجوز اسكان العين مع فتح الميم وكسرها وحكى ثالثا
الثالث هذا كله اذا كان انسداد المعتاد واتساع غيره لعلة فرات اما اذا
كان من اصل الخلقة فقي الحاوي انه لا خلاف في انتقاض الخارج من المنفتح سواء كان
دون المعدة او فوقها قال المصنف في شرح المهذب ولم ار غيره تصريحا بما قاله ولا موافقة
السرابع متى ينقض لم اف باستجابته الا محاربا على صحيح الاوجه ما نهائيا في معتاد
والاصح انه لا وصف ثمة ولا عمل لا مهر واحد بالياء فيه وانه لو كان فوق سرة
لا جب ستة ولا جم الطرابلسي نعم لو نام لاحتمال انه لم ينقض على الاصح قال في المصنف
شرحه تنبيه ... لو ظهر في المعدة اسرة دودة وخرجت ينقض على الاصح من زيادات الروضة
ولو ادخل قبلا او دبرا في عود لم ينقض حتى يخرج وله في الحال سل المصنف لا طلاء وطواف
انه حامل متخمس ذكره في الخمس واحر بلى حتى واضح كتنفيخ فخ سرة ولذا استدل على الاصح
من زيادات الروضة بما ... الثاني وزوال العقل فالجنون والاغماء فقان الاجماع دون
السكر اذ لم يزل معه شعور على الاصح وجزم في المرتاسة بالنقوم بل معتدا اي سواء كان
في الطلاء او غيره كما للماوردي وسلم من اسر صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

المذكور فيه الافضل ان يكون مصحفا له اذا لم يخف ضررا ان اراد المس وهو لا ينقض بحصص
على الراجح عند اهل الاصول واعلم ان المراد بباطن الكف ابراهيمه مع جوز بعضهم كراهته
الرابع وغيره وان كانت الجمعة لا تشمل ذلك وعبارة المحرر بالراحة او ظهر الاصابع ثم
لو مس مؤخر دبر غيره او ادخله فيه لم ينقض وهو على الصواب كما قاله المصنف في شرح
المهذب وقال صاحب البيان في الادبار لمعنى ينقض كما به بالفم وحكاه الروياني
عن بعض اصحابنا بالواو ثم زيفه ... ولدا في حديد حلقه دبر لانه احد السبيلين فاشبه
القبل والعظم انه لا ينقض لانه لا يلتذ به حكاه ابن القاص ونفاه اصحابنا عن عدم كما حكاه
الروياني لم يعتبروا قال الاصحاب والمراد بدبر ملتقى المنفذ وما وراء ذلك من باطن الالية لا
ينقض قطعا والحلقة بإسكان اللام وفي لغة رديه بفتحها ... الراجح جمعه كراهة لا
حرمة قطعا ولا تعبد عليها وفي قول انه ينقض كالقبل والفرج في الاصح عند الروياني
ولا فرق في هذا بين التمام والطير ثم الجمهور كما قاله المصنف في شرح المهذب على الخلاف
في شرح التنبيه ولم يحكوا به القال وقال الرافعي القول بالنقض انما هو في قبل امرأة
دبر البهيمة فلا ينقض قطعا لان دبر الادمي لا لحق على القديم بقبله فدبر البهيمة اولى
قال المصنف في شرح المهذب هذا الذي قاله غريب وكأنه نبأه على ان هو خفيف
في النقض قبل قدم كما ذكره الروياني وليس بقديم ... اذا قلنا لا ينقض به
فادخله في فرجها لم ينقض ايضا على الصحيح الروضة ... وينقض فرج
البهيمة لشمول الاسم وقيل لحرمة ... والصغر كالكبر ايضا وقال ابن عمر
ومحل الخلاف اذا لم تلتف عليه خلقة كما صححه الامام وغيره لانه اصلا ذكر
حائل والذكر لا اثر له مس ذكر ... في الاصح هذا عادة من غلظ ساقه
الحشفة ووجه عدم النقض ان زوال الحياء وغروجه عن مظنة الشهوة وفي الغاية
انه علقه للسلامي عن زيادة الغسل او الخبث ولم يروه وقضية ذلك انه لا ينقض والذي
ولا دليل له فيه لانه لمحي ان مسه مذهبه صلى ولم يتوضأ وايضا قال جمهور اصحابه غير
نقض ورجحه في المحاله انه مس موضع الذكر لا الذكر وقال القفال خلاف مرتب

على

على حلقة الدبر واولى بالمنع لان الحلقة حاجزة باصل الفتحة وهذا لم يحجز وايضا
وعلى نسخ منع الانسداد واولى بالنقض لانه اصل وهذه فرع عنه والحكم
عدم النقض اذا علمت ذلك تعلم ان قوله احدها اظهر الوجهين في
سلة احب وجهه اذ لم يقل احد انه اظهر اصلا فان في بعض نقضها كما قاله الرافعي في
الشرح والمصنف في الروضة وعبارة المحرر وهو اظهر ان محل الخلاف ما اذا
عمم بالصحيح معنى في الخلاف وهو خلاف ما في التحقيق حيث عبر بالصحيح وعبر في الروضة
بالصحيح في محل الخلاف والذكر لا اصل والبيد الثلاثة ايضا وقال في فرج البهيمة وصغيره
وهو مخالف ايضا لما في الكتاب وقال في شرح المهذب ولو مس ذكر اصل او بعضه
المذهب وبه قطع الجمهور وبه قطع الشيخان ان مسه لا ينقض وهو مخالف لما في الكتاب
شرح ايضا من حرمته بطريقة الجمهور الثالث لو مس ذكرا متقطعا انتقض الوضوء
النص ايضا وعلى الامة لانه لذة فيه ولا يقصد به قطع كل الذكر وبعضه فعم حكمه
صححه البغوي وغيره كما علله بهم المصنف في شرح المهذب ومقتضاه ان الواضح انتقض
وهو محل بعض المراة قال الماوردي ولو مس مزدكر الصغير الذي لا يشتهى فالمذهب
انتقض لاختلاف كما انه من الذكر لم يقطع قال الشافعي ولو مس مزدكر بعد القطع لم ينقض كما
لو مس بأن من الذكر ولم يتبع عليه اسم الذكر السراج لم يوجد الاصحاب في هذا الباب اعتبار
حظة الشهوة كما في المس الا ان في طرف مس فرج الصغير الذي لم يشته وهو قضية
عرضة لهذا ان يقال طهارة الممسوس على الاصح اذ لا يمكن ... ولا ينقض الاصابع
وما بينها اي على الاصح لانه خارج عن سمت الكف ووجه مقابله انه مركب من جنس الكف
وقد رأيناها ادارت بينها وفرجان المس بحرف الاصابع وحرف الكف وفي وجه ان مس ما بين
الاصابع مستقبلا للقبلة بطن كفه انتقض وان استقبلها بظهر كفه فلا قال الماوردي هذا
لا معنى له وهم الخلاف المتقدم في موضع الاستنجاء من مس الاصابع اما المتنوك المخوف
الذي بلى الكف فانه ناقض الكف ينتقض وجها واحدا قال الرافعي وقال القفال مس ما بين الاصابع

قال ابن الملقن ما يؤيد ما قلناه والمزني في الحوض وقال لا ينقض قال ابن المنذر
العذر المطبق اذا وصف ادى الكبير على الاخرى مع حامل يسير والتطبيل
يخرج النحوف ... تنقض صوم رمضان على سمت لا ضائع دون غيرها على الراجح بينهما
... ويجزم بالحدث في ذكر ذكره والملاة بالاجماع وهو في حق غيرها فاقد الطهورين
اسلم فاقد ذكره في يده ولو ادام ضرب كالسجاسة وحرق الشعر وتحريم الطيب
والاجماع فيما لا انه يجوز التيمم على الجماع بفرضها مع امكان الوضوء لسم لا بها دعا
ولا ينفي امكان عذاني مذهبنا اهل تحريم ذكره وان لم نر اصحابنا كانه مذهبنا يذهبه
وروينا به نعم اثبته رحمه الله تعالى واستدرك في دعاه شرح المنهاج على فقاه
ابن المقلاء فقه نقال ذكر اصحابنا من الطهارة والوضوء لا يشترطان في ملاة على جنازة
والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت ملاة الا ان الله قد ندكم فيه
الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم وحديث سعيد بن منصور عن عطاء قبل الاختلاط ناقض عليه والامام محمد
عن طاوس عن ابن عباس به وسفيان التوري سمع عطاء قبل الاختلاط ناقض عليه والامام محمد
رحمه الله حرم قال الحاكم انه هذا حديث صحيح الاسناد وقد وافقه عليه ورواه الحاكم
مرة من طريق اخرى وقال صحيح على شرط مسلم ولا فرق بين طواف الوداع وغيره بلا صحيح والحلبي
الواقعي وجها عن ابي يعقوب الابيوردي انه يسجد طواف الوداع دون غيرها وهو غريب
الحاوي الاقدم وهو غريب ووقع في الكفاية نقله عن الابيوردي في طواف القدوم والذي ذكره
في ذلك وسيأتي في كلام الحج في الباب الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى وهو في
حال الطواف وهما غريبان واما الوضوء فقال في صحيح الطواف ولا كراهة وفي غريبه عن
روايتان وحمل المصنف رحمه الله ما ليس ملفوظا قال ابن الملقن لا اعلم
وفي صحيح ابن حبان والحاكم عن ابن عمر وابن عباس عن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه
كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
واما الحمد لله فانه مس زيادة وفي توجيه الرافعي لان الملاة حكاية عن صاحب الشرع
ان المحدث هو الله مس المصحف وهو غريب وقوله ومس ورقة السطور وابيا عن خلالها
وما

وما على الحواشي وتوضيح ذلك في المحرر وعلى الدرج ... فرع مس
المكتوب دون الحواشي والاسطر وخرج ما ذكره بخط التوريه والحاوي وما صح
تلاوته من القرآن وهو الاصح لقال الصادق في روايته لا تمس القرآن وانت
نابذه بخط نلث ثم اسلم لحاجة قال الدارمي سمي بذلك لانه اصل في
جعل جانبا للمكتوب من الدفتين ... وتدل عليه على الصحيح ... ولا فرق
بين المصحف ولحديث يدخل في بيعه والثاني لا فيهما ... الحاوي كبيعه ... وجزم
وصدق فيهما مصحف بيعهم سهما على الصحيح كما اجراه في اجارة الحاوي جلده وما يحوي
وانما يباح بغرض وفي العلاق هذا الخلاف لا يتأتى معنى فيه وانما محل عدوق في
المصحف ما نقلوا في غريبه كما قاله المصنف في شرح المهذب قال الشيخ ابو محمد في فروق
وكذا الحرز له من مكان ابي مكان فاسد الصدور مع الصحة وفيما احكامه من صحة وغيرها
والكبير درسه الشيخ ابو عمرو الشيباني العلم وهو المس والتوابي الغلاف من جلد وغيره
كما حده الليثي قال ابن الاعرابي يقال لما يجعل فيه الثياب صوان فاذا كان كلدا وفيه
سابه يقوا صدوق فاذا كان صفيرا جعل فيه الطيب فهو فارجة ... ومالك الدرج
قرب كالدرج اي كما يجعل فيه في الاصح ... فصل للدراسة وامان كالحرم لا يقصد بالاقدام
خلاف المصنف وهذا ما قاله الماوردي عن الاكثرين نقل هذا ايده قاله في التتمة ويقرب الاصح
يقتضي وقوع الخلاف وهو خلاف ما في الروضة حيث عبر بالصحيح ... والاصح حمل
حمله في متعه لان المقصود حمل غيره ملا اخلال بالتعظيم والثاني لهم تعليما لحرمة قال
قصد حمله لم يحرم تعلما كما قاله الماوردي وهم به ابن يونس في شرح التعجيز على الماوردي نبه
وفي الصدوق وليس ... وسمى كتب تفسير لانه ليس بمصحف قال ابن يونس
في شرح التعجيز على الامة دليله وفي الله عليه وسلم حديث وهو ما بان القرآن فيه كثير ليترك
بالدراسة وفي ملي من هذا التعليل بي فان الترك لا يتقط حرمة المس في الجملة لتصفح قرآنا
كثيرا والا لشكان القرآن متميزا على التغيير بخط غليظ او هو ذلك هم والا فلا
واعلم ان المصنف اطلق خلاف هنا تبعا للرافعي في المحرر وحمله كما قاله في شرح المهذب والروضة

من الماوردي وغلطه الروياني عن الاصحاب قال النووي كثيرا هو خلاف ان كان كذا
القرآن كثر بعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وهو اعتدا قلت فلو
استودع هو والقرآن فهل لهم مسه اخذا بالاحتياط لم اره فيه نظر وقياس مذكور في العرية
حرم قال ودنانير في الدنانير الذي قلت عليها قل هو الله احد وقوله في العقد
نرد لذلك غير القرآن والمحو حرام لانه حامل للقرآن وهو ما ورد في هذا خلاف المقصود
لمقدوره قال فما يجوز فتعاد المشهور في كلام الاصحاب كما قاله المصنف شرح
المهذب واطلاق او وجهين والخلاف في هذه المسئلة انتهى كلام المصنف قوله كما قاله رشام
قوله والاصح وهو كذلك في التحقيق للنووي خلافا لما في الروضة حيث عبر بالصحيح
نائبه الظهيري الدلوان خلافا لما في كلام الغزالي في بسيطه ايضا كما
صرح بذلك الرافعي في المحرر وغيرها نعم يجب ذلك في نسخة يأتي قوله
وهامشه طرياتها او طهامات تنش عليه طعاما يابسا والاصح في الكل الحل قال المصنف
واذا لم يجز مسه فنيابة قال المصنف في شرح المهذب وفي هذا نظر
لانه نقل للتوراة فهو كحملها وهذا ما قطع به الغزالي في بسيطه والرافعي في شرحه واستدل بما في الحرم
وساق بدليلهما آخر يقوي عود ما لو لف كمه على يده وطلب بالدراهم فانه يحرم
قطعا كما صرح به جماعات وفرق بينه وبين العود بان الكم متصل به وله حكم اجزائه في
منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال المصنف في شرح المهذب وكلام الدارمي
ذلك وتعين انفراده عن الاصحاب وان العبي المحدث لا يمنع من مس صحف
صغير في لوح ونحوه كما صرح به في الشرح لان تعليمه مصلحة عامة بما يعظم فيه
المشقة والغالب وقوع كثير منه في تعليق الغالبي حيث الحقهم تعليمهم من حمل الالواح
وحملها لتعذر تجنيبهم حمل المصحف والغالبي على الخلاف في الالواح وهو نهم لا
يكلفون من حمل المصحف واللوح في المكتب والمعهود طرد الفهم بينهما في المكتب وغيره
هذا اذا كان العبي مميزا فان كان غير مميز لم يجز له تكليفه المصحف لما يتعلمه

قال قلت الاصح حل مسه بعود ونحوه قطع الغزالي وبه والله اعلم
ذه نجس نجس ويحرم مسه فقلتها من نجس للمصنف طلبا للاحتياط
لو لف محدث او جنب قرآنا وحمل الملفوف ومسه حاز كما يحرم ولا يدل
وقيل يحرم وقيل على الجنب ولو لف القرآن على نجاسة لم يجز الله اعلم
حشيه بكسر الحاء وفتحها وغيره كتابته على حائط مسجد وغيره وثوب يحرم
كتابته بشيء نجس ولو خاف الجنب او المحدث على المصحف من حرق او غرق
او وقوع في نجاسة او يد كافر وجب اخذه للصيانة ولو خجل عن متنوع
حمله قال الماوردي او الطست ولا لمزمه اليتيم لانه لا
يرفع الحدث قال المصنف ومقتضى كلام
الاصحاب الوجوب ولو كان على بدن المتطهر
نجاسة حرم مسه بوضعها لا يغيب على
المذهب ويحرم توسد مصحف وغيره مركب العلم
ولو القى مصحفا في قاذورة كفر كما ذكره المصنف
في بابه ويجوز حمله الى بلد الكفار ان خيف وقوعه بايديهم
وهو كتب اثنين ونحوها الهم في اثناء كتاب ويمنع الكافر
من مسه لسماعه فان كان معاندا لم يجز تعليمه
وفي تعليم الصبي في الاصح فان رجي اسلامه جاز تعليمه في الاصح

وندب لبس المحسن وتحسين هيئته وتنظيفه وشعره ولا يكره
شراؤه وبيعه على المنصوص ومن تيقن طهره
وشك في حدثه عمل بيقينه اما في الثوب فلان
الطهارة يقين فلا تزول بالشك لان اليقين يرجح والترجيح
للمساوي لا يجوز فكيف ترجيح المرجوح واما في البدن
فلانه اذا تم غير ممكن للمعذور لان الظاهر خروج الحدث
منه لوجود سببه وهو استرخاء المفاصل واما الباقون
فللاجماع وفي وجه ان كان الشك في الصلاة فلا وهو عليه وان
كان في غيرها لزمه الوضوء لما حكاه الرافعي في الكبير وغيره
الى التتمة ولم يجزم في الصغير وتابعه المصنف في الروضة وغيرها
والذي فيها انه من حسن مطرف ولا هو في الحاوي للماوردي
وغيره فاعلمه وفي شرح مسلم للمصنف حكايته وجها في باب
ثم سبحت له فيها ان يتوضأ وحكى الامام في النهاية في كتاب
الصيام ان وجها يصحح بناء على اصحاب الحالات الطهارة قال
قلت وقد ثبت انه حدث مني احتمل كل منهما لا ما يثبت الحدث
فهل يرفع بطن الطهارة قال نعم وتبعه صاحب الحاوي الصغير
واسقطه في الشرح الصغير والمحرر وهو حذفا يسقطه في
الروضة وعند ذلك فزع هام الرافعي قال في شرحه لا نعرف

المراد النفي المشهور من شك التردد في وجود
الشيء وعدمه بصفة التساوي وقال المصنف في نكته
مما في معظم ابواب الفقه هو المتردد سواء المستوي الطرفين
هذا مراد الفقهاء موافق لاهل اللغة قال ابن فارس وغيره الشك
خلاف اليقين وابدي محل احتمالا فيما اذا غلب على ظنه الحدث
بالسبب عارضه في تعرضه على توالي الاصل والغالب بعد ان
حكي عن الاصحاب هم فرقوا بان سبب غلبة الظن يكثر فعارضت
الاصل وفي الحدث بقلة فلم يعارضه
فلق بيقينهما وحمل السابق اي بان يتيقن انه صدر منه وضوء وحدث
وقت طلوع الشمس ولم يدر ايهما سبق قال
قصد ما قبلهما في الصحيح اي فان كان قبل طلوع الشمس
فمتطهر او بعده فمحدث لان الظاهر انه بقي من الحدث
الساق ارتفع بالطهارة اللاحقة وقيل يرتفع بالحدث الاخر لان الاصل بقاؤها
وان كان في مظهر تهو تيقن محدث لانه يتحقق ان
الطهارة السابقة رفعها الحدث اللاحق وبقي هل رفع
ارتفاعا الاصل بقاؤه قال ابن الصلاح وهذا لا
يجري في الطهارة لانه تيقن حدثا بعد

بعد ذلك الحدث وشك في ان الطهارة تاخرت عنه ام لا فصار
ثم مشكوكا فيها وفي الجانب الاخر مثله يعني بعد الوجه
وهم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء لانهما تعارضا فسقطا
ويعرف ذلك بالبناء على انه يعمل بما قبلهما لتعارضهما فسقط
وعمل بالسابق وزيف بانا عملنا بالحدث قبلهما فصار كما لو
علم بقاءه وعمل بمقتضاه والمالكية حكاه خيلي قولا
انه يعمل بما غلب على ظنه فان تساويا فالحدث والراجح موصوفا
بكل حال اخذا بالاحتياط واحتج المصنف في شرح
المهذب ان المصنف صادحهم واطلقوا المسئلة في
جانب تقدم الطهارة وقال المتولي وصاحب العدة في شرحيه
والمصنف في شرح المهذب وغيره ان صورتها فيمن عادته
التجديد او هو قائما ثم يقعد فالظاهر ان ضمائره تلون بعد
الحدث فلون ان يتطهر وشاح به اعلاه فان لم تتذكر وضوءا
تعارض احتمالان
لا يدري هل سبق شك ام لا في بعض
عشرة مسئلة منها ان شك في خروج وقت صلاة قبل الشروع
فيها قبل ان يتمها ومن شك في بعض وضوء وصلاة بعد الفراغ
لا اعادة عليه في الاصح ومنها بعشر وكلها من القاعدة
الشك في مدة المسح في مسافر ومحل وطنه او نوى اقامة وسط صحراء

حيث وغسل يجب وثوب نجست عامدا وسلم عليه وعلى ان عليهم
حرم صيد حرمه وغاب توجه بيقين فاك الفقاء حكم الشك في بقاء
ما سبق او في غسل رجل من ثلاث ام واحدة او ثانية او ثالثة
وقاسمة والسادسة اشتراط الطهارة ولوضوء او استصحابا والسابعة في الجماعة والثامنة
تنوع الفرض والتاسعة الشك في شرط اتيمم وهو عدم الماء وفي الصيد حيث ان قتله
قال المصنف في اسبوع بعد ان خص المسئلة هذا وقول القاضي ابو الطيب في غير الثامنة
والتاسعة والعاشرة نصل تقدم اخذ الاباحة والحاجة بينه ان ابيض لها
شرف وكذا لو كان من ثياب الكرام وهذا كما في الكافي يعكس المسجد وقد هم بزيادة
الدخول والخروج فيما عين ذلك البقاع وهو وجه وشاح التقيم فيقدم في الصوان اذا
بلغ موضع جلوسه واذا فرغ قدم اليمنى في انعاله نا سلك الخلاء مدده وهو موضع الخلاء ثم
سل اليسرى ثم نضا الجانبة واليسار نضح اليا انضح خلافا لابن دريد والقزاز وزاد ابن سلام
خلعة اولها باسكون اليسار وفي اخر الغريب للهروي قيل ليس سلام الغرب خلعة اولها
باسكون اليسار المد وقال يعارف مقراعدف اداضاح ولا يحل في الله تعالى
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح غريب وصحح ان حبان الحاكم ايضا وخالف ابو داود فقال منكر
والمانع عنه كان منقوشا عليه محمد رسول الله كما هو في رواية الحاكم وفي الصحيحين
خاتمه ابيضا والسنة تعظيم اسم الله عن مكان العاديات ولا فرق هذا بين المنقوش
المكتوب عليه دينا او درهما او خاتما او غيره والحق الغزالي في الوسيط وغيره الحاق
به صلى الله عليه وسلم وقال امامه لا يستصحب شيئا عليه اسم معظم ولم يستثن
جمهور كما قاله المصنف في شرح المهذب لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال
وهذا الادب يختص بالبناء كما شرح الغرب وغيره بان هذا الادب مستحب بالاتفاق
الصلاح ولينهم قالوا ابو وجوه وقال النصري اذا كان في نعل الخاتم ذكر الله خلعه قبل دخوله
او ضم كفه عليه مخيرا بينهما والمشهور ما سلف ثم لو غفل او تعمد حتى استنقل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه

ولا يبول إذا خاف عليه ... قال ويعتمد جالسًا على رجله اليسرى لخبر

ومعه حديث سراقة بن مالك وهو ضعيف قال البيهقي فيه أصح وقال الموفق

الحموي في شرح التنبيه إنه عليه السلام كان يفعله ويعلمه أصحابه لذا قال وعلله صاحب

المهذب وغيره بأنه أسهل لقضاء الحاجة وقال ابن الرفعة ولم أقف على هذا ما

يقال إنه أمكن لخروج الفضلة أصح وعبارة الماوردي أنه أنجح له والذي يظهر الأول

وإن لم يذكروه وقد أفاده الشيخ برهان الدين بن الفركاح في تعليقه على المسائل

وغيره من شيوخنا فرع قال البندنيجي ... أيضًا أحدي فخذيه على الأخرى

قلت ... بن ماجه من حديث ابن عباس قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

... حتى إلى ... رجليه ... رجال إسناده ثقات

... ثقة عند ... وغيره وضعيف عند البخاري والنسائي وفي

... عن المغيرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ففرج رجليه

وقال ... باب استحباب تفريج الرجلين عند البول ... إذ هو أحرى أن

لا ينتشر البول على الفخذين والساقين قوله فرج بفتح الفاء وتشديد الجيم أي فتح ما

بين رجليه وقال ابن أبي حاتم ... عن حديث سراقة بن مالك يرفعه إذا أتى أحدكم

الغائط فلا تستقبلوا القبلة واستنشبوا على سوقكم فقال إنما يروونه موقوف

وقد أسنده عبد الرزاق ... استنشبوا أي استوفزوا ... الشيخ تقي الدين

... في ... استحباب على ... عند قضاء الحاجة قال ولا

يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام إذا أتيتم الغائط

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا متفق عليه

من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال وكان في الصحراء ... وحملوا

هذا الحديث على الصحراء لما صح من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام

قضى حاجته على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس ... متفق عليه وقال

أبو حنيفة يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ... وهو رواية عن أحمد

قال

قال أصحابنا وإنما يجوز ذلك في البنيان بشرطين أحدهما أن يكون بينه وبين الساتر

ثلاثة أذرع فما دونها والثاني أن يكون الساتر مرتفعًا قدر مؤخرة الرحل وهي ثلثا

ذراع فإن فقد أحد الشرطين فهو حرام إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه

قالوا ولو كان في الصحراء ويشترط على ما ذكراه من الشرطين زال التحريم فالاعتبار بالساتر

وعدمه بحيث لو وجد الساتر بالشرطين حل في البناء مطلقًا بلا شرط وحرم في الصحراء مطلقًا

وإن قرب من الشاهد ... هو الصحيح ولا فرق في الساتر بين الوهدة والدابة وكثيب الرمل

والجدار والأصح حصول الستر بالذيل أيضًا وعلى صاحب البيان وجهًا في

الوهدة ... وكذا إذا استتر بشجرة ... يقع عليها اسم التحريم صحيح

الجواز معللًا بأن ذلك يستره عن القبلة فهو كالبنيان وهو خلاف ... بعد ...

دون الاستقبال قال المتولي يكره قال المصنف في شرح المهذب ... لم يعرف

للجمهور ... الكراهة ... النقوط ... مستقبل القبلة من الصغار كذا ذكره

الرابع في الشهادات ... عن صاحب العدة وأقره فرع يجوز استقبال الشمس والقمر في الصحراء والبنيان

والاستدبار ... ويحرم استقبال بيت المقدس واستدباره بالإجماع والجماع ...

وإخراج الريح إلى القبلة ... وزعم ... الظاهري أن النهي عن استقبال بيت المقدس

لا يصح قال ويبعد أبا ... أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد المغيرة عنه متفق عليه

قال ابن المنذر ثبت هذا ... أنه إذا أراد البول ... ولم يتباعد ... قد كان

لحاجة قال ويستتر لقوله عليه السلام من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا

أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن

ومن لا فلا حرج رواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبي هريرة وصححه ابن حبان ...

... هذا إذا ... الصحراء ... إذا ... عرضة ...

... أو محوط يمكن تسقيفه فهو ساتر ... قال ولا يبول في ماء

راكد لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فيه رواه مسلم من رواية جابر ...

من حديث أبي هريرة وهذا النهي ... لما فيه من الاستقذار والغائط أولى

فشمه م ان كان قليلا فيه شئ خر وهو ما قيل ان ما بالليل يحتمل ولا يمكن ما نحيس الما
وتقبيل فوايد قال الرافعي قال في الليل زاد شئ خر وهو ما قيل ان الما بالليل يحتمل ولا
قبال فيه ولا يعقل خوفا من ايصاب من هم اما الهارب فان كان قبرا فلا يجزم والاولى فعل
خوفا احتياطا وان كان قليلا فيكره قال المصنف في شرح المهذب وفيه نظر وسبق ان الحرم لا
يحمله وينفعه على غيره وما نهى عنه العطوط بترب الماضح والبصر نظر الكافي قال
وحمله عليه لانه نهى عنه رواه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن سرجس قال الحاكم هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين وقال ابن عبادة قال انه مشائل الجن وذكر ما كان ذلك الموضع
بعض الحوام فخرج فضحه اوادا ه رى صحي فامر عمر عن عمر بن محمد بن سعد بن عباده ان يسأل
قوم قال فاذا فرميتا فقالت الجن صح نحن قتلنا سعد بن عباده ورميناه بسهمين
فلم نخطئ فوادة قال فقام سعد بن عباده بيول ثم رجع فقال فاجدني فهدى يا ولم يلبث
فباحتا ان مات تقالت نحن الجن البيت وفي المسائل وغيرها ان سبب موته انه بال في جحر فاصابه
الجحر بصم الجيم واسكان الحاء المهملة وهو ما اسيد ولجحر ما اسطاب وهو المشهور والمراد
قاله ابن الصلاح وقال التقي السبكي رحمه الله لا يقال ثقب الا اذا كان له عمق ولا يثقب
ومهيع ليلا يرده عليه نجسه وفي حديث موضع بكاملة من عدي
وتمرت ليلا يادي الناس او المتحدث منح الدواب موضع الحديث وفي معناه الطل
وطرق لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن قالوا وما الملاعن يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طرق الناس او في ظلهم رواه مسلم من رواية ابي هريرة وفي رواية لابن
ماجه في طرق المسلمين وفي لبسهم ثم قال اسناده صحيح وظاهر كلام الاصحاب ان ذلك مكروه
كراهية تنزيه لا تحريم قال المصنف في شرح المهذب وشرح مسلم وسبق ان لعن محرما للاحاديث
الواردة فيه ما فيه من ايذاء المسلمين قال وفي كلام اصحابنا ما يشير الى ضرب ثالث
موضع صاحب العدة بانه من الملاعن ونقله عنه في الروضة كاصلها ثم قال بعد ذلك
وان ومدخل قوله وطرق موارد الماء وهو كما قال ومن ذلك ما اعتاد الناس
المواضع الظل في الصيف قاله في الكفاية وهو داخل في قول المصنف ومحدث فاسد الريح

وقد ذكر ذلك ابن الجوهري وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي انه يقال
ذلك مع ذلك حديث في جعل العسل من رواية عمر ولا فرق في الشجر المثمر بين الماء
والدي تحمله ولا بين وقت ثمره وغيره واما ما قيل انما تحرم لانه يحبس الماء غير صحيح
فيه عباد عباس المحرر في هذا الادب والذي قبله ولا يجلس وقال ثم ما قبله ولا بول
ينقض لم فرق بينهما وقال الرافعي في الشرح الكبير البول في حجر هذا الغايط واسع
قال وان كان نظم او جبر بعض البول وقال المصنف في شرح المهذب في البول تحت الشجرة المثمرة
وسواء البول والغايط قال ولا يتكلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنعقد الملائكة على
الغايط فحذار ان يرى كل منهما عورة صاحبه قال الله متفق على ذلك رواه ابو داود والترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري وصححه ابن حبان والحاكم وستوى الكراهة جميع الكلام قال
الرافعي في الشرح الصغير حتى لا يتمتع العاطس بالحمد ولا عاطس ولا يرد الله قال المصنف في
شرح المهذب وسبق مواضع الكراهة بان يراهم ترتيع في بر او راي حية وغيرها يقصد
انسانا او غيره من المحترمات ولا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في اكثرها وهذا الادب تبعا
لزاده المصنف على المحرر فاباحه عن جرير رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضا رواه البخاري في رواية فقام كما
يقوم احدكم فبال قائما فابتعدت منه فاشار الي فجئت حتى قمت عند عقبيه حتى فرغ وفي رواية
عن حذيفة فاتى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضا
واستدل باذكرناه على جواز الكلام على قضاء الحاجة ولا يسمى بالما في مجلسه اي
بل ينتقل عنه ثم يستنجي فجزم بوصول رشاش اليه اذا اصاب الما بالجاسة وفيه مع
ذلك حديث صحيح ذكرته في التحفة ودليل هذا الكتاب من الحديث الصحيح وما ذكرناه عليهم
ان هذا في غير الاخلية المتخذة لذلك فانها لا ينتقل عنها لانها المحل وقد
نبه على ذلك المصنف في الروضة وهو ظاهر واحترز بالما عن الجاف فان شرطه ان لا ينتقل
الجاستمن موضعه وبقيامه تنتقل قال ويستحب في البول اي بطلب البراءة
وذلك بان يتوخى بقاياه بتح الواو وحذف الذكر وتنحنح وانثر ثلاث نبات

ستعوذ خطوة والمعنى في ذلك ليلا يتطرق عليه وقد صح التحذير من عدم التعوذ من جوع
وان عامة عذاب القبر منه والمعنى ان تعمل الاستبراء لما خلق الله من بعضهم فجعل
له بالبول وبعضهم بالمشي وبعضهم بالحاح الى شيء من هذا وهذا اذا استحب عند المعروف
وكلام القاضي حسين يفهم وجوبه حيث قال وجب الاستبراء عند دخوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اقتداء صلى الله عليه وسلم وقد روى الفظه
الثابتة الصحيحان في صحيحهما والاولى من الكل صحاح والكل مرفوعة انس رضي الله عنه والخبث
بضم فسكون والخبائث جمع حيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكران
الشياطين واناثهم واعلم ان جماعات من اصحابنا مرحوا استحباب تقدم البسملة على
التعوذ كما هو ظاهر لفظ المصنف والذي عند ذكر التعوذ في الصلاة التعوذ بعد
القراءة والبسملة في القرآن تقدم التعوذ عليها بخلاف هذا وقال الامام في نهايته يقول
عند دخوله بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند خروجه غفرانك او نحوه ليسلم
كان اذا خرج من الغائط قال ذلك رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عائشة وحسنه الترمذي
وصححه من حديثه وابن حبان والحاكم وزاد من حديثه بعد غفرانك ربنا واليك المصير قال البيهقي
باطله ويستحب تكرار هذا الذكر لما قاله المحب الطبري وعن القاضي حسين تكراره ثلاثا
والاصح ان سبب هذا الاستحباء تداركه تقصيره في الطهارة اذا طهره وهذه وجه
لا تركه الذكر جيد فان تركه فهو المشروع نليف لون متغيرا فاسد غفرانك منصوب
بتقدير اسألك غفرانك او اغفر غفرانك والوجهان مقولان في قوله تعالى ربنا غفرانك
ربنا واليك المصير والاول اجود واحاد انقاب وعن قاسم العمري زيادة ان
الاذاب ان يقول عند الخلاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن السني عن انس رضي الله عنه وتمام
يقول ذلك اذا خرج من الخلاء رواه ابن ماجه من حديث انس بن سنان بسعيد بسالم بن ابي
وهو ضعيف لكنه من فضائل الاعمال وعبارة المحرر اذا ذهب لغرضها المصنف موافقة
الحديث والمراد اذهاب الاذى حتى لو لم يخرج الا ملكة
وهذه

الاوصاف ارسة الباء والصاد بقي من آداب قضاء الحاجة ان تتقل ويتز
ساته وبني احجاره ولا يطيل قعوده ولا يعبث ولا يتطرق الى ما وراء
والحاجة لغير حاجة ولا حول ثابتا بغير عذر ويطيب وضعا ليتا والمشروعة
حتى غارب الشمس واذا قام ارخى قبل قضاء حاجته ولا يبول عند قبر ويحرم عليه وفي تجديد
ولو في الماء على الاصح قال المحب الطبري نقلها ومعنى ان لا يأكل لا يشرب بقيا
بمراعاة لقوله صلى الله عليه وسلم وليصح ملته احجار رواه الشافعي من حديث بسرة
وقال هذا حديث ثابت وابعد المزني حيث صار الى عدم وجوب
ازالة الاثر الباقي بعده وحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه
والمعروف ما فيه من المصنف لكنه ليس واجبا على الفور وهو ظاهر مستقله على اصح اوجهين
والثاني انه من واجبات الوضوء يجب بعده على اليتيم دون الوضوء على اصح الاقوال
ما اوجب المحدث المذكور وعن والما طريق الاولى لانه دليل العين والاثر مع ما صحيح
من حديث الصحيحين ايضا فلو استنجى بغير الماء بان لم يصح ويتعين بعده استنجاء بالماء لا
حرمة المجر واوجب صاحب البيان خلافا في ذلك وغلط المصنف وقد اطلق المصنف اخبار احجار
الذهب والفضة والجواهر النفيسة وحجارة الحرم وصح سقوط الفرض بكل طاهر والماء
اضاعل المشهور لذلك ووقع في اصل الروضة القطع بذلك والخلاف مشهور وما حكاه هو في
تحقيق وغيره قال الماوردي ومما يلزم له حرمة تمنع الاستجمار به لو استنجى به اجزاه الاجماع
وقولها افضل اي وعدم الاجزاء لان المحرم ذهب عين نجاسة فلا منها بتبين
والماء يزول اثرها الماوردي الذي في سنده زيد بن عياش مالك نزلت عن الاية
اهل قباء رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما علمنا شيئا مع الحجارة الا انا نتبع الحجارة الماء رواه عن الشافعي لا يحتج عالم به ولا نعلم احدا
روى عنه الا ابنه قلت ومحمد هذا ضعيف ووردت احاديث اخر بجواز ذلك
ذكرتها موضحة في تخريج احاديث الرافعي وباذكاره يستغرب قول المصنف كثيرا ان الوارد
في جمع احد تبانا بين الحجارة اصل في ثلث الحديث قال رافعا قاله اصحابنا وغيرهم في

يدل عليه ولا يقدح ضعفه لانه للترغيب وحديث من تعابل الاعمال ... ومعنى
الحجر كل ما مد طاهر قالع غير محترم ولو مستحيلا بحجر خرج نحو خشب وقولي مدر
يفصله الحجر فصله ما ذكراه واحترز بالجامد عن مائع لانه لا يفصل المفقود ولو سحق
وبسط الماء يغير ايضا وهذا القيد اهمله في المحرر واحترز بالطاهر عن نجس حلالا لابي
حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة كما رواه ابو داود ومن ماجة
من حديث ابي هريرة ونجسه من محرمه يدل على منع النجس وفي معناه المتنجس لانه يدل اما
بدلالة دواء الوباء انه يدل على ان ما جاف واستحى به يصح فنقاء وتعبر ما عبد عليه لان
النجاسة لا جنبية واحترز بالقالع عن نحو الرماد والعظم والخشب وسيهما لا تحور
الاستنجاء بها لانه لا يفصل المفقود وعن التراب المتناثر لانه لا يفصل المفقود
بنفسه وفيه نوع اشكال للتاجي بان قلبابه احتاج الى استعماله اربع مرات لانه في الاولى يلصق
بالمحل ويجب حاسة للابتداء وبغير محترم عن محترم كالعظم والفحم وغيرهما من
المطعومات فلا يجوز الاستنجاء بكل لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال
انه زاد اخوانكم من الجن فاطلب بعظما لم يذكر وفرع عن كونه قالعا انه لا يصح ايضا
وفي الفحم الصلب التردد والاصح الاجزاء وعن محترم مالت عليه نحو كحديث وقف
والاصح منع الاستنجاء بحيوان متصل كبيه وعقبه وذيل الحمار لحرمة قالب
حيوان في الاصل وعلم الاستنجاء بالحيوان كالعصفورة والشاة فلو استنجى بالمحترم فالاصح
لا اجزاء لان الرخص الشارع للتخفيف فلا يحصل بما يزيد الاثم مثل الاستنجاء
بعرى الصوف وبكل ما يعد جوهرة وبنحو مرتلات ولا يجزئ بقشر من المقصد
كالحواة ... ورق الشجر ولو من نحو عنبة والحشيش اليابسات قال الماوردي وغيره
ان كان رطبا لم يجز الاستنجاء به والا فلا ... وجلد دبغ دون غيره والظهر
لانه نجس لا ينشف نجاسة ما بعده اذ محله الى وضع الثياب والباقي نحو نطفا
لانه منشف غير محترم والبالك لا نحو نطفا لانه مأكول وقيل نحو ظاهر الجلد ما لو
دون باطنه

دون باطنه لانه بالدبغ اشبه كما قاله الماوردي وضعفهم لا فرق في المدبوغ من مذكى
والميتة كما اطلقه المصنف لانهما طاهران قالعان وفي وجه انه لا يجوز جلد الميتة المدبوغ
وان طاز المذكى المدبوغ مرتفعا عن نحو نجاسة لا يجوز معه وقال المتولي ان كان الجلد مذكى
واستحى بالجانب الذي يلي اللحم نجوز كما استحى بطعوم لانه مما يؤكل الجلد وان استحى بالجانب
الذي عليه الشعر وسعره كثير جاز وان كان الجلد مدبوغا وهو جلد مذكى جاز ارمية
نجوزان بناء على ان الدباغ هل يطهر باطن الجلد ام لا قال المصنف في شرح المهذب وهذه طريقة
مزيفة عن الاصحاب فان قيل الجلد ما لو كلف لجود ثم اذا استنجا به واجاب الاصحاب
انه غير مأكول عادة والاصل عدم الاكل ولهذا جاز بيع جلد من جلد ... وشرط الحجر
ان لا يجف النجس لانه اذا جف لا يزيله الحجر وفي وجه حكاه الروياني ان كان هذا الجاف
يتلطخ الحجر اجزاه الحجر ... ولا ينتقل اي لا ينتقل النجس عن الموضع الذي لاقاه عند
الخروج فلو قام ما بقي من البناه فاصابت النجاسة ثم ... الغالب على ثوب انها
اذا زالت نزل البول الى مدخل الذكر فان تحققت بقيت ما والا جاز الحجر ... ولا يطهر
احمر اي نجس اجراجني كالو استنجى بشيء نجس وهذا هو الصحيح وقيل يجوز استعمال الحجر ان
النجاسة الطارية نابعة للنجاسة الحقيقية حتى لو استنجى جلد اجزاه الحجر بعد ذلك قاله المتولي
في محرمه سلاعن نجاستها ... لو استنجى بمحرم غسله وبسه جاز استنجاؤه ايضا عن
زاهة فان كان الباقي عليه استنجى به لم يصح فان انبسطت النجاسة بتحريكه الافترد
وان غسله ولم تزل عينه وبقيت رطوبة فالاصح انه ان ظهر صح استنجاؤه ايضا عن الطهارة
وان كانت الرطوبة لنجس صح والا فلا ... ولو ذرا وانتشر فوق العادة ولم يجاوز
صفحته حشفته جاز المحرى وان ظهر فان لم يلصق بالارض اذا كان الخارج بادرة كالدم
والمذي والبيض والاصابة والذي والودي مثل مجرى الحجر فقط طرفا ما من كالمصفة
ولو ان احدهما لم قيامنا على المعتاد والثاني لا بل تعبر ايما لانه لا خرج في البادرة ووقع
في شرح مسلم للمصنف ان هذا اصح القولين عند اصحابنا وهو غريب والطريق الثاني نجري
قولا واحدا وقال القفال ان خرج البادر مختلطا بالمعتاد في الحجر ان لم يخص البادر عن ما

قوله الورق الا يخص وعبارة الذي يليه فقط يجوز الاستنجاء كما افاده الشارح بعد الا ان ينافي بعد الا ان

وصرح به ابن يونس في شرح التعجيز
ان كلام الغزالي يوهم خلافا في هذا …
قال الماوردي ودم الاستحاضة نادر فيه القولان ودم الحيض معتاد فلم يعتبر
ولا واحدا قال المصنف في الروضة وفائدته تظهر في … فانه يجب بالجرم …
سفرا او مرض … ولا اعادة واما الرافعي فقال لا تلزمه الاعادة … على الجرح وعلى …
ولخص من النص ان … الاستنجاء … دون الثوب … اذا خرج
الغائط فله اربعة احوال احدها ان لا يجاوز … فيجزيه الحجر … معتاد …
احترز المصنف بقوله … او انتشر … ان يجاوز … المعتاد …
… الاصح … الحجر ايضا لانه يتعذر الاحتراز …
… حكاه … بعضهم … وما …
هذه الحالة احترز بقوله فوق العادة … فانه يتعين …
صرح به الصيدلاني الثالث ان ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز … بل يجزئ الا …
فيجزيه القولان في الكتاب احدهما يتعين الماء لانه نادر … الحجر لانه …
… وقطع … الرابع ان يجاوز … متصلا يتعين الماء في
جميعه … او منفصلا تعين الماء فيما على ظاهر الالية واما
الذي لم يظهر … على الخلاف والمنفصل … العادة اجزأه الحجر
وان جاوز … احترز المصنف بقوله ولم يجاوز صفحته
هذا كله اذا كان المنتشر غائطا فان كان بولا وانتشر وخرج عن الحشفة متصلا
تعين الماء وان لم يخرج عنها … احدهما يتعين الماء … والاصح انه … القولين
انتشار الغائط الى باطن الالية … وقطع … الحجر …
الحشفة … الرافعي …
… الحشفة فاصلا … فعلى هذا … عن المنفصل
والخلاف السابق … مسحات لان العدد واجب … الانقاء …
عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار … وفي رواية
انه

انه اذا حصل الانقاء بحجر واحد او حجرين لم يكف … لان المقصود … مسحات
… ثلاث اذا … بحجر له ثلاثة احرف لا يجب … واحد … ابن مسعود …
الري … الداري … ابراهيم بن جابر … اخرجه … بحجر له ثلاثة احرف …
المنذر … قال المصنف في شرح المهذب … ابراهيم …
فان … الانقاء … رابع … الى ان ينقى فلو نقى … بالحجر
… الحرف … الماوردي على وجوب الازالة …
والاصح بل الصواب كما قاله المصنف في شرح المهذب … ان الشرع …
… اي عند حصول الانقاء بالشفع الزائد على … صلى الله عليه وسلم
من استجمر فليوتر متفق عليه … وفي رواية … اذا استجمر احدكم فليستجمر
ثلاثا … صاحب البيان … واجب …
… صفحته اليمنى … المسحات …
… في شرح المهذب …
الثالث المسربة وعبارة الماوردي جميع … المسربة والذي حكاه الرافعي …
ونقل … والوسط لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاستطابة
قال او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه الدارقطني والبيهقي وقالا
اسناده حسن … العقيلي … سهل بن سعد الساعدي …
… ان كل حجر للصفحتين … وجه ثالث انه يمسح بحجر على مقدم المسربة …
… على … المسربة … بالثالث …
الروضة … هذا الخلاف حيث … الاصح … الاولى والاصح ان
هذا الخلاف في الاولى لا في الوجوب وكلام المحرر قد يوهم … قال ابن الرفعة لما
ذكر الكيفية الواجبة … كل حجر على جميع المحل كما ذكرنا …
… هكذا دل عليه كلام العراقيين … المصنف عن الكيفية المستحبة
… والذي ذكره … انه لا يمسح في الكل … الاولى … على …

والحنفية في الاولى لانه نوى صفة غير مرتبة بما عداه الى الرابعة ثم قال والقاضي حسين
لعل الخلاف مبني على ان الحدث الاصغر يتجزأ فيصح ارتفاع بعضه دون بعض فلا
مانع ان كان عليه الاكبر والاصح انه يكفيه عنه رفع الحدث مطلقا قلت فلعل الصحيح في
المسألة الاولى ترد هذه الصورة على ما يأتي من انه اذا نوى غير حدثه عمدا ان الاصح عدم
الصحة وقد فرق بين الغلط والعمد في الغسل ايضا كما سيأتي في فرضه وبه صاحب البيان
صحح عدم الصحة هنا اذا تذكر رفع الجنابة معللا بانه نوى غير ما عليه كما اطلقه
وله ايضا ان نوى الطهارة عن الحدث فان اطلق طهارة فالنص انه يرتفع حدثاه
ان لم وغيره الصحة لان الطهارة رفع الحدث كما مر وهو محمول على ما اذا لم يرد طهارة
عن الحدث وفي وجه انه لا يرتفع به الطهارة مطلقا قال المصنف في شرح المهذب وهو قوي
وفي اصل الروضة ان الاصح المنصوص انه لا يرتفع كما اصل هذا النص فليحرر واعلم ان ما
قلته فان النص يؤيد اجزاءه كما تقدم وكذا قاله في شرح المهذب وجه هذا الوجه ان الطهارة قد
تكون عن حدث وعن نجس فلا بد من التمييز وقد يقال اذا لم يكن ثم نجاسة فقد تعلم
عليها بحمل على الموجود منهما وهو رفع الحدث ويقرب منه ما قدمناه اذا نوى رفع حدث
مطلقا فانه يشمل الاكبر والاصغر ويصح الوضوء بلا خلاف وكذا الغسل على الاصح وقال
ونوى ما لم ينو منه بان لم ينو حدث يوم فان كان ناسيا صح وضوءه لان
التفويض هنا ليس بشرط بل لو غلط فيها وان كان عامدا لم يصح لانه متلاعب
بطهارته كذا في الرافعي والروضة واستشكل ذلك وقيل كان ينبغي انه اذا كان عامدا
لا يصح قطعا لتلاعبه وان كان ناسيا ففيه خلاف لانه نوى رفع ما ليس بموجود
لانه لم ينو والذي ينبغي ان لا يصح فيه كما اذا اخطأ في تعيين امام كما اذا اخطأ في
تعيين مذهب والجامع ان التعيين ليس شرطا في الجمع والنية شرط في الجمع وقد اخطأ
في الجميع قلت قد اشار الامام الى ثبوت هذا الخلاف في العمد فقال ان جزم بالنفي وقع به
النافي ونقل المزني الاجماع على صحة الغلط الناشي لو نوى بعض احداثه بان نوى
وبان نوى رفع حدث البول مثلا فانه يصح ويرتفع الجميع وارتفاع حدثه كله

كان

وهو في الاولى لانه نوى صفة غير مرتبة بما عداه الى الرابعة ثم قال والقاضي حسين
لعل الخلاف مبني على ان الحدث الاصغر يتجزأ فيصح ارتفاع بعضه دون بعض فلا
مانع ان كان عليه الاكبر والاصح انه يكفيه عنه رفع الحدث مطلقا قلت فلعل الصحيح في
المسألة الاولى ترد هذه الصورة على ما يأتي من انه اذا نوى غير حدثه عمدا ان الاصح عدم
الصحة وقد فرق بين الغلط والعمد في الغسل ايضا كما سيأتي في فرضه وبه صاحب البيان
صحح عدم الصحة هنا اذا تذكر رفع الجنابة معللا بانه نوى غير ما عليه كما اطلقه
وله ايضا ان نوى الطهارة عن الحدث فان اطلق طهارة فالنص انه يرتفع حدثاه
ان لم وغيره الصحة لان الطهارة رفع الحدث كما مر وهو محمول على ما اذا لم يرد طهارة
عن الحدث وفي وجه انه لا يرتفع به الطهارة مطلقا قال المصنف في شرح المهذب وهو قوي
وفي اصل الروضة ان الاصح المنصوص انه لا يرتفع كما اصل هذا النص فليحرر واعلم ان ما
قلته فان النص يؤيد اجزاءه كما تقدم وكذا قاله في شرح المهذب وجه هذا الوجه ان الطهارة قد
تكون عن حدث وعن نجس فلا بد من التمييز وقد يقال اذا لم يكن ثم نجاسة فقد تعلم
عليها بحمل على الموجود منهما وهو رفع الحدث ويقرب منه ما قدمناه اذا نوى رفع حدث
مطلقا فانه يشمل الاكبر والاصغر ويصح الوضوء بلا خلاف وكذا الغسل على الاصح وقال
ونوى ما لم ينو منه بان لم ينو حدث يوم فان كان ناسيا صح وضوءه لان
التفويض هنا ليس بشرط بل لو غلط فيها وان كان عامدا لم يصح لانه متلاعب
بطهارته كذا في الرافعي والروضة واستشكل ذلك وقيل كان ينبغي انه اذا كان عامدا
لا يصح قطعا لتلاعبه وان كان ناسيا ففيه خلاف لانه نوى رفع ما ليس بموجود
لانه لم ينو والذي ينبغي ان لا يصح فيه كما اذا اخطأ في تعيين امام كما اذا اخطأ في
تعيين مذهب والجامع ان التعيين ليس شرطا في الجمع والنية شرط في الجمع وقد اخطأ
في الجميع قلت قد اشار الامام الى ثبوت هذا الخلاف في العمد فقال ان جزم بالنفي وقع به
النافي ونقل المزني الاجماع على صحة الغلط الناشي لو نوى بعض احداثه بان نوى
وبان نوى رفع حدث البول مثلا فانه يصح ويرتفع الجميع وارتفاع حدثه كله

نوى

وان حدث ليتجزأ والثاني صح لانه يتجزأ والثالث ان لم ينف ما عداه صح ولا فلا لان
بينه جنسية مع رفع الحدث وابقاءه والرابع ان نوى رفع الاول صح لانه المؤثر
وان فلا والخامس ان نوى الاخير صح لانه افرزها والا فلا لان المعتبر في نيابته انما
قلت رفع حدث ولم اقل الحدث اي كما في المحرر لتدخل هذه المسألة الامر الثاني
من مباحث ما توقف فعله على الطهارة كمس المصحف وشبهه فلو اطلق فنوى الاباحة
او الصحة ذكره المطلوب والثاني المنع لان الصلاة وشبهها تباح مع بقاء الحدث
بالتيمم وبنوى لا كما قال المصنف في اصل الروضة انه غلط وخرج بقولنا ما يتوقف
فعله على الطهارة ما لا يتوقف بل يندب وباقي وما لا يتوقف ولا يندب كعيادة المريض
فانه اذا نواه لا يصح قطعا للامر الثالث. ذكر في الوضوء لانه عبادة كالصلاة فلو
نوى الوضوء من غير حدث او وضوء مجدد وامكنهما الصحة ولو نوى اداء الوضوء صح جزم به الرافعي وقال
المصنف في شرح الوسيط الاطلاق فيه ولو نوى الجنب لغسل لم يكفه قال الماوردي وغيره لان
ونظيفا
ونوى عبد مندوبا وتنظفا كفر واذا اطلق السيد النهم منه رافع الحدث بخلاف الوضوء كذا
قال المصنف في شرح الوسيط فان قيل لم صح الوضوء بنيه الفرض قبل دخول وقت الصلاة
والجواب من وجهين احدهما ان المراد هنا نفل الطهارة المشروطة في صحة الصلاة وشرط النفل
كما مر حيث انه لا يصح بنيه ولو كان المراد حقيقة الفرض لما صح وضوء الصبي هذا البنيه
وهو صحيح بها الثاني ان الوضوء يجب بمجرد الحدث الا انه لا يضيق وقته قبل اداء الصلاة
وهذا على حد الاجوبة الثلثة في وجوب الوضوء السابقة في اول باب الحدث هذا كله في حال
الرفاهية اما وضوء صاحب الضرورة عند دخول المسجد فقال ومن دام سيلانه
كسلس بول ومذي فيما سنه لا مباشرته اي المسجد دون الرفع لبقاء
الحدث على صحيح بهما والثاني يجوز لانتفاء علة بهما شلان به رفع الحدث بتيمم
لا مباشرته وانما لم يجب الجمع بينهما لارتفع الماسي وتيمم المغارب مستقبل
وهذا هو الاصل ورفع الحدث

الوضوء

باب

فائدة

وهو راسها وهو ما نبت لا ينبغي زعزاعا ... فلتصحح المجهول ان موضع حذف

من الراس والله اعلم لاتصال الشعر به وهذا ما عن عليه في المنهاج كما افاده الرداني قال

الرافعي في الكبير وهو ما عليه الاكثرون وهو الموافق للنص وقال في شرح الصغير اظهر الوجهين

وقد قال المحب الطبري الاول اظهر ونقله الامام عن النص وقال المصنف في شرح الوسيط الخلاف

قولان وحكاه الاصحاب وظهر ما قدمته التحقيق بالدليل المعجم سمي بذلك لان الاشراف عادة

ازاله الشعر عنه لينبع الوجه قال النجم ابو حامد هو الذي ينزعه والعذار هو المتصل

بالصدغ وقال العراقي وضبطه بهو القدر الذي اذا وضع طرف الخيط على راس الاذن والطرف

الثاني على اول العذيب اي فما نزل عن ذلك فهو منه ... على المذهب اي وهو

الشعر النابت على الصفار والعين ... وحاجب هو معروف وسمي حاجبا لمنعه العين

من الاذى بالحجب المنع ... وعذار اي وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك

لانعطافه في الترائب قاله الزماري والمذاري اثنان كالذين في المحرم مما يفصل بين الشفة

وعذر عنفقته اي وهو الشعر النابت على الشفة السفلى ... شعر

اي ظاهرا وباطنا وشعر الاهاب الوجه وشعر الخفة اولى لان كلا منهما نادر وفي وجوب

نزعها اذا التفت لا يجب غسل ما تحتها للحيية ولانها وان كانت نادرة فهي تابعة

والقاعدة ان النادر لا يراعى كما تقدم بدليل عدم النقض بسلس البول وسيماتي

وقيل لا يجب بل يكفي غسله لتيقن كونه للحيية وفي وجه ثالث يجب ان اتصل للحيية

والا فلا وهذا الخلاف في الروضة قوي الخلاف حيث غير الاصح فاعلمه وعبارة المحرر تذكر هم الخلاف

في الكثيفة ولو خفت وليس مرادا ... والخفة اي بان يرى ان خفت لم يجب

اي يجب غسل باطنها وظاهرها والبشرة تحتها بلا خلاف وعن ابي حنيفة انه لا يجب

غسل ما تحتها ... والا اي وان لم تستر بل ظاهرها اي لا تحجب ما تحتها ولا

البشرة تحته للمشقة وهذا هو الصحيح وفي وجه او قول يجب قياسا على العذار

والوزنة اذا واحزرا ما اخذ عن لحية المرأة لتذر لحيتها ونذر كانتها وتسلمها للحشي قاله

الرافعي وهو غريب في شرح المهذب وهذا غريب جدا ... لوقف البعض ولف البعض

فالله

ملكل واحد فعله على الاصح والثاني يجمع حكم البعض وتقله الرافعي عن المهذب والذي

في المهذب الاول فاعلمه قال الماوردي فان كان الانف منفردا بين الجفن لم يجب

بانفراده عنه وجب ايصال الماء الى الشعر والبشرة ... اخر شعر العارض وهو ما على العظم

له حكم اللحية يفرق بين خفيفه وكثيفه واما الرحى فالحقه بالعذار فاعلمه المصنف

ما ترى لشريا في تخليل المتحاطف على اصح الوجهين وتابعها ما وصل اليها منها لا ما بقي

قبل وما سقط بباب وثانيها يرجع في ذلك الى العرف حكاه في شرح المهذب

وفي قول لا يجب غسل ذاهب عن الوجه لزوجه عن محل الفرض قال الرداني ابتدا الراس

والراجح الوجوب كما عممه كلام المعظم المواجهة به والفرق بما تحت الراس

وقول المصنف خارجا عن الوجه يدخل ما نبت من اللحية طولا وعرضا والعذار

والسبال اذا طال وقيل يجب غسل السبال نزولا واطرافا ولو وقفت سلعة فوق حده

حده فالمشهور القطع بوجوب غسلها وقيل على القولين واعلم ان عبارة جمهور الاصحاب

كما قاله المصنف في شرح المهذب يجب ايصاله الماء الى الشعر فيه ولان قال الرافعي وقد

اعترض على الزركشي حيث قال في هذه المسئلة يجب الغسل على قولين والافاضة في قول

وقالوا في الغسل يجب قولا واحدا واما القولان في الافاضة قال معقود لا يخفى (قلت؟)

بلفظ الافاضة ان دخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا كما تحت الذقن والافاضة

امرار الماء على الظاهر بخلاف الغسل فانه كذلك مع الادخال الباطن انتهى وكذا قال

المحاملي لا خلاف ان غسل الشعر الخارج لا يجب ويجب افاضة الماء على ظاهره فيه

قولان وقال جماعة منهم الامام ان الخارج عن حد الوجه ان كان كثيفا كما تقدم في وجوب

افاضة الماء على ظاهره لم يجب غسل باطنه بلا خلاف وان كان خفيفا فالقولان في وجوب

غسله ظاهرا وباطنا قال المصنف في شرح المهذب وهذا هو الصواب وكلام الباقين

محمول عليه ومرادهم المسترسل الا ف كما هو الغالب قال وقول القوابي بسقط ان

الخارج عن الوجه هل يجب افاضة الماء على ظاهره كثيفا كان او خفيفا مخالف لما حكاه الجماعة

نعم احد القولين ما ذكره يبقى في الخفيف بلا افاضة على ظاهره على قول الوجوب والله اعلم

وهو وجوب غسل باطن الكثيف فتداوحه الزبري وغيره وهو ضعيف بل غلطه
للاصحاب فيه هذا لفظه في شرح المهذب فتعين حمله على الاب بالغسل بين لحيه
كما به عليه لان كلامه ان كلامه في الكثيف وعبارة المحرر واما اللحية الكثة فيلزم غسل
ظاهرها كالوجه هذا وان كانت خفيفة تبين الشعر الخفيفة غالبا وجب ايضا غسل باطن
الخارج من اللحية في حد الوجين وهو ما يقع الشعر الكثيف لا الخفيف تابعه وعبارة المصنف في
او في سر عبارة المحرر لانها تحتمل الخلال بالخارج من اللحية والغسل كما عرفته اول الباب
من زيادات الروضة يجب غسل ما ظهر من الشفتين ولو ما ظهر بقطع شفة وجب
في الاصح ويستحب ان يخلل هذا بيديه جميعا ويخلل له وجاء وجب غسلها
الثالث غسل يديه للاباب نسنه والاجماع مع مرفقيه لان الى الايه
معنى مع لقوله تعالى من انصاري الى الله ولا تاكلوا اموالكم واذا خلوا الى شياطينهم
ولانها من جنس المحدود فدخل في الحد كما قاله المبرد فان لم يكن له مرفق اعتبر قدره
من غير تحديد ويجب الدلك وعليه لقان فان قطع بعضه
ما بقي لانه من اليد وبه جزم خلافا للامام في نهايته في باب ازالة النجاسة
ولو لاقت النجاسة الا بعضه عظم العضد على المشهور لانه من محل الفرض
وقد بقي فاشبه الساعد وقد يقطع من محل اللوع والباقي لا يجب الا غسل المرفق
لمافقد عظم الذراع وقد يراد به مثل ذلك بمعنى ان المرفق اسم لما ذا فان قلنا اسم
لعظم الساعد فقط لم يجب غسل راس العضد وقيل يجب بمعنى على ان غسل راس العضد
يجب تبعا او مقصودا لاجل الاول لا يجب لزوال المتبوع عما المصنف
في اصل الروضة في هذه المسئلة وجب على المذهب وقيل فيه قولان فصحيحه وطريقه
التقطع وتصحيفه طريقة القولين مخالف لما في الكتاب ولم يذكر في الشرح الكبير وجه طريقة
الجزم ولا الاقرب بل ارسلهما ارسالا تم رجح في الشرح الصغير طريقة القطع
في المحرر فتبعه المصنف هنا او توهم ندب في بعضه لطويل التسهيل
المندوب كذا علله الاكثرون وكانهم فرعوا على ان المستحب المحل كل العضو
الخلاف

تنبيه

الرابع

الخلاف فيه اواخر الباب وعبارة بعضهم يغسل شيا منه وقال الواحي الملا لو العضد
مرطبات ولو كان القطع من المرفق قال السبكي استحب امرار الوضع ما يراد غسله
بنيه قال الامام لو تعذر غسل الوجه لعلة لم يسقط غسل ما جاوز من الراس وصفحة العنق
وقياس ما تقدم استحبابه العضد موضعه وقد تكرر قال الرافعي وغيره
لا يجوز تذكيرها وهي من مثلث المرفق قيل الكف وفيها ثمان لغات افصحها فتح العين
وضم العاد وثانيها فتح العين مع الاسكان وبالعكس ضم العين مع
الاسكان وخامسها كسرها وسادسها ضمها وسابعها فتحها
وثامنها كسر العين مع سكون العاد قد ذكرت في تثليثات لغة الكاف من
هذا لو قرحت اطفار عن اصابعه وجب غسلها وعلى الحاوي ولا اللحية
رابع مسحي مسح بشرة راسه او شعر في حده من مسح الراس داخل الاذن
والسنة والاجماع والمشهور عندنا انه يكفي ما يقع عليه الاسم منها ولو بعض شعرة خلافا لابي حنيفة
ولو على قدر راس ابرة لان الله تعالى امر بالمسح وذلك يقع على الاقل والقليل ثبت
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته فهذا يجب بمنع وجوب استيعاب ومنع
التعذيب بالملث والربع والنصف فان الناصية دون الربع فتعين ان الواجب ما يقع عليه
الاسم فان قيل الباقي قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للالصاق يقدر بجميع
رؤسكم كقوله تعالى يطوفوا بالبيت العتيق فالجواب انا لا نسلم انها
للالصاق بل هي للتبعيض كما قاله بعض اهل العربية وقال عائشة منهم اذا دخلت الباء
على فعل تعرى بعضه كانت للتبعيض كاية المسح فان لم تعد فللالصاق كاية
الطواف فان اورد علينا ورود الباء في مسح الوجه في ايه السيم فالجواب من
وجهين احدهما ان السنة بينت ان المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الراس
البعض الثاني مسح الراس اصل فاعتبر فيه حكم نقله والسيم بدل عن غسل الوجه
فاعتبر فيه حكم بدله فان قيل هذا الفرق فاسد المسح على الخف فالجواب
ان هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوقوع احدهما الاجماع

[illegible] وخرج عن الحوض فلا تنقد [illegible] والثاني [illegible]
قلت الأصح صحته بلا ملك والله أعلم نقله في الروضة عن تصحيح [illegible] وفي شرح المهذب
عن الروياني أيضا معللا بأنه يقدر [illegible] قطرات خفية [illegible]
على [illegible] قال [illegible] فالأصح عندهما [illegible]
وأما غسل الميت فواجب وهذا [illegible] على أن العلة [illegible] أن الغسل [illegible]
[illegible] قال المصنف في شرح الوسيط [illegible] أصح [illegible] أحدها الخلاف [illegible]
[illegible] الثالث فيما سوى الوجه وأما الوجه فيجزئه [illegible] إذا قارنته النية [illegible]
أو نوى الحدث رفع الحدث فإن نوى رفع الجنابة فالأصح أنه [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] أنه إذا نوى [illegible]
تصح للإمام [illegible] لا فرق فيها بين العالم والعامد [illegible]
ما إذا اغتسل [illegible] جنب على الجنب [illegible]
فلا [illegible] واعلم أن صاحب المهذب فرض المسألة فيما إذا نوى
الغسل والتأمل فيما إذا نوى الطهارة [illegible] فيما إذا نوى رفع الحدث قال ابن
الصلاح [illegible] مقام الوضوء
[illegible] لو طهر أربعة أعضاء [illegible]
ثم [illegible] والثاني [illegible] المغصوب [illegible]
وجه [illegible] في سنة [illegible] الختان [illegible] الأصح والفرق أن الواجب
[illegible] الترتيب ولم يجعل في الحج [illegible] ثم [illegible] في الوضوء
[illegible] فيما إذا [illegible] الترتيب [illegible] الأصح [illegible]
[illegible] ولو غسل جنب [illegible] ثم أحدث [illegible] الأصح [illegible]
وجب [illegible] عن الجنابة [illegible] الحدث [illegible]
الطهر [illegible] وسنة السواك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه النسائي من حديث أبي هريرة [illegible] وعلقه
البخاري

البخاري وفي رواية الحاكم لفرضت عليهم بدل لأمرتهم واشتقاق السواك [illegible]
[illegible] فإن [illegible] قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط الظاهر أن السواك
[illegible] عند المضمضة وقال صاحب [illegible] السواك عند القيام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قبل التسمية [illegible] وفي صحيح مسلم ما يدل له
وهو ما روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تسوك وتوضأ ثم قام فصلى
[illegible] التسمية [illegible] المصنف [illegible] والتسمية [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] عرضا أي عرض الأسنان لا عرض الفم
[illegible] الإمام [illegible] في شرح المهذب [illegible]
[illegible] ورد [illegible] في بعض الروايات أن الاستياك [illegible]
[illegible] السنة [illegible] أن يكون [illegible]
بسنانه [illegible] رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود [illegible] كما رواه
البخاري في تاريخه [illegible] ونقل أنه [illegible] الرمان والريحان [illegible]
[illegible] ذكره القراني في شرح المهذب وقال الإمام [illegible]
[illegible] صاحب الذخائر [illegible] لا أصح في
[illegible] لأنه لا يسمى سواكا [illegible] والثاني [illegible] أحاديث واردة [illegible]
فيها [illegible] الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحكامه [illegible] بإسناده عن أنس [illegible] عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] من السواك الأصابع هذا إسناد لا أرى به بأسا [illegible]
[illegible] القاضي والبغوي والروياني والمصنف في شرح المهذب والثالث إن قدر على العود [illegible]
[illegible] العذر [illegible] فيما إذا كانت [illegible]
لم تجزئ قطعا وإن [illegible] تقييد [illegible] أيضا في أصبع نفسه أما [illegible]
[illegible] تجزئ قطعا [illegible] المصنف [illegible] وشرح المهذب معللا بأنها ليست جزءا منه [illegible]
واعلم أن هذه المسألة [illegible] السواك بالأصبع [illegible] المصنف على المحرر [illegible]
[illegible] عشر لغات [illegible] والعاشرة أصبوع [illegible]

وعين وقد جمعها بن سلدن في مثلثه وبيت فقال ثلثت يا اصبع مع شكل عمرة بن
عمر قيد مع الاصبع قد ملا فارز السد وافصح اللغات مع مكسر همزة وفتح الما
الماء ليس ازيلون السواك باليمين بقله المصنف في شرح المهذب والاذكار عن
اصحابنا وغيرهم من العلما وحكاه صاحب المطلب في كلامه على بعدم اسبي عن اصحابنا ا
وبه اجاب من المتاخرين القاضي حسين الباري قال ولانه امكن باليمين ابقاوقال
الشيخ عز الدين في اماليه لا اصل في كل قربة يفعل باليمين والسواك لا يفعل ا
باليمين كالوضو وغيره ا ـــ وليس للصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية زيد
السواك شرط في صحة الصلاة وغلطه ابن الدهم في حكايته وفي بعض الحليه للشاشي ان
ابا اسحق قال بذلك ولعله تحريف لان الحليمي اسحق من راهويه لا امام المتقدم بذلك قال
الشيخ ابو حامد هو غير معروف عنه ابدا ولا اعلم عن داود الظاهري انه شرطه وسوا في ذلك
الذكر والفل والنيم والوضح في حق من لم يجد ما وكالوضوا ـــ ويقوم النيم ان لم يجد
او فقد ماله رايحة كريهة او ترك لاكل الترب او طول السكوت او كثرة الكلام قاله
الماوردي في الحاوي لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
النسائي من رواية عائشة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعلقه البخاري بصيغة جزم فانه
الفم ملتقى القرا مستحب بين السواك ايضا عند قرا القران وعند اصفرار الاسنان
وعند دخول الانسان منزله كما ذكرها في الروضة وعند ارادة النوم كما قاله الشيخ ابو حامد
في الرونق قال الروياني والتحقيق وعند الاستيقاظ اخذا مما علم انه في هذه الاحوال
يتاكد واما اصل استحبابه فمطلقا للاحاديث المرغبة فيه ومنها حديث ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكثروا عليكم في السواك رواه البخاري وقد ذكرت في شرح الاحاديث الاربعين ما
لمعنى في السواك ومتعلقاته وفوائده مما ليات زيادة على ما في حديث يتعين علمه ان
تتفق عليها ا ـــ ولا يكره للصايم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه من حديث ابي هريرة زاد مسلم يوم القيمه
فجاز

وجاز ان يكون الفضل المترتب غلبة اكثر الفضل المترتب على السواك ولانه اشق عبادة
مشهود له بالطيب فكان ابقاوه راجحا على ازالة دم الشهدا ثم اجمعوا على عدم تحريم
في سواك نفيت الكراهة واختلفوا في هذا التعليل بقوله مشهود له بالطيب عند الله وهو
دائم النسم وما يصيب ثوب العالم من الحبر فانه مشهود له بالفضل لا بالطيب وانما وقع الاجماب
بين ما قبل الزوال وبعده لان بعد الزوال يظهر لون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم
لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال وسوا في ندب صوم النفل
خلافا لبعض اصحابنا حيث خصه بالفرض دون النفل لبقون بعد عن الرايحة في حق
الرطب قبل الزوال ولا اصح انه لا فرق بينه وبين اليابس وفي بعض نسخ الترمذي عن
ابن عيينة انه لم يرخص بالسواك للصايم اول النهار واخره قال المصنف في شرح المهذب
وهذا النقل غريب وان كان قويا بما ذكره الدليل وبه قال المزني وابن العلما وهو المختار
للفتوى وقال الشيخ عز الدين عليه السلام الى استحبابه فقال لا يلزم من التشابه اتصاله في
مدلوله لتعلق الجزم مع الوتر وقال غيره ولان في السواك تعظيم للرب لان محاطه العظما
مع طهارة الفم تعظيم لا يشك فيه بخلاف الخلوف قال ولان المصحة قريبة الخلوف
ولا يلزم وقال بعضهم الخلوف يغير رايحة الفم دون المعدة والسواك يزيله وانما يزيل
وسخ الاسنان وفي الجيلي حكايته اوجه ذكرتها في تعليقي على التنبيه راجحا منها مع زيادة
فوايد ا ـــ والسنة ان له ان صلى الله عليه وسلم وضع عند رأسه في الماعد مرارا قال
وضوا بسم الله قال ابن قرايت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضوا عند اخرهم رواه
النسائي وابن خزيمة والبيهقي وقال انه اصح ما في التسمية وصح عن الامام احمد انه قال
لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا وعند رواية انها واجبة والاظهر لانها في الدانيات
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امر
الله رواه الترمذي من حديث رفاعة بن رافع وقال حسن واكاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وقال الشيخ ابو حامد ان التسمية هيئة في الوضو لا سنة قال الهيتمي ما يتهيأ به لفعل العبادة وان سنة
ما كانت في اعقابها الدانيه منها والمعتبر الاخلاص شرعا يستحب التقرب قبلها هذا والحب الصوري

المعنى

من بعضهم قال الشيخ نصر وينبغي ذكر التسمية بعد التشهد قال الرافعي ويندب ان يقول
بعد التسمية الحمد لله الذي خلق الماء طهورا وقال العبادي السنة ان يقول بعد الحمد
على الاسلام ونعمته وان ترك فمن اصله كما لو سمى التسمية في اول الوضوء ثم نسي
ثم تذكرها اذا تذكرها اتى بها هذا اذا تركها سهوا فان تركها عمدا فهل تشرع الاتيان
بها اذا تذكرها الاتيان بهذا الذكر كما لو ترك الوضوء عمدا فهل تشرع الاتيان
بالوضوء قال الرافعي هذا محتمل قال المصنف في الروضة وغيرها هذا محتمل مندوح اصحابنا
بانه يتدارك في العمد فلذلك ابدل لفظ الحرر قال بني على قوله فان تركها عمدا اثم
سهوا او عمدا كما في عبارة الماوردي والبغوي وصاحب البيان قال بني ولم يذكروا العمد
وكذا عبارة امامي اللام فانه عبر بالسهو فقط ولو لم يسم حتى فرغ فتذكرها وتداركها
ان يقول بسم الله اوله وآخره كما سبق وذكر بعضهم فانه
اذا سمى في اثنا الطهارة ان يقول بسم الله على اوله وآخره كما سبق وذكر بعضهم فانه
لا اثم فيه لعجز الشيء واحدها شيئة كالنبات واسكان الواو ذكره الجوهري وغيره
لانه اليه لتواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما علم وجوبها للحديث
واما علم وجوبها للحديث السالف والمشهور عن احمد وجوبها وقال المضمضة ان جعل الماء
في فيه ويديره فيه ثم تجه وابلعها ان فعل الماء في فيه ولا يدير في المج وكذا الادارة في الاصح وهو
هو مقابله عن النص قال ابن الصلاح ينبغي ان يخرج ذلك على العجين فيما اذا وضع فيه المبتلة
على رأسه ولم يمرها ولا سمى ادخال الماء في مقدم الانف الخ ولا اظهر ان يعلها
وهو منصوص البويطي للماوردي ابو داود من حديث طلحة بن مصرف ان عمر وعن ابيه عن جده
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم راى النبي يفعل ذلك ولم يضعفه ابو داود ونحو يحتج به لكن في اسناده
بن سليم وقد ضعفه الجمهور والباقي لا افضل الكيفيات وساق دليله قال م ح اي على ان
الفصل مضمض بعد ما لم يستنشق ما دون ثلثا اي حتى لا يستقل بعضو لا بعد ما
قبله والباقي بيت عرفات مضمض ثلث ويستنشق ثلاثا اقرب الى المخالفة قال
وبالغ فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وحسنه وابن خزيمة

هو غلط وانما غسل اليد ثلثا والحالة هذه ثابت قطعا المالكية هذه الرعية لا
عليه لا لحرم تكرار وحالف وعمن لم يعتد الما لان الاصل الطهارة ولا يزال اليقين بالشك
عضد ما المالكية والتابع السرابع قال الشافعي في البويطي وبعد الاحجاب لا تجزئه الا
لا بغسل اليدين ثلثا قبل ادخالها في الاناء لرواية مسلم السالفة وذلك ان تقول اذا غسل يده
واحدة قد شك في طهارتها وقد تقدم ان الاصح انه اذا شك في طهارة عضو لا يلزمه غسله
اغسل الخامس على هذه الثلاث التي ذكرها المصنف وهي السواك والتسمية وغسل اليدين
عند الوضوء واختلفوا هل هي سنن بمعنى انها تعد منه وتكون مندوبة اليه واصح الوجهين
نعم كما هو ظاهر مراد المصنف والثاني انها سنة مستقلة عند الوضوء لا من سنته لانها ليست
مختصة به بل مجبوبة في كل امر ذي بال قال الامام هذا اذا لم تعد اذى ونحوه والمضمضة
والاستنشاق من سنن الوضوء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلها في وضوء كما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد وعمرو
واما علم وجوبها للحديث السالف والمشهور عن احمد وجوبهما وقال المضمضة ان جعل الماء
في فيه ويديره فيه ثم تجه وابلعها ان فعل الماء في فيه ولا يدير في المج وكذا الادارة في الاصح وهو
هو مقابله عن النص قال ابن الصلاح ينبغي ان يخرج ذلك على العجين فيما اذا وضع فيه المبتلة
على رأسه ولم يمرها ولا سمى ادخال الماء في مقدم الانف الخ ولا اظهر ان يعلها
وهو منصوص البويطي للماوردي ابو داود من حديث طلحة بن مصرف ان عمر وعن ابيه عن جده
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم راى النبي يفعل ذلك ولم يضعفه ابو داود ونحو يحتج به لكن في اسناده
بن سليم وقد ضعفه الجمهور والباقي لا افضل الكيفيات وساق دليله قال م ح اي على ان
الفصل مضمض بعد ما لم يستنشق ما دون ثلثا اي حتى لا يستقل بعضو لا بعد ما
قبله والباقي بيت عرفات مضمض ثلث ويستنشق ثلاثا اقرب الى المخالفة قال
وبالغ فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وحسنه وابن خزيمة

ثلثا

متفق عليه من حديث ابي هريرة الا لفظ ثلثا فلمسلم فقط

نصا عف

ليس الرافعي والنووي والسبكي قال الزركشي
قال الشارح والصحيح ما قاله الرافعي والنووي
والسبكي قال الزركشي

وفي رواية للحافظ ابي بشر الدولابي في هذه الحديث ثم ذكر اذا توضأت فابدأ في مضمضتك
ما لم تكن صائما قال المعقل اسناده صحيح لا تعتمد هذه الرواية فانها جليلة والصواب
ما ذكره يتعين المبالغة في المضمضة على المبالغة في الاستنشاق لكن المأمور به ما وقع
في المضمضة والمبالغ في الاستنشاق للرواية الاولى ثم شرع يذكر مهما امكن المضمضة بليغة
ومهما امكن الاستنشاق كذلك فان كان داخل الحمام ومع هذا فهو يطيل المبالغة في
المضمضة ويكثر المبالغة بغير الصائم في الاستنشاق وقد يقال ذاك عذر خاص فلا
يعكر على ما ذكرناه من ان المبالغة في المضمضة اهم من المبالغة في الاستنشاق
وهو ما نقله الطيبي عن الاصحاب لكن قوله غير الصوم بعض ما [illegible] قلت لا فقه
في هذا التقييد بل هو ناقض على قوله في الصائم والمختار صحة هذه الاحاديث لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين
وفي حديث ابي هريرة في صحيح ابن خزيمة والحاكم وعلي في ابي داود والنسائي [illegible] ملا يعرف
معنى مضمضة من كل منهما لكن الله اعلم لحديث عبد الله بن زيد ما وصف وهو قوله
صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا متفق عليه والكف
مع بقية واحدة تقبل خلط المضمضة بالاستنشاق وهذا ظاهر لكن قال الرافعي في الشرح الصغير وهو
مقتضى قول الشافعي رضي الله عنه يستحب الخلط ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
هذا خلاف الاولى وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يجب الخلط ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
والفصل الثالث لو قال المقدم المضمضة على الاستنشاق فان احسن لانه صحيح في
زوايد الروضة انه شرط عدم عد الكيفين عليها وارجح على قول الفصل بل قيل
ان تقدم المضمضة على الاستنشاق مستحق وابي ذلك اشارة بقوله اولا ثم ولو اذا اتى
بجمع بينهما بغرفة على احسن الوجهين في الشرح الصغير وتوضأ كما ذكر في المهذب
والله اشار بقوله اولا ثم وهل المراد بالاستحقاق في هذا واشباهه لقولنا الاكمل مستحقة
في صلاة النافلة الشرط او الفرض فيه وجهان فرجحهما ان الصلاة وغيرها سواء
بان في وجوب الترتيب في المسنونات فيجب الثالث الغرة بالنصب المصدر بالضم

اي

اي المعترف كالاثم واللثمة كذا في شرح المهذب لمصنف
الغرة بضم لغتين فيها اعني سهلان في الغرة وفي المعروف وقيل بالضم للمعروف
وبالفتح للعقل وقيل بالضم للمعروف اذا كان مثل الثلث بالفتح للمعروف مطلقا وقال
والقاضي ابو الطيب في قوله تعالى امرأتي غرته بضم الغين وفتحها لغتان
الرابع ليس بشرط للاستثمار بها ويستحب المبالغة فيه لما في سنن ابي داود والنسائي
عن لقيط وغيره للاستنثار بالنون والمثلثة وهو الاستنشاق اكمل يسن ان يأخذ الماء للمضمضة
والاستنشاق بالكف اليمنى لانها لازالة الاذى بفمه في شرح المهذب عن الاصحاب
وتثليث الغسل بالاجماع [illegible] والمسح لما روى ابو داود مرتين [illegible]
عن سلمة عن عثمان انه عليه الصلوة والسلام توضأ فمسح رأسه ثلثا قال السهيلي وهذا اسناده جيد
احتج جمع برواية غير ثلثا من مسح رأسه مرة واحدة وفي رواية ابي داود والنسائي
لخبر احاديث الرافعي واحدها منه وفي وجه ان السنة في مسح الرأس مرة وحكاه الترمذي عن
اكثر اهل العلم وفي وجه ان المسنون مرتان وفي وجه ان صح الاثر من مرة واحدة
والا فثلاث بالعين والاول هو المذهب وعليه اكثر اهل العلم ما زاد كما في عدد الركعات وهذا هو الصحيح وقال الحوي
اخذا بالاثر ان ترك سنة
او زاد في افتتاح بدعة ورده ابن اصحاب عليه بانه المأمون بدعة عند العذر بل يستحب منها
ليست معصية [illegible] ومسح كل رأسه للجديد وهو خلاف القلانسي ويعتبر ان مد الماء وراءه
الى احد حاجبيه كما ثبت في الصحيح حديث عبد الله بن زيد والكرة على الصحيح خلاف
السعي بين الصفا والمروة حيث حسب الذهاب مرة والعود اخرى على الصحيح لان المقصود
قطع المسافة وهي مقطعة كل مرة والمقصود من المشي تعمم مقدم الشعر وانما يستحب الرد لمن
له شعر مشترسل اما من لا شعر له او كان رأسه قطع منه بشيء فلا يستحب له الرد لانه لا
فايدة فيه ولذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مطموس قاله في نهاية المطلب وفعله في هذا كالمه قال في المهذب لا
يحسب له مرة ثانية لان الماء صار مستعملا فايدة اذا مسح جميع رأسه مثل جميع الفرائض
على الواجب فرضا او نفلا وهو خلاف ما في بعض نسخ اذا طول الركوع او الصوم او فرج بدنة
عن شاة وجب عليه واستحب في الترجيح كلام المصنف صحح الثاني في باب الحيض في الروضة

وصححه المرضيه في صفه الصلاه منها وعباره في التحفه واذا مسحه بالرجل اقل جزء
وقيل كله ان تفاقت فالاقل ومثله في النهايه ثم رفوع وجود وتعبير عن جمس ومده عس
دم شاه وفايته في الثواب ورجوع معجل زكاه واكل نادر ساقه هذا الفظه
م اذنيه اي باحديد لانه صلى الله عليه وسلم توضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه لراسه
رواه الحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد وقال اسناده صحيح وكان مرسح بعد اذنيه
مع الوجه ومسحهما مع الراس وسفردين وعلى الثاني عن عمر قال الماوردي ان بعد الله
احتمالين للوجهين بخلاف قال في الصلاح لم مع ترجيح من خلاف بل زاد فيه فالصحيح
بيلة اخذ وزاد هذا المعف بعد ان يتبين مع الوجه واشار المعف ابي ان ترجيح عدم
لكون صح مرفوعا ان ينبغ بعد مسح الراس وهو صحيح عن ابن عمر
انها وهو حري بالادب وكون باحديد على
وقال الترمذي الاكثر على انها من الراس وبه قال مالك في احد
ربع العمامه اي فوقها كالقشوة والخمار كما لمسح عليها لرواه البيهقي على عمامه
وضا فمسح بناصيته وعلى عمامته رواه مسلم واجري الانصار على العمامه كما لمسح على الراس
خلافا لاحمد ومحمد بن نصر المروزي من اصحابنا كما نقله صاحب البحر عنه وهو ليس عمامة
على ظهر وحدث كما نقله في شرح المهذب عن الاصحاب وكان صلاح حمات الفانها
باحف وربع المعف في تقييد ذلك بعد الوجه الذي امر به واعتمده قال في
شرح المهذب قال اصحابنا سواء كان ذلك لعذر او بغير عذر وعبارة اهل الرقه ولو لم
يرد نوع ما على راسه من عمامة او اخره وبني موافقه الاكثر
لكنه مع صحة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته كما
صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال البخاري انه اصح شيء في الباب وصححه جماعة
ان لحيته كثيفه شرعا فان كانت خفيفة وهي التي ترى بشرة الوجه في مجلس المخاطب
تحت وجاء الرافعي في شرح المسند ما في الصحيحين
عليه الاصابع انتهى ولم يذكر الجمهور المعف بعد تخليل اللحية وقال الرمي عليها
بعده

ما صعه من اسطها قال وتواخذ لهذا التخليل ما اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وغيره
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وغيره ما [illegible] واما ما فيه [illegible] فسقط من الناسخ
وهو شامل اصابع اليدين والرجلين اما اصابع اليدين فلانها من الظاهر لانها في
حرف لقيط والتتبع عليها في جامع الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه مع الغرابه وعدم
فالذي يقرب من الفهم هنا ان يشبك بين اصابعه ولا يتعهد كل منفرد الا في الرجلين واما
اصابع الرجلين فان كانت ملتحمه لم يجب نقضها بل يجب ان لم يصل الماء الا بالتخليل فان كانت
ملتفه فينبغي لا لزاده للزوم الغسل والا فيستحب وفي لبيبه اوجه احدها وهو الاوجه
في الرافعي ان خلل فحسن اليد اليسرى من اسفل حصر النبي الباحصر اليمنى
اليمنى لانه طهارة الثالث خلل من كل اصبعين من اصابع الرجل باصبع من اصابع اليد
والرابع كل اصابع اليدين سواء احاط المعف في المحقق وغيره ما [illegible] وعدم النبي
اي يدا ورجلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ تاركا بيامنه رواه ابو داود
وفي ماجة من حديث ابي هريره وصححه من هريره وابن حبان قال الرافعي وزعم المزني الشيخي
ان ذلك في القديم كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى قال وليس هذا مما ذكر في
كتب اصحابنا ولا اعتماد عليه واسقط المعف هذه الحكايه من الروضه وما اقرر ذلك
فان الاجماع منعقد على خلافها كما نقله ابن المنذر وغيره اما الخفان والجوارب
فيظهر ان دبغه واجبه ولا الا دان علاج [illegible] واطاله غرته وتحجيله لقوله صلى الله عليه وسلم
امتي الغر المحجلون يوم القيامه من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه
مسلم من حديث ابي هريره وهذكر الرافعي في المحرر اطاله التحجيل وحدد انها بالفرض
وهو مذهب سراحل تتيمم الجرح واطاله الغرة بان يغسل مع وجهه من مقدم راسه وعنقه
زاد اعلى الجزء الواجب والتحجيل ان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وعايشه استحباب
العضد والساق وقال جماعة يستحب نصف العضد والساق وقال النووي يصف
العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه ومن اصحابنا من يطلق الغرة على الوجه
يطلقها على الوجه واليدين والاصح ما قدمناه [illegible] والموالاه اما مطلوبيتها فمجمع عليه واما

عدم وجوبها فلان الله تعالى امر بغسل الاعضاء الاربعة ولم يوجب الموالاة والقياس جاري
الجاهل فانما لا يبطل بالفرق اليسير لا الكثير ... واوجبها الامام لانه عاد جعله
الحدث فابطله الفرق كالصلاة اذا طول الركن القصير عامدا وفرق الاول بان
الصلاة يبطلها الفرق اليسير عامدا وجاهلا وهذا جاهل فيعذر الاول لا يجدد النية اذا
عرف الاصح ... محل الخلاف في الموالاة في الفرق الكثير عذرا اما اليسير
فلا اثر له جاهلا ... المعمول ... جماعة عذر ابوان وزاج السخن والطبل دون
ذلك هذا الصحيح ... وما لو غسل الاربعة الاعضاء الخمسة ... وجهها
يرجع الى العرف ... على هذا الوجه المعتمد ... يجفف عضو واما الفرق عذرا يسيرا
فهو ان يغسل عضوا واحدا فاكثر ... ما بين غسلي العضوين حيث اجرى العادة ومن الاعذار
نوع الماء ولو النجاسة في الاصح ... وترك الاستقاء ان عرض قد يتعذر
وهو الاكثر واله صلى الله عليه وسلم ورد حديث واه بمرة اني لاحب ان يعينني على
وضوء احد رواه البزار من رواية ابي ثم الله عنه وسل بحي معين عن رجال اسناده
ثقات نعم هو لاجماله للعفو ولانك ان ... استقاء على اقسام احدها ما يتعين من
يغسل اعضاءه فلا شك في كراهة ان لم يكن عذر وثانيها ان يستعين من يحضر ماءه فلا
باس ولا يتاب انه خلاف الاولى وثالثها ان يستعين من يصب الماء عليه فان كان لعذر
فلا باس به وان لغيره فهو خلاف الاولى هذا ما يظهر في هذا الحديث الذي هو شبيه بالمتشابه
لاشكل
بخلاف الاولى كما جزم به المصنف لانه صلى الله عليه وسلم استعان بامامة
مرغ والمغيرة اجرى فاروا بهما الشيخان في صحيحهما وبالربيع بنت معوذ ومعوان
وام عياش وبامه وبعرو بن العاص كما اوضحت ذلك في شرح احاديث
الروضة ... ويرد لقول الوالي وامامه انه استعان مرة واحدة كما
والنفس لانه لم يتعود العبادة وبه حديث واه نبهت على ضعفه في التحفه
احاديث هذا الكتاب وهذا اصح ما اوتي في المسئلة وثالثها انه مكروه وبه جزم الرافعي
في الشرح لهذا حديث الواقي والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه

قال

قال في الروضة وهذا ارجحهما وقال في شرح المهذب انه الصحيح وقال في شرح مسلم انه
الاشهر عند المحققين لحديث ميمونة الصحيح في العمل قال ابن العلاج في هذا الحديث
انه عمدة من يعتبر المصفين من الفقهاء كما ذكره ما اذا اخذ الماء بيسراه وصب على يمناه
اورقبته وفيه بعد ... وبهذا التفصيل يصح الحديث ميمونة هذا وهو انما اتت
النبي صلى الله عليه وسلم بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء به متفق عليه ولانه ازعج نفسه
فكان تركه اولى والثاني انه مكروه قاله الحلوف والثالث انه مباح يستوي فعله
وتركه قال المصنف في شرح مسلم وهذا هو الذي ظهر ونعول قال النووي وهو الصحيح
لما في ذيل والراجح انه مستحب وفيه حديث في الترمذي قال ابن العماد
والاصح انه مكروه في الصيف دون الشتاء بقدر ابرد هذا اذا لم يكن حاجة ان
استعف لخوف برد والحاق حاجة وبحو ذلك فان كان فلا كراهة فقط والله اعلم
انه على المستحب قاله المصنف في شرح المهذب قال ... ويقول بعده اشهد ان لا اله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ
فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وفي رواية له من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله في رواية لابن ماجه ثم قال بعد ذلك ثلاث مرات
الحديث وفي رواية للترمذي بعد قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي
رواه ابن حبان ثم يقول حين يفرغ ... سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لما روى الحاكم في مستدركه في فضائل القرآن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
وكذا كتب بين الناس طبع بخاتم فلم يختم الى يوم القيامة ثم قال هذا حديث صحيح قال العلماء
ويستحب ان يقول هذا كله مستقبل القبلة قائلا لا يجاب رافعا يديه الى السماء قال النووي نظر بعد
ويصلي بعده اللهم صل على محمد وعلى ... وحذفت دعاء للامتثال اي وهو كذا في محرر

ط

حيث قال ومن سنن الوضوء ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم
حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
اذ لا اصل له لما قال هنا وزاد في الروضة لم يذكره الشافعي والجمهور ولذا قال
في شرح المهذب وقال ابن الصلاح في شرح الوسيط ان دعاء الاعضاء ليس فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولذا قال فيها يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف هذا كلامه وقد ورد من طرق مرفوعا
عن علي كرم الله وجهه ومن انس وغيرهما ذكرتها موضحة في تخريج احاديث الرافعي والاذكار
وانتصرت على حديث انس في التحفة ودلائل هذا الكتاب فراجعها ويعمل بها
على العمل في فضائل الاعمال بالحديث الضعيف وما فيه منه فائدة خاتمة من ادب
الوضوء استقبال القبلة وان يجلس حيث لا يناله رشاش وان يجعل الاناء عن يساره ان
يغرف منه بيمينه ولا يتكلم بغير حاجة ويبدأ باعلى وجهه وبأصابع يديه ورجليه وبمقدم
رأسه وبالموقين وتعهد بالماء ويتعهد ما فيه وغضون ما تحت الاعضاء وتحريك خاتم يصل الماء
تحته ويحرم الاسراف في الماء ويطيل الغرة والتحجيل والزيادة على الثلاث
ثم انها خلاف الاولى ومسح الرقبة رجح الرافعي في الشرح الصغير انه سنة وبعضه
في شرح المهذب والتحقيق بانه بدعة وقال غيرهما ادب مسح باقي ما ذكر
ما ذكر وقيل يا حديد والسنة ما بنا له الا الفرع ونحوه ... ومن فروع الباب
لو شقت قدمه وعرفها تجعل فيه شمعا ونحوه فانه يجب ازالته ولا يضرها لون
الحناء ولو الواصابة ... ولم يثبت ولو بقي تحت الحناء وصح مسح وصول الماء
ما تحت المنقوب ... الاحيا وبن الفعل ... على ما على العضو ... ومن نوى رفع حدث
عضو بعينه ... ما يتوقف على وضوء الاعضاء رفع الحدث باعضائه ... يعم
جميع الحدث ... ان اعتقاد المحدث ... ومن شك في اثناء الطهارة
في تطهير عضو ... مع ما بعده او بعدها فلا على المذهب وهذا الفرع مشهور

وهذا

وهذا قاله لفظ المصنف في تحقيق المذهب فقد تعقبت عليه طالبا لا انتقادا وراي في
زيادات الزيادات للعبادي ان شرب ونحوه ان شرب من فضل وضوء بعد فراغه منه
قلت وقد فعله علي كرم الله وجهه قائما بعد الفراغ من الوضوء ثم قال احببت ان
اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وفيه حديث انه
شفاء من سبعين داء ... لكن ... عند المصنف
هذا باب باب الوضوء لينبه على ان الواجب في الرجل الغسل ... وان المسح على الخف جائز
تمامه وان كان الامام الشافعي ... وتبعه الغزالي وغيره ... في الوضوء
اي ولا غسل الرجل كما صرح به في المجرد لتواتر الاخبار بذلك من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها حديث جرير رضي الله عنه قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول
المائدة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
الخف ... المصنف ما الوضوء عن الجنابة ... بيانه وكذلك ازالة النجاسة ... بها
وانه كلام المصنف ان مسح الخف لا يجب قالت الكفاية وهو محمول على الغالب ... ان
الحدث لا ... فالشرائط ... المسح ... وقت الصلاة ... ما يكفيه لو مسح الخف
ولا يكفيه لو غسل الرجلين ... يطهر ... على الطهارة ... في الحلال ... في
السم لو صح الفرق ... الراجح ان ... الحدث ووجدان الماء ما يكفيه لطهارة المسح
فقط ... عليه لبس الخف للمسح عليه وربما ... كلامه ايضا ان المسح ...
حيث قال يجوز وقد قال اصحابنا غسل الرجلين افضل منه اللهم الا ان ترك المسح رغبة
عن السنة او شكا في جوازه واختار ... ان المسح سواء ... الكفاية والمشهور
الجزم مسح الخف وحكى ابو الطيب ... انه مكروه قلت ... الى بعي
رواه ... المقيم ... الحديث ...
رواه مسلم والحديث ... في قوله ... انه يمسح ابدا لا حديث اما
ضعيف او ... للترجيح ... الا ما ذكره المصنف من ...
حكاية قول ثالث انه ... كما ذكره المرعشي واطلق المصنف رحمه الله

[illegible] للفظ الحديث وهو محمول عند اصحابنا على سفر المعصية اما سفر المعصية والسفر
القصير فلا يمسح فيه كما تقدم الاول وجهان اصحهما لا يمسح شيئا فاسد ليلة اليوم
سافر عنه او سابقه عليه خلافا لمالك حكاه المحب الطبري في اوائل الحيض في شرحه
للمنهاج وهو غريب وتزول العفة بما ينافيها ما شرع فيه ان وقع المسح او بعضه نهارا او
ليلا فاتمه قاعدا او حاضرا المعلقة بالسفر الطويل المسح واقطر والقصر
وبعد الجمع بين الصلاتين على الراجح بالقصر سقوط الجمعة واهل البيتة وبعد الصلاة على
الراحلة واسقاط الفرض بالمسح على الراجح دليل الحديث للمستحاضة ومن بها سلس البول
مسح بالجبائر لو تعذر حلها وتعذر توضأ على الراجح لان المسح مرتب على الطهر وهو
بقيل الترتيب وتقييد هذا على اصلنا من [illegible] للمقيم يوما وليلة راجع ما
من الحديث بعد لبس اي ابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف ولا نظر الى وقت اللبس او
وقت المسح لانها عبادة موقتة فكان ابتداؤها من حين حدوثها كالصلاة وهذا الدليل
كما قال النهاية يدل على استماع تجديد الوضوء المشتمل على مسح للحيض فان لا تمسك
به مكروه قلت كذا قال في شرح الوسيط للمصنف انه اذا لبس الخف على طهارة وصلى
ثم اراد تجديد الوضوء قبل الحدث جاز له ان يمسح على الخف ولا يجب عليه المدة حتى يحدث
وكذا مثله في شرح المهذب وقال ابو نور ابتداء المدة من حين مسح بعد الحدث واحتاج
ان مسعود وقال المصنف في شرح المهذب وهو الراجح دليلا لنقلها بالمسح في الاحاديث
بعض ما سنا [illegible] فان مسح حضارم سافر او على اي مسح سفرا قام ليسوف
مدة سفر قبل ان تفي شيء مزيدة لاقامة انه ولا وجه لما قرع انه عبان يخلف حكما
الحضر والسفر فاذا اجتمع فيها الا ان يمكث حكم الحضر كما لو كان مقيما في احد طرفي صلاته
وقال المحب في نهايته مسح ليلة مدة المسافر قال في شرح وهو خلاف الاجماع
وهو في ابي داود في حديث في الحضر انه خلافا لمن فرق حيث قال احدث في الحضر
مسح مقيم وخلافا لابي حنيفة حيث قال مسح مسح مسافر وقال ابو اسحق المروزي
ان خرج الوقت في الحضر لم يبطل ثم سافر مسح مسح مقيم كان احدث في الحضر
وبقي

ايام ح

[illegible] بعلها قبل خروج الوقت بعذر كانه تطهر ومسح في الحضر ثم سافر فان اعتبار
بالعبادة التي هي المسح وقد وقع في السفر لو مسح خفاف مسافر ثم اقام في السفر
ليلة يوم فقط مسافر نظرا الى تمام المسح او مقيم نظرا الى اول امره فيه وجهان حكاهما الرافعي الاول
وصحح المصنف وكذلك الثاني نص لو نوى المسافر اقامة اربعة اتم على يوم وليلة ومسح مسح
مقيم لانه صار مقيما بخلاف ما لو نوى اقامة دون اربعة ايام ذكره الماوردي وهو واضح
وشرطه ان يلبس اي الخف بعد كمال طهره الماوردي ابو جزم نقيع عن الحارث وكذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان مسح عليهما رواه من حديثه وابن خزيمة في صحيحهما وقال انا في
اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وفي رواية للدارقطني عن صفوان بن عسال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على الخفين اذا دخلنا هما على طهر ثلاثا اذا
سافرنا يوما وليلة اذا اقمنا فما لم ينزع فيه ذكرت هذا للمزني فقال حدث به
اصحابنا فانه ليس في ثبت فيه حجة اقوى من هذا وقال ابو ثور والمزني على ما حكاه المصنف
عنهما في شرحه لمسلم والمهذب لو لبس على حدث ثم تيمم على طهارة واحتاج من المدة
فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الاخرى فاحتاج المصنف بتوجيه
كما لو طهر عين مسلمين احدهما ثم لبسهما قبل غسلهما في الخف وطريقة نزعهما ليسهما
الثانية ما لو غسل الاولى ثم ادخلها الخف ثم الاخرى وادخلها وطريقة نزع الاولى
ثم يسارى في وجه لا يمر نزعها وهو ضعيف لان المقصود لبسهما على طهارة كاملة والامر
في البس ليس بشرط بالاجماع وعبر المحرر بدل التمام بانهم وقال في الشرح والحاجة الى
ذكرها هذا القيد لانه اذا بقي غسل الرجل فليس على طهر فما دام احدهما
العرم بالبس استقرار القدم في محلها فلو بس اعلاه على تمام الطهر ثم احدث قبل استقرارها
لم يجز المسح بخلاف الدوام فانه اذا تزع القدم من مقره الى اعلاه وهي مستورة ثم رد
فانه يجوز له المسح وهذا هو اصح الوجهين والفرق ان الاصل عدم المسح فلا يباح الا
بلبس تام واذا مسح فالاصل بقاء جواز الى نزع تام ولو جاوز طول الخف العادة وبلغت

حدا لو فرض مقادا الطهر ثم طال قطعا فانه العراني [illegible] من محض اسم بل
بعيد به جواز المسح بيطران كان سببه اعواز الماء فانه لمرة الزع والوضوء كامل
عليه وصح حلا فالان شرح والا نهوكا سحاضه وتقدم ما [illegible] ان محل فرضه
اي فلو نصر عن محل الفرض لحرلان فرض الغاية العسل والمسح وما صار الى
جمع بينهما فغلب حكم العسل لانه الاصل ولهذا لو لبس احد الخفين ثم مسح عليه وشرط
ان يكون ساترا لمحل الجوانب لانه على خلاف ستر العورة فان المعتبر ستر لون
والاعلا الاسفل كما ذكره المصنف في بابه وهذا هو الصحيح بينهما والفرق ان الخف لما
ثم اعلا ويحد لستر اعلا الذنب والخف يلبس من اسفل ويحد بستر اسفل الرجل ما خذه
ثم اشكال تحليلان صورة متفقان معنى [illegible] في المحرر قولان القديم انه
يجوز المسح عليه مالم يتفاحش الخرق بان لا يتماسك في المشي والجديد لا يجوز
وقيل التفاحش ان يطلق اسم الخف والجديد الاظهر لجوز كما اطلقه في المحرر وان
ظهر شيء من محل الفرض وان قل قال القاضي حسين وغيره من اصحابنا ما يبقى من مواضع الفرض
لا يجوز ان نقل منه اما عن ابي حنيفة ان كان الخرق قدر ثلث اصابع لم يجز المسح وان
كان دونه جاز [illegible] يجزي التقان كالخف الزجاج وان رويت البشرة لخفته منه
خلافا للمسعودي بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فانه لا يصح اذا وصف لان البشرة لا
المقصود ستر لها عن الابصار ولم يجعل المعتبر في الخف عسر النزع على العسل الرجل
بسبب الثلج وهذا موجود وقول [illegible] الروياني في البرمان التقان يجوز المسح
على خف زجاج وثال سابري الحاب لا يجوز مقيد به وتبعه القاضي حسين جوازه عن
الاصحاب مطلقا [illegible] طاهرا اي لا لحلد ميتة قبل الدباغ وجلد الكلب كما
صرح به في المحرر وكذا المتنجس كما صرح به في شرح المهذب لانه لا يمكن العلاة فيه
وغاية المسح وان لم يتحقق العلاة فالمقصود لا يحصل بهو العلوة وما عدا ما مر من المعفو
وغيره كالتبع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو كان نجسة لم تطهر عن الحدث
مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين وزاد في التنبيه او المسح

المسح على الخف المتنجس ويستبيح به مس المصحف وحمله معللا بان نجاسة الدون والثوب
لا تتعدى الى ما وراء مسح الخف وهو مقتضى كلام الرافعي ايضا كما سيأتي في قول قوله
خطوطا [illegible] لو غسل الخف المخروز بشعر الحرير سبعا احمر من التراب طهر طاهره
نقطه دون باطنه وهو موضع الخرز قاله الرافعي في الاطعمة وقيل كان المسح ابو زيد
يصلي فيه الموائل فقط فراجعه القفال فقال الامر اذا ضاق اتسع قال الرافعي اشار
الى كثرة الموائل قال الروضة قلت الظاهر اشارة الى عموم البلوى كما صرح به القفال
يعفى عنه مطلقا وتم صلى الفرض احتياطا والا فلا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة
وعبارة المصنف والتحقيق في اخر النجاسة ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر ظاهره فقط
بالغسل على الصحيح فيصلي عليه لا فيه ولو ادخل رجله رطبة فيه لم تنجس [illegible] من لماع
المشي فيه لتردد مسافر لحاجة اي لا لحروب الصوف والحروب المتخذ من الجلد الضعيف
كما صححه في المحرر لان المسح رخصة لما تدعو الحاجة اليه وما يحس مما يعفى عليه
او الجلد او شعر او الخرق الغليظة المركبة او الخشب الخفيف نص عليه وصوره القاضي
حسين بان قطعت رجله اسفل من الكعب فاتخذ خفا من خشب وامكن مشيه عليه
وخرج من قوله يمكن ما لا يمكن اما لضعفه كالمتخذ من خرق رقيقة وخوفها
كما سلف واما لقوته كالمتخذ من خشب ثقيل وحديد خلافا للغزالي وتاويله المصنف
على الذي يمكن متابعة المشي عليه ولو تعذر المشي منه لضيقه او لاتساعه المرط لم يصح
المسح عليه في الاصح والثاني يجوز لامكان المشي فيه لغيره وقوله تردد مسافر
لحاجته هو بيان للامكان وفي الروضة كاصلها بشرط ان لا متابعة المشي فيه
لمثله اميال بطاعة وعده الهيلي عن اصحابنا في التنبيه للحوي ان اول حد المسافة
على المذهب ستة عشر فرسخا وهو سفر القصر واستبعده الجيلي وفي الثاني ان امكان
المشي شرط ولو كان اللابس متعد [illegible] مثله وحلالا لان الرخص لا تناط
بالمعاصي ولانه ليس لحاجة لابسه الى استدامته والحرام مامور بنزعه وصحح انه لا يشترط

لضيقه

ذى المعصمه لا حتى يلبس لم يمسح صحة العبادة كالمسح بنجس مغصوب قال النهاية
وهذا الخلاف جار فى الصلاة فى الدار المغصوبة كما مر حتى معه وقال المصنف
فى شرح المهذب فى باب الاحداث عن الاصحاب انه متفق على صحتها فى الدار المغصوبة
قبل مخالفة احمد وقد علمت جريان الخلاف فيما عدا ثوب الخف المغصوب والمسروق
كخف الذهب النفيس قال المصنف فى شرح المهذب ومعنى ان للمرور الطرز الذهب
ولا يجزى مسح لا مسح ما ابى لعدم منافقته فى الاصح لانه لا يعد حائلا والمانع المجوز
كخف استقبت طهارته فى موضع وجاءته فى موضع آخر وقد تقدم قريبا عن النهاية وغيره
انه لا يضر تعود الى مواضع الخرز فليقيد الاطلاق الاتى آخر وقال فى
المهمات لا يجزئ المسوح لم يتم فى اسقاط الفرض مقام الممسوح كالماء والمانع هو
ان الحاجة تدعوا اليه لدفع البرد والوحل قال المزنى فى مختصره اعلم ان العلماء مجمعون
وقال الشيخ لو حاد بعضهم ان ورد فى داود بن على الاصفهانى مرجوحيته
انه علل المسح على العمامة بمشقة نزعها فيقاس نزع الخف عليها
الوارد فى ابدال الخف المقطوع فوق الكعب وقبل الشيخ نمارين للصلاح عن الدارمى
المسح على الجوربين فى البلاد الباردة ولا واحد ممن رده علل ذلك فقلبه لا يقوى
احدهما على الاخر فاذا قويا وامكن المشى عليهما لزم جواز المسح عليهما كما لو لبس
احدهما على الاخر ولو كان احدهما صفيقا والاخر رقيقا
صفيقا جاز ويكون له حكم الصفيق وقيل ان قوى الرقيق على المشى فيهما
جاز المسح عليهما والا فلا وقد قال فى المهمات ان الصفيق هو الذى يمكن
المشى فيه عادة فى الطريق القوى وان لم يثبت او لم يستمسك بنفسه
الجورب بضم الجيم والميم معرب وهو خف فوق خف كذا قاله المصنف فى التحرير وغيره
قال صاحب المغنى فى غريب المهذب ويقرب منه الجورب وهو الذى يلبس فوق الخف
وهو خف يقصر عن الساق تقتضى ان الجرموق ليس كذلك حيث قال الجرموق هو الذى
يلبس فوق الخف وانما يلبس غالبا لشدة البرد فاذا لبس هو ونزع فوق الجوربين او شيء
فوق

عمامته

فوق الجرموقين الى آخره بهذا لفظه وقال المصنف فى شرح المهذب ليس الجرموق الا
محلق الخف فوق الخف بل هو شيء يشبه الخف له اتساع لمس فوق الخف فى البلاد
الباردة قال وانما يطلقون انه لخف فوق الخف لان الحكم يتعلق بخف فوق خف
سواء كان فيه اتساع او لم يكن الثالث الجرموق بدل الخف او العدم او كالجاورق الخف
فيه اوجه عن شرح كما قالها الامام وغيره احدها او لها طهر فاقدمتها كما لو ادخل رجليه فى خف
فانه يجوز على الاول فقط وفيما اذا لبس الخف متطهرا والجرموق محدثا فانه يجوز على الثالث فقط
وفى غيرهما كما قيده الرافعى وعن الشرائع لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح فى زوائد الروضة
انه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة والثانى يجوز لانه خف صحيح يلبس
كالخفافة ... ويجوز مشقوق القدم شقا فاحشا فى الاصح اى وهو المشرج لحصول الستر به ويشترط فيه
والثانى لا يجوز كما لو تخرق على جميع قطعة جلده وشدها ومحل الخلاف اذا لم يظهر بعد شق شيء من
الرجل او القفافة قال المشى فان ظهر لم يجز المسح عليه ولو فتح الشرج جاز المسح فى الحال وان ظهر بعد
لانه اذا مشى قد ظهرت الرجل فيجب ان يفتح حرج عن كونه بمكن متابعة المشى عليه مع الستر واعلم ان هذه
الصورة مخالفة لما فى الروضة حيث عبر بالصحيح وزاد انه المعتمد ايضا وعبارة احد هما لا يجوز
يتبع على الملبوس اسم الخف تلوف على جلده قطعة ادم وشدها مرارا كما تقدم حكم ذلك
الرافعى ثم المصنف وحكاه القاضى حسين عن الاصحاب ثم جوز احتمالا الثانى لو لبس الخف
فى رجل ثلاثة جوربا له ان مسح عليها بمزدها ان مشى فى محل فرض الاخرى مشى فان كانت الاخرى
عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز ايضا فى الاصح زيد فى الروضة لانه يجب غسل من الرجل العليلة
مشى فالصحيحة ... ويسن مسح اعلاه اى ظاهره اعلاه واسفله لما روى البيهقى عن عمر
انه كان يفعل ذلك ومعه حديث المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة
تبوك فمسح اعلا الخف واسفله رواه ابو داود وغيره وضعفه احمد وغيره واما
قول المصنف فى صحاحه وقال فى المذهب يستحب مسح الاسفل وسلت العقب
والمذهب استحبابه ايضا فرع لو كان اسفل الخف متنجسا فانه يعفى عنه لان
المسح يزيد النجاسة قاله الرافعى قال فى شرح المهذب بل يقتصر على مسح اعلاه وعقبه وما

هذين القولين على سنة هو فيها المصنف في شرح المهذب وغيره منهما فيه انما اصلان
برأسهما غير مبنيين على شيء وما بهما وهو واضح في شرح الصغرى انما مبنيان على ان المسح على
رفع الحدث عن الرجل ان قلنا نعم وهو الاصح وجب غسلهما لوضوء ان الحدث عاد الى
الرجل بعود الى الجمع والا فلا كما مر ان والمالكية ان اطلعا على ذلك وضوء ان جوز ما
لمن على الخف وان لم يجب الاستئناف والرابع ان ظهر بالخف وضوء لا يجوز ما
وليس على ان منعنا السراية وجب الاستئناف وهو الراجح والسادس يخير ان خف عفا
اذا امتصت تحمل المصنف الباقي ان قلنا نعم استئناف والا فلا والمذهب فروع
لهم ما لباب متروع هو المسح على الجورب الصفيق اي القوي وكذا رقيق ما لا يشف
وقيل يشترط كونه منعلا وهو ما يغطي محل فرض من القدم وقيل يشترط كونه ساترا
ما بقي الحدث لم يجز المسح ظاهرا لاجماع ولو امتصت المدة وظهرت رجله وهو صلاة بطلت
بان في مدته ما يسع ركعة فاكثر بقين بالاصح انتقاضها وفاقدة وسلم بركعة او اقتدى
به ثم فارقه وفارقه عند انتقاضها ذكر في الروضة قال الغزالي الاجاز سبعي لمن اراد
لمس الخف ان يغسلهما ويمسحهما ليلا ولون فاخيه او نحوه او نحوها وردي وخبر
العسل ملك النحل والنحل بالفتح لغة في النحل بالضم وحكي وعن وقال
المحرر ايضا وان النحل بالفتح لغة والضم لغة والاشهر ما يغسل به الرأس من حمي وعن وقال
موجبه موت اي في حق شهيد لما سيأتي في بابه واشتمل الوافي ذلك
بان قال الغسل متقرر بفعل جمع لا عضا مع الميت ولهذا لم تعد المعظم بحمل الميت
من موجبات الغسل وجيد ناعتبارها اما من حاجب لا عضا فلا ينظم عدا لموت
موجبا ومطلق الميت فالاصح انها لا تجب على غاسل الميت قال وحيض الاجماع
كما نقله في المهذب وغيره والاصح ان الخروج موجب الغسل عنه لا بقطاع لدم الحيض الرابع
وصحح المصنف في شرح المهذب انه لحدث بالانقطاع وقيل حدث بالخروج كما هو ظاهر
حمله المصنف وقيل بالصلاة الى الطهارة وقيل بالمجموع قال امام الحرمين ليس لهذا الخلاف

فائدة

فائدة فقهية فلت بل له فائدتان احداهما ان الحائض اذا اجنبت وقلنا لا يجب
الغسل الا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف ان الحائض لا يمنع قراءة القرآن
فلها ان تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن ذكرها صاحب المعتمد والبيان انتهى
الثانية اذا استشهدت الحائض قال الاكثرون قبل انقطاع حيضها فان قلنا يجب
بالانقطاع لم تغسل وان قلنا بالخروج غسل نقله الروياني في البحر قلت وينظر اتيقا في التعليق فانه قال اذا وجب غسل عند
قلت طالق او عبدي حر او وجب علي غسل او وجب علي وكذا في النذر المعلق بذلك
ونقل الاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره قال البيان ويحمل ان الخلاف في
الحيض الخروج او الانقطاع فيه نظر ولد الولادة تلا ملك في الاصح ان الولد ميت نجس
ولا يزال عن طهره وان خبث والنفاس لا يسمى ما هو لدودة والاصح
غسل الجنابة قاله مصنف التعجيز في شرحه قال الماوردي ويوجد الولادة بلا دم في
نساء الاكراد كثيرا ممن ان اصحها اعرب من يونس في شرح التعجيز فان هذا الخلاف
جار مع وجود النفاس ايضا قال وشرعيا اذا نوت مع غسل الولادة اي بان قلنا بها
اجزأ عنها والا فعدة نوت شيئا ليس عليها الباقي في العلقة والمضغة الخلاف المذكور في الولد
لانها فانها اصله الثالث اذا اوجبنا الغسل فهل تعطر فيه وجهان اصحهما في التحقيق لا خلافا
للروياني وهو قوي كما قال في شرح المهذب الرابع هل يصح غسلها محدودها ام لا يصح حتى يمضي
ساعة قال الماوردي فيه وجهان مبنيان على ان اقل النفاس محدود ساعة ام لا وان المعتبر في
شرح المهذب والصحيح الذي يقتضيه اطلاق الجمهور صحة الغسل محدود الوضع والصحيح ان اقل النفاس
غير محدود اي كما مر عن علي بن يونس في مسألة الباب قولين وزاد في التنبيه قولا
كالدم تابع اقله اليوم وذكر جمهور النقلة وهو غريب اه وجابة لقوله تعالى ان لكم حبا
ناطهرا وهي لغة البعد بدخول خشفة اي قدر حشفي وهو رأس ذكر
وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل رواه ان افي مرحد عائشة
وصحح بحبان والمراد بالتقاء التحاذي لانهما لا يتماسان فقد اقول تحاذي الفارسان وما القطعه

من رمانه عن الملاح للحشفة اذ لا التفاف بله وفي وجه ان بعض الحشفة كجميعها وهو شاذ
لان النادر لا يحمل به والملاح محرقه ولم يزل فوجب اجتنابه لان الاحكام معلقة به
وقد حملوا بها لا لعدم كمال اللذة وما لهما ان كان خفيفا وجب والا فلا قال الروياني
الاوجه ويجري هذا الوجه في افساد الحج به قال الروضة وينبغي ان يجري في جميع الاحكام قلت
يجري خلاف في الزنا الاتي ما — او قدرها اي من مقطوع الحشفة وفي بعض النسخ بعبر
بملاح جميع الباقي فان كان الباقي دون الحشفة لم يجب ما — وجاي مرادي في وغيره
ولو من بهيمة خلافا لابي حنيفة في البهيمة والميتة وهو وجه عند باقي البهيمة حكاه الماوردي
في باب الزنا معللا اياه في حكم الجائزة وبهي لا توجبه ما لم ينزل واذا ادخل ذكر البهيمة في
دبر قال الكفاية شبه ان يكون على خلاف وقال الوجاز لا اثر شرط في وجوب الغسل حكاه
عنه الماوردي في باب المطلقة ثلثا وقال الغزالي في بادية اعلم علامة بالملاج في صغيرة آيسة
واعلم انه باستدخال ذكر صبي لا فصل لها بامرأة وطرد ابن سنة وبما عرمان فسوء ظن
بعد الروضة لا يقاد على المشهور الروضة احدهما لا فرق بين الاول والصحيح على المذهب السابق لو كان
له ذكران فاولج اصبعا فان عملا وجب الغسل لكل واحد منهما والا فلا قال الثالث لو
استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان كمسه تلبيه قال الماوردي الحشفة التفافه اي بهي الفاف
وصبها كما حكاها الجياني وعزه زاد الهروي بفتح القاف واللام قال شارح المحرر وهي
الكمرة وشوهه والبسع ما — وخروج مني اكي من شخص منه اما لو ادخل الرجل مبتاني
ذكره ثم خرج لم يجب الغسل بخلاف ما لو ادخل البول ثم اخرجه بلزمه الوضوء ان توافق
الوضوء عما بما تقل خارج وايضا لا يشترط بول يخرج معه بنه على هذا في الكفاية فرع
لو حس بانتقال المني فلا غسل حتى يتحقق خروجه خلافا لاحمد في المشهور عنه ولا يصور رجوعه
فرع لو خرج المني بعد ان اغتسل لزمه ان يغتسل ثانيا معللا خلافا لمالك وقال ابو حنيفة
يجب ان لم يبل قبل الغسل وعن احمد ثلث روايات كالبيلة ما — ومرطريقة المعاد بالاجماع
وصح في مسلم من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء وسواخرج
حماء

وعن بشهوة وعكسها ولو على لون الدم على الاصح وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يجب الا اذا خرج
بشهوة ودفق ما — وعن اي كما اذا احتلم فخرج منه مني وخرج من ثقب في الاشير لم
يقطع به البغوي قال الرافعي في الشرح الصغير هو الاصح وقال الثاني لا يجب والحالة هذه قال
المتولي حكمه في الجنابة حكم النجاسة المعتادة اذا خرجت من منفذ غير السبيل فيعود فيه
التفصيل والخلاف المذكور قال المصنف في شرح المهذب وهذا هو الصواب قال والغسل هنا
كالمعتاد بخلاف ما جزم في التحقيق حيث قال مرطريقة المعاد وعن حيث ينقض الوضوء
وهذا كله اذا احتلم المني فلو خرج قبل احتلامه منيا قال في الحاوي فلا غسل فيه وجها واحدا
تنبيه في الموجب للغسل لمنه اوجه احدها انزال المني او الملاج كما هو ظاهر كلام المصنف
والثاني القيام الى الصلاة واصحهما في شرح المهذب للمصنف انه الملاج مع القيام الى الصلوة
او الانزال مع القيام الى الصلاة ما — ويعرف بتدفقه قال بعاني مرادا بقوله
اولان لخروجه اي مع الفتور وانكسار الشهوة عقبه ما — اوبح عجين اي او الطلع قاني
المحرر رطبا وياض بعضها لانه لا يوجد صفة من هو لاء الثلثة وخارج عجين ما — فان
تعدت الصفات فلا غسل لانه ليس مني يحتمل ان يكون وديا وان وجد احدها اكتفى ولا
يشترط اجتماعها ما — والمراة كرجل اي في حصول الجنابة بها بالطريق المذكور من بهما دخول
الحشفة وخروج المني وصفاته ولفظ المحرر وستوي في طريق الجنابة الرجل والمراة والخنثى
الملث في جميعها قال الرافعي ذكر الاكثرون تصريحا وتفريعا والحكم عليه من الملاح وقال هذا
مردود وقال الامام لا خاصية لمني المراة الا التلذذ وفتور شهوتها عقب خروجه والاول
اظهر بذلك وقال الروياني رائحته رائحة مني الرجل وقال الماوردي مني المراة اصفر رقيق ليس له
تلك الرائحة وقال المصنف في شرح مسلم لمنيها خاصتان الرائحة والتلذذ وحذف التدفق
وفي البسيط عن الاطباء ان منيها لا يخرج دفعا ما — وثبت في صحيح مسلم مرواه انس رضي الله
عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رات الرجل غليظ ابيض وان ما المراة رقيق اصفر فمنهما الشبه
عرفته هو خواص المني وله صفات اخر نحو الفاته والساض مني الرجل والاصفرار في مني المراة
في حال اعتدال الطبع وهذه الصفات ليست من خواصه بل الودي ايضا ابيض يخين كمني الرجل والمذي

وعن المراة وعلى الصلاح عن عليه الشيخ ابي محمد الجويني والد امام الحرمين الاذي ارى نسبه ايضا
ربيعة القبيل قال وهذا حرف عزب وفي تعليقه انه يلون في الشتا ابيض تحيا وفي الصيف
ربيعا السابق فيهم كلام المصنف انه لا يجب الغسل بما ذكر وهو كذلك نعم خلف امور
احدها الغسل من غسل الميت والصحيح المشهور الايجب وهو هم المصنف وكثيرين
الجمهور والاعم والاصح انه لا يجب ان لا سبب قال عبر متناول بالمصنف ولا يقوى في معنى المنصوص عليه
رابعها لو شك هل الخارج مذي او ودي فانه يحكم على الاصح الاوجه من وجهين
وثانيها يجب قاله في رؤوس المسائل وهو ظاهر وان كان المشهور الاول وقال شرح المهذب
انه الذي ظهر رجحانه وقالها لحيدة ضعيفتا ورابعها ملاعب لحامل اذا حاضت
المراة في قبلها فاغتسلت خرج المني منها رجا غسل او على مذهب ان غالب احتلاط
المنيين يشترط ان يكون قضيتهما واحدة وثانيه ان الخارج من احد السبيلين
وغير مهين اظهرها لو ترك اسى الجريح يثبت وجب الغسل او جزم قال انه اصح في نفسه
وهو ما في الماوردي حيث قال اذا وصل منى المراة الى باطن فرجها ولم يخرج فان كانت معاوجب
عليها الغسل لان باطن الفرج في حقها كالظاهر فانه يجب عليها غسله وان كانت بكرا
فلا لانه لا يجب عليها غسله في الاستنجاء الثالث لو راى منيا في ثوب نام فيه هو اول من
لبسه وجب الغسل والا فلا ولو راى منيا في ثوب ثم نام فيه غيره لزم الغسل
على نص يجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب ما امكن لانها بعده
وقال الماوردي هذا اذا راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال
اصابته من غيره ـــ ولهم بقاياه الحاء اي من الصلاة والطواف
ومس مصحف وعلم بل ولي لان حدثه اغلظ ـــ والملتحي من يقول بقاياه
اما الاولان فلتقدم الطهر وانهما كالجزء من الطهر ولا جنابة الا به ولان الاصح في
تفسيرها لا تقدم مواضع الصلاة لانه ليس الصلاة عبور سبيل انما عبور سبيل في
موضعها وهو المسجد وفي سنن ابي داود مرفوعا حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولا بن العطار حديث حسن وقال المزني في مختصره

فلا احوزله المكث فيه مستدلين بالحديث الصحيح ان المؤمن لا ينجس وان المكث لا يمكنه في
المسجد عليه الجمع فالمسلم الجنب اولى واسى صاحب اللخص النبي صلى الله عليه وسلم وجه
حسنه الترمذي وعلله الامام صاحب اللخص وفيه نظر فان ابا عبيد الهروي الازهري
لغوي ان المسجد طريقه الى مقصده او اقرب الطريقين اليه قال الرافعي وقال المصنف
في شرح المهذب مقتضى كلامهم تصريحا واشارة انه لا فرق بين ان يقيم فيه او لا وهو الاظهر
يخرج من كلام ابي حنيفة وقال بعض اصحابنا بل الاوجه انه لا يجوز العبور الا لمن لا يجد منه بدا
والمراد في جوابه كالمكث قاله القاضي حسين قال البغوي فان كان خارج المسجد ومعه نجاسة
تيمم ثم دخل واخرج النجاسة للغسل وان لم يكن معه نجاسة صلى بالتيمم ولا يعيد وفيه نظر لانه
يجوز المكث في المسجد للضرورة فان نام في المسجد واحتلم ولم يمكنه الخروج لاغلاق الباب او خوف
العسس او غيره على النفس او المال قال الرافعي في الكبير والتيمم في هذه الحالة خفيفا للحدث
متعذر بالامكان ان وجد تراب غير تراب المسجد والا تيمم بتراب المسجد وعبارة الشرح الصغير وحسن
ان تيمم بالجص وعبارة اصل الروضة يجب عليه وفي ذلك نظر لانه لو احدث وهو تحت
ولم يجد الا ما دون على التراب فانه له حمله مع تيممه كما نقله عن القاضي ابي الطيب في شرح المهذب
وتراب المسجد هل هو كالمسجد قال المصنف في شرح التنبيه كذا قاله صاحب التتمة والمهذب وتبعهما
الرافعي كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا قال وفيما ذكروه نظر اي مانع يمنع من عبارة يسير نظر فيه
والذي يتبين ان بين التراب المملوك خلافا ـــ وقد حكاه القاضي حسين وجماعة في تراب
المسجد وهو مما يجوز بهما اعني الرافعي والنووي رحمهما الله في المحاورة للخارج للزوال المصنف في شرح
المهذب تبعا لما يجوز اخذ شيء من تراب المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره ومثله الترب والشمع الذي
يتبرك فيه فلـ والظاهر ان تراب المسجد هو التراب الذي دخل في بنائه واما التراب الذي
يجمع على الحصر ونحوها فمنه وقفه فرع لو احلم في مسجد لها بابان احدهما اقرب فالاولى
ان يخرج منه فان عدل الى الابعد او لغرض لم يأثم ولا ان لم يكن للاصح كذا في زوائد الروضة
ـــ وقال الماوردي الدارقطني عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض شيئا من القرآن اسناده ثقات غير عبد الملك بن مسلمة البصري فانه ضعيف وفي رواية معه نحوه للترمذي ايضا
كلامه

ولا يأتي ذا حارث المذر انه يجوز له قراءة القرآن مستدلا بحديث عائشة الثابت في صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومذهبنا هذا الخطابي عن الاكثرين وقال مالك
يترك الجنب الآيات اليسيرة كالحمد ونحوها في الخلاف روايتان وعن ابي حنيفة الجنب يقرأ بعض آية
ولا يقرأ آية تامة فان الآية عند المصنف كما يجب عليه قراءة الفاتحة لانه قادر
عليها وقراءة الركوع وسجوده نقم مع الرافعي في شرحيه انه يحرم عليه قراءتها ومنقل ابي الاذكار
تحريمها عن نص الشافعي حيث وصاحب الذخائر كذا لا يحرم في الحمر يحرم عليه الفاتحة فلا
وتخالفه كما ابي اذا قال بسم الله على قصد التبرك او الابتداء او الحمد لله على جهة الامر
الآمر او سمع الرعد فقال ما قاله من سمع النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما فعله من الركوب
وغيره وانا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة وما اشبه ذلك لا يحرم قراءة القرآن
لعدم الاخلال والحالة هذه بالنظم فان قصد به وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا
كما صرح به الامام وغيره وبحثه الاذرعي في الملاق المصحف واشار الرافعي الى امتناع قياسا اذا لم يقصد
القرآن وعلى ما ذكره يحرم مسها اذا اطلق ولا قرينة هناك كما بحثه في شرح المهذب
وقال الحاوي وهو الظاهر وقال المحب الطبري ان لزم التطهر به لوضع اللفظ للتلاوة فصل
مهم في احكام المساجد اذكر فيه تحقيق الجلوس في المسجد بلا اجتماع ولا يكره لغير غرض خلافا
للمتولي ويجوز له النوم فيه الوضوء وله الاكل والشرب بلا حرج ويكره لذوي ريح كريه دخوله لا
ضرورة ولا ولي اجتناب اخراج الريح فيه ومنع الصبي من دخوله لذا الطلقة الرافعي وقيد الماوردي
بالصبي الذي لا يضبط الحدث واما الصبي الذي يؤمن تلويثه فان دخل لصلاة او قراءة علم منع
وان دخل لغير ذلك فيحتمل ان يمنع لحديث الوارد فيه ويحتمل خلافه لضعفه والحاق فيه
غيره وقارنها دفنهم تحت المسجد قال الروياني والمميز سواء دخله وخارجه وما يجري فيه
قصد وجاء في آثار في مسند احمد انه عليه السلام اعتكف في مسجد مرحلت زيد بن ثابت وليس
غرس النخل في المسجد وحفر البئر فيه قال الضمري وصاحب البيان وقال القاضي حسين يعلق في باب
الصلاة فالنجاسة لا يجوز ذلك مالك ولا ان مشى فيها قال وقيل ان المكان اعد لا يكره
الصلاة عليها بخلاف البول ونحوه ويكره التفل فيه ورفع الصوت في البيع والشراء

ومن خواص المسجد تحريم اتخاذه حانوتا وقال صاحب المطلب السوق والشراء المتجرد منه
الحديث في الترمذي قال وهو اراد اصحابنا تقوضا لهذا الفرع واصول الشافعي تقتضيه لكن ابو حنيفة
انشاد الضالة كما عرفه وقيل ما مع لا رد بها الله عليك ولا باس ان يعطى الى من ينشد
شيئا وقد نقل ابن بكر كما رواه ابو داود ويلزم الخروج من بعد الاذان حتى يصلي وخرقه ونقه
ويبس نخامته وتطيبه وتنعله قبل دخوله وفتحها وتقدم بيمنى رجليه اللهم افتح لي ابواب
وافتح لي ابواب رحمتك وفي خروجه ابواب فضلك وتقدم اليسرى وفي الروياني خرجت عمرو من
عن اسه عن جده قال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم انشاد الشعر في المسجد قال نعم لا بيع ولا
انشد فيه ضالة لهي عن تقدير الضالة على ما فيه محل وفي فصل اعلم ان تعلق قراءة القرآن
مباح للجنب ما لم ينو به قراءة القرآن على القلب بلا لفظ ولو عكس فلم تحرم لم تحرم قراءته
وقيل يحرم لكن المصحف عليه النجاسة لا يلزم في حمام ما صححه صاحب البيان وغيره ولا في طريق
اذا لم يلتزمه قال في شرح المهذب وتقتضي مذهبنا كراهيتها في بيت الرحا بي تدور ولو عرض ريح
اسلم حتى تجمع والقراءة افضل من الاذكار في المصحف افضل لاجتماع القراءة والنظر في المصحف وهو
عبادة اخرى لذا قاله القاضي حسين وعن اصحابنا ومن عليه حمامات من السلف قال المصنف
شرح المهذب ولم ار فيه خلافا قال ولعلهم اراد اذا لم يستوفي خشوعه وخضوع قلبه في
الحالين فاما من يزيد خشوعه وخضوع قلبه وتدبره في القراءة على ظهر قلب فهي افضل حقه
قال واقل ما يحل به العمل فيه رفع جنابة او استباحة الصلاة بوضوء او تيمم اذا نوى العمل
لقراءة القرآن ومحل ذلك اذا لم ينو الحائض استباحة الوطء على الاصح بخلاف ما اذا نوى ما لا
يستباح له بالعمل وذلك المستحب كالاذان والعبور في المسجد وغسل الجمعة والعيد على الاصح
قال او اداء فرض العمل اي وذلك العمل هو الفرض كما سلم في الصوم وذلك الوضوء
الحدث والطلق على الاصح كما سلم في الوضوء اضافة الى المحدود ولو كان يتيمم حدثان وقلنا
بعدم الارتفاع قال الماوردي لا يحتاج فيه رفع الحدث مطلقا عن كل واحد منهما وبه جزم المصنف في
التحقيق فيجب التعيين في شرح التعجيز لمصنفه ايهما اداء واحدا قرد قال مقتضاه
ما لو نوى اي ما لو نوى عمل مفروض كما في الوضوء لا ترتيب في العمل فلا يقع ما عمله قبل

مسه استراط النيه في الغسل بمعنى شرط الاسلام فيه وهو صحيح اه عبادة ويستثنى غسل
الزوجة زوجها لمت او امة مرضعا تحل عشيا بالمسلم قال صاحب عدة ولا يسن غسل ميت
الحاج الى مثل مسافة القصر ويسن غسل وجوب عبادة اذا اسلم واما صبح لحل لوطي لتقريره ويسن غسل
ذمي وصبي ابن عبادة قال ونعم شعره ونبه ان الحدث عم جميع البدن فيجب تعميمه
بالغسل وفي سنن ابي داود وصحيح على لمن لم يغتسل يوم الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك شعرة
من جنابة فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي ثلثا وكان يجز شعره
كل حالقه اخرج لهم في الصحيح ولم يضعفه ابو داود وصححه الذهبي في حديث مسلم واما حديث
ابي هريرة الذي استدل به الرافعي وعيد ان تحت كل شعرة جنابة فضعيف او موضوع
كما صححه ابو داود والترمذي وغيرهما وان كان في السنن كذا في سبل الهدى والرشاد بل
يشمل الظفار وسمي شعر الجنابة لان فيه غسله ولا في بعض نسخ الروضة صحيح عالم
وصل الماء لمدته ولا صحيح انه سقط من ناظر العقد اي على الشعرات وفي بعض نسخ الروضة صحيح عالم مكرر
ولا فرق الشعور الخفيف والكثيف بخلاف وضوء لان الوضوء في حكم البشرة ما يظهر
صحيح بلا شعر والشعور في الحدث وكذا ما في الفطنة من انه لا فرق ظاهر فيجب ايصال الماء
ظاهر صحيح فيها وكذا ما تحت الشعر الكثيف لكن على الصحيح الا ان ضاق فم القارورة
وانها جب قال الماوردي ظاهر ايضا فكان شرح المهذب عن العراقيين والبغوي وانها
لا يجب غسل ما وراء ما ملتقى الشفرين كباطن الفم وما تحت ورم وانها يجب تخليل ضفائر
حائض ان لم يصل الماء الا بذلك وقال البغوي ان ظن وصول الماء بدونه لم يجب ذلك والا فوجهان
قال ويجب تحصيله واستنان كما في غسل الميت والوضوء وفي وجه يكره وجهان فيه
وقال ابو نور وجهان في الوضوء قال في المهذب وهما اولى قال وكيفيته
ان ينوي رفع الحدث الاكبر او ما يبيح الصلاة مما ينوي الجنب او الحائض او النفساء
او نحو ذلك او ينوي ازالة النجاسة والحدث ينوي واحدا او الفرض قال
ثم يتوضأ كاملا لما سبق عن الشيخين وظاهر حديث عائشة انه يتوضأ وضوء الصلاة
ثم افاض الماء عليه وخالف ابو نور فقال الوضوء شرط في الغسل وهو خلاف الاجماع كما نقله
ابن حزم

حزم بل لو كان محدثا وجب الوضوء الا ان يقول ما مر انه واجب وهو المذهب كما سيأتي
قال وفي قول لو غرفل قدميه كما ثبت في رواية ميمونة في صحيح البخاري وقال ابن حبيب
حيث ان شاء قدم غسلها وان شاء اخر والخلاف في الاكمل كما علمته وكلاهما سنة فرع
هل يسن التيمم في اول هذا الوضوء فيه وجهان اصحهما نعم بشرط الا ان يتعطل بهما
القران فرع صلى احد هذا الوضوء الذي فيه قصعة او لا لانه من سنن الغسل فيشمله
قال الكفاية الذي حكاه الرافعي الصلاة قال وهو ظاهر كلام غيره صاحب الهدى
والذي في الرافعي انه ذلك لمجرد الحياء ومع وجود الحدث وقفنا بالامتناع وبهذا افتى
بدنما وقال المصنف في الروضة وفعله الصبح كما مر للصلاح المحاربي الحياء ان يجرد
ويوضئه ثم يوضئه سنة الغسل وان اجتمعا وي رفع الحدث الاصغر ونوته سنة الغسل
لان اتيه بعضين في اول ثم ثان في الروضة والمصنف قال الشيخ برهان الدين بن
الفركاح وفي مصنف آخر للمؤدي ترضا بنية الغسل قال ثم بعد معاطفه اي الغسل
والابط استحبابا وذلك قبل افاضة الماء قال ثم يفيض الماء على راسه وكذا اي
اصول الشعر وظاهر هذا ان التعهد بعد افاضة والذي دل عليه الخبر في الصحيح انه قبلها
ويجاب عن المصنف بان الواو لا تقتضي الترتيب قال ثم يشقه الايمن ثم الايسر
لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره اذا تطهر افتح الشيخان وحديث عائشة
قال ويدلك لانقاء العرق وقال المزني يجب وشرط فيه وفي الوضوء ورد حديث
ان ذر انه عليه السلام للغسل ولمعاذ مثله قال لنا فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الترمذي
وصححه قلما يرى بزيادة عالم وثلث كالوضوء وقيل قال المصنف شرح المهذب
والذي قاله الماوردي معناه لا يستحب تكراره واعلم ان ظاهر كلام المصنف بمقتضى ان تثليث
الافاضة على الراس والجسد معا مرة ثم مرة والخبر بمقتضى موالاة الثلث موالاة
الافاضة على الراس ثم على الجسد بعد ذلك وهو ما نص عليه في المختصر والاصحاب كافة
وليبلغ المحيض ابن مكا اي ان ماء متكا في قطنه ونحوها ويدلك فرجها
بقوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت عائشة كيف اتطهر فقال

كما لو كان على خاتمه وحصر وقد ذكر المصنف حكمه في باب ما يحل بالتيمم بان اقل الغسل اخشب

بعده بعد ازاله النجو وقد علم المسئلة على ذلك واما في الخطب ونحوه لمن حضر الجمعة اذا كانت

الجمعة لا تحول بينه وبين الماء والعصور ان يزيل الوسخ ويدلك اعضاءه الماء ان امكن والا فلا يكلف

انما لا يسمى الى العصور الا مستعملا واعلم ان الرافعي عبر بالمستحب وهذا ما ذكره

الامام مع المصنف وليس ذلك بشرط بل الشرط ان ينوي الحدث فقط كما عبر به في الروضة

من زياده في باب الاجتهاد لان الاصح ان النية في ازاله النجاسة ليست شرطا فرع لو كان على محل

او طين ونحوهما فغسلهما بنية رفع الحدث لم يرفعه واذا اجرى الماء الى موضع ولم يلصق عن الظفر

لم يصر مستعملا كما قاله المصنف في باب ما يعفى عنه من النجاسة ومن اهمل الجنابة وقد حصلا

كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية وفي وجه بعيد لا يحصلان كما نوى بصلاة الفرض

والسنة عن هذا الوقت بعينه ومن تحية المسجد حيث يحصل مع الفرض فقط على المذهب ولو نواهما

يحصل بهما وقال احدهما مقصود وعبارة الشرح اصرح فيه المسئلة ما ضد ولو نواهما

يحتمل التردد ان قلنا بالاخير فلا يجوز للشريك ويستعمل جميعه كالمتردد

لان ذلك يشرك من عداه وغيرها وما فيه عبادتان وعليها بالمركب يشمل ما نحن فيه نعم يعاد

الطلاق الخطبة بنيه الجمعة والكسوف قال او احدهما حصل فقط اما في حق الجنب

فقط نواهما او احدهما او الكاوي اي انه لا يحصل الا الجمعة فقط ولا يحصل الكاوي لانه

لم ينو طهرا ولا تعتمتها بنيته والثاني لا يحصلان اما الجنابة فلانه لم ينو طهرا واما الجمعة فلان

قصده كان حاجبا ولا يكفي ما لم يرتفع الاكبر والثالث يحصلان قال الماوردي وهذا اقوى مذهب

العلماء المذهب الاول فانه يقوم مقام الطهارتين الواجبة واما من اهمل الجنابة فقط فهو

عند الاكثرين اي ان الجمعة لا تحصل لانها سنة متبوعة فلم تدرج تحت غيرها مع فرض الغسل

وصحح الرافعي في الشرح الصغير حصولها ان المقصود من غسل الجمعة النظافة وقد حصلت قال

في الشرح الصغير ورجح الغزالي في بسيطه وتبعه خلائق منهم الروياني في الحلية وقد ذكرت في التحقيق

دليل هذا الباب لكل واحد من هذين القولين حديثا صحيحا يستدل به فراجعه فرع

لو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة فمن حصوله احتمالان للامام والظاهر المنع قال

قلت

قلت ولو احدث ثم جنب وغسله فهي الغسل على المذهب والله اعلم الجنب له ثلاث

احدها ان تتجرد جنابته عن الحدث فيلغيه غسل الجنب ولا يلزمه الوضوء لاطلاق نعم

يسن فيه كما سبق وصورة تجرد الجنابة وصورتها ان ينوي بغسله من كل ذنوب كما تقدم في

اول باب الحدث ومنها ان يلف على ذكره خرقة ويولج ملا وضوء عليه ويجب الغسل على الراجح

كما عرفته في الباب ومنها ان يولج في فرج بهيمة ونحوه او جامع المرأة وزعم جماعة منهم

صاحب التتمة والخوارزمي وقد يعزى للحاوي والمحامد وقول للقاضي حسين محمود الحالة الثالثة

ان يجنب كما هو الغالب فيه اوجه كما حكاها المصنف في شرح المهذب والرافعي في الشرح وفي

الروضة واطلق عليها هذا الطريق اصحها ونص عليه في الام انه لم يغتسل اما غسل الجنب ويجعل

الوضوء لانها طهارتان فقد اختلفتا لغسل الجنابة والحيض والثاني يجب الوضوء ثانيا وغسل جميع

البدن ويخير في تقديم ايهما شاء لانهما حدثان كجنابتين سبق احدهما لم يتداخلا لاختلاف رتبة

الزمان الشرعية والثالث يتوضأ ثانيا وينيب الغسل عنهما في جملته لانهما عبادتان متفقتان

في الغسل ومختلفتان في الترتيب فاذا اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا والرابع يكفيه غسل

جميع البدن بلا وضوء بشرط ان ينوي الوضوء والغسل كالحج والعمرة فان اقتصر على نية الغسل لزمه

الوضوء ايضا ولا يشترط له وضوء بالاتفاق كما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل

كما رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح الحالة الثالثة ان يجنب ثم يحدث بعد

ثم اغترفت فيه ثلث فرقا اصابها عند المصنف انه لعله سهى عن الوجه الاول والثاني بعد الماء

عن الجميع انه لحزه الغسل بالوضوء قطعا والثالثة كما في شرح المهذب انه لا يجزه الغسل والوضوء

قطعا لان الجنابة قوية فاذا ارتفعت ارتفع حكم الحدث كالحج بعد العمرة بخلاف عكسه الحالة الرابعة

ان يقع الجنابة والحدث معا والكلام فيه كما سبق الا اصغر قاله الرافعي فرع تشوك

يحتم بها الباب يجب الغسل الذي قبل البول والا فضل بعده واذا احدث في اثناء تمعك

ما في الروضة مزيد وايده ولو غسل بدنه الا شعره او شعرات فخلها او نتفها وجب غسل ما نبت عليه

وقيل لا كمن توضأ وترك رجله فقطعت وله الغسل الا فلا وقيل ملغزا وسدب الستر ويكره ترك

سدب الذكر بعد الوضوء وصل ما جنب وحائض طهرت ولا كراهة وقال محمد

لا يجوز اذا حلت به المرة وللجنب اكل وشرب ونوم وجماع وتسن غسل فرجه ووضوء
لذلك ولا بأس للحائض والنفساء اذا انقطع حيضهن ونفاسهن ولو توضأ بنية الحدث فان جنبا
فحسب المعقول ولو اغتسل بنية الحدث فان جنبا حسب اعفا الوضوء الا ان ترك غسل
الفم اذا نوى المسح وهو ما يبقى من الغسل ولا صح في الاصح ويلزمه ما لا يوضأ ملكه
وعلله مرجانه وحيض ولو ضوء وجه لبيب لحد وما عداهما من ماء وجاء فذكر الاصح
في الثقات وباقي تحصل في دخول الحمام ذكره المصنف في شرح المهذب مشروطا
بقصد وبعضهم قال الحمام مباح للرجل وعليه صون عورته عن نظر غيره وعن مسه
وعض بصره عن عورة غيره ونصه عن كشفها وان ظن ان لا يراه احد وان لا يزيد في استعمال
الماء على حاجته ولا اعاده وزاد ان لا يدخل للترفه فعله بل للتنظيف او التطهير
ويقدم في دخوله ليسار ويسن ان يعود ودخل وقت الخلوة كما قبل المغرب ولا
بأس بالعشاء ولا بأس بذلك غير عورة او مطلقا شهوة ويكره للحمام للمرأة لا لعذر
وعليها ما على الرجل اسمى وصلى الرابعة باب الجزية وحكمها انه لا يقر للكافر دخول الحرم
الا لضرورة قال الحافظ ابو بكر الشعباني وزاد ابو ان يتذكر فيخرج حرا فان دخل
من غير هدنة ولا امان لم يمكن من الرجوع وان لا يطوف اذا رأى فيه عاريا بل يرجع وان لا يجنب فيه ولا يدخل
القرآن ولا يلمسه ويستغفر الله اذا خرج ويصلي لكفين فقد كانوا يقولون يوم الحمام
يوم اثم ووزر لكل خبر ابو نعيم قال القزويني في الاحياء وسمي الحمام بوقا
تقدم قال وليس ان يعطي الحمامي الاجرة قبل دخوله وان لا يحمل بدخول البيت الحار حتى
يعرف الاول وان لا يكثر الكلام وان يشكر الله اذا فرغ على هذه النعمة وهي البطانة وذكره
من جملة الطيب ويستحب ان يبادر على الرأس عند الخروج من الحمام ويشربه ولا بأس بقوله
لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة قال واذا دخلت امرأة لحرفة فلا تدخل الا بيزر يتابع
قال الشيخ عز الدين وقواعد الدين ليس ان يقيم اكثر مما حرت العادة به لعدم الاذن اللفظي
والعرفي **باب النجاسة** النجس الخبيث كل مستقذر وفي الشرع كل عين
حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن او عقل

فاخرج ما لا اطلاق عن السموم التي هي نبات فانه لا يحرم ما ولها على الاطلاق بل ما جه
القليل منها وانما يحرم الكثير الذي فيه ضرر وما كان السائل عن الاشياء المعلب التي لا يعلم ما دخلها
وهذا القيد ذكره المتولي ويعفى عنه ان ما لا يعلم تناوله لا بوصف بتحليل ولا بتحريم وخرجنا
عن الادمي وباستقذارها عن الميتة والمحاط وفي الميتة الطاهر وجه انه يجوز اكله وكذا في الخاط
وضررها في بدن او عقل عن التراب الخشيش المنكر هذا ضابطها واما معظمها
فالاول هي كل مسكر مائع اما الخمر فللاجماع كما نقله الشيخ ابو حامد وابن عبد البر وابن المنذر
عليها فلطهارتها عن ربيعة وداود فكالاسم الذي هو نبات ولان الله تعالى سماها رجسا والرجس
وهو النجس وسوى المحترمة وغيرها عليه الاصح وفي وجه ان المحترمة طاهرة واحتمل ان ما طن
جلد العنقود المستحيل هو الطاهر وبهما شاذان وفي وجه اخران المائع المسكر
يبيحه ابو حنيفة طاهر مع القطع وغير الخمر من المسكرات كالخمر في جامع النفيس وفي وجه ان
النبيذ طاهر لاختلاف العلماء في اباحته وقوله مائع ما زاد على المحترز قال الرافعي
يخرج البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قلت وقال صاحب
الحاوي ايضا البنج محدر غير مسكر وفيه نظر ان اراد على تقدير ما قاله المصنف فيرد
عليه عبارته الخمر اذا انعقدت وهي مسكرة فان لم تكن مسكرة فليس بخمر على ما قال وقد قال
صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
رواه مسلم من حديث ابي هريرة وجه الدلالة ان الاناء اما ان يكون عن خمر او عن خبث وقد
تعذر الحمل على الخمر فتعين الخبث وقد صح في مسلم ايضا من حديث ابي هريرة اذا مات الذباب
ما وقع فيه ولو لم يكن نجسا لما امر بمراقبته لانه يلوث كثيرا من الاطعمة والمياه وقد نهانا عن اضاعة
المال ولانه صلى الله عليه وسلم فرق بينه وبين الهرة وقال انما هي سبع رواه احمد وصححه الحاكم وانفرد
مالك فقال هو طاهر وانما يجب غسل الاناء من ولوغه تعبدا قال وخنزير وحشي
احدها قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس فان المراد لحم الخنزير هو جملة الخنزير لان الحكم
وعلم البنية فكان حمله على ما ذكرناه من القرابة اولى من حمله على الكل فانه اما ولا يجب

في سائل مشوب لحم بالطعام على البياض المرخصة وكذا جص بعير والخارج
من المعدة والبيض طاهر ماكول ولا صح حيات غير كلبه وخنزير لانه اصل للدود
ولو استحالت بيضة دما فتحه في وصح في شرح المهذب والمعتمد وصح في شرح الوسيط
طاهرة ولو اختلطت صفارها ببياضها فطاهرة كلحم وطعام اتنا وقيل نجس لحم والمعتمد
بيضة اصح الاوجه طهارة طبيه دون غيرها فان صارت فرخا فطاهر قطعا والنخعة
طاهرة على الاصح ان اخذت من حيوان مذكاة ما كل غير الميتة واما المنفصل النوم فان
المتولي ان انفصل متغير انتن فنجس وظاهر والاصح في المعتمد ان كان من الفم
ينتفع اذا طال زمنه فطاهر او من المعدة فلا وان شك فطاهر فمذهب على
وقال الكابي ان كان ذا ميل الى الصفرة من المعدة والا من الدماغ وقيل ان كان زمنه على مخنه
غالبة فطاهر والا فنجس حكاه الكل وقال بعد الاقرب قال المصنف في شرح المهذب
وسألت عددا من الاطباء فانكروا كون المعدة ومتى تحققناه نجسة بالبلوى
فقياس المذهب انه كغيره وما انفصل عن حيوان طاهر ترشحا كعرق ولعاب ودمع
ومخاط وخامة صدر او راس طاهر ولو اكلت بهيمة حبا فانتشر صحيحا ورمع لنجاسة
ظاهر العين لورود خبر مرفوع ولا نعلم له معارضا حين وعن ولو رمع انبات
في نجاسة طاهر العين وظهر طاهر بالفعل واذا استبيل مجيد طاهر ملا عمل وكذا
قتاء ومن رامعان شيء سقيت ماءها وترها ونحن لعاهر ملاقاه بعرق طبعه
قال الماسرجسي وكذا لو اصابه دخان النجاسة نوبا ان كان رطبا فنجسه وان كان يابسا
ولو دخل الاصطبل فرأت الدواب رفع من دخان فان لعاب نوبا رطبا فنجسه او يابسا
فطاهر وكذا لو بال فرخ ابوله دخان وصل ابي ثم واصل ان الخليمي قال ان الان
اذا رفع منه بخار فان كان ما يعلوه رطبة تنجست وان كانت تأبه فلا والاصح نجاسة الشعر
عبرة دمي مالوف فان خفنا شعره آدمي اسلمي سفر سبيذا بعد موت الله صلى الله عليه وسلم
علا الصحيح ولو بقي سفر جهل كعبه انفصاله فان علما كونه طاهرا عبرة نجس او شك
فطاهر على الصحيح ونجس الزبد والقشدة والظلف والظهر من عزادي وشعر وعزاد على
مذهب

المذهب انما عصب عبرة بهيمة لادمي نجس فتطهر اخرج على هذا الخلاف بانه ميتة وقام ذكر
المتولي وعزى ٠ وما ظهر من العين الاخر فحلت اي بعضها بالاجماع كما نقله
القاضي عبد الوهاب المالكي ان على عين عن سحنون خلافه ولزوال علة النجاسة وقال انه
لا يلزم العصير خلا الا بعد انقلابه خمرا وبقاء ما فيه وشرط ذلك ادام تنع الخمرة
اخرى اما لو وقع فيه نجاسة اخرى كبعض الميتة ونحو راخرج منها انقلب خمرا فانه
فانه لا يطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة في باب الاستنجاء كما نقله عنه المصنف وتابعه
فائدة عن الحليمي ان العصير قد يصير خلا من غير تخمر في ثلث صور احداها ان يصب
في الدن المتفق بالخل مائها ان تعرد جات العنب من غاقده وبلانها الدن ويظن انه
مائها ان يصب الخل في العصير بنية تخمره فاسد ثانية الخمرة
مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة وقال الخويي هي مذكرة عن بعضهم قلت وورد ذكر
ابو حاتم السجستاني ان قوما سموا مذكرا سميت بذلك لتخمرها العقل اي تغطيه اياه
فقال ابن الاعرابي لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغيرها قال وكذا ان علت
شيء قلت وعلمه في الخل المتخمر والماء لا يطهر لانه معالجة كالالقاء في
الخلاف فما لو فتح راس دنا فالهوا استجرا للمحمضة فان خلل طرح شيء اي الخارج
كملح ونحوه كما شمله في المحرر ومراده بحمض طرح العصير او الخل والخبز كما مثله في الشرح
فلا التخريم التحليل فانه صلى الله عليه وسلم منع ابا طلحة منه وكانت لايتام كما رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح ونجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها
مرة الى الحكم باعلاه طاهرا بخلاف اجزاء الدن ولا فرق في هذا بين المخمرة وغيرها والمطروح
قصدا وغيره كالقاء الريح عليها الاصح فيهما ولو طرح في العصير بصلا او ملحا واستحال الخمرة
بعد اشتداده فهما طاهران على ما طهرا به لانها زال ظاهرية كاجزاء الدن واصحهما الان
المطروح تنجس بالخمر فيستمر بخلاف اجزاء الدن للضرورة وقال الغوي اذا القي في انما
حال العصير طهر قطعا ان انما فرضه خلاف الاصل واما ابو حنيفة فقال الخمر تطهر
بالتخليل وهو احد الروايتين عن مالك فان العاصي لو اطيب لو وضع في الخمر خزيرة

فاعلمت جلا مل حصر لجلد بدبغ جهات لان للحم الملاقية لها اشتمل جلدا
مالك [illegible] موضوع فيها جلدا لم يطهر بالاستحالة فصار
فيتين جلدا فيه [illegible] فيل لا يطهر غير محرمة وقيل
من الحرب الملاقية لها ما فوقها ما اصابته الشمس وقال الاوزاعي يشرب
الخيرة الفواريز فلا ولو طرح العصير على جلد العصير عاب لم يحل عند الشافعي
يطهر على الصحيح فان غلب الخل فطاهر ولا ينتفع بعد الدباغ بشيء
يجب دفنها وحرق فيها وبيع المحرمة بالطل على المذهب ولو اعتقد شخص جلد حصه
دما على الصحيح وبيعها حرام على اهل الذمة ايضا خلافا لابي حنيفة والمسئلة مبنية على خطاب
الكفار بالفروع وقد ذكرت في كتاب الرهن فان في الخمرة المحرمة وغيرها زاجعه منه لمعتمد
مفهوم حصر كلام المصنف ان الجلد المتخذ من شعر او الريش اذا استحال خلا لم يطهر وصرح
الماضي ابو الطيب في تعليقه في كتاب الرهن معللا بان نجس الذي قد يعصر
دائما لا يطهر بالاستحالة ولو الوا في العصير من العنب بحصل حال اعتصاره او بعد
عدم العفو عما يجاوره ولذا قال الماضي حتى لو صب انائي عصير واسنى الخل بعد
طاهر وانما يطهر الزبيب تبعا لما نقله الماضي ابو الطيب في حاشية الهداية عن
صاحب الوافي وقد [illegible] وجلد نجس بالموت يطهر بدبغه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم من حديث ابن عباس واما حديث عكيم لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب فمعلول بالارسال والاضطراب والنسخ وقال ابو حنيفة
جلد الميتة دون غيره وفي وجه ان جلد الميتة طاهر بلا دبغ وانما يدبغ لانه
الرهونة التي فيه وهو مناف لحديث شجع السالف ذكره عن احمد انما يطهر
بالدباغ سبعة جلود الميتة وقال محمد بن حنيفة يطهر بشمس لا بجلد الخنزير وقال مالك
طهر جميعه الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ودخل في قوله جلد نجس بالموت جلد خلاف
اذا علمنا حرمة اكلها وصرح به الشعر وهو الاطهر من القولين بان ما يبقى بعض عين قليل
يبقى بطهر تبعا فان نازح ما تبعه ولم يطهر شعر فقيل انه شعره بقتل

بالشمس صحح اوصح منه في الاظهر من قولي تعرق الصفقة وان الطلق وقيل القولان
واحترز ايضا بقولنا نجس بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب والخنزير فانهما
لا يطهران بالدباغ لان الحياة ابلغ من الدباغ وهي لا تفيدهما وقال صاحب العدة لا جلد الخنزير
وابعاب الشعر في لحمه واحترز ايضا عن جلد الادمي والسبع والجرذ فانها طاهرة فلا يدبغ
لان جلد الادمي لحرمة استعماله اجماعا واذا لم ينجس الادمي بالموت فاطهر الوجهين ان يطهر
جلده بالدباغ لعموم الخبر ثانيهما لا يطهر لاستهانة العرب من الصغار والادمي محترم وهما
دباغة [illegible] والمراد بطهر على المشهور اي فيحل لبسه وبيعه وبيع وتستعمل الاشياء الرطبة لعموم
خبر السائب وغيره والثاني هو القديم والمرجوح انه يطهر ظاهره دون باطنه لان الدبغ
لا يصيبه وعبارة من يعبر بقوله على المذهب قال في شرح المهذب وهو الذي قطع به
الاصحاب وقال الروياني انه الصواب فيفرع رهنه كبيعه ولو اجارته في الاصح ذكره في
البسيط اخصر لحرز الجلد المأكول المدبوغ على جديد وقال القديم حرام قال الروياني
وهو الاكرون لصحة قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها والماء يحرم على الاصح
وقوله لحريف اي الحراث شبانا مثله وهو شيء معروف يشبه النواح وشبه الرقعة
قيل هو ورق يعمل عمل الرقط وقال الصحاح هو نمط طيب تراكبه مر الطعم يدبغ به وجلد
الرقط وهو ما نظما لا بالضاد وهو ورق السلم بفتح السين واللام نبت بنواحي تهامة وكذا
العفص وشونيز بالعين وفي وجه يختص السبب والرقط كما اختص الشونيز بالتراب وفي العفص
لورق الطيز علة صح ان العفص يطيب الجلد وازالة الفضول وسمي تزعت لمعلات
طاب وايضر تبقه في الماء [illegible] لا يمس وتراث بقفا العلات هو الذي
تقع عادة في فساد وهذا هو الاصح وفي وجه انه يحرم لحصول الجفاف وخلاف جاف
الماء ايضا وقال الماضي ابو الطيب يحصل بالتراب والرماد وان قال بل يعود اليحصل بها
وقال الماضي ابو علي وليس في ذلك خلاف فالماضي اراد ان ذلك يحصل وعلم عليه الرقة
وللاصحاب رد وتمام كلام لكن لا حاجة لذلك واعلم ان هذه المسئلة تخرج بقوله نوع لانه
حصر زعم المحمد لكن يرد عليها تبعا للمحرر ولعله راجع الخلاف فيها [illegible] ولا حاجة الى تنبيه

في الاصح تعليقا للمعنى بالاحالة والثاني يجب تعليقا للمعنى الذي لاجله [illegible]
ذلك ما كثر عليه الاصح في الروضة بل لا بد من دبغ [illegible] والمدبوغ [illegible]
فلا بد من غسله ان دبغ بنجس [illegible] لانه طاهر على الاصح لزوال [illegible] الادوية النجسة و[illegible]
فلو لم يغسل [illegible] واذا وجب الغسل بعد الدباغ [illegible]
الادوية الدباغ [illegible] يشترط ذلك [illegible] استعمال [illegible] الدباغ [illegible]
ما [illegible] الدبغ [illegible] الدباغ في اثناء [illegible] يجب غسله [illegible]
[illegible] الدباغ في نعل [illegible] الجلد [illegible] مدبوغة [illegible]
[illegible] المصنف والمراد [illegible] الجلد [illegible] المصنف في الروضة [illegible]
العلقة والمضغة اذا صارتا حيوانا [illegible]
[illegible] البيضة [illegible]
واما [illegible] المجاورة [illegible]
[illegible] طاهر والاصح النجاسة [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] في الكفاية [illegible] الاصح ان دخان النجس [illegible]
[illegible] يعفى عن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
شيء من [illegible] احداها بتراب [illegible]
[illegible]
[illegible] واحمد وغيرهما وقال ابو حنيفة يجب
غسله حتى [illegible] طهارته [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من اصحابنا [illegible] الرافعي في الشرح الصغير [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] طعام الذي ولغ فيه بل يحل اكله وشربه والوضوء به [illegible]
[illegible]

نعم قال [illegible] ولغ في ماء جار ان [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] عندنا ما سلف [illegible] واما حديث [illegible]
مع التراب منزلة [illegible] جماعة من الاصحاب ثم [illegible] الامور احدها [illegible]
الكلب وسائر اجزائه وفضلاته كلعابه [illegible] اطيب من [illegible]
الحيوانات [illegible]
في غيره [illegible] قال في الروضة [illegible] مذهب [illegible]
في شرح المهذب انه اقوى [illegible] الدليل [illegible]
الثاني لا يتعين التراب في واحدة من سبع واليه اشار بقوله احداهن [illegible]
التراب غير الاخيرة والاولى اولى كما نص عليه في حرملة [illegible] اذا ولغ الكلب
[illegible] او لا يطهر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وفي الكفاية [illegible] الثالث الاصح
في [illegible] التراب الواجب [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] قال في التتمة [illegible]
ان يطرح الماء على التراب او يطرح التراب في الماء [illegible] يتعدد السبع بتعدد [illegible]
[illegible] سبع [illegible]
السادس [illegible] في الشرح [illegible] سبع [illegible]
صحح المصنف في الروضة [illegible]
[illegible]
وكان [illegible] الرافعي في الشرح الصغير [illegible]
[illegible] نجاسة اخرى كما اذا ولغ الكلب [illegible]
[illegible]
في الشرح الصغير [illegible] ابن الرفعة في الكفاية [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible]

وبهم حوز ثانى دون الاول وقد قال المصنف فى شرح المهذب علم الاول كما مالزاب
بانه ليس بطهور فيؤخذ منه عدم الاول كما مالثانى انى رأيت فى فروع منثورة من المصنف
لو ولغ فى ماء او ما قليل او كثير يسير لنجاسة فاصاب غيره غسل سبعا اولى والثانى
والثالث ظاهر ولو لم يرد استعمال الاولى ناسيا فاصاب ثوبه وتيل يجب للحديث الثالث ولو ولغ
ما لم ينجس عن قلتين لم يغسل الا ثانى ان اصاب عرقه وسور الهرة وسائر الحيوان الطاهر طاهر
بلا كراهة فاصاب حكم بنجاسة الا ثانى قال الرملى الاول على الاصل ان نزل منزلة النجاسة
العينية يجب السابع فى قول وعلى الاصل ان نزل منزلة النجاسة الحكمية فالسابع ماء
لو اكل لحم كلب بعض الشافعية على انه يغسل فمه سبعا بعفره وانه لمنى فعله ودبره من واجبة
من اجل البول والغايط والفرق ان المحل لا يتغير كله بدليل ما لو اكل شيئا حلوا غير فمه فانه
لا ينجس بالخمر ولا يعفر الماء ويعفر على اللحم ما اصاب فمه الولوغ فى الطيب والساع كلها ان نزل
لسانه فى ماء فيجزيه ولا يقال لم يغ شيء من حواسه سوى اللسان وما يكون لولوغ شيء من طيور
للذباب وقال صاحب الطالع الشرب اعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس
ورد صحيح لم يطهر غير الملس يضح رده عليه السلام صحيح فى محله ولم يعلله متفق عليه من حديث ابى
بتخفيف وفى سنن ابى داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابى السمح ولو فى رواية الشيخين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام حسنه البخارى وصححه
ابن حزم والحاكم وهذا صحيح للاتى فى الفرق بين الغلام والجارية والثانى انه لحق الغسل فيهما
وهو مصادم لما قرراه والثالث لكنى النضح فى الاولى ايضا ونص عليه فى الام ولا يشكل
عليهما الحسن لانه قال الغزالى الثانى اختلف فى السبع هل الفصل بينهما على قولين
احدهما ان المخالطة للغلام اكثر واعم كالاتى والثانى ان بولها اقوى والصق بالمحل وبول
الغلام رقيق والصف وقد اوضح ذلك القاضى فى فوائد المهذب الثالث وهو حسن جدا قال ابن
حذلم اعلم من صاحب معقل شيئا غير ليمان المصرى قال سألت الشافعى عن الفرق بين بول الغلام
والجارية فقال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم قال نعمت ملت نتنت قال
اى نتنت لا قال ان الله تعالى ما خلق آدم الا من طين الغلام فعار بول يعلق من الماء الطيب وبول

لا يسمى ولا يجب سبع فى روث رطب والثالث يتوم عند عدم التراب وجوبه
بصريحه وعلى تصغيره بالاولى وجمادى الثانى بتوم يخرج يتوم فيما يستعمل التراب
كالسباب دون الاواني وهو ما تنيه لو غسل به اما وجده فانه يجب ان
يتوم مع التراب للخبر والثانى يتوم لانه الملغ منه وعند التوقف يصحى والثالث يتوم
عند عدم التراب لا عند وجوده . وان الخبر لكنه لنجاسة عينية بل
وفى فرضه فقاه وهذا قال فهو وما لك فى رواية والثانى لكنى غسلة مزيلة واحدة بالاولى
لسائر النجاسات وبعارف الطب ما يهم بالتعفير كما نعلمه فى امر فطامهم كالحد بالعمر
دون البول قال المصنف فى شرح المهذب وعند عموم المحاربين لان اصل عدم الوجوب حتى
يرد الشرع اسيما وقد اسلمه قال المصنف فى شرح المهذب القطع بانه لا يكلف
وطهره من الثانى حكاية قولين فيه واما الرابع فحكى الاول وجها عن بعضهم وتبعه فى الروضة
فصرح بخلاف المذكور هنا ايضا فى التوسط من الطيب والخبر وقاله صاحب التجريد
وفى التوسط ترجيحهما لصاحب العدة والثانى يتراب نجس وامزوج بمايع
فى الاصح اعلم ان مثار الخلاف ان الامر بالتراب بعد بحض لا يعقل بمعناه او معلل
بما يستطاب بغيرها لتكون فيه مزيد كلفة ويعلط او معلل بما يجمع بين الوصفين وعلى
ما ذكر على الثانى دون الاول ثالث وقد يبنى على هذا ما تقدم فى قيام غير التراب
مقامه تنبيهان احدهما لو غسله اما سبعا ومزج فى اثنامه بقصى كلام الرافعى
فى ترجيحه انفعا ومقتضى كلام المصنف المحرر انه لا يكفى غلا فى صحيح وصحح المصنف فى البسيط
مزج الوسيط قال ومن صححه فلو مزج فى اثنامه التراب بالخل استعمل مع الماء
وذلك جائز قطعا ولا يخرجه خلافه لا فى بعد فى ان التراب تشبه الطهورية بالماء وقال
الغزالى عند ذكر عقد الجمع بين نوعى الطهور الثانى يسقى مزوجا بتراب نجس لانه اجود
لانه يجب غسلها سبعا والخل يعفرها غلا صحيح لانه لا معنى للتعفير فى التراب
الثالث صرح فى الروضة بضعف الخلاف فى ممزوج بمايع حيث قال فالوجه غلا وهو
وهو خلاف ما فى كتاب الدابح هل يكفى تراب استعمل او الواجب اذى به عباراتهم الروضة
وبعد

واسقه بادرج

كما بينه

الجوز

قال لي نعم قلت نعم قال صدق الله الرابع اذا ما ارضع الغلام بلبن طاهر وهو
اسي وبلوغ الحاء بلبن محرم وهو الحيض حاز ان ينزع حكم رضاع البول ذكرا كان او انثى
الثالث يشترط في النضح اصابة تمام موضع البول ولا يجب اسالة على الراجح والاشترط
ان ينزل عنه والعمل ان نضح وينزل عنه قال في اللباب ويشترط العصر سنا قطعا وقال
النووي يعفى عما شق ان يثبت عليه من الماء ما يغلبه فيثقل فوق ما يثبت عليه الجاسة اهوي
وعصر الثوب كان يحكم بطهارته الرافعي قال ابن الاثير في شرح المسند النضح بالمهملة
الرش وبالمعجمة اكثر منه وقيل بهما سواء وقال في نهايته قال النضح قريب من النضح
وقد اختلف فيهما ايهما اكثر ولا اكثر ماء المعجمة اقل من المهملة وقيل هو بالمعجمة اشد
حتى على الثوب والجسد وبالمهملة العكس ما المراد بقول المصنف لم يطعم اختلف قيد
اجلا فاستبانا وقال النهاية المراد ما يتنقل به الجسم ونحوه وقاله قبله ابن يونس قال
ولا فالصبي حين يولد لا يلبث العلل ونحوه وقال شارح العمدة قولي لم يطعم اي غير اللبن
حتى يعلب في معداته وقال ابن الرفعة في الكفاية لم يطعم طعاما يستقل بالتغذي
النضح لو اكل الطعام ولم يستقل كبني نوله النضح ولا يكاد يوافق على ذلك بل
ظاهر كلامهم ان النضح انما يجزي في بول من لم يطعم وصرح بذلك المتولي وقال الغزالي
اذا لم يطعم غير اللبن يجزي فيه الرش قال وهو ما لم يأكل الطعام وكأنه اراد الطعام
المعهود فانه لو اراد مسمى الطعام دخل اللبن فليس بنضح منوطا بمن لم يطعم شيئا من لم
يطعم غير اللبن ولعل ما يحكى عن الطفل لا يوثق في ذلك قلت وقد اسقط المصنف في
الف اذى لم يأكل ذلك وقال في تهذيب اللغات المراد لم يأكل غير اللبن وغير
ما يحكى به وما اشبهه وعبارة النواوي في الطعم والحيض والسمن من الجماع والمهذب
وصاحب البيان ما لم يأكل الطعام وقال مرتضى الزبيدي في شرح المنهاج
معنى قولهم لم يطعم لم يعد بعد الطعام في فيه ولا الصق بلعوبه للعلل ونحو وعبارة
البجيرمي لم يطعم شيئا غير اللبن ونحوه في الرافعي حيث قال لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن
وتبعه المصنف في الروضة وذكر في التنبيه هذه العبارة وزاد في قال ليس في
الحديث

الحديث تعرض لمطعم الطعام ولما فهم الفقهاء ذلك صرح جبر اصحابنا انه قال لم يأكل
بالحس لتسميته ومطعمه وهذا على قرب عهد بالولادة والثاني انه اذا اطعم احتوى جوفه
على ما يستحيل واللبن لا يبالي به فانه لا يستحيل لسرعة وقال المصنف في شرح مسلم
النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على ارضاع اما اذا اكل الطعام على وجه العادة فانه
يجب الغسل بالاجماع وعبارته في شرح المهذب لم يأكل غير اللبن من الطعام للتقرب وعبارته
في التحرير لم يأكل غير اللبن محصلا على ما فهم الاصحاب في المعنى بقوله لم يطعم اطعاما لم يستحل وبما
لم يستقل بجعل الطعام في فيه وثانيا لم يأكل غير ومن يقربها اي بعرقه
الكلب والخنزير المغلظة وبول الصبي المخفف ان لم يكن عين اي بان كان نجسة وهي لا تدرك
مع بقاء وجودها كالبول اذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا اثر قال الرافعي وهو
مستمل من قول الامام العينية التي لا تدرك مع بقاء عينها والحكمية التي لا تدرك
الطاهر ولا وجود لها في المحل هي التي لا يدرك معها عين ولا لون ولا رائحة والعسر
بتثليث الراء قال في القاموس في جري الماء وصوله الى المحل فشا ان سيل عنه اذ ليس ما يزال
ولا يجب له اجراء عدد قال في الذخائر وهذا احسن من قول المحرر احد الملاءة لا فرق بين اجراء
او جريه بنفسه بمطر او سيل او نحوهما واعلم ان مراد المصنف بقوله ان لم ير عينها اذا كانت النجاسة
حكمية كما ورد به لك ولا يشمل كلامه ما اذا كان للاثر موجود او لا فيما جرى العادة
وان كانت اي عينه وجب اي بعد زوالها عنها ازالة الطعم اي وذلك فيما اذا كان
لان الطعم يدل على بقاء العين ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله اي لدم الحيض
والخطاب الحنى في البدن ورائحة الخمر وبعض انواع العذرة للصعوبة في اللون كما مر في نجاسة
الزجاجة وفي الريح قول لان بقاءه يدل على بقاء العين معها كالطعم وجه بعضهم
وجها ولا وان اصح ومنهم من نقل الخلاف في بقاء اللون وادعى هنا بان يطهر ومنهم من عكس
ومنهم من قال الخلاف في رائحة الخمر وبول الصبي دون غيرها فانه يقال رائحته يمنع الطهور به
قطعا ونقله في البيان عن الاكثرين قلت والخلاف في اللون العسر هكذا الرافعي في المحرر
واسقطه في الكتاب وعبارة المحرر ولا بأس بقاء اللون او الرائحة اذا عسرت عليلا يختص له

عدم صح رجع اليها فاعلمه وبعدم اللمسه على ذلك في الخطبة ايضا وقال الماوردي لا
يعفى عن اللون في الارض قولا قطعا وفي الريح القولان ولا يعفى عن الريح في الثوب
قطعا وفي الماء طريقان احدهما انه كالارض والثاني يعفى فيه قولا واحدا وقلب قائله
بقيا معاصر على الصحيح والله اعلم لقوته ودلالتها على العين والثاني لا يضر وهو ارجح عنده
ضعفه الشديد وكان وجهه انه لما عسر افرادها عسر افرادها عنها فرع المتبوع
الحكم والرخص وهو سقوط النجاسة وتطهيرها بالطرح في اناء النجاسة وقيل شرط صحيح
التلاح فان توقف لان على شاب ونحوه وجب صبه المعروف وهو به المصنف في التهذيب
وتقل في الكفاية عن القاضي حسين وكلام الماوردي يفهم ان محل استحباب النضح والحث اذا زال الاثر
بلا ونحوه بصابون اجمعها ما حكماه بطهارته في هذه الصور مع بقاء لون او ريح وهو ظاهر
جسمه وقيل لحس معفو عنه كدم البراغيث الباقي بعسر تغيرها لون الدم بطريق بعض قال
القرابي وينبغي ان يقال اللون الذي يعفى عنه هو الذي لا يزيده الوزن بعد ازالته
وبعتقد الناس اثرا حضا لا اعتماد على بقاء القالة متغير وشرط ورود
الماء المحسن فان كثر والا فليل كما لو ورد نجاسة ما مائع انه لا يطهر كان القياس تخميس
قليلها لملاقاته بدل الوارد لتقويته بالورود سعل المورود والثاني انه يطهر كعكسه
وهو قول ابن سريج وافق بينهما اذا الفت الريح ثوبا فليل ان الماء محسن والا يطهر لوجوب
قيل ان ذلك لاشتراط البينة في ازالة النجاسة وانكره الامام وغيره هذا ان لم يستنبط
قال المصنف في شرح المهذب ولو اصابه مطر او غلبه محمول على الطاهر ان سرح لو اقوى عليه
لا العصر لان الاصح ان طهارة القالة كما سيأتي لذا ذكره في المورد
الماء ثم كما في الارض والثاني يشترط العصر بناء على نجاسة القالة وان العصر
في الثوب وهذا ما صححه القاضي مطلقا بان الجرم يحتبس بعصل به ورد بان الماء
بعد قتته يفصل ويستهلك بقل قد هل بقدم الحمار فقامه لان الصحيح نجس لانه المغير والثاني
لان الماء الباقي نجس فاذا زال الكل عليه بالنجاسة قبل الانفصال مثل ولو غسله
وتغيب رطبه بقوله طاهر بلا خلاف قال السبكي والخلاف فيما اذا صب الماء عليه
في

في الحاله وبقيا معها اما لو صب عليه فجري عليه وهو في يده ونحوها ملاقاه في
العصر . والاظهر طهارة غسالة متصل بلا تغير وقد طهر المحل لانها جزء الماء
طاهر على الصحيح في الطهارة والنجاسة والثاني نجاسة لانه زال بها منع ما انتقل اليها كما في الحدث
والثالث انها طاهرة قليلة ورد ومنهم من قرع عن هذا الخلاف بالاوجه اما اذا انفصلت
متغيرة بنجاسة بلا جماع بينهما ان احدها هذا كله اذا لم يزدوزنها فان زاد
فطريقان اصحهما القطع بالنجاسة والثاني على الاقوال ومعنى ان يكون اعتبار زيادة الوزن
بعد اعتبار العذر الذي يأخذ المحل من الماء الثاني هذا كله اذا كانت دون قلتين
والا فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب وقيل بحالها المستعمل الحدث الثالث
هذا كله ايضا في الغسل الواجب اما المدوب كالثانية والثالثة فهو طهور على الراجح الرابع
اذا انفصلت العالة متغيرة فالمحل المغسول باق على نجاسته ولو زالت عنه على الراجح في
شرح المهذب اي سواء في القول بطهارة مطلقا هو العدم والجديد انها كالمحل بعد
وهو الباقي في المحل قبلها فلو اصاب غسالة ثوب او غيره ثم استعمل صح الى غسله على العدم
وتحمل الجديد سفاه والمحل سبعا واولى بعد غسله المحل الجديد والقديم وفي وجه بالعكس
عنها فان سبق التغير لم يجب والا وجب ولو كان بابن اي غير الماء بعد تطهير المحل
والغير اذا لا يمنع انفصال النجاسة عنه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفالة تكون في
السمن يصيبها الذباب احدنا اكلها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود وضعفه
بعض صحيح حسان فاعلموا ان الله تعالى طهر لكم الدهن بطهر المحل كما رشدكم اليوم بامركم باجتناب
المائع ولا بالقاء ما حولها في بعد وقيل يطهر الدهن بغسله اي بان يجعل الماء
عليه الى ان يغلب عليه ان كان اقل من قلتين او صب الدهن على قلتين ثم حرك بخشبة حتى
يصل الماء الجميع اجزاءه فيغلو الدهن ويصعد اسفله فيخرج الماء هذا هو الصواب كما مال
في شرح المهذب اي في باب الماء في اسراط العلين الفرق بين الدهن وارد والمورود
وقال الماوردي الاظهر ان مراق الدهن قلتين لم يرك قال بعضهم والمعهود

لاسرة الغليين وهذا وجه هو قول ترجح ورجحه صاحب العدة وقال لا يطهر
بمن بالغسل نعما واجبان في غير شهوده لاورق والحق والطيب
الهدك بالسمن وحرم في الكفاية قبل ان على هذا عنه ان نجاسة ان كانت ودك منه
رحم لا يطهر وعلى الخلاف مما اذا كانت ولا وجه مما ذهبية فيه وقال الرافعي
في الشرح الصغير لا بعد ان يطرد الوجه الذي اذ شرع الحل لدهن وسائر المائعات
لان البطان المائي اجزاءها بالضرب والتجريد ممكن وقاله حامد عن الاصح فلا يطهر
دبغا وبها وهذه المسلة لو رها المصنف اولى لشيوع حيث قال ولذا الدهن في الاصح
قال في ماوه والخبز المحسن نفاذ وبعد في ورث بهو نه يطهر بالغسل بالماء مرات
حيث يطهر عنه الزيت فيطهر الخبز بعد الرشح مبني على عدم طهارة
يطهر بالغسل قاله في الكفاية قال الماضي حسن لانه لا ينقطع عند ملاقاة الماء
الوجه الذي ينقطع عند اصابة النجاسة وقال ويد الروضة لو طاب بنجاسة
نجاسة فان لم ينقطع طهر بصب الماء عليه وان ينقطع لهو كالدهن لا بغسل يطهر على
الاصح فدعوى صاحب الكفاية الاتفاق ليس بعيد لذلك فسر [illegible] بهما
الباب من حصر المذهب المصنف اشعرت في عزوها اليه طلبا للاختصار ذكر على
ابيض عن حسن ذاب طهرت بالماء حيث سهلك قيل شرط تصوب الماء
ويعودها به وقيل يشترط سبعه امثال الثوب وقيل ثوب كل رطل دلو
واصب في الاحسن ما طهر الحال وقيل بعد الازالة ولا يطهر بصب وماء
وغيرها الا بالغسل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك يطهر المسح ولو في
محل ما لحما او طبخ به لم طهر بالغسل وقيل شرط طهارة ما طهرا بنجاسة
طهور او طبخ به وان ازاله النجاسة لم يبق ما تتطبخ بها عند الغور وسد طها
قبل عند الغسل فبقي نجسا ما دام مزدادا ما ذاصبه في منجس وان ناه في غير انه
طهر او على متنجس من ثوبه فانتشرت رطوبته لم يجب غسله ولو عصر فاصابه نجس
عفب عصره وجب غسل موضعه وقيل كله ولو كانت النجاسة ما يعفى عنه في انا فغمرها
بالماء

بالماء ولم يرده لم يطهر على الصحيح واذا غسل فمه النجس او صلى جمع حدثه وطاهره والحكم
لنجاسة باطن الحيوان اذا لم يتصل بها ما له حكم الظاهر بان اتصل كخيط او عود بعضه
خارج وبعضه في قيح او داخل الحلق ثبت حكم النجاسة في الاصح فلا يصح صلاة ونحوها فان
دخل ليلا واصبح صائما اراله لصح الصلاة وقيل يزيد للصوم ويصلي ويقضي

باب التيمم

هو في اللغة القصد وفي الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهي
وفضيلة خصت بها هذه الامة ايثارا كما نبها غيرها من الامم كما صرح به الاحاديث الصحيحة
وفي وجه انه عزيمة حكاه ابن الرفعة وبني على الخلاف فيما العاصي بسفره ويأتي والجمع
العلماء على انه مخصوص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر تيمم عن كل منهما
او بعضها والاصح عندنا انه لا يرفع الحدث كما يأتي واعرب الامام فقال ليس التيمم طهارة
قال [illegible] يتيمم الحدث بنص القرآن والسنة والاجماع قال [illegible] والجنب الطاهر
الا يوكما قاله زيد [illegible] لا سيما قوله لا تتيمم بارادة الجماع بها والحديث عمار الثابت
الصحيحين وسيأتي في الباب والحايض والنفساء في معناه وقد الولادة ان قلنا توجب
الغسل ولعل المصنف انما ذكر الحايض لان الصحابة اجمعوا على تيممها واختلفوا في تيمم الجنب
ذكرنا يفهم حكمها بطريق اولى ومن تيمم عن الاكبر يمكنه الما لزمه الغسل بعيد
افهم كلام المصنف انه لا يتيمم عن النجاسة وهو المشهور حكى ابو ثور جوازه بما
لاسباب احدها فقد الما لا يجد سواها خاف فوت الوقت لو تضا ام لا وسواء صلاة العيد
او الجنازة وغيرها فانه لا يتيمم مع وجوده كما لو فات الوقت بغسل النجس وفي وجه
انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ويعيد وفي قول ضعيف ان الحايض لا يتيمم لفقد الما بل يصبر حتى
جسده وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للعيد والجنازة مع وجودها اذا خاف فوتها ويؤديه
ثم اعلم ان شرح الفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو وجد المسافر خارجه ما سبل على
الطريق بانه لا يجوز ان يتوضأ منها بل يتيمم ويصلي الاداء لان المالك وضعه للشرب لا للوضوء
نقله صاحب البحر عن الاصحاب وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الصحارى المسبلة ان وقعت للشرب

تيمما بانيها وان وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره وان شك في ذلك اصلي بين
يجب الوضوء وقال غيره يجوز ان يعرف بين الغاية والتصحيح بان ظاهر الحال فيما لا يعد
يخلط الشرب ... فان سافر بعده اي بمعنى ... تيمم بلا طلب لان الطلب ما عرفت
علامه عقب وفي وجه بعيد انه يطلب لاحتمال وصول قافلة وكلاه لا يقال لم يجد لزوم
يطلب ... وان توهم طلب اي وجوبا لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الامكان
وكذا اذا شك بطرو لان الوهم مرجح والشك مساو وفي ظن العدم من غير تحقق
وجهان كما نبه صاحب البيان ووجه المنع على بعده ان الطلب لحصول ظن العدم وهو حاصل
وفي بعض نسخ المحرر وان ظن ان يكون هناك ماء وفي قلبها وان جوز فرع فلو طلب فيه
بلا اذنه لم يجد وباذنه كفى على الاصح حتى لو تبعت الكل واحدا الكفى وقيل يعين الطلب بالنذر
اذ افقد ... مرطها اي وهو منزل للانسان سواء كان مرحلا او مقاما او مقاما او جبر
ويقع ايضا اسم الرجل على المتاع وللانثى ذكر الحويرى في ذم الغوص ان يكون الرجل
والاثاث والمتاع قال ابن برى وهو كما
من نازل ... ورفقته اي رفقة منزله الذي حصل له
ساقي فيهم مرتفقه ... وعند الرفقة معه والاصح ان يطلب من كل واحد منهم لعبه
لم يذكر المصنف رحمه الله ان من يطلب منهم وفي ذلك له اوجه احدها يستوي جميعهم وان علم الوقت
وهذا ظاهر اطلاقه والثاني الى بقاء قدر يعتد به منها الى بقاء قدر الفرض فاذا
الرفقة ميله الوا علمها الامام شمال العلمي فيما اسنده كل على ملك من مالك عن طلحة
الشيلي في شرح التنبيه قال الذراعي ما كيون ثالثة قال ابن البرزي والرفقة صحابة
في السفر لا يقال في اكثر من رفقة ... وطرحوا اليه ان كان مستوفرا من سطر
ميناء شمالا وخطا واما قال الرافعي في الشرح الصغير وضبط بعضهم بقولهم
مواضع اكفرة واجتماع الطرق عند اختياره ولا لزمه المشي والحاصل ان
عملن سهم من كل جانب حكاه في الكفاية ... فان احتاج الى تردد اي بان كان هناك
وهدة جبل ونحوهما تردد قدر يطيق اي القدر الذي يصل اليه نحو لو لم يتردد
وقد

وقد ضبطه الامام بحد الغوث لان لزامه تردد فوق ذلك اضاربه والغوث قوله
وعونا له فستقات مع اشتغال ذمته باحوالهم وتبع الغزالي امامه قال الرافعي
ولا يخفى هذا الضبط لغيره وليس في الطرف ما يخالفه قال الذماري وبه قال عبارة الماوردي ونوافقه
وقال المصنف في شرح المهذب بل قد طعن الاطلاقهم القول بانه لا يجب التردد وكذا
الطائفة الثانية في البويطي ... فان لم يجد سهم لتحقق العجز وهذا اجماع لكنه
شرط الطلب الوقت فان شك فيه طلب قبل الاحرام ودخاله لم يصح كما في التيمم نفسه
ولو طلب في الوقت وسهم راحل حاز ما لم تحدث ما يوجب تجديد الطلب صح التيمم
... فلو ملك موضعه ولم تحدث ما يوجب تجديد الطلب صح التيمم والثوب
فلو ملك موضعه اي لم تحدث ما يوهم ما قبل الصحيح وجوب الطلب ما نظرا اي مما يوجب
حدث وفريضة اخرى ونحوهما كما في اعادة الاحتياط في القبلة وقيل لا يوجب لان وجود الماء
الطلب الاول والثاني لانه لو لزم ما لطرو الطلب الاول فان فارق موضعه اعاد الطلب
تنعما وكذا لو ملك ولكن اطبقت غمامة او طلع ركب او نحو ذلك مما تتوهم عنده حصول الماء
وكل هذا اذا لم يستقر العدم اما اذا تيقنه فانه لا يعيد الطلب على الاصح ولا يجب على الراجح
يطلب ثانيا سواء طلب لانه علم ان لا ماء فيه وطلق في المحرر كالاصل ولم يشترط ان يكون موضع
ولا يعرف مما يفيدت به كلام المصنف ... فلو علم ما صاحبه المسافر بحاجته اي لاحتفاظ
والرعي وجب نقده لانها المشقة ولان السعي في العبادة اهم من السعي لاستفاده وهذه
الحالة هي المسماة بحد الغرب وهي فوق حد الغوث الذي يعتمد عند انتهاء ان يلزم
محمد يحيى ولعله تقرب من نصف فرسخ ... فان لم يحضر نفس او مال اي
وفوت وقت كما جزم به في التحقيق او رفقته تقرب بانقطاعه عنهم وكذا ان لم يتفق على
الاصح بان احتمالا بناء ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين القليل والكثير الا ان يكون قدرا
يحب احتماله في تحصيل الماء قلنا او اوجه كذا نقله عنهم المصنف في شرح المهذب
فان كان فوق ذلك سهم اي بان يكون بعيدا لا ماء في الوقت لانه فاقد الحال فلو الزمناه

اسطه لما تاع التيمم اصلا قال والثاني في ترجيحه وهذا يشبه كلامهم ان الاعتبار في عدم الماء
في اول وقت الصلاة اظهر لو كان نادرا الى ذلك الموضع وقال المصنف في الروضة الظاهر
عند اتيمم ان الاعتبار بوقت الطلب وهو ظاهر ايضا لو كان بعيدا دائما وصوله اليه
في اخر الوقت والمذهب جواز التيمم ايضا والاصح السعي بيقين ثم تيمم ولو صلى
اخر الوقت بما معه اتصل لها والصلاة بالوضوء الاصل والكمال الاولى ان ينتظر
الصلاة الى اخر الوقت جائز مع القدرة على اداءها في اوله والاصح ان التيمم مع القدرة على الوضوء
وهذا الوضوء على اية الاقوال في اول الوقت وهذا اصح الوجهين وقيل ان المعدم ما يتيمم اول
وقال الماوردي وهذا اذا تيقن وجود الماء في غير منزله اما اذا تيقنه في اول الوقت
وهو واجد الوقتين في منزله الذي يتوقعه في اول الوقت يجب التاخير قال الاصحاب والاول اطلق
واصحابنا استحباب التاخير [illegible] اوطه يستحب التيمم اول الوقت في اول اظهر اذا اراد الاداء بتيمم
على صلاة واحدة ترجيحا للتقديم اتفقه وهي التعجيل على الوضوء المظنون والثاني التاخير
اولى لان المراد مامور به حتى لا يفعل بغير خشوع فالتاخير للوضوء اولى قال مع المهذب
وهو قول الاية الثلثة واكثر العلماء قال شارح التنبيه وقال بعضهم قولان مالك انهما
سيان للتعادل اما لو صلى اول الوقت بالتيمم ثم احدث بالوضوء فان الامام فهو الماء في
حق المقتدي للفضيلة قال في الغاية وفيه نظر اذ لم ان المذهب هي الاولى فلان فضيلة الوضوء
لم تسقطها قال ورايت في تعليق القاضي حسين الجزم بان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يبطل
لانه راعى خلاف من صلى منفردا ثم ادرك جماعة فلا وراءه في تعليقه للروياني
اعادة وذكر في المهذب ان الروياني نقل عن اصحابنا فيه على ذلك وفيه امران
احدهما ان الخلاف على الماء بتعجيل التيمم اتفقا او شك فلم يرجح الوجود على العدم ولا
عكسه تقدم التيمم وهي طريقة الرافعي في شرحيه وقيل القولان الثاني في
التيمم حادث في عاجز عن القيام يرجو اخر الوقت وعادم يرجو الماء في اخر الوقت
ذات قطع يرجو انقطاعه في اخر الوقت قال صاحب البيان ولا يزيل القصر وان علم
انه في اخر الوقت بلا خلاف فرع لو كان بالامام يوخر الصلاة عن اول الوقت

فالافضل يقدم مسافر او الصلاة معه فان اقتصر على صلاة فالاصح فعل الاصطار فقط
وفيه قول ان الجماعة اختلف في وجهها وقيل العدم وقيل الوقتان وقيل لا يتيمم
فيفرق بين الوجود والعدم والظن والشك قال المصنف في الروضة والاصح الاول
اراه العدم ان فحش التاخير والا فالانتظار فرع لو خاف فوت الجماعة لو اكمل الوضوء
بادائه فادراك الجماعة اولى قاله صاحب الذخائر في الروضة وفيه نظر فرع لو علم انه
لو تصد الصف الاول نالته ركعة قال التحقيق وشرح المهذب الذي اراه تحصيل الصف الاول
في الركعة الاخيرة فرع سبق في الجمعة ان شاء الله تعالى ان من رجونا زوال العذر سمحت
له الجماعة بعد وقوعها اكملوا التيمم وتذكر فان الجمعة تفعل اول الوقت
غالبا فالتاخير لفواتها يتيقن بها حاضر بخلاف التيمم فانه يلزمه ان يوقن اخر الوقت وربما
فاتت الصلوة ولو وجد ما لا يكفيه للطهر وجب استعماله لقدرته على بعض كما
يقبل الجريح زيد ماصح والثاني لا يجب قال الغزالي وهو قول اكثر العلماء قال المتولي
بعض الرقبة والفرق انه ليس رقبة وبعض الماء ماء ولان اتجاب بعض الرقبة مع القدرة على
البدل والمبدل وذلك غير لازم في سلمنا التيمم يقع عن العضو الذي لفقده لا عن المغسول
ثم سل العضوان مستقلان بانفسهما او مبيقان كعضو فرق البشرة على الاعضاء وعلى الاول
فيه خلاف والاصح الاول ويكون اي استعماله قبل التيمم ليلا يتيمم مع وجود الماء
وسواء اراد الوضوء او الغسل وعلى الثاني وجهان اصحهما الغسل لانه مجزئ من تقدم استعماله
او التيمم بعلى المعروف ان كان في الوضوء استعمله في وجهه يديه على الترتيب ثم يتيمم لما بقي وان
كان الغسل تغير في اي بدنه شاء لا ترتيب فيه وعلى الاولى اعضاء الوضوء وان كان جنبا
محدثا وجد ما يكفي الوضوء وجهه فان قلنا بالتداخل وهو المذهب فيهما الحدث الاصغر
والاوصاف من الاصغر وسم عن الحدث وتقدم ايهما شاء هنا امور احدها هذا
حكمه اذا صلح الوجود للغسل فان لم يجد المحدث الا ما يصلح لبعض الاعضاء
لحدث الجنابة قال الاوسي على المذهب لان الترتيب واجب ولا يمكن استعماله في الرأس
قبل التيمم عن الوجه واليدين ويكمل التيمم مع وجود ما يكفي لوجوب استعماله والثاني في الوجوب

طاهر طاهر

مؤجلا او معه حيوان محترم اي من مسلم وذمي وبهيمة وسائر ما لا يباح قتله لا حربي ومرتد وخنزير
وكلب عقور وسائر الفواسق وفي معناها ظاهر عبارة المصنف في الروضة الا الفرق
بين زيتون الحيوان المحترم معه او مع غيره وقال الرافعي في شرحيه تبعه المصنف في الروضة
او نفقة حيوان محترم معه يحتمل ان يكون على سبيل التقييد بالواو وهو ما
اذا عبر دلو وحبل ليتوصل بهما لحفر البئر فقوي العادة به وبأن الحبل يصول
الماء لانه نوع كسب للظمآن كالثمن ومقابله صحح في الفاتحة انه اذا زاد ثمن
على ثمن الماء الواجب تحمله لانه قد يسلف فيضيع لانه واجب مطلقا كما هو في هيبة اما اذا عم
اجسام عباد الروضة ولو غير الاولو والرقاء وجب تحمله تطهرا على الاذناه ومحل
وجوب التحمل في الاولى اذا كان البذل بعد دخول الوقت لانه وقت وجوب الطلب
قاله الماوردي وقياسه طرده في الثانية ايضا واعلم ان عبارة الروضة في الاولى الصحيح وكذا
في التنبيه وهو يقتضي ضعف خلاف وذلك خلاف ما اقتضاه كلامه هنا حيث عبر بالاصح
فايده الدلو فان من لا يلزمه الطلب عليها الثامن ماء لو وهبت منه ولا احتياج لما فيه
من خط المنة هذا في الحي واما الميت فلا يلزم على الصحيح لقول المالكية فروع
يلزمه الاستيجار بدراهم يستعان بها في الاصح وهبة الدراهم كثمن الماء لو اقترض ما وجب تحمله
في الاصح او منه فلا ماء ولو تيمم ثم حل او اخلع فيه لم يكن بعد الطلب اي الواجب تيمم
تتمة لو ظهر اماني الاولى دمي بنيان آماني ظهر فكما لو نسي الرقبة فصام او الثوب ووجد
عدم القضا القياس على نسيان الفاتحة وان النسيان عذر جاهل فاشبه البيع وفيهم من
قطع بالاول واماني الثانية دمي ما اذا اخل الماني رحله وصلى بالتيمم ثم وجد الماء ولم يعلم
الطلب بلا احالة في القضاء وان امعن منه محل الخلاف في الاصح قولان وقيل وجهان
وبهما مجاز من القولين في الخطابي المسئلة فحبه وجوب الاعادة بدون وجه معاله
علم التقصير تلبيه الخلاف جار في نسيان البيع وكذا ثمن الماء على الاصح فايده
النسيان مصدر نسي الشيء بكسر العين وهو خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون

مؤجلا

ان الماء الذي سقاه يسع من وجه واحد مما واحد منهم ميت او من جميعهم من الزحمة
للزمه وبه صرح هذا الماني في شرح مهذب وبعد
المعرق نوى في الدليل الماء واحد والمحدود ولو قال له الاول بعد ولا ذكر ماء
وان كان هناك وقبلها وجوده لعدمه ويتيمم ويصلي اعادة عليه على الاصح للخلاف
لوم عدم ما استعمله الخامس وقيل فيه القولان السابع لو وجد ما شرب به بعض ما
الثاني ولو تيمم وري ما لا يلطخه فان احتمل عجنه وتنقيته بطل تيممه وبقاؤه
في استعماله ان اضاعه بطل والا فلا الحادي عشر لو كان عليه نجاسات ووجد ما في بعضها وجب
على المذهب وقيل القولان ولو لم يجد حدث ونجاسة عين نجاسة على الاصح كما هو
المصنف في التحقيق عما للماضي وجيب الا فحدث النجاسة اولى ولو لم يجد ما يغسل به
بعض الماء وجب الوضع وهو اقل الجيب فان تعذر غسل الجيب ولو كان نجاسة وجب غسلها
السادس لو منع من الوضوء الا بثمن لم يلزمه قضاء الصلاة اذا امتثل الماء وعلى
هذين القولان حكاه الروياني عن ابيه قال ولا يلزمه قضاء الصلاة اذا امتثل الماء وعلى
القولين فرع صلى جنب فرضا تيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فان وجبنا
استعمال الماء بطل تيممه واستعماله للجنابة ولا وضوء به ويرفع حدثه وفيه احتمال
لامام وصلى نفلا لانه قد تحدثه فرضا لان وضوء لم يجب عن جنابة به فلو توضأ ونيم
لنفل اجزأه وضوء وصلى نفلا لا فرضا ماب ويجب شراؤه اي لما يتيمم به اي وهو
ثمنه في موضعه وحاله وقيل غالبا وقيل في ذلك الموضع مع السلامة واتساع الوقت لما حكاه الامام
وقيل الا ثقله كما يلزمه شراء الرقبة للكفارة والطعام للمجاعة فان زاد على ثمن المثل
بدر شراؤه وقيل ان كانت الزيادة مما يتغابن بها وجب شراؤه بمسه الثمن المثل بكثير
بالاف ويقصر بسلب بآياء فرع لو يبع بنسيئة وزيد بسبب ذلك ما يليق
بمسئلة علا صحيح فاسد لان صاحبه اي الذي يتم الماء الذي يباع اي لو كان

موجلا

كسر الشبابة ولو اوصل رحله في تعاطي اي لكن ادخله ملا لان خطا [illegible]
اغلب وانه ضيق لا اما معه وهذا اصح الطرق في الشرح الصغير وبانها من الخلاف
الثالث تكرار الاعادة قال المصنف في شرح المهذب هو الاصح والاشهر والثالث ان وجد
فرنا وجب الاعادة والا فلا في شرح المهذب عن الروياني قال اصحابنا ان اضل رحله فلا
اعادة وان اظلم [illegible] والصحيح [illegible] وهذا كله اذا امعن في الطلب والا
فالاعادة واجبة لا محالة فرع لو ادرج الماء في رحله ولم يشعر به فالمذهب لا اعادة لعدم
تقصيره كذا اطلق الجمهور وقال البغوي ان طلب في رحله [illegible] وكان [illegible]
فالاصح وجوبها لتقصيره فرع لو تيمم ثم رأى بئرا لم يعلم بها فالاصح ان كانت ظاهرة
بينة الاثار وجبت الاعادة لتقصيره او خفية فلا لعدمه [illegible]
العاقلة [illegible] الثاني ان يحتاج اليه لعطش محترم اي اما نفسه [illegible]
والثاني حيوان محترم [illegible] فرنا [illegible] عليه الوضوء في
هذا الحالة ولو ما لا هو المد اي لا فرق [illegible] في الحاجة المستقبلة
لحاجة عطشه وذكر الامام ترددا في التزود لعطش رفيقه والمذهب القطع بالجواز فرع
لا يجب الوضوء ويتيمم للشرب لان النفس [illegible] حكاه [illegible]
ولو كان معه ماء ان [illegible] عطش قبل الوقت شرب الطاهر وكذا [illegible] في الروضة
وقال [illegible] شرب النجس [illegible] كتاب [illegible]
صاحب الروضة وضبط العطش المبيح كضبط المرض [illegible] التزود
في [illegible] الثالث مرض [illegible] على منفعة عضو [illegible] قوله
تعالى وان كنتم مرضى الاية قال ابن عباس [illegible] في المرض [illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible] وان [illegible] في الكتاب لانهما [illegible]
كان [illegible] فخاف من حدوث مرض مخوف تيمم على مذهب [illegible] المرض
[illegible] عن ابي [illegible] القرطبي [illegible]
حول

طول المدة [illegible] الفاحش اي كالسواد في عضو ظاهر [illegible] لا ضرر [illegible]
زيادة ثمن المثل [illegible] المنع لانها لا تتلف شيئا وانما هو فوات جمال وقطع بعضهم بهذا
وبعضهم [illegible] واما الخلاف [illegible] واحترز بالفاحش عن اليسير كاثر
الجدري [illegible] قال في اصل الروضة [illegible] وقال
صاحب [illegible] لا شك في [illegible] الشين [illegible]
والمنع والفرق بين الفاحش وغيره الفاحش والفرق بين الظاهر والباطن احترز بالظاهر
الفاحش في الباطن والمراد بالظاهر [illegible] عند المهنة غالبا كالوجه واليدين [illegible]
هذا هو الظاهر [illegible] الرافعي [illegible] وجهان احدهما انه [illegible]
غالبا والثاني انه [illegible] العورة ولم يذكر في المحرر عضو ظاهر [illegible]
منه [illegible] اعتبار [illegible] احدهما [illegible] العضو [illegible]
طريقان الماوردي الثاني يعتمد في المرض معرفته ان كان عارفا والا فيقبل خبره وقيل
يشترط اثنان وقيل لا يقبل [illegible] وقيل يقبل [illegible] واحد وقيل [illegible]
الرافعي في [illegible] عارفا [illegible] على النجي نقله عنه في الروضة واقره
البغوي [illegible] الجواز مع الاعادة اذا وجد المخبر لكن يريد ان يصلي فاشتبهت عليه القبلة اذا لم
[illegible] ويشق البرد كمرض اي فيما ذكرناه
وشرطه ان يعجز عن ما يسخنه ولو ما حصل وقد صح ان عمرو بن العاص تيمم عن الجنابة لشدة البرد
وصلى واقره عليه الصلاة والسلام [illegible] رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم [illegible]
امكنه غسل بعضه لزمه ثم يتيمم واذا امتنع استعماله في عضو اي بجرح او كسر او لم
[illegible] عليه ساتر وجب التيمم بدلا عن غسل العليل [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] المنقح [illegible] وكذا غسل الصحيح على المذهب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بعض [illegible] الماء [illegible] لان العجز [illegible]
عن [illegible] العجز عن [illegible] بعض [illegible] العجز عن [illegible]

وذنب لا يحل متروكا معدوما لا ينتفع به وعلم ... في محرر قال غسل
الصحيح انه يمم مع ذلك قال الرافعي وقد يحمل عليه نصوص ... في كلام
التيمم واجب قطعا وانما الخلاف في غسل صحيح قال ... وهذا واضح في
واعترض عليه في الروضة فقال ... لم يره احد من الاصحاب قال وكأنه
... عليه فسرع لا يجب عليه مسح الجرح بما وان لم يجزه وان بقي بعض شلوه بعضي وقد
... بينهما اي بين غسل الميت لجنب ذا ترتيب في نظائره قال ... قبل غسل
صحيح وان شاهد ... في وجه ضعيف ... لا يجزئ ... الاصل ... ناسخ يجدد ما الاصح اجزاه
التيمم وقبل غسل خليل رعايه للترتيب فلا يغسل ... عضو حتى يمم عقبه وان شاء
وقيل يجب تقديم اغسل والثاني يجب عدم غسل صحيح الصحيح والثالث يجب
نصف بالاصح يعني قوله فذاك وهو ظاهر في الروضة حيث عبر بصحيح ... وفي
ممر المعلوم ... ضعفه اخرها بالاثر والمعروف على ... في كلام خلف
... وقد جعلها الحريري في درة ... عوض من ... الكوعين كزيد رأسها فعلت
... وعلت ... فان جرح عضوا ... يمم عن تاب لا بدل لان بعد تيمم
عن اول محدث ... الاصح وقيل لكن يمم ... حدث ان بعد ... الجنابة فشرع وجرح
وبقي ورجله فعلت يمم ... فان غمت عضوا يمم ... حدث غسله ... وان غمت
اكثر بعضا ... الباقية فاربعة ... وان كان في على العضو الذي منع استعمال
ما فيه ساتر لجبيره لا يلزمه نزعها اي عند التيمم ... كذا كما قدرنا بالاعلى حدثه كما
ذكره ... عن نصه قال البغوي وكذا ... على خلاف شيئا ما ... كذا ... شقوق الرجل
... خاف ... اي تقطير شيء تحدفها غسل صحيح ويمم كما سبق لما قدرناه وفي غسل
صحيح الطريقان الثابتان اما اسم نفسه هنا وقيل ... طريقان احدهما وهو ان قال الامام
... خفان صحيحا لا يجب ... مسح الا في بدل كما خفف ... صحيحا وجبه والطريق الثاني وان كان
ما تحت جبيرة عليلا لجنب لا يلزمه غسله ... ظهر وجب يمم ... لان لا كذا احدها هذه طريقة
الرافعي وعليها في الروضة ما جزم به فان ... جبساه فكان ... في محل يمم فالاصح انه لا يمسح عليها
ما تراب.

ما تراب لانه ضعيف لا ... على ساتر ... ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بما
لا ... اصح في المجموع كالمسح في التيمم ... وقيل بعضها في مسح الرأس والخف والصحيح كما
... روضة ... الخلاف حيث ... الاصح وكل بدل لا ... المسح اصلا والاصح انه يمسح على الجبيرة
... الا لعوقا كالخف ... التعذر ... ما يعرف ... توقيف والخلاف فيما اذا ... في نزع بعد البرء
المعتاد بلا ضرر ... فان حصل ضرر لم ... نظفا وان ... في كل طهارة ... نزع نظفا
وكذا ... يمم اي بدل غسل الصحيح ويمم عن الباقي ... فرض ... وان ... حدث اي بعد الطهارة
لم بعد الجنب غسلا لان التيمم طهارة ... مستقلة بدليل ... ما يرفع حكمها انتقاض طهارة اخرى
... بعد المحدث ما بعد عليه مراعاة للترتيب ... فاذا ... كما ... في يديه يمم ... ثانيا
مسح ... راس وغسل الرجلين ... حكم الحدث عاد الى العضو في حق الفريضة ... وقيل ... ثالثا
اي الجنب الغسل والمحدث الوضوء ... بنا طهارة مركبة من ... وبدل ... واحد ابدا بدليل ... ولا
كنزع الخف ... وقيل المحدث لجنب اي فلا يعيد شيئا ومراده على الاصح ... قد
حكى الخلاف فيه كما علمته ... قلت هذا القال ... صحيح والله اعلم قال في شرح المهذب ... ثالثا
... الترتيب ... ان الاصح ... صحيح المنصوص ... نقل ... الامام الاتفاق عليه وعلله الساسي بان
... صحيح اعضاءه ... مسح حدثه ... ان يمم عما سواه ... وسقط ... فالامر ... عاد غسله ... من
غير ... حدث غلط ... ليس ... امرا بالتيمم لكل فريضة لبطلان الاولى بكل ناقض طهارة ... فريضة
فامره بكل فرض ... لتغير ... الطهارة ... لهذا امرنا المتيمم ... بالطهارة لكل فرض ... ان كان ... ها
... بعد النقض لحلها قبله ... قد حصل ... ترتيب ... وجب ... عاد غسل ما بعد العليل في غسل
صحيح العليل وما قبله طريقان اصحهما الوجوب والثاني فيه قولان قيل بناء على تفريق الوضوء
وقيل على ما سبق الخف ... خلعه ... يمم ... امر الخف الخلاف في ... غسل
الجنب ... منه المحرر ... شرح المهذب الذي قاله ... اصحاب في كل الطرق ... اعادته
قال ... حكاية الرافعي الخلاف في ... غسل كما في المحدث ضعيف منزول ... ثم ... قيل
ذلك في الروضة ... يتبين ... الثاني ... عبارته في الروضة هذا ... عاد الوضوء كان
محدثا ... غسل ... نجسا فيه طريقان اصحهما الوجوب والثاني على قولين ... ذلك يقول ... هنا

اختلاط بالحصى لتعذر ان يكون التراب له غبار يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال وفيه غبار لان الغبار المرتفع منه تراب دون الاغبار
وهذه طريقة من القولين في الخلاف المبني على ذلك وقال آخرون فيه قولان قال الماوردي وفي غلط
ورفع في فتاوي المصنف اذا ذهب الريح وتيمم به جاز قال ولا يعفى وسحاقة خرقة
تسمى توابا وبكي بالتون فرع لو اخرق التراب وتيمم بلا قوته فالمختار جوازه وان اسود اي بالحرق
جاز على المذهب وان صار رمادا هذا ملاهد القطر الي عين وقال في شرح المهذب الاذرعي ان المشهور
المنع وصحح الرافعي في الشرحين فيما الجواز وحذف في الروضة ثم ذكره مرة وايده قال ومخلط
بدقيق ونحوه اي كزعفران وحص لان خليط يمنع وصول التراب الى العضو وهذا هو الفارق بينه
بالرمل قال وقيل لا يضر خليط جامد كالماء والزرنيخ لطافته وكذا التراب وصحح في الروضة
الخلاف حيث عبر بالصحيح قال الامام الاكثرون يطهر التراب القليل لا ينظر قال الرافعي وهو
اظهر ولو اعتبرت الاوصاف اللائقة في الماء كان سائغا قلت قد اعتبرها الروياني في الرمل
ايضا وكذا قال مرتضى الزبيدي في تعليقه فروع قال في الروضة الاولى قال الامام الظاهر انه كالمتغير
وقيل عفو اخير لو خالطه مايع طاهر منبت او خل او دبس قال الماوردي ان غير ضربه لا الا
وقال القاضي ابو الطيب والروياني ان تغيرت رائحته بالورد تيمم جاز التيمم به لان الخلاف
اذهبا الورد وبقيت رائحته بالمجاورة قال ولا يستعمل على الصحيح الا ما ورد به عباده
واستعمل به الصلاة كماء الورد الرائق والماء المحمود لانه لم يرفع الحدث كالماء المذكور
ان هذا الخلاف ليتفق على بيان سبب الاستعمال في الماء هو قال المنع ام تادي العبادة قال
وهو اي التراب المستعمل ما بقي بعضو اي حالة انسم وان تناثر بعد تيمم قطعا قال ولو اما تناثر
حالة التيمم بعد اصابته العضو والاصح كما لمتقاطر من الماء والثاني لا يكون مستعملا لان التراب يدفع عنه
بعضا بخلاف الماء وعلط هذا الوجه الشيخ ابو حامد وغيره بضعف الخلاف وقال لا اعرف في بعض
البندنيجي وغيره ما تناثر عن العضو قبل تمام التيمم به لا في الصحيح المشهور ليس
مستعملا كما في حالة الغسل قال الروياني وقيل فيه قولان قال الرافعي هذا ان لم يفن فان افنى
فهو كما لو تناثر عنه اي عن العضو الممسوح فرع المتناثر عن الرأس قبل مسح الوجه ليس

اختلاط

الروضة في هذه الصورة بناح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الاصح
في الوقت وكذا بعده في الاصح وكذا نقله في شرح الوافي وليس مطابقا لما في الباب
أراد الخلاف فتامله ... او صلاة والصلاة تشمل الفرض على المذهب بهما ان
مسلمان الاولى اذا نوى النفل ولم يخطر له الفرض تنفل بما نوى الفرض هذا اسم فيه طريقان
احدهما قولان اصحهما لا لان الفرض هو الاصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا
والثاني نعم لان الوضوء والغسل يرتفع الحدث فيصح الكل والباقي لعطفها بالمنع فان قلنا
بالفرض فالنافلة اولى والا ففي النافلة طريقان اصحهما صحة انه نواها مطلقا والتيمم صالح
اذا نواها للفعل اولى والباقي لا لان تابع فلا تفرد بالصلاة الباقية اذا قصد العطف مع غير ذلك
لفرض والنفل فوجهان اصحهما انه كما لو نوى الفرض والنفل جميعا لان الصلاة اسم جنس يتناول
الفرض والنفل جميعا فاشبه ما لو نوى فرضين لهما في بقيته واصحهما انه كما لو نوى الصلاة مطلقا
تنعقد نفلا وفرق الاولون بان الصلوات لا يلزم الجمع فيها بين فرض ونفل بخلاف واحد يحمل على الاقل
وهو النفل بخلاف التيمم واعلم ان ظاهر اراد الرافعي يقتضي ان الراجح طريقة القولين في
الاولى كما قدمته لك وهو صرح في الروضة حيث قال على المشهور وقيل قطعا للرعاية في
يخالف ذلك فانه قال المذهب انه على قولين وقيل الفرض قولان وقيل اصح بنى على الخلاف
وكذا قرره في شرح المهذب فروع متعلقة بالنية الاولى النية الطهارة عن حدث قاله
ابو الطيب ولو نوى رفع حدثيه احدهما وفعل ما يفعل لاحدهما او لاحدهما لا بعينه اجزأه
ولو نوى بتيممه استباحة الصلاة وباحت بعض الفرائض ولو طاف عليه فاتيته لم
يجز بها قبل تمام ذكرها قال النووي وهذا لا يصح لان وقت الفاتيته ما تذكرها عليه
الثاني ذلك ولو نوى لمس مصحف فله ما نواه دون النفل على الاصح بخلاف ما لو اكره ما
استباحه لم يصح الفرض على الاصح او الجنابة فكنيته نفل وفعل كفرض وغير ذلك
معان لطيفة ايضا يفعل بالتيمم في الحضر ان سببه ان الحاجة الى ذلك في الصلاة اما هو
لحرمة الوقت فلهذا اوجبنا القضاء وهذا المعنى متحقق بما لو تيمم متنفلا حيض لوط يصح
دون نفل على الصحيح ولو تيمم لنفل فله سجود تلاوة وشكر ونحوهما وكذا صلاة جنازة

يجل النص

ثم اعلم ان فيما ذكره ... ما يجب مسحه وتوجب سائر ... تتوضأ وقتا وتيمم وقتا اعاد
صلوات الوضوء فقط ذكره صاحب العدة ... ومسح رأسه اي هو الركن الثالث وقد
تطوق بذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب والباء ان دخلت على الآلة فقد
السنة صح ... ثم هذه ما ذكرناه آنفا واما قوله ثم الى الترتيب بين الوجه واليدين
اي الوضوء وسواء الجنب والمحدث في ذلك بخلاف غسل الكامل لان الرأس لا يطهر محل واحد
ويديه في الغسل شيء واحد بخلاف الوجه واليدين مع مرفقيه لانه بدل الوضوء وحسن ايضا
لحديث عمر انه عليه السلام يمسح وجهه وذراعيه واما الحامل على حديثه التيمم ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي قول قديم انه كالوضوء والكفين لحديث عمار الصحيح ذلك
قال المصنف لعل حديث عمر يعني ... وانما يحاله على الشعر الخفيف اي
وكذا الحيه المرأة والخصي وبهذا صرح الماوردي خلاف الوضوء والغرض هنا ويسر فكان كالماء
القاضي حسين لا يبنى الاشكال على ذلك وجوب مسح ظاهر الشعر وفي قول مسح الشعر النابت عن
الوجه ما تقدم في الوضوء ... ولا تجب في ثقله لان الواجب ملاقاة ضرب بيده ومسح بهما وجهه
وصار ... مسحه حائلا لان الفرض لا اصل مسح والاخذ وسيلة والماني شرط كالمسح على
التيمم اي لو كان جنبا او حائضا انقطع حدثها ... ومسح وجهه ويديه بضربتين اي
من غير زيادة ولا نقص لما روى في الاخبار وفي وجه غريب لكل عضو ضربة ... ولك
الواضح المنصور وجوب ضربتين ان امكن بصعيد واحد وهو اي لم يجب والله اعلم قال في شرح المهذب
وهو المعروف من المذهب وقال ابن المنذر عامة من يحفظ عنه من اصحاب على ان الواجب ضربة واحدة لحديث
عمار الثابت في الصحيحين ... وتقدم يمينه الحاقانه بالوضوء ... واعلم ان ما في الوضوء
وقيل ما سفل وشمل حده الماوردي والدقاق ما ينحدر بقبضه خلافا ... وتعهد العثار
اي بنخسه ان كان كثيرا بحيث لا يبقى للاقذار اجابة لانه صلى الله عليه وسلم نفخ يديه كما رواه العارف
في حديث عمار وقال الماوردي نفخ ثم قدم على استحبابه وفي الجديد على عدمه وقال
اخرون ان كثر نفخ والا فلا قال ابن الرفعة وهذا ما عليه الجمهور ... وموالاته التيمم
كالوضوء اي فيما تقدم من الاشتراط والجديد عدمه كما في الوضوء ويعتبر فيها من الخفاف لو كان المسح تاما

وسهم من قطع بالاول لعفو التيمم وتقل الكتابة في باب الوضوء هذه الطريقة عن الجمهور وبه قطع
في ذلك الماوردي ومنهم من قطع بالثاني قال [illegible] قلت وكذا القفال في يعود فيها
الخلاف القديم للاشتراط والجديد عدمه ومنهم من قطع بالجديد [illegible] ويندب
مسح الرقبة اول الاذن اي صفحة وجهه ان بقيها البلل في اماقة العذار وهذا صحيح لانه
ما يصل اليه الماء غالبا فهم لمنع العذار الحاصل فيها عبارة الماسه واما مقدمها فالى ما يسمى
بهم كلامه بها وجوبا لتخصيص الاستحباب الاول وبه صرح الرفعة والكفاية فقال
بدنها وقال من سنن الوضوء وجوبا وعبارة اصل الروضة اما الفرض فيغسل الكفاية وعبارة البيان في
هل يفرق الفرض اما في الماسة فمع على الخلاف السابق للاول وجزم المصنف في التنبيه
الفرق في الكفاية على الخلاف للاول فرع اذا فرق فيهما او في الماسة يندب تعميم
اصابعه بعد مسح اليدين او في الاول فقط وجب [illegible] وجب غرة حاصلة في الكفاية
والله اعلم ليبلغ التراب محله ولا يلقى محله خلاف الوضوء لان التراب لا يدخل فتحة اما في الاذن
فيندب فاسده في الكامة ست لغات خاتم بفتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام وهذه
حكاها الجوهري وغيره وختام وختم حكاها ابن السيد وغيره ذكر الرافعي في المحرر
كيفية التيمم فقال ومسح بيمينه بان يضع بطون اصابع يساره سوى الابهام على ظهر اصابع
يمينه سوى الابهام ويمرها على ظهر الكف اذا بلغ الكوع ثم اطراف اصابعه على طرف الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يديره بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها وابهامه مرفوعة اذا بلغ
الكوع امرها على ابهام اليمنى ومسح يساره كذلك اهـ وقال الرافعي في شرحه الا تظهر
ان هذه الكيفية محبوبة وقال اصحابنا انها سنة وعبارة اصل الروضة انها المذهب انها
مستحبة وقيل الا البداءة باليمنى في هذه الكيفية سنة ايضا وعجيب للمصنف اهمالها مع تنبيه
عليها نعم ذكر ابن يونس في الوقايع التي له على التنبيه تاء التنبيه اه حذف هذه
الكيفية تبعا للمحرر اعني التنبيه لانه غير متابعا عليها اذ قال الاكثرون لا يستحب
وانما ذكرها السافعي ردا للقول بانه لا يمسح الوجه واليدين بضربتين فرع
لا يستحب تكرار التيمم خلافا لمسح ما فوق المرفق للتحجيل على الاصح فيهما وقال في وجيزه يجب
غسل

عسل ما فوق المرفق للتحجيل على الاصح فيهما في الوضوء ومسحه في التيمم فيما اذا قطع من فوق
المرفق دليلها انه قام محل الوجوب ومن ثم لم يندب ما يوجب اعادة الصلاة
محل الاجماع كما افاده ابن سيد وبه يندفع خلاف المصنف ما وراه قبل فراغ التكبير ولو لم يعد
لانه لم يفت صلاة وسواء ضاق الوقت او اتسع خلافا لمالك في الاولى والفرق بين ما قبل
والقدرة على الرقبة بعد الصوم انه يبدل يقصد في نفسه بخلاف التيمم وتوهم ما لو وجد الماء
ان يقترب ما يع كعطش لان وجوده والحالة هذه كالعدم وفي صلاته لا
يشترط به نعم لو تيمم في الحال على المشهور لانه لا يدري الامان فلا يجب لتيقنها وجب مقابله
لما فرغه على خبرتها ويعيدها واعلم ان هذه المسالة دارت وغيرها توالي لذا في شرحي الوسيط والروضة
حيث قال الصحيح وكذا في شرح المهذب لكنه قال التحقيق على المذهب فجعلها ذات طريقين
طرق وان يتيمم فلا اي الى ان يسلم تلبسه بالمقصود وجواب للاصل بعد اليأس
بمقصود البدل لا يبطل كالبدل كالوضوء في الصيام ثم وجه الرقبة وبه قول مخرج من
انقطاع دم المستحاضة فيها والفرق انها احدثت بعد الوضوء وقيل يبطل التيمم كالوضوء
حرمة قاصرة عن الفرض لانه لا يلزم بالشروع ولا يصح انه لا يبطل الفرض فرع لو راه في هذه
كان لم يرى فاسده او اتم مقصورة بطلت على الصحيح لانه صار في الاولى متيمما في الثانية صحيح للمقصورة
خاصة ويوتى بما فاته ولو راه فيها فتلف قبل سلامه صح بعدها نقل وقيل ان علم تلفه قبل سلامه صح
وهو ما في الصحيح ولو راه فيها فتلف قبل سلامه صح بعدها نقل وقيل ان علم تلفه قبل سلامه صح
مسحه اطلق الاصحاب ان رؤيته الماء في اثناء الصلاة المغنية عن التيمم لا يبطلهما وقال الروياني
ان رآه بعد فراغه من ركن لا ضرر لم يبطل صلاته او في اثنائها بطلت صلاته ويممه قال المصنف
في شرح المهذب هذا الذي قاله لم اره لغيره نصرها موافقه ولا مخالفه وهو حسن ما به الحصر
مطلق لا بعد فراغه من ركن لان بعض الكيفية جزء من الصلاة فعلى احتمال لهذا المعنى قلت
مدهم لا يتمام الرافعي بالبطلان في كلام على استحباب مسحه الى حيث قال ان قرب
ورأى الماء قبل تمام التكبير بطل يممه محمله يدخل ذلك في كلام المصنف ايضا وهو صحيح ان
قطعها في قطع الفريضة ليتوضأ افضل يخرج من خلاف من اوجبه قال الامام فاذا شرع في وقت

اجزاه

فان ضاق حرم الخروج قال المصنف في شرح المهذب هذا مشهور ولا اعلم احدا يخالفه وقال
في التحقيق ان ضاق الوقت حرم بالاتفاق وحكاه في اصل الروضة تبعا وقال انه جزم به والمذهب
مصل سوا التيمم وعدم وقال هذا اختيار للامام لم يتقدمه احد كما اعترف الامام به
خلاف المذهب والنص فان ان في نص الام ونقله صاحب اسمه عن الاصحاب
الخروج منها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واحاب حذ شارح التعجيز بان هذا اذا
بالاتصل لمن صام فوجد الرقبة والثالث لجواز الخروج ولان الاتمام افضل لهذه
الاولى قلبها تلا كيودي المرض بالوضو قال وان المسلة جاورت بعين
عرف الشرع فيها فالزايد كالمنفصلة ستانيه الامر بنوي عدد اسمه لان احرامه انعقد لذلك
فاشبه المكتوبة والثاني لا يزيد على بعين وان نواه والثالث لا ان زيد ما تاذان
نوه والرابع يقتصر على ما صلى والخامس يقتصر على ركعة حكاه في التحقيق ما على نذرت
صلاة مطلقة فرع بود المرض اسا الصلاة كالمسح لعدم الما اذا وجده في اثنا بها
ذكره في شرح المهذب قال ولا يجعل بيمم غير فرض لان مقتضى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الايه وجوب الطهارة عند كل صلوة والسنة
بيت جواز صلوات بوضو مني التيمم بما مقتضاه وردي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال تيمم لكل صلاة وان لم تحدث ثم قال اسناده صحيح قال خلافيا ته ولا نعرف له
مخالف من الصحابة فيه ولانه طهارة ضرورة كوضو المستحاضة وقال المزني يجوز فرايض
بتيمم واحد كالوضو لان الله ورسوله جعله طهارة في فرض احدهما فقضا بهما
في فرضين من صحيح وجه ايها وكذا في فرض من مرض حكاه الاذري قال ويعمل
ما شا لانها غير محصورة فخفا امرها ولهذا اجيز ترك القيام فيها ويجب فيها ذلك الاجب
الشاد ان النفل لا يباح بالتيمم قال والمذور كفرض في الاظهر لانها لازمة
كالفرض والثاني لا اذ وجوبها بعارض بلا لحق بالفرض الاصلي ومنهم من قطع بهذا
وبناه الخراسانيون على ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع او جاز فيه
قولان ما سان في بابه فان قلنا بالثاني جاز كالنافلة والا فلا كالمكتوبة ومعنى ايراد

المصنف

المصنف قوله هذا الخلاف وعبارة اصل الروضة في قول او وجه ضعيف نعم
في منذورين او منذور ومكتوبة قال والاصح صحة الجمع مع فرض لانها
ليست من جنس فرايض الاعيان والثاني لا كما تصلها فاعدا على الصحيح والثالث ان
العين بكالفريضة والا فلا لنوافل ولو صلى على جنازتين صلوة واحدة فصل الجمع قطعا
وعمل على خلاف ما مر وان نسي احدى الخمس لزمه خمس لفرض لان الفرض واحد وما عداه
وسيلة والثاني يجب لكل واحدة منهم لان فعل الجميع واجب فيطلب لكل واحد قال
الداري والخلاف جار سوا شرطنا لعين الفرض ام لا وقال النخ ابو علي ان شرطناه فلا بد من
خمس قطعا ولو قال المصنف لزمه لفرض لكان اولى ليلا يوهم انه ينوي بتيمم الخمس وفرض
في الروضة بصعف خلاف المملة حيث عبر بالصحيح وهو خلاف ما في الكتاب فانه عطفه
عليه بالصح قال وان نسي مختلفتين اي كظهر وعصر ومغرب وعشا صلى كل صلاة بتيمم
يصلي الخمس بخمس تيممات وان شاء تيمم مرتين وصلى الاول اربعا ولا اي كالصبح والظهر
والعصر والمغرب والثاني اربعا التي بدا بها اي كالظهر والعصر والمغرب والعشاء
فيخرج عما عليه يقين لانه اذي الصبح بتيمم والعشا بتيمم وكلا من الظهر والعصر والمغرب
والعشا فيخرج عما عليه بيقين ايضا بتيمم ولو صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشا
والثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لجزه لاحتمال ان المنسية العشا مع الظهر او مع
العصر او مع المغرب فالتيمم الاول حطت تلك وتم فعل العشا والثاني اصل العشا
فان فعل العشا بعد صلاته بالتيمم الثاني وعين اجزاه ولو بنا فعلى بالتيمم الاول العشا
والمغرب والعصر والظهر والثاني المغرب والعصر والظهر والصبح اجزاه كما ولي بالشرط وقد
خالف الترتيب من الصلوات وفي الشرط السالف في كلام المصنف اجزاه والاولى طريقة
القاضي والبانه طريقة من الجداد وهو مجزم بهما على المشهور والمتحص البانية وصل في عين
الاولى تعجيلا لبرا الذمة والوجه البافي في اصل المسلة انه يتيمم مرتين يصلي كل تيمم الخمس
قال في اصل الروضة وهو شاذ ولو نسي تلك صلوات او اربع صلوات صلاة بتيممات الاولى
اربع في الثانية ويصلي كما مر وضابطه ان يضرب المنسي عددا المنسي فيه ويزيد على تفاصيل عدد المنسي
ثم يضرب المنسي في نفسه ويسقط الى اصل الجدار فالباقي عدد المقضي والتيمم بعدد المنسي

ولو نسي صلاتين كامر يضرب اثنتي عشرة ويزيد على الحاصل اثنين ويضرب الاثنين في سبعة
تحصل اربعة وعشرون فيلفق من المبلغ ستين باعة واعمل ذلك في تلك صلوات اربع وبول
الصف ولا لذا بول المجرد والمعي وكم اره في الدرس والروضة واشرح المهذب والمهموم
منه انه لا يعرف عينهما ولا يظهر له اشتباه ... ومقتضى اي تعبيرهم
صل الخمس مرتين سبعين هذا هو الصحيح وقيل يلزمه عشر سبعات والمعتمد ان صلوات
الاتفاق لاحتمال كون الفائتين صبحين او عشائين وما صلاهما الا مرة واحدة ولو شك
في الاتفاق فكما لو تيقنه على الاصح فروع لا يجوز الجمع بين ظهر الجمعة وصلاتها بسبع واحد
على الاصح اذا شرطنا الطمأنينة فيها والمذهب انه لا يجمع بين طواف وصلاته اذا قلنا بوجوبها
فان قلنا بسنيتها جاز ولو شك هل ترك صلاة او طواف لزمه الخمس وطواف وسعي وقلنا
ما ... ولا يصح فرض قبل وقته بفعله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فقال
ابو حنيفة يجوز قبل دخول الوقت كالوضوء الذي للصبح وسائر صلاة المسافر
للسبع ان جمع في الصبح صلوه في وقت الاولى وقتا للثانية لانه وقت تعلمها وقت الغائبة
تذكرها والا ... وكذا الفعل الوقتي الراتب وغيره في الصبح كالفرض والثاني يجوز قبل
وقتها لان امر النوافل اوسع وكذا اجارت يوم واحد فاذا قلنا الصبح فوقت العيد والكسوف
معروف وتحية المسجد بدخوله ولا يستثنى باجتماع الناس لها في الضحى ووقت الثانية انتهاؤها
الفعل على الصبح لانها لا تصح قبله والموت على الثاني كالموت على الثاني قال القاضي حسين والمسجد
يتيمم بعد التلبس لان الصلاة قبل التلبس كالنفل اي كما سياتي في بابه ولو لم يجد ما يصلي عليه
وقلنا ان وقته بانتفاء الغسل وجب ان يتيمم او لا يتيمم هو للصلاة عليه وهذا ممن ... عنه
فقال لا يصح ان يتيمم عنه حتى يتيمم عن ... النوافل غير الموقتة فيتيمم لها قبل وقت
الاوقات المكروهة في الاصح ثم يتيمم ثانيا للصبح ثم دخل وقت الكراهة فانما لا تبطل ما
قاله في الروضة تبعا لعبارة الروضة في هذا المحل فانه يتيمم لوقته قبل دخوله على
المذهب وقيل قولان فاعرفه ايضا ان الراجح طريقة الجزم والطريقة الثانية
مرجوحة وهو خلاف ما في الكتاب مرجوحة الطريقة القطع بها تابع المحرر وعبارته
في

في شرح المهذب ... لا يصح وعلى الامام ان يتيمم ويصلي وصرح في التحقيق بضعف هذا الخلاف
حيث عبر بالصحيح وهو خلاف ما في الكتاب فروع يشترط احد الترابين في الوقت واذا
تيمم لفرض قبل وقته او شك فيه لا يصح الفرض قطعا ولا النافلة على الاصح بخلاف العلاة اذا تيمم
اه اهم] قبل دخول الوقت حيث تنعقد صلاته اهم] معتقدا دخول وقتها بخلاف
ولو تيمم اول وقتها وصلى في آخره او بعده جاز على الاصح وقطع الرافعي في الاولى والثاني
بجواز الاخير لا يقدر الحاجة كالمتيمم والفرق ان احدهما يتحد بخلافه ولو شك هل تيمم
قبل وقته او بعده صح على الاصح ولو تيمم لفائته فلم يصلها حتى خرج وقت الاداء
او الحاضرة تذكر فائته صح به على المذهب او لفائته تيمم ذكر اخرى صح به وقيل على الاصح
الحاضرة ثم تذكر صلاة صح به في الاصح وكلام مفرع على ان سعة ليس بشرط ... ومن بعد ما
وجد ترابا اي ليتوصل الا ... ونحوه لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد اما العلاة فلانه ما وجد الطهور
واذا عجز عنهما اتى بما قدر عليه كما لو عجز عن ستر العورة او القبلة واما الاذان فلانه عذر نادر
متصل وقبل الجديد لمنة اوقات القديم احدها يندب العلاة ويجب الاذان والثاني
يحرم العلاة ويجب الاذان والثالث يجب العلاة ويجب الاذان قال المصنف وهو
وهو اقوى الاقوال دليلا لانه ادى وظيفة الوقت وكاجب القضاء الا مر جديد وفيها
امور احدها ما ياتي في الوقت صلاة وقيل لا يلزمها كالاماك ومضان المسافر
عمدا الثاني نزول المصلي الفرض احترز به عن النفل وكذا من المحمل على الاصح
جنبا لم يحرم الملك ولا قراءة القرآن في غير الصلاة وان كانت امراة انقطع حيضها لم يحرم وطيها
على الاصح واذا صلى الفرض وكان جنبا او منقطعة الحيض لم تقرا ما زاد على الفاتحة على الاصح
في باب الغسل قال الرحماني المعاياة ليس احد بهما احرامه مدرض دون نقل الا فرعهما الماء والتراب
او سنة وعليه بحاشة عجز عنها الثالث قال المحاملي والروياني في هذه الصلاة طلب بلا خلاف
وكذا اذا قلنا على ما اوتراب في اثنايا في الاصح الرابع اطلق الاعادة وهما اذا قدر على ما اوتراب
في موضع يسقط فرضها هو في الجديد اما اذا قدر على التراب في موضع اسقط الفرض كالمقيم

ولا يعيده اذ لا مانع منها نقله في شرح المهذب عن اصحابنا وقول الرافعي في المحرم ذكر بعض
اصحابنا انه يعيد الى آخر ما ذكره ويرشد الى ذلك قضية الخبر اذا صلى في الوقت واعاد
فصلاته الاولى نافلة الاولى احداهما او الثانية احداهما او الثانية نافلة الاولى وهذا انما يتأتى
بما ذكر وكلام جار على صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كما في شرح المهذب وما
اطلاق متابعة لما اذا اراد ان يصلي الباقي بتيمم الاولى كما
الا لانه نادر عندهم وفي قول معتد به لانه اتى بالمقدور عليه وفي وجه ان الصلاة
تجب عليه في الحال بل يعيد متى وجده كما مثلنا في اول الباب
وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض ونفخ ثم مسح بهما
اعادة الوضوء لذلك مرتين رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهذا في السفر الطويل
وكذا القصير على الاصح وفرق في وجه بان الوقت بعده
لان الاصح انه رخصة وليس بمؤمر بها والثاني لا يعيد لانه عزيمة والاتمام حرام بخلاف القضاء
مع جريه على انه رخصة ووجه المنع بانه لزمه بفعله فخرج عن مطلق الرخص المحضة ووجه
انه الحوالة التيمم اصلا بفعل الاول اذ راى الماء في صلاته بطلت ولزمه الخروج منها
كالتيمم قبل
نوى المسافر اقامة
بعد الماء ملا اعادة
اعادة الا ان يكون
لنذر ونحوه مما يجب
ناذر ونحوه
قبيل

وقد دفع هذا الشافعي رافعي فقال في هذا الباب الحديث وجوب القضاء ان كان وصف عليه
وجب في شروط الصلاة قبل القيام على شرط العجز بالظن بانه معذور كما لو ظن البرء
او الشفاء المنتظر
معنى عن القضاء بلا عذر مر اليه والمسح على الجبيرة اولى والا فالواجب القضاء لانه عذر نادر غير
دائم والملحوظ في الجبيرة الغالب والخلاف قال الرافعي في ترجيحه وقبله الغالب ابو الطيب والمتولي وغيرهما
اذا كانت الجبيرة او العصوف على غير محل التيمم فان كانت عليه وتطاول الى التيمم فكذلك والا فلا
تجب وجبت الاعادة قولا واحدا للتعذر المبدل والمبدل جميعا قال المصنف تبعا للمهذب
ولم ار للجمهور تصريحا بمخالفته بل عمومهم الحجة ولا موافقتها لكن الملائم يقتضي الفرق قبل
سقوطه عن الخلاف بما اذا كانت الجراحة على محل التيمم لان في العدم قولا ان كل صلاة وجبت في الوقت وان
كانت مختلا بها لا تعاد وجبا فلا بد من جبرانه نفسا وعبادة بما سلف لان التيمم بدل والجبيرة
والا فهو ان يكون للبدل بدل
ما يعذر فيه على المشهور لعذر ان شرط الوضع على الدماغ والثاني لا يعفى ولعله لان العذر
واعلم ان الخلاف في الوضوء عن في هذه المسئلة تاما فاما في قدر الخلاف خلاف ما اقتضاه اراده
هنا والرافعي في ترجيحه قال هل يعيد فيه طريقان المهم منهما نفي والثاني طرد القولين في الثالثين مما اذا
وضعها على طهر فجدد ما في الباطن ترجيحه والراجح القطع بالمنصوص المشهور انه لا وقت
في الاعادة بين ان توجب التيمم فيعيد او لا توجبه وقال ابو حفص بن الوكيل فيما يجاب الخلاف اذا
لم توجب التيمم اما اذا اوجبناه تيمم ولا يعيد قولا واحدا والمذهب الاول وبه قطع الجمهور
مسح عليهم بما الباب من شروط التيمم اهليه التيمم كما في الوضوء ويباح التيمم عن حدث ما يباح به وهو
الا للجمع بين فرضين ونحو مما سبق فان احدث تمم الجمع والتيمم عن جنابة وعن حيض فاما يحل
فعل وما لا يباح قراءة مصحف للجنب في الحضر وقال الماوردي اذا تيمم الجنب فصلى ثم اراد التيمم لحدث
وعن فرض القرآن قبل تيممه فيه وجهان فان احدث حرم ما حرم بالحدث الاول وهل يجدد
فان رأى ماء استعمله لرفع الجميع حتى يفعل ذلك في الوضوء ولا يعود جنبا يباح له مجدد وراه المصنف

دون صلاة الاحتياط ثم احدث [illegible] للحيض له عشرة اسماء الحيض والدم
والعراك والعحك والاكبار والاعصار ذكرها الماوردي وقال ورد بعضها
والدارس ذكره العربي والنفاس ذكره الامام كالسادس والقرء ثالثا واختلف اصل هذه
في العربي في شرح الرمذي مع العراك بالعين واللام ثالثا واهمل البلدان سائر هذه
اذا سال وكل ثعلب من الحوض لاجتماعه فاندلت اراده بالقولهم في حبوه حيه وقال
الرمذي سمي حيضا على السنة بالحيض وهو ما احمر فخرج من شجر التمر يقال رمذ دامت ثم
رحمه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتاده وسمي استحاضة تشبيها في غير دمها بسيل
عروقه في ادنى الارض اسمه العاذل اي بالذال المعجمة قاله الازهري وعلي بن سيده اهما هاء وكرر
بدل الامام وآخر من اعرب ما فرق به بين الحيض والاستحاضة ما علي عن بعضهم ان دم
الفرج قدم الحيض ان خرج جوفها ودم الاستحاضة يلوث حواليها قال الماوردي وهذه حالته في اغلبه
وقيل اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل اداما حواء قولان قال الحافظ في باب الحيوان
والدي يحيض من الحيوان اربع المراة والارنب والضبع والخفاش قال الماوردي وليس ارنبه
اعرب طاهر وهي ذات الثقاب وحايض وهي من ذوي
الدم على اثر الحيض على صفة الالوان حيضا وذات دم فاسد وهي من يبتدي بها دم الالوان
دهما واصح الوانه المحمر هذا الباب بقوله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية قال
الماوردي المحيض للاول هو الحيض باجماع العلماء والثاني دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه
وهو الفرج قال وهذا قول ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين وقال
شيخ ابو حامد وغيره من اصحابنا ان المحيض هو الدم والاعراض صفات [illegible]
سبع سنين اي فمن له عملا بالوجود المتعارف بطريق الاستقراء قال الشافعي اعجل ما سمعت
النساء تحيض لنسائها به بعض تسع سنين واصح الاوجه انها استكمالها وما قبلها اول التاسعة
بعضها والاصح ان استكمال التاسعة تقريب لا تحديد فلو رات دما قبل تسع سنين لوقت اليقين
حيضا وطهرا فحيض الاقل قاله الرافعي وغيره وقال الماوردي لا يمر بعض اليوم وليلة وقال

الدارمي

الدارمي لا يكون الشهر اقل من ثلاثين وما قبلها ما تحدد فرات قبل التسع يوما وليلة وجعلنا
دونها فلا حيض وعلامة ذلك حيض او يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها
فوجهان قال الدارمي عندكلا هما لان المرجع في جميع ذلك الى الوجود فاي وقت وجد
فيه دم حال وعين كان لها حيض فترع البلاد البادية كالحاضرة وقبل ان لم تعتد مثله
فليس حيض احكم هذا ما يتعلق بالسن الحيض واما اخره فقال الماوردي
وغيره لغير قريشية حد بل هو مرجعي تموت وقال المحاملي في اللباب وقت انقطاعه ستون
سنة والله يوم وليلة لا اكثر وروي عن علي كرم الله وجهه وفي قول ان اقل يوم
قولان والاصح ان مراده مع ليلته وفي قول عربي ان اقله دفعة كما في النفاس حكاه المزني
في كتاب اقسام وعلي بن حرز بن لعربي ان لربيع حكاه عن الشافعي ان الحيض يكون يوما واقل
الزوال وحكي الربيع ان اخر قوليه ان اقل الحيض يوم وليلة فاسد قوله والله يوم و
اي اقل من الحيض وكذا قوله لكن ويجوز تقديره اقل الحيض حيض يوم وليلة ولها اكثره
والكثر عشر وما بلغها استقرارا وقال ابو حنيفة اقله ثلاثة واكثره عشر
والله تعالى اعلم في الدارقطني وهو ضعيف وقال مالك رواية سبعة عشر واخرى لخمسة عشر
احد واخرى انه غير محدود ملسه غالبه سبع واسبع لحديث حمنة الصحيح وكذا سائر
فاسد قوله والكثر عشر المشهور بيع العين قال في السكيت وبعض العرب يسكن الكاف ويقول
احد عشر الى تسع عشرة ليلتين عند اهل الحجاز والاكثر عند اهل نجد واقل
طهر بين الحيضتين خمسة عشر لا استقرارا لما استدل به الجمهور وقال مالك اقله عشرة وقال احمد
اقله ثلاثة عشر يوما واكثره نصف بقوله بين الحيضتين عادات الحامل دما وطهرا حيض
ولم يكن فيه دون الثلاثة عشر يوما فانه لا يتدخل في لون الدم حيضا على الاصح وعما اذا رات النقاء
الكثر ثم انقطع اقل من خمسة عشر يوما ثم حاض عادتها على الاصح قال ولا حد لاكثره بالاجماع قال
صحابنا وقد تبقى المراة جميع عمرها لا حيض وغالب الطهر تمام الشهر بعد الحيض فرع لو وجد
حيض دون يوم وليلة او فوق خمسة عشر او طهر دون خمسة عشر وتكرر فاشهر لا وجه لاعتماد ما
تقدم ولا عبرة بهذا لان الحكم للاول اتم والثاني يغير حالها لان الاعتماد على الوجود

في اسلة اوجه احدها انه ان وثق بما شرحت بالاراقة الوط لورع وقله سهو حاد
والا فلا وهو حسن والثاني ان العابض تحتاب في جمع بما هناه الرافعي في النكاح وهو واه
والثالث انه ان كان على الموضع الذي يصيبه بوق الازار دم حيض حكم بالحيض
اذي والصواب لا فرق اما حرم الوط فقام عليه نص القرآن والاجماع واما الاغتسال
عند ما من الستة والوضوء فللاجماع كما نقله في شرح المهذب ويدخل ذلك في الصلاة
الستة والوضوء للزوال بعد ذلك انهما بعد لا يصحان ادا وصحا لزم الجواز لعموم الحديث
السالف ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عبادة فاذا انقطع لم يجز قبل الغسل عن
الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحة مزاكسه الجنب قد يقال وجهه في المباشرة
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع حيضهن فاذا تطهرن اي غسلن فاتوهن
من حيث امركم الله فاتبع الشرط يتوقف الحل على وجودهما كما لو قال لامرأته ان حضت زيدا فانت
طلقت زيدا ودخلت الدار فانت طالق لا يقع الطلاق عليها للا عند وجود الشرطين وجهه
فيما بعد المباشرة ان المنع به لا يزيل وقال وجه ان انقطع دمها لاكثر
الحيض وهو عشرة ايام عند حل وطيها في الحال وان انقطع لاقله وهو يحل حتى تغتسل او يسلم
وقت صلاة وان يمم ولم يصل حل الوط حتى يمضي وقت صلاة وعلى هذين لو حاضت
يممت عند عدم الماء فان قلنا حرروا قعوا على الخلاف وجهان اما الطلاق بعد
والطلاق لزوال المعنى المحرم وهو تطويل العدة بسبب الحيض وهذا زواله
لم ذكرها في المحرر قال الرافعي وفي حسنه نظر ورد عليه وفيهما امور احدها لو قال لم يحل
قبل الظهر كان اعم ليدخل فيه اسم اذا وجد شرطه الباقي صرح كلامه ان تحريم العبور في
المسجد لا يستمر الى الغسل وهو المذهب لانه قبل التيمم فيما سلف خروف سلوبت وقد زال
بانقطاع دمها وفي وجه ضعيف انه يستمر الى الغسل الثالث ظاهر كلامهم تحريم السماع بالآت
الستة والوضوء قبل الغسل وقد قال الامام هو كما ذكراه في حال الحيض وقد امر وجهة
بتقارب المعنى وهو يستمر بهم حله وليس هو امرا فاعله الشرع في مسائل يعلم
معلقة بالحيض فيه احدها تحريم التطهير بقصد رفع الحدث لثلاثة اشياء اذا وجب

عليها

عمدا
حيض عالما به وتحريمه وهو محارب قد ارتكب نص عليها الامام الشافعي رضي الله عنه الاعم
يتوب ويندب ما ارجحه العبدري وداود عن الجديد وهو مذهب ابن حنبل في قوة
الدم وضعفه وقيل دماء حرباء بعضه بين انقطاعه والتغير وصرف الدينار ان تغير
او سكين او جماعة في قول قديم اه حب عبوره لانه يعين عن غير مان شيء او جعل الحيض
او غرمه ثلاثي وقيل حتى يجعله على القديم ولو ارتكبت باقي محرمات امت فلا عدم بلا في عن الحيض
واما المحرم فلانه وطيها وقعا ان حرم الحائض فراكام الحيض وجوب الغسل عند انقطاع
والاصح قبل انقطاعه الا المستحب للطاهر كاعتسال الجمعة ورمي الجمار فراءة الحائض لها ما جاز لها
لقرآنا تقدم في الغسل ويتعلق به البلوغ والعدة ولا اختبار لحرم الطلاق ومنع وجوب طواف
الوداع ولا ينقطع بمانع صوم كفارة وحسب مرتبة لا ايلاء والتفاس كالحيض في كل هذا الا لزوم
بلوغا لتقدم اجل ولا استبراء ولا يحسب مرتبة لا ايلاء ينقطع مانع الكفارة وحمان وفي الثاني
والوثوق انه يحرم على الكابض حضور المسجد وكذلك الفساد وهو غرب الرافعي لو سمع لعجز عن
الى انقعد او مرض ولحق في الحضر اول السفر قبل الوط وقيل ان صلت رضا وخرج الوقت قبل الدم خرج
قبل او قطيت بلا حتى يمم اما ملوءات الماء حرم على المذهب فان كان مجاعا وجب النزع الى
لو اراد ها روح او سيد للوط فرعت الحيض وامكن مدتها فطن لها جاز على الصحيح ولو اراد عند
تفاوه وادعى انقطاعه حرمت لو شك حيض محبونة وعزها حلت وندب لا احتياط على الصحيح
لك بعده اذا انقطع دمها حكم بطهارتها في الحال ولا يضر خروج البرية وهي رطبة ليست بلدرة
والبلوى لا اثر ولا استحاضة حدث دايم لسلس اي بفتح اللام فلا يمنع الصوم والصلاة
لامر النبي صلى الله عليه وسلم حمنة بمحش بها وكانت مستحاضة رواه الترمذي وصححه وحسنه
وكذا لا يمنع الوط مع جريان الدم وقال الامام احمد لا يحل الوط لا ان يخاف زوجها الفتنة
ومحل المسامحة فرجها للطهارة من النجاسة وتعصبه اي دموها اذا كثر لامر صلى الله عليه وسلم
امر بالتلجم حمنة بمحش في حديثها السالف وامر اخر بالاستثفار رواه ابو داود وفسر بعضهم
وهما بمعنى وقيل التلجم حشو والاستثفار شد واعلم ان الاقتصار على حشو فرجها بقطنة
نحو كما هو عند اندفاع الدم فان لم يندفع شدت معه خرقة وتلجمت وكله واجب اذا

تعرت بالشد او كانت حاملة فترك الحشو ولفها الشد فانه الماء وتقدير
على انها تنظر ذلك وهو آخر جواب القاضي حسين قال والقابل من جوب
مقلى الصلاة ومعلى الصوم بانها تعد وسعى خرجه على بعض طرق خط ولد الحر
م طلع وطرفه خارج وهو حرام قاله قوله تقعده وهو بضم التاء واسكان القاف
لصاد ويجوز ضم التاء وفتح العين وتشديد الصاد وبها المصنف في المجرد
اي يعقب سيل الفرج وتقصه فان توضأت بعد طول الفصل توجهان كما مر
الماوردي بان وقت الصلوة كالمسح وادي لتراد وحدتها وهذا هو الاصح وفي وجه انه
اذا انطبق آخر الوضوء على اول الوقت صح وبادرها اي عقب طهرها تقليلا للحدث
ولو اخرت لصلاة لتستر او انتظار جماعة لم يجز لان تاخير الصلاة لهذا الامر
اليه وفي وجه انه يجوز حكاه الماوردي واما الاتي في الشرح الصغير تقطع على الخلاف في هذا قاله
وقد عرفته فاسقط قوله لتستر هو بالفتح لانه مالازم واحد لا ستار بالفتح مصدر ستر
والتستر بالضم مايستر به والاي وان اخرت لمطلق الصلاة بغير علة صح على
ما جرى في الحدث لكن سكتها لا اخر ازمنه والثاني لا يجزئ المسح والثالث يجزئ اذا وقع الوقت
ان الوجوب موسع في الوقت وصح في شرح المهذب والوسيط الخلاف وقال بعضهم اربعة
اوجه اصحها التفصيل الثاني يطل وان اخرت لعذر والثالث جوز الماجز لا يبطل مع
والرابع جوز وان خرج الوقت قبله قال الامام اذا قلنا يجب المبادرة فقد ذهب
واصبوا لم اجتنبا في المبالغة في الامر بالمبادرة وقال اقرون لا تخلو فعل يسير اجز
قال وضبطه على القرب عندي ان يكون على حد لا تخلل من صلاتي الجمع في السفر
وجب الوضوء لكل صلاة لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة من بني جحش توضئي لكل صلاة
حتى يجيء ذلك الوقت رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولما تبع الوضوء وامثله عليه صح في الوقت
ولا يعيده في الاصح لاني رواية الروضة لكنه صحح في شرح مسلم وشرح المهذب انه لا
يصح الفعل بعد الوقت بذلك الوضوء وفرق بينها وبين المسح حيث يصح بعد الوقت
بانه هنا يتجدد وقتها فتراخيه خلاف فرع الدرك المضروب عليه المذهب تنبيه لا يجب
عليها

علمها العصفري الاصح واحدة عند انقطاع حيضها باجماع الاربعة وقال ابو حنيفة رحمه الله
مقدرة بادنى وقت تصلي فيه ثلاث ركعات من اقرب الغايات في الوقت فاذا خرج بحيث لو
وبال سلس لم يسعه لم يلزمه وضوء اذا طهرت ملت ما شاءت من الرابطين والعوائد
الى ان يحدث بعد حدث لا يمكنها فرع اصح الاوجه ان الروضة اطلقا انها تمنع صلاة
وما فرضه الحدث وبانها مرتفعة وبالنها مرتفع الماضي دون المستقبل الفارق
ولا تجديد العصابة في الاصح كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا لان العصابة عفو فلم تعد
محلها وعلى المعتمد في الخلاف تولي في محل يجزئ الى ان الاول العصابة عن موضعها لا لانه رفع
ولا طهر دم على حواشي العصابة والاصح قطعا ان العصابة كرفت لكن قليلا فلا يحتاج لا
باس بالزوال اليسير تقع به الثاني وجعل محل الروضة فيه خلافا وان الاصح وجوب التجديد
فيه خلاف جاب فيما اذا حدث قبل الطهر وخرج ومن قال بالث وجب التجديد قطعا وهو
النجاسة ولو انقطع دمها بعض الوضوء ولم يعتد انقطاعه او اعتادت وسع
زمن الانقطاع وضوء الصلاة وجب الوضوء اما في الاولى فلاحتمال الشفاء واما على عوده
واما في الثانية فلامكانها اكمال العبادة في ذلك الوقت على الكمال ولو اخرها بعتد انقطاعه
بالعود فيما لو اعتادت فلو عاد الدم في خلال العادة قبل الامكان فلا يجب اعادة او خرج
الاصح ولو شرعت في الصلاة بعد الانقطاع مر عن اعادة الوضوء عاد الدم قبل الفراغ وجب
اعادة الصلاة في الاصح لانها حالة الشروع كانت متادية بنا الطهارة فتح الصلاة فلم تسع
الانقطاع الوضوء والصلوة اما ان عادتها كذلك واجزاها عارف فلا عبرة بها والشروع
بعاد وما يجزئ هذا الانقطاع لان الطاهر عود الدم على قرب فلا يلزمها اكمال الطهارة والصلاة بلا
حدث فلو انقطع لا انقطاع على خلاف عادتها او خلاف ما اخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب
قضاء الصلاة اعتبارا بما في نفس الامر وهذه مسئلة تستغرب يقال فيها طهارة باطلة بوجود فقد
وتبطل بعدم فرع لو شفيت المستحاضة خارج الصلاة بطلت طهارتها ومضت صلاة اجزت
الصحة وان شفيت بينها بطلت على الاصح وقيل ان تخلل التقاط ثوب ونحوه بلا وقيل خلاف
لوقت عن الطهارة ولم يسع الا ما يسع الصلاة وحدها لم تكن صلاتها فيها ان تصلاها بعد الطهارة

حكاه الماوردي قال المصنف في شرح المهذب وقول الاصحاب اذا ثبت طهرها استحب
الوضوء المراد به اذا خرج مها دم في اثنا الوضوء بعده والا فلا يلزمها الوضوء وعلى
وضوئها الاول لا خلاف صرح به القرابي في بسيطه وغيره ويحصل الانقطاع في
الصلاة بالمذهب البعلان مسه سلس البول او المذي وغير ممن وجدت
كالمستحاضة في غسل النجاسة وحشو راس الاكرة شده والوضوء وتجديده لكل فريضة
والعصابة والمبادرة بالوضوء والصلوة وبالانقطاع وقت بعلامات لس فيض
انه دم يعبر الزمن كله حيض للاسبق وسواء تعددت صفته او اتحدت وعلم ان كان
احمر اسود ملين لا احمر حيضا حكاه النووي وقال لا يصير حيضا لمبتداه بصفة
بل يعود دم مبتدأة حكاه الماوردي والصفرة والكدرة اي وهما ما اصفر وكدر
حيض في الاصح لانها اذى وقد قال تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية
والثاني لا الا في ايام عادتها للماوردي البخاري عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة
شيئا زاد ابو داود وذلك بعد الطهر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين والثالث انها حيض بشرط
تقدم سواد او حمرة ولو بعض يوم لان الدم يبدو اقويا ثم يرق وضعف على الترتيب والرابع
ان استقام دم قوي وضعيفهما قوي انها حيض والا فلا والخامس ان تقدم على اصفر دم
قوي يوم وليلة كان حيضا تبعا للقوي وان تقدما دون يوم وليلة كان حيضا والا فلا
لهذا على هذه الاوجه مجموع المصنف في شرح المهذب لم يسلم قول الرابعي بحذف الواو ثم قال
غير ايام العادة اما اذا رات نهاية ايام العادة انها حيض فرأيته على ذلك الوضعية وغيره
قال في الخادم قول الرافعي بحذف الواو هو الصحيح فانه يقتضي ضعف كلام الاصحاب ما اقتضاه كلامه انتهى حيث عبر
بالاصح ثم قال الجمهور لا فرق في جريان الخلاف بين المبتداة والمعادة وفي وجه ان علم مرد
المبتداة علم ايام العادة والاصح ان علمها علم ما وراء العادة فان عبرت اي
عبرة الاكثر تزاد على عادة عشر فان كانت مبتداة اي بنحو الاولى التي ابتدأها الدم مميزة
او غير مميزة او معتادة فجاوزت اكثر الطهر فالمتميزة ان رات قويا بعد ضعيف فالقوي استحاضة والقوي حيض ان تم
بعض اي قوي عن اقل اي عن اقل الحيض ولا عبرة بالزيادة لا تنقص الضعيف عن اقل طهر

ب

اي ويرجع غير مميزة لما روى ابو داود والنسائي عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت
تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال الحاكم هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولو قعد شرط من الثلثة فهي غير مميزة كما اذا رات ضعيفا ثم
ضعيفا ثم قويا وقدمات الشرط الاول او رات ستة عشر اسود ثم مات الثاني او
ثلثة اسود ثم اربعة عشر احمرات الثالث فالمجلي يغني عن الشرط الثالث الثاني
والاول ما لم يتقض الضعف عن اقل الطهر الا اذا اراد النووي على الاكثر فالعدام يدين الاكثر
المضعفين انتهى وانما يلزم ما ذكر اذا كان دورها ثلثين فتذيلون انك النووي فحمة عشر
فينقض الضعف مع علم زيادة النووي لسبعة احدها تراني في الحمة عشر مضلة احمرت
به عما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهذا اذا محله الضعيف الثلثة لم ينقض فحمة عشر لان ما
لم يقض مضلة لم يكن ذلك تمييزا له عليه الرافعي الثاني اذا كان من الشرط الثالث فاذا
الصحيح وقيل بشرط ان لا يجاوز اعني القوي والضعيف لسبعة عشر يوما وقيل خمسة عشر الثالث اذا
عرف القوة والضعف فيها احدهما باللون فقط فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى
من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الكدر هذا ما جزم به الامام والقرابي وزاد عليه الاتفاق عليه
والثاني بالصفة والرائحة كريهة ونحاه نذ وصفه اقوى من رقيقه ومنتن اقوى من غيره
ولمنه اقوى من تمتين فلو تعارض صفتان بان اسمه فالقوي السابق قال الرافعي والاشبه
الصعيد وقف وقال الكبير هو موضع تامل او مبتداه لا ميز بان رات
بصفة او فقدت شرط مما مر في ما سبق فالاطهار حيضها يوم وليلة اي ان اولى لان سقوط
الصلوة فيما عداه مشكوك فيه وطهرها تسع وعشرون لانها تمام الدور والقول
الثاني انها تحيض غالب الحيض وهو ستة ايام او سبعة ايام في علم الله كما تحيض النساء وطهرها دورها
الا الزيادي وصححه ومنشا الخلاف في ان حمنة هل كانت مبتدأة او معتادة وعلى هذا فطهرها
غالب الطهر بلا خلاف وعلى الاول الراجح باقي الشهر كما ذكره المصنف في قول طهرها خمسة عشر وقول
دورها ستة عشر وقيل ذا في غالب الطهر واذا طلبا الباقي بدورها الى ستة اسبع فقيل انها

تحيض فيها وطهر اعتبارا عادة نوبا ما مر لباب ... ام الان بنقص عادتي من ست وسبع على
السبع فرد الى الست والسبع فيما صح فان فقدت فنسائه مدة والباقي لغير نسائها
في الدنيا لظاهر حديث حمنة والثالث نسائه بالمدينة ثم باقي نسائها ثم حيها
المصنف في شرح مسلم المهذب وعبارة المهذب في حكايته الثالث نسائه بالمدينة ثم
وهذا وجه اخر فرع اذا لم تعرف المبتدأة ابتداء فلكتيبة ... ومعاده اي طهر
مبتدأة ما سبق لها حيض وطهر ترد اليها اذ رد وفاقا لمالك وابي داود والنسائي عمل
شرط الصحيح عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها ان امراة كانت تهراق الدما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثوبا ثم لتصل قال ابن شهاب فسمعه
سلمة ام سلمة رجل منهما لابن شهاب سمعت عن ... في تاريخ البخاري
الطلاق سماعه منها ممكن ان يكون سمعه منها ومن رجل عنها وفي باقي كذا وناه لدار سوا
كانت العادة زمن شهر ام من سنة وقيل لا ترد الا على لشهر يوما ... ومنه من زاد صح
لظاهر حديث ام سلمة والباقي لا مس الا مر بين لا مكان العود والثالث ملت قوله على الجمع
دعي الصلاة ايام اقرائك واقل الجمع ثلثة والرابع مست في حق المبتدأة مرة والمعادة
مرتين وهذا في العادة المتفقة اما مختلفتها فكمن كانت كلما حاضت ثلثة سبعة م
حمنة م عادة الدور هكذا م استحيضت فرجع عادة المتحاضة مستحيضة تطعا
لانها علمت مرة فاذا وقعت فالظاهر عودها وكل للعادة المميزة بالتمييز
العادة في الصحيح اي بان كانت تحيض خمسة من اول كل شهر سوادا وتطهر باقي ثلاثين
م ما في الشهر حمرة للحديث السالف دم الحيض اسود يعرف وان التمييز علامة حادثة تتحيض عند
والباقي تردد في العادة لان اعتبارها مجمع عليه فتحيض عشرا والثالث ان امكن الجمع بين العادة والتمييز
... الجمع والا فالمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان وعدم امكانها ان ترتب عشرا حمرة
واصفرة

واصفرة سوادا عشرا هذا كله اذا توالت العادة والتمييز ولم يحلل بينهما اقل طهر فان
تواليا فظاهر كان رات حمنة العادة سوادا وان تخلل بينهما اقل الطهر بان رات عشرين
بعادتها صفاما حمنة ثوبا ثم صفيا وعادتها القديمة حمنة فقدر العادة حيض
العادة والنوي حيض اخر لانه تخلل بينهما بان طهر كامل هذا هو الصحيح بلسه هذا
حرر هذا وقال سلك لا تعمل بالعادة وانما تعمل بالتمييز احد قال احد تعمل بهما
عند تفاوته وتقدم العادة اذا اجتمعا وقال ابو حنيفه لا يعتبر التمييز مطلقا وتعتبر
العادة ان وجدت والا فالمبتدأة ... او تحيض سمت بذلك لتحيرها في نفسها وسمي تحيرا
بذلك لانها لا تميز الفقيه في امرها وهي تحيض في باب الحيض والذاري فيها مجلد ضخم لخص
المصنف مقاصده في شرح المهذب ... ان لم تعد عادتها قدرا ووقتا اي لا مرارا
طرأ على عادتها مرض او تغير او جنت او افاقت مستحاضة فان كانت تميز ردت الى التمييز على الجديد
للصرفه بسبب احدها ظاهر عبارة المصنف بسبب حصر التغيير فما ذكر ليس كذلك وقد يقدم
المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتدائها كانت تحيض وجرى في احكامها الحالي بسبب انها
دون الوقت وعكسه بلا تسميها لاصحاب تحيض وخالف الغزالي بسببها تحيض في
قول المبتدأة لجامع فقد العادة والتمييز في مردها قولا المبتدأة وقيل ترد الى عم وليلة
تطعا ومردها اول الشهر الهلالي بلا نوء يوما الا هنا ... والمشهور وجوب الاحتياط
ادما من مر عليها الا وتحمل الحيض والطهر بحسب الاحتياط طلبا لبراءة الذمة بالاحتياط
عليها ومنهم من قطع بهذا ومنهم من قطع بالاول ... فيجمع الوطء احمال الحيض وهذا هو الصحيح
وقيل لا للضرر بان وطي عاصيا فلا عزم تطعا كما سبق في اوائل الباب ويباشرها بلا وطء
كما سبق في الحائض ومن المصحف اي لمكث المحدث لاحمال الحيض
والقراءة في غير الصلاة لقد انيقا وقيل يحل واحمال الاذرعي وعن امامي الصلاة وقرا الفاتحة تطعا
ولقد السورة في الاصح ... ويصلي الفرائض لا الاحتياط المشهور واحتياط المصلحة بالصلاة
ولقد الفعل الوقت في الاصح لانها من مهمات الدين وفي منعها تضييق عليها والباقي لا يجوز
وقد لعدم الصرفة اليها بخلاف الفرض وثالث يجوز السنن الراتبة دون الفعل المطلق لانها تابعة

بحلاف الرتقاء وملزمه منعها وبين لها جمع بين صلاتين في وقت الاولى وتصح منه الطهارة
عليها بجماع او فطر ولا يلزمه بالارضاع في رمضان حتى لو مرعرعه فماتا لو ارادت صوم
يوم ملكته فماتت احدهما سئلت قبل فوت يوم وتؤمر في صحته ان شك قد مرغ والا فلا
يؤمر لان هذا العوم ليوم واحد فصار كالشك في ابتدائه قال فان حفلت ثم ماتي
عادتها او ثبت شيئا كالوقت دون القدر او علمه فكالتيقن كما مر
وطهر وبين المحتمل كالحيض لوطء لاحتمال كونه حيضا وطاهرا لعبادة لاحتمال انقطاع الدم
وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض لاحتماله وقد تقدم الفرق بين هذا وبين الجناب
بتسميه هذه متحيرة مثال الاولى وهي الذاكرة للوقت الناسية للعدد ما اذا فاجأها
دم اعلم او ظنى في اول شهرها حيضه والكون في اليوم السادس منه حيضا والسادس
حيض يقين ومن الحادي والعشرين آخر الشهر طهر يقين والسابع الى العشرين صفر
مشكوك فيه لانه يحتمل الانقطاع دون العشرة فالسادس من الاول الى السادس حيض مشكوك فيه
لانه يحتمل الطهر دون الانقطاع ومثال الثانية وهي الذاكرة لعدد الناسية
للوقت ما اذا فاجأها الدم اول كل شهر ستة ايام مثلا ولا تعرف منتهى اقراء
واعلم ان اليوم الاول طاهر فالسادس حيض يقين لانه ابتداء اول الثاني فان
آخر السادس وان قدر انقطاعه آخر العاشر فاوله اول السادس واليوم الاول طهر
يقين ولا مرة الحادي عشر الى آخر الشهر من اول السابع الى آخر العاشر طهر مشكوك فيه واول
الثاني الى آخر الخامس حيض مشكوك فيه قال والاظهر ان دم الحامل اذا تكرر قبل
تمام حيض حكم بانه حيض للاولى اذا كان الحامل دما يصلح ان يكون حيضا فيه
قولان مشهوران اظهرهما وهو الجديد انه حيض لحديث الصحيح المتقدم في ابتداء
دم الحيض اسود يعرف ولانه عارض لا مع دم الحائض فلا يمنع دم الحيض كما لو ضاع
لان الغالب كل منهما منع الحيض والثاني وهو القديم انه دم فساد لان الحمل يسد مخرجه
وان لا يطلق دلالة على براءة الرحم اذا علمت ذلك فقيله دمو احدها
يسمى منه حيضا لانه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به العدة لانه لا يدل على براءة

الا اذا كان مرتابا مثلا على الصحيح لان حمل الريبة كالمعدوم في امر العدة بدليل انه لو
وجد ذكر الرائي بامه انثى الدم الخارج عند الطلق ومع اولد ليس بحيض على الاصح
والمراد بالخارج قبلها انثى حلف في محل القولين في اصل المسئلة فمنهم من قال هما اذا رات
الدم في ايام عادتها وعلى صفة الحيض فانه في غير ايام الحيض او رات صفرة وكدرة ليس
بحيض قطعا ومنهم من قال لا فرق والخلاف جار في كل ما يحتمل ان يكون حيضا غير عالم قال
ابن ابي هريرة القولان اذا فاجأها الدم حكم وابتداء حيض قطعا وقال ابو اسحق القولان جاريان
في جميع مثل هذا كله الداركي وقال الشاشي اذا فاجأ الحامل الحيض فمتى ينقطع حيضا وجهان
احدهما سبعون للغالب والثاني ستون وقت خروج الحمل قال المصنف في شرح المهذب والصحيح
قولان القولين بنفس جميع الاقوال التي ذكرها الداركي ثم قال ان قيل اذا جعلتم دم
الحامل حيضا مع وجوب انقضاء العدة بالاستبراء بالحيض فما الحيض في الحمل ثم اجاب
بان الغالب انها لا تحيض فاذا حاضت حصل طهر براءة الرحم وذلك كان فيهما فان ولدت
على القديم حكمنا بانها لم تحض اذا رات يوما وليلة دما تام مثلها نقاء او يوما
او سبقة ثم سبعة ايام يوما وليلة دما او انقطع على غير ذلك لم يجز وحكم الدم حيض
وفي قول ان قطع قبل تمام احدهما انه طهر لانه لما كان الدم دليلا على الحيض وجب
ان يكون انقطاعه دليلا على الطهر وبنى هذا على ان اقل الطهر بين حيضتين
قول السحب لان الغالب ان الدم لا يسيل في دم الحيض دائما بل يسيل ويرقى
وحالة انقطاعه يسمى الفترات وحكم الحيض متحقق عليها اتفاقا فوجب ان يكون هذا الدم
وانا لو قلنا بالاول لكان الطهر اقل من خمسة عشر يوما ولانقضت العدة بسلمة ايام ولا
قائل به وفيهما امور احدها انقطاع خروج القطنة بيضا فان تغيرت فقترة حيض
وتحلل بالصفرة والكدرة فحيض اتفاقا ان لم تجعلها حيضا ولا فالجميع حيض الحالي
الحلاف المذكور انما هو في الصوم والوطء وما تجب له الطهارة والاظهر ان تقاليس طهر في
انقضاء العدة واباحة الطلاق لا تخلل طهر كامل بين حيض مترق وطهر مترق الثالث
هذا كله اذا لم يجاوز المنقطع خمسة عشر فان جاوزه فمستحاضة ذات تمييز وقيل ان تعمل دم

لخمسة عشر عادة تخلل نقاء فما بعده لها حكم الطاهرات المتحاضات وحكم الخمسة عشر ما بين
الرابع قول المصنف بين أول الحيض فيه تنبيه على انه يشترط ان يكون مجموع الدمائ المتفرقة
يوم وليلة وان يتصل كل دم من أول الحيض وهذا واضح في الوجه الستة وانما يشترط ذلك
في أوله وآخره والخامس منهما وفي الوسيط والبسيط لا يشترط شيء من ذلك حتى لو كان مجموع الدماء
ضعف يوم وليلة فهو وان تقاطر حيض اه ما طي وعلم انه يقع في بعض نسخ الكتاب
والتباين الام حيض والصواب بين أول الحيض كما قدمته لانه الراجح كما علمته وقد رايته في بعض
المصنف مصلوحا وعبارة المحرر لا اطهرانها اذا رات وما دام ولو تقاربا ان ايام الطاهر
تفاوت الكثير جدا منه بان وان قل التفاوت لحظة اعتبارا بالوجود وان التحيض محكم
اي يقع في البعض ساعة والمراد بها مجرد الساعة الفلكية وقال المزني اقله اربعة ايام
كان الدم قبل الحيض اربع وات وقال الرافعي في شرحيه احتمالا قد يستدل لتفاوت الدماء بحالة
وان قل وتبعه المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب انه الذي يظهر تعليله بقولهم الدم
وتقطع به الاصحاب لا ينافي قبول ذلك وبين ما ذكر فيما لو تعرض فيما قبل ما يصور وجوده وقال
من النكاح في الا اقله المجزوم به الدفعة ويعني التفاوت ولا يتصور وجود اقل من لحظة قال الاذرعي
كان التعبير بالمجزوم به اولى من التعبير بالمذهب لان اللحظة الواحدة قد يوجد فيها محاذاة الدم للفم
وقد قدمت لك او ايل للغسل خلافا عن المارودي ان التفاوت لا اقله لحظة الدم لا
فراجعه قلت ويمكن ان يحمل كلامه على ان اقله لحظة ان وقع في لحظة اذا
نظر اليه موخر عينيه والمراد هنا الزمن اليسير وتشتتها لحظتان فاكثر والزمن
ستون يوما وغالبه اربعون اعتبارا بالوجود وفي قول ان الزمن اربعون غالبه
الزيادي وقال به قال المزني وروي عن مالك ايضا والمشهور عندنا موافقهما وقع
اسد التفاوت من اضعاف الاقل في الجديد الاصح وقيل من الدم عند الاطلاق وقيل من الحاجز في الاقل
وبحيضه ما يكمل بحيض بالاجماع وقد تقدم في الباب ما يتعلق به وفيه بيان لما يعقب النفساء
وستون يعتبر الزمن اي الكثير الحيض بسبب ابتداء في ايام نفاسة ممن ام
عمرها وبتاس ما ذكر في الحيض بالنفاس في غير ذلك وقد مر في الحيض عند

الاشكال في وجه ان الستين كلها نفاس لانه منقطع به وما زاد عليها استحاضة وقيل
الستون نفاس وما بعدها حيض عملا بالغالب وبهما ضعيفان وعما ذكر يرد ايراد
احدهما بصورة تكررت بها كما في الحيض وقيل نفاس قطعا الثاني اذا انقطع دمها
قبل ستين بعد ساعة من ولادة وجب الغسل وجاز الوطء بلا كراهة ان خاف عوده استحب
له توقع احتياطا كتاب الصلاة اصلها في اللغة الدعاء
وقيل الرحمة سميت بعض اجزائها وقيل لتعظيم لما فيها من تعظيم الرب كما سمي الاثر بها
والمؤدى عليه مشهور وعلى عين في استقبالها اتوا بها احتراز عن الصلوات وعما فات
اوقاتها وقيل عظام تجيان في الركوع والسجود ومنها مزيد استقامة ومنه صليت العود على
اذا قومته والثني من مزيد واستفتح الباب المحرر بقوله تعالى وانهن يطلقن لعدتهن
عليها دليلا ما لها من شروطها وسننها واركانها وبقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
الملتوات خمس بالاجماع والفرض عين منهن كان قيام الليل واجبا على
في نسخ نوفل امته ولدا في حق نبينا عليه افضل الصلاة واكمل السلام وكان فرض الخمس
ليلة معراج قال البندنيجي قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة عشر شهرا في شوال حكاه الماوردي
قال الظهر اي صلاة الظهر وبدا المصنف بها تبعا للشيخين والجديد وان كان القديم ما رجح
انها اول النهار والجديد تبع المشهور من حديث جبريل في بدء بالظهر ولانها اول صلاة
وجبت بعد علو الشمس بذلك سميت بها وقيل في سبب تسميتها ظهرا اقوال
احدها لانها اول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني لانها
تفعل عند قيام الظهيرة الثالث لان وقتها اظهر اوقات وابينها حكاه الفامي عباس
في مسالكه وسمي بها الهجير كما ثبت في الحديث ما خودة من الهاجرة وهو شدة الحر سميت بذلك
كما تقدم
واول وقتها زوال الشمس بالاجماع ولا بعد بقول قال ان اول وقتها
اذا صار الفيء قدر الزوال بعد الزوال نعم على ان الجزء الذي يسع ما اخيرا الظهر ان صلى
اداء واهل هذا البلد حدث جهلة واطبق فيما عن عباس حتى كاد يسبقها ما قال ما زال
انتي عهد عند اليك مرتين فصلى بي عند البيت الاولى حين زالت الشمس وكان قدر الشراك

[العصر] حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي
الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشا الى
ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن [illegible]
والحاكم وصحح الاسناد وزوال الشمس هو زيادة الظل بعد تناهي نقصه [illegible] الشمس او حدوثه
ان لم يبق عند الاستوا وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا في بعض
اطول ايام السنة وهو اليوم [illegible] قال اصحابنا والمراد ما يظهر لنا [illegible]
[illegible] ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الامر فلو [illegible] بتقديم [illegible]
[illegible] المراد ما [illegible] الشمس عند [illegible] من ارباب علم الهيئة في [illegible]
وقال بعض المتاخرين من محققيهم انها في [illegible] فات [illegible]
في [illegible] الارض [illegible] عشر الاف [illegible] قال [illegible] واخذ مصير [illegible]
مثليه لحديث جبريل السالف قال [illegible] من ظل [illegible] الشمس [illegible] موجود عند [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] كما [illegible] في [illegible] مثليه والمشهور [illegible] قال [illegible]
[illegible] دخول العصر [illegible] السالف [illegible] يقتضي اشتراط [illegible] مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل
الرجل كطوله ما لم يحضر العصر [illegible] اذا صار ظله مثله بقدر اربع ركعات [illegible]
وقت الظهر والعصر ثم يخص الوقت بالعصر [illegible] اصحها [illegible] قال الرافعي
[illegible] في الروضة [illegible] وقت العصر بلا خلاف [illegible] اوجه في [illegible]
[illegible] احدها [illegible] من الظهر [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] حتى قال [illegible] وقت الظهر [illegible] قضا [illegible]
[illegible] العصر [illegible] والمغرب [illegible]
[illegible] عشيه
[illegible]
[illegible]

ذكرها في الاشارات لغات هذا الكتاب [illegible] وسمي حين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس [illegible] رواه مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو وفي رواية لابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس
قال [illegible] في مسلم [illegible] مصير [illegible] مثليه [illegible]
[illegible] والجواب انه ذكر فيه وقت الاختيار [illegible] وايضا هذا اصح [illegible]
[illegible] ارباب الاعذار [illegible] قبل الغروب [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] في [illegible] ان الاظهر [illegible] الحديث الصحيح [illegible]
من العصر [illegible] الشمس فقد ادرك الصلاة العصر على اصحاب الاعذار [illegible] الاحمرار
[illegible] مصير الظل مثليه لحديث جبريل السالف [illegible] الاحمرار
[illegible] بالاجماع ولحديث جبريل السالف والمراد [illegible] الغروب [illegible]
بانه [illegible] الصواب [illegible] وقال الرافعي [illegible] لا يعتبر ذلك [illegible]
[illegible] الغروب [illegible] سقوط [illegible] العدم [illegible] صلى الله عليه [وسلم]
وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي لفظ وقت المغرب ما لم يسقط
ثور الشفق وفي لفظ وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم [illegible]
حديث عبد الله بن عمرو وفي رواية لابن [illegible] وقت المغرب الى ان يذهب [illegible] الشفق
[illegible] اذا صليتم المغرب فانه
وقت الى ان يسقط الشفق وفي مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن مواقيت الصلاة [illegible] اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق [illegible]
[illegible] المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق [illegible] وفي الحديث [illegible]
[illegible] وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات [illegible]
[illegible] فانه صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين في وقت واحد [illegible]
في هذا [illegible] ومن [illegible] الشفق [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] المغرب
[illegible] في [illegible] رواه الحاكم من رواية [illegible] وقال صحيح على شرط الشيخين

لا وقت الجواز

وهو في البخاري نحو وهذا ظاهر في قراءة السورة بتمامها وإن ما ورد جعلي حلافا
لا اعتبار به في ذلك في باب طول القراءة فإن من أصحابنا من قال قراءتها ومنهم من قال قدرا
يراعى فيه ذكره الأعراف والصافات لا حدود مذكورة فيها قال صاحب الذخائر وهو
محمود اسدها اعتبارا بصلاة الصبح في يوم الجمعة وقت الوقت في سائر الصلوات
العدم الظهر والله أعلم هو كما قال في حديث الصبح السابق قال الرافعي وهذا ما اختاره
المسلة ما ينتهي بها على القديم قلت بل نص عليه في الجديد أيضا لأن الشافعي في الأم على قول
به على قصور حديث كما علم من الصلاة وقد صح في أحاديث كما ذكرنا يقولون بمثله الصحابي
الجديد فإن الأم من الجديد وهذا القول صحح جماعات من أئمتنا منهم صاحب التهذيب
وأبو عبيد الله الزبيري في الخلاف والمتولي في المجرد والبغوي في التهذيب
والروياني في الحلية وأبو عمرو بن الصلاح والمصنف في كتبه فعلى هذا الأظهر وقال في شرح المهذب
هو الصحيح وقال في شرح الوسيط هو الصحيح والمشهور للحديث المتقدم وعن نص الأم
ثم مذهب وقال في الروضة هو الصواب والمشهور وقال في المهمات والصحيح هو المختار قلت
وهو اختيار من أصحابنا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه قال وهو الحديث على أن وقت المغرب ليس
له وقت آخر وروى بسنده الصحيح حديث جابر بن عبد الله في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب بمجمع في يوم واحد ثم قال وهذا الخبر دليل على أن قول من قال من أصحابنا
ثالثة الحمر قضاها بعد مغربهم صلى بعدها مغربا كما هو مخرج في الصحيحين من
حديث جابر وغيره من حديث جبريل مرتين أن وجه الصحيح أنه لبيان وقت اختيار
لا الجواز فقد ثبت في كل الصلوات سوى الظهر والعشاء منسوخ لأن هذا مما بينه
جبريل وأمامة بن عبد الله عن أبيه وغيرهما كما شرحته وبينته في شرح مسلم
والله سبحانه وتعالى أعلم قوله في المتن ثم يصلي بعدها قدر ركعتين خفيفتين
هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وفيه وجه أنه يستحب ركعتان خفيفتان قبل المغرب نص عليه
في القديم وقال في البويطي أحب إلي أن يصلي قبل المغرب ركعتين خفيفتين
وقياسه أن يستحب أربع ركعات قال وروينا أنه يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط وزعم الروياني أنه ظاهر مذهب
المصلي وتنل يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط وزعم الروياني أنه ظاهر مذهب
أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن نصر ركعتان للسنة التي بعدها فإن أراد أن يصلي
وينتظر حتى ينتظم فإنه الإمام والحاجب في تردده أن يصلي أو ينتظر بين الأذان والإقامة
زمان ركعتين خفيفتين قبل المغرب ثم قال
وقياسه أن يستحب أربع ركعات قال وروينا أنه يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط وفيه
بأن لا يتنفل بأن يأتي المغرب بعد فراغه ومن يعمل بأنها إذا فاتت فلا يقضيها
صرح به أبو الطيب والإمام لأنه قال لا نوع عندي خلافه وسيأتي في باب صلاة النفل عن العامري
المعاصري استحباب أربع بعد المغرب فيعتبر على هذا تسع ركعات الثالث مما يلي
على المغرب كالوضوء والتراويح بتقديمه وهو أصح كما هو ظاهر إيراد النصف الرابع
لا اعتبار بما ذكره المصنف لا الوسط المعتدل لا أعلاه ولا استحباب على الصحيح لأن ما بعدها جبر
قال الشيخ أبو حامد ان الجابر يعتبر بالمجبور فمتى أخر عن المتعارف في الجبران فرع وقت
قال في شرح المهذب وهذا قوي كما لو ترك الجاهل بها جنابة الجمع وأصاب كما قال في شرح
المهذب ويخرج أن لا يقضي المحصر إذا أقام العشاء فابتدأ به قبل صلاة المغرب
ولا تتعجل عن عشائهم السادس إذا أخر عمدا عن وقت محمود وعلل بتعديد مشهور عضي
وإن دخل فيها في الاستحباب لحداث الفائت قال المزني ولو أخرها حتى فرغ منها
خارج الوقت المحدود لها فعل في قضاء أداء أو ما في الوقت أداء وما بعده قضاء وطلاب
في كما غيرها السابع مقتضى كلام المصنف أنه لا يمتد بها على هذا وقول المتن ما بعد الشفق
حيث قال ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح للشرع والوقت
وجه أنه لو مد الصلاة حتى خرج وقتها جاز من غير كراهية على الصحيح لما في عمد النوم إلى حاجة تكره
في استحباب تعمد ذلك قال طائفة لا يستحب وإن خرج الوقت وجهان صححهما
والثاني يدرك بقية وقت صلاة أخرى وفي الإحياء للغزالي من مد الصلاة بقول حتى
ما بعد أول الوقت وهو وقت فضيلة خلاف الأفضل هو غريب
قال في شرح المهذب المشهور في مذهبنا أن المغرب لها وقتان

اصفرارها وتنين بعد ثانيها في غروب الشفق وبه قال بعد ابو حنيفة ومحمد وزفر
المذهب وعن مالك ثلث روايات احدها كالاول وثانيها كالثاني وثالثها مع طلوع الفجر
والغاسق الشفق حديث غريب لم اجد له اصلا ولا اجماع والمراد بالقمر جنسه
رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وقوله الى ان يذهب الشفق واعتبره الامام بصفة من بعد غالبا
ان الفلاح وسعي احد
ط وقال المشرف هو الباقي واحتاج اليه بعد
في اشرف بلاد يقصر
يغيب بهم الشفق وقت العشاء
عند غروب الشمس ومن
غرب فيه الشفق اقتدى
بهم تلبيه العشاء الاولى اعلام بشمس صلاة العشاء
مدة لا ما يفعل فيه
وسمي في الجواري الصادق تباشيرا على التشبيه في نور بياض
بالبيت وقال ابو بكر الفارسي خروج بوقت الاختيار لحديث غريب عمرو عند مسلم و
تقريب بصفة في الام وغيره ابقاء في بعض الدنيا من شيخ ابي داود عن جابر مرفوعا
البيت وعلله الامام والدارقطني بضعف راويه قلت لكن في صحيح مسلم وغيره
مرفوعا عبد الله بن عمرو
واختار ابو حنيفة الليلة جبريل بالامامة
بعض اللام واسكانها
وفي قوله بعضه لغوه علم لو لا ان شيئا مما يدخل عليهم
السؤال مع الوضوء والاخرى لقضاء بعض بيته رواه الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة بل
ما استفد هذا الحديث فقد استدرت
الامام والغرابي وغيرهما والحرص على الصلاة ثم منوي اسمه لاهاب ووجوبا ايضا ايضا
النووي وهذا القول صحيح جاء في بعض نسخ مسلم وان كان صحيحا لا اولا في نسخة
وقال في شرح المراد بالبعض الاول ان وقوعه لا بتدائها وبالثاني اخر وقتها
ولا اختلاف والمشهور ان الصلاة على توسط بين ما يسفر وبين
منهما وفيهما فرع موزن بالكاف للاخرة وعلة الامام في حيث منع اتباع
والصبح بالفجر الصادق لحديث عمرو بن العاص
وهو المشترط بعض
مقررها بالنص في الفجر الاول كاذب اذب يقطع مشتهيا كذب اشرحان
وهو مذهب مبسوط وجميع الاحكام متعلقة بالفجر الثاني وعباد محرر يستثير وهو في

يتشمر

وفي حتى يطلع شمس بعوله عليه يفعل للصلاة وبيان صلاة الصبح
طلوع الفجر بالم يطلع الشمس رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
واختار ابو حنيفة
بعض الصلاة بحديث جبريل وقال الاصطخري الوقت يخرج به لمسه بعض صلاة
الصبح لانها تتبع بعد الفجر الذي يضيء ضوءا ما بياض وجه الصبح المعتبر في
والمعروف الصبح بضم الصاد وحكى ان مالك في مثلثة لغتان واستعار الاضاءة واسفر الصبح
سفر حكاها ابن مالك فرع صلاة الصبح بعد
وعلى بعدها الاول وقيل لجزء منها عداه قال صاحب المهذب وتبعه الغزالي و
هم وقال المصنف في شرح المهذب انه لا يكاد يقل المصنف اسمه بالفجر والصبح بل
وعن ابن الماجشون في الام يستحب له ان يتحرى بها حتى يسفر جدا حيث قال احب الي ان
يصلي بعد ان يتبين الفجر بعد هذه وقبل الاسفار مرتين يحبه ثبوت كراهة النفل بعد
بعد هذه هذا نصه والاسفار مرتين يحبه ثبوت كراهة النفل بعد
بعد غريب جازم ولم يرد في ذلك حتى بل ورد نقيضه العداه بها في الحديث وفي الام عجابا
بعد هذا وهذا مذهب الجمهور ان الجمع بين صلاتين نهارا وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز
تقوم وقتها بشيء بعد الاسفار لانه وقت الفجر الثاني وهو وقت مغرب فاسد
تحالف احلاف البلاد وارتفاعها فقد يطلع الشمس في بعد طلوعها في خروعه
في خروع في خروعه في قاصد ثالثه نصب هذه الاوقات سببا بالصلوات بعد عن مفعول
لمعنى عند جمهور اهل علم وقال كريم الدين الرزي في علة مفعول لاجله نصب لتحري ان الشمس ابعد عليه
والمجرد ما ذاهبون فتتبين بالعباد ان ينهضوا الى تعاجيه وعلة الظهر زوال الشمس وهو يعرفها
قدما اذا زالت ظل الشيء ذاهبا منها بعد الزوال ما بلغت متوسطا انحطاط وهو انحدار الشمس
ولو قدمت العصر عند انحطاط وعلة وقت مغرب ظهور شفقان بعد وهو ابيض محمر في
هو بطلة الليل وفتحة السكون وقال الامام في الاذان الزرقي هذه الاوقات كلها للشمس شبه حوالي
بها شاة عمر مخروجه في بدنها كجهة ظهرها ونشوه كارتفاعها وشبابه كقوتها اذ قريب ارتفاعها
كهولته كانحطاطها الى الغايب الغروب وشيخوخته كانحطاطها الى الغروب وموته لغروبها وبقاء اثره
بعد موته قبيلا كاثارها في الاثر فقات الصلاة في هذه الاوقات تيسيرا هذه الاوقات قال

افصح

ان ؟

ولعله في قبل الصلوات سبع عشر ركعة ومن الليلة سبع عشرة قال انتهى
المقدار اثنا عشر ساعة وثمن ساعة ان اول الليل ست ساعات وثلثي ساعة غيب طلوع
الفجر فجعل لكل ركعة ساعة فاسد انتهى ما بعض الحواشي عرفت في الانبيا
بعض هذه الاية والصبح صلاتها آدم حين اسبط ليلا الى الارض وهي مظلمة لما طلع الفجر فصلى
العتمة صلاتها شكرا والظهر صلاتها ابراهيم حين فدي ولده والعصر صلاتها سليمان لما عرضت
عليه الخيل فشغلته عن وقتها حتى غربت الشمس والمغرب صلاتها داود والعشاء صلاتها
يونس لما خرج من بطن الحوت وهذا الذي في شرح المسند
واورد فيه خبرا ... لم يكن سمي المغرب عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب وانما سمي عشاء لان الابل تعشو فيها اي ترعى ليلا رواه البخاري في حديث
رضي عنه ... والعشاء فيه لغة لبعض العرب لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء
وهم يعتمون بالابل رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية له من طريق لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل اي تؤخر الحلب
الى ان يعتم الليل وهي ظلمة يخمرون الحلبة الاجير العتمة فلا يكون الثوب تاما بين
بدنه وتسميها في كتاب الله العشاء قال قبل وردت احاديث ليس بتسميتها عتمة منها لو
تعلون على العتمة والصبح لاثقلتموهما ولو حبوا فالجواب من اوجه احدها انه تقدم على نزول الآية
الثاني انه ورد لبيان الجواز الثالث انه خوطب به من يشتبه عليه المغرب بالعشاء لان المغرب
كان معروفة عندهم بالعشاء في اول الصبح في شرح المهذب نقل عن المحكم
انما سميا بذلك لانهما يجبان الا تسمى العشاء عتمة قالوا وكذا قال ابن فتيان في كتاب الاجناس
للعشاء الاخرة عتمة قال وقال صاحب المهذب والشيخ ابو حامد وغيرهما قليلة يذكر تسميتها عتمة
... تتبع في هذا الباب هذه الطايفة قايد بيان للغرب والعشاء بالذكر
جمعهم وهو غلط ... والنوم قبلها والحديث بعدها لحديث ابي برزة نضلة بن عبيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه هذا هو المعتمد
في الباب واما حديث عايشة رضي الله عنها نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ثم استيقظ
فحدث اهله ساعة ثم نام قبل ان اعلم انه استيقظ فرواه البزار بعد ان رواه بسند ضعيف

عن عبد الله بن عمر عن عايشة الاحمد الحديث ابو سليمان هو الخطابي
ابو سليمان تابعي عنه جماعة من اهل العلم وقد حدث باحاديث انتابع عليها وفي سند ابن ابزار
اسمار حديث شداد بن اوس رفعه من قرء حم بيت شر بعد عشاء الاخرة لم تصل له صلاة
تلك الليلة لم اقف له على طريق عن شداد ولا هذه الزيادة في محل المذكور فيه وانعم روى عنه ابن
عن بريدة وسبب الكراهة ان النوم قبلها قد يفوتها والحديث بعدها قد يشتغل
عن قيام الليل وصلاة الصبح او غير من مصالح الاخرة والدنيا وقيل لان الحديث بعدها قليل فيفوت
كلاما يسهم اعمالنا بالليل والنوم اخو الموت او لعله يكون فيه الموت قال القرطبي في شرح مسلم والاول
يظهر لي بل الكراهة لذلك اما مؤلما ان الله جعل الليل سكنا اي يسكن فيه فاذا تحدث الانسان فيه بعد
فعله كان اتيانا بما قصد مخالفة حكم الله تعالى فاسد لما رواه البخاري في صحيحه ان ابا برزة
قبل العشاء وذكر حديث ابي برزة السالف قال باب النوم قبل العشاء لمن غلب ثم ذكر حديث
وغيرها في اقامة صلاة العشاء الاخرة قبل نصف الليل الكراهة بعد النصف لا
في جزء الله اعلم اي كراهة العلم واحاديث العالمين والحديث مع الضيف ومحوها وقد ذكرت في
التتمة دليل هذا الباب عدة احاديث يستدل بها لما ذكرت فراجعها منه وسبب عدم الكراهة
في هذا النوع انه خير باحر فلا يترك لقصد تفويته بخلاف ما اذا لم يكن في الحديث خير
فانه مخاطرة بفوت الصلاة لغير صالح قال في شرح المهذب والمراد بالحديث الذي يكره بعدها
غير ما كان مباحا في هذا الوقت اما المذكر في غير فهو هنا اشد كراهة ولا شك فيما قاله
ويسن تعجيل العشاء اول الوقت لما روى الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي
الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وهو حديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا
الحاكم والبيهقي في حلافياته وزاد على شرط الشيخين وهو في الصحيحين بلفظ الصلاة لوقتها
ولان لله تعالى امر المحافظة عليها قال ان في ضمن المحافظة عليها تقديمها في اول وقتها لانه
اذا اخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان وابو داود ابو احمد في الصحيح قال ابن عبد
البر اسناد حديث اسود ابا البحتري انه اعظم الاجر لكن قال البيهقي في حلافياته احلف اسناده
ومتنه وقال مالك الظهر احب ان تعجل الصيف الشتاء وفي ذراع وقال ابو حنيفة العصر
الا فعل ما اخرها ما لم تتغير الشمس وساتي الخلاف في العشاء واعلم ان عدم الكراهة بعد نصف

ذلك فقيه لامور احدها الاصح ان فضله اول وقت فعلها يستحب
باب الصلاة كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت لانه جديد لا يعتد منوايا داما
بقي الى نصف وقت الاختيار والثالث يشترط تقدم ما يسعه على الوقت كالطهارة وهو
وعلة اول الامر شغل جميعه كالكل لقر وكلام بشير ودا على المحل على خلاف حاله الناظر
حتى الصلاة عندنا باول وقت وجوبا موسعا واذا اخرها اداء عزيمة الواجب الموسع ازمه العزم
على فعله على الاصح في شرح المهذب فان عزم عليها ولم يوجه فات في الوقت لم يعص على الصحيح
ما لو استطاع الحج ومات بعد الحج والفرق ان في تاخير الحج مخاطرة ظاهرة وقد تفوت
والفوري اخر الموسع منه ظن البقاء وامكان الفعل واخرها تمام وسمر يوم من خروج وقت
قال ابن الصلاح ينبغي ان يقضي ويخرج على الخلاف والموت لا عذر منوع بتوبتها يوم كان عليه
يوم فالموت مع الصلاة ان ما لموت قبلها موسعا اذا لم يشرع فيها اول الوقت اداء في ثانيها قضاء
شرع فيها تضيق لزمه اتمامها فلو افسدها قال القاضي حسين فعاد يجب
الثاني قال اصحابنا اذا كان يعلم انه لو اخر الصلاة هي بعض الوقت او
في الوقت اثم بالتاخير وهذا مذهب في شرح المهذب عنهم قال هذا مذهب
وفضيلة اول الوقت تسقط صورتها من دافع الحدث ومرضه صعام وثاق به والمسح
في سفر وجود الماء في اخر الوقت وكذا المرض الذي لا يقدر عليها في اول الوقت يعلم قدرته
عليه في اخره والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في اخر الوقت اذا فعلها يستحب لها ما جزء على
ما سبق في التيمم وكذا مسلة الامام اذا كان يوفي الصلاة اخر الوقت فراعى التيمم
وقال الغزالي في الباب الرابع العدوة الثالثة ان مريضي الامام اوقات الصلوات
يصلي في اوائلها قال ولا ينبغي ان يوخر الصلاة انتظار كثرة الجمع بل عليهم المبادرة لجواز
فضيلة اول الوقت لمن افضل من فرض الجماعة ومن تطويل السورة

وقول
اخر العشاء اي في وقت الاختيار افضل لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يوخرها
سفر عجلة من حيث ان الى ثلث الليل او نصفه او ثلثيه فيما ثبت في الصحيحين
رقدوا واستيقظوا ثم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروها هذا متفق عليه من
حديث عباس قال في شرح المهذب وهذا القول اقوى دليلا لان الاحاديث الصحيحة فيه قال
جمع

بعض العلماء والحكمة فيه ان يكون بينه وبين نافلة الظهر بعد الزوال شهور في
المذهب تقديم افضل لغيرها وفاته الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله في
شرح المهذب وقال ابن ابي هريرة يبقى الصلاة على قولين بل غائبين فان عذر فرقه
او اخرها لا يغلبه نوم والافضل استحباب تاخيرها والاشتغال بما تفوت به الجماعة
شرح المهذب وهذا هو الظاهر او الراجح لاكاره الثاني ترجيحه بل قد يجب او يحرم

ويسن لا بارد في الظهر شدة الحر لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم رواه البخاري من رواية ابي سعيد الخدري وهذا صحيح هذب خباب بن الارت
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال ابن برد لك الى ان
الظهر قال نعم قلت اني بعجلها قال نعم رواه مسلم قال اصحاب الحكمة فيه ان طلوع في شدة
الحر والمشي اليها يشغل الخشوع او كماله تاخير يحصل الخشوع كمن حضره طعام وهو
تتوق اليه عرف ذلك فيه لامور احد ما جزم به المصنف قول لا بارد صحيح
قول لا صحيح وفي وجه انه رخصة فاه لو تكلف المشقة وصلى اول الوقت كان افضل وعبارة الماتن
لا خلاف ان لا براد مستحب لكن هل هو افضل من التعجيل فيه وجهان الثاني في شرح قوله الظهر
فانه لا يستحب لا براد بها عليه صحيح لانه يستحب التبكير اليها والخطب قوانا اذا اخرت المالكية
قوله في شدة الحر قد يخرج ما لو امكن المشي في ظل الاشجار فانه لا يسن ابراد والحالة هذه
عليه صحيح لعدم المشقة الرابع حقيقة لا براد ان يوخر حتى يصير للحيطان في ظل المشي
وابو عن اصله اول الوقت وقيل المعتبر ان يتصرف منها قبل اخر الوقت قال في الايضاح
وهو ظاهر النص قلت وبويده حديث بلى في ان موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد طاهر
اراد ان يوذن وقال في سفر فقال له ابرد فقال حتى رايت في ساحتي التلول رواه البخاري
والصحيح انه بلد حار لان الامر هين غيرها والناس لا يحضرون الا في
اشراق الشمس حامل على البلاد المعتدلة ايضا وجماعة مسجد بيعدد من بعد ان
المستحب لا براد دفع المشقة والذي يذهب الخشوع ان يصلي منفردا او بيته فربما يجد
ليس بكبير مشقة والذي لا يخشع بذلك لظاهر الحديث صحح بعضهم واحاد بعضهم

علم بيان الصف في نزوحه في هذه المسئلة ما نصه لو قرب منارة لهم من المسجد وصفوا جماعة في مسجد موضع لا يأتهم غرهم لم يردوا على الاظهر ولو صلى في بيته منفردا لم يرد اه ولا يرد على ما صححه وهو في ايراد خلاف لان ذلك موافق لما في الشرح الكبير حيث قال لا يرد في الاولى وبه قول ولد هو في الشرح الصغير وشرح المهذب وزاد في شرح المهذب تبعا للبويطي نعم وقع في التحقيق له كما في الكتاب والمراد بالمسجد في كلام المصنف موضع اجتماع للصلاة بدليل حديث بني دراج وظاهر كلام المصنف كالاكثرين المسجد الكبير والصغير على القائم حيث يمنع خلافا في المسجد الكبير المطروق وظاهر كلام الشيخين في الامام الراتب في المسجد يرد ايضا مطلقا قال المصنف في شرح المهذب تبعا للروياني في الامام ان نوى وما تبعه الاصحاب وظاهر الحديث انه لا يشترط غير استدامة الحرمان احدهما نقل بعض المغاربة عن المذهب انه لا يجب الايراد بالاذان وحديث بني دراج ياباه وفي المطلب ان بعض اصحابنا المغاربة قال يحتمل ان يكون المراد بالاذان الاقامة وفيه بعد وقال السبكي قال جماعة في حديث بني دراج المذكور اذان بوذن وفي رواية عند ابن ماجه فاذن وهذا كالدليل على ان الامر بالايراد كان بعد التاذين قلت في صحيح ابن خزيمة فاراد دلالة على ان يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله راينا في التلوم ثم امر فاذن واقام وفي لفظ فاراد ان يؤذن فقال له بلال اني اراجر فان قبل التاذين بن الباحث سيأتي ان شاء الله تعالى الجمع ان رمي الجمار سبق تقديمها على فعل الظهر قال المصنف في شرح المهذب فكان يتعين عليه ان نوى واتفق عليه اصحابنا هذا موضع ما سن تاخير الظهر ايضا ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية فقد ادرك الصلاة كلها وكانه بما اشتملت عليه الركعة بما يعظم اتمام الصلاة وكان الزمان بعدها كالتابع لها فجعل تابعها والثاني الجميع فقط اعتبارا باخر الصلاة والثالث ما وقع في الوقت اداء وما وقع خارجه قضاء اعتبارا بالجميع اداء وان قضاء اي ان وقع دون ركعة فالجميع قضاء وقيل يجب في الركعة

قال الامام

الامام وكان شيخي ذهب في خلاف فيما ادرك مع الامام اول الصلاة هو عندي بعيد وفيما تركه بقولان ثانيهما احد ما ركعة والثاني اكثرها فروع اخر كالخوف باخير الشروع في الصلاة الى خروج بعضها خارج الوقت وفي وجه يجوز ان جعلنا الكل اداء كالباقي حيث قلنا وقام يقصرها مسافرا اذا منع قصر المعضوب الميئوس عن برئه على قولنا انها قضاء لان القضاء قد يتادى بتيمم الاداء المحبوس اذا اعتقد في الوقت ويؤدي الاداء فلا تجزئ عن الوقت جزم به الروياني في بحيطه وقال الامام انا نحكم ذلك اذا ظن انه يسعها فلم يسعها او كان متسامحا نوى الاداء ومدها اما اذا علم انه لا يسعها وقلنا انها قضاء فالوجه انه يؤدي الشيء واذا قلنا بالوجه الثالث ما وقع في الوقت اداء وما وقع خارجه قضاء فالظاهر انه ينوي الاداء اذا ظن ادراك ركعة في الوقت والا فالقضاء كما لو ظن ادراك الركعة الرابع مشروع في اول الوقت وظنها حتى خرج خلاف الاولى على الاصح ما لها يلزم بالشروع في الصلاة بخلاف الاولى على الاصح ما لها يلزم بالشروع في الصلاة بخلاف ذكره هنا والجمعان وقات الصلوات اوقات الوجوب فقط او له للخروج فان قلنا بالثاني فمن اخر الاولى ومضى من الوقت مقدار ما يسعها بعد الركعة الاولى اداء ها حتى خرج الوقت قضاها وفي جواز التعجيل وجهان ذكرهما الماوردي فان لم يبق الا قدر التحريمة انعقد اداء على الصحيح وان لم يبق الا قدر الركعة فوجهان اصحهما انعقد اداء وان لم يبق الا قدر التحريمة انعقد اداء على الصحيح كما لو ادرك اقل من ركعة من الصلوات الخمس فان الصحيح انه يكون مدركا للوقت وفيه وجه ضعيف ان الصبي اذا بلغ في اثناء الوقت وجبت عليه الصلاة وان لم يدرك ركعة كما لو بلغ في اثناء الصلاة وفي وجه ضعيف ان الصبي اذا بلغ في اثناء الوقت وجبت عليه الصلاة وان لم يدرك ركعة كما لو بلغ في اثناء الصلاة وفي وجه ضعيف ان الصبي اذا بلغ في اثناء الوقت وجبت عليه الصلاة وان لم يدرك ركعة كما لو بلغ في اثناء الصلاة

تنبيه شرط الاجتهاد ان يخبره ثقة عن يقين كما لو قال رات الحجر طالعا او الشمس غاربا ولو اخبره ثقة عن اجتهاد ثقة عن مشاهدة وجب تقليده فان اخبره عن اجتهاد

لم يقله بصير لان المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد ويقله اعمى وبصير عاجز عن الاجتهاد في وقت
لضعف الآلة فرع الاعمى والبصير اعماد المؤدب الفقيه العارف في الصحو والغيم
على اصح الاوجه عند المصنف في الروضة وغيرها لانه لا يؤدن في المنارة الا في الوقت غالبا
السدي ولعله اجماع المسلمين والاعمى لا يجوز لهما لانه اجتهاد وهما مجتهدان وجزم الماوردي
وقال انه المذهب قال والواجب فيه عن عدم لم يرجع اليه والثالث عنده
اعمى مطلقا وبصير في محبوس غيم وهو ما صححه الرافعي لانه في الغيم مجتهد ومجتهد لا يقلد
المجتهد وفي الصحو مشاهد لا يجوز عن مشاهده والرابع يجوز الاعمى دون البصير مع تردد في
الغيم والصحو ولاكثر المؤذنين عدم صحو وغيم وغلب على الظن انهم لا يخطئون للكثرة ثم دار
اعتمادهم للبصير والاعمى للاخبار فرع يعتمد الدليل المجرب جزم الرافعي وغيره
في باب الصوم لاحد هما المجرب بان يغلب ظنه بها فرع لو عرف نجم
بالحساب انه لا يحجبه غيم في الصبح فرع صلى بالاجتهاد وافق وقت وجب الاعادة
لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب فان تغير حتى بعض الوقت والاخبار هي تقدم بعض
اداء لو اخر فرع اوقت فان ضاق قبل الوقت اي بعد ان اجتهد وقبل تغير
في الظهر لفوات شرطها وهو الوقت والثاني لا تضا اعتبارا باثنائه وبحل الخلاف اذا تبين له
ذلك خارج الوقت فان كان بابيا وجبت الاعادة قطعا فان
قضا عليه فعلى ثلث صور للاداء تبين وقوعها بعد الوقت فهل هي قضا بعد الوقت
ام اداء بعده كالجمع بين الصلاتين في وقت احدهما الاول فلو كان مسافرا وقصر وجبت اعادتها
تامة ان قلنا الجمع قصر للقضية يتبين ان احدهما هذه المثلة تعرف بها
كما يأتي في بابه حيث ذكرها المصنف الثانية اذا اخر ثقة الصلاة وتعلم
الوقت فان كان عن مشاهدة كالبينين او عن اجتهاد فلا شئ عليه ذكره في الروضة عن اصحابنا
الثالثة تغير المصنف في المثلة الاولى الظهر بعض وقت فجلف هو فان ذلك يوجد
حيث غير بالمنهوم فان وجد ما يغلب على الظن معه بقاء الوقت كما لو سمع مؤذنا
يترجى بلا جم او صلى الله عليه وسلم فتقضي صلاته الصبح في جمع ثم اذن كما ثبت في الصحيحين
وبان

بالثاني وجب قضاؤها اذا ذكرها كما ان فاتت بعذر - والاصح انه لا يجب قضاؤها على الفور
لعذر بقيه ورجح في الروضة في كلامه على الجمع بين الصلاتين الجزم بقابله فايده من الاخبار
سقوط الصلاة على تمادى ناسيها عن وقتها بلا عذر نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة
وفيما عن المهذب ان ترك الصلاة الواحدة الى ان خرج وقتها بين بلوغ وامرد
الشهران اذا اعتاده وفي اخر عن القفال ان ترك الصلوات الواحدة الى ان خرج وقتها
فسق بخروج الوقت الاخير فايده اخرى من ترك صلاة متعمدا لزمه قضاؤها بالاجماع
حكاه ابن حزم الظاهري وعن محمد بن سيرين ان من استيقظ على باب مسجد فسهو عن الصلاة
ناسيا فان لا يرى قضاؤها ايضا قال النخعي عز الدين بن عبد السلام في قواعده وله وجه حسن قال ولم
يجد ان نقل عن اهل الظاهر وبعض اهل العلم ان بعد تركها ايام مثله وهو ان الصلاة ليست
عقوبة من العقوبات حتى يقال اذا اوجب قضاؤها على العمد وتوجيه على غير العمد وازيل
ان الصلاة الزم من الله تعالى للعبد وشرف له وقد سماه جليسا له فلا يتعدم مع هذا ان اد
الزم بعد ورا المجالسة والقرب كان العامد الذي كان له اولى بالزام والقرب وما هذا العاني
عامة من تاخير الكراهة على السباب الا نادرة وسن تركه اداء صلى الله عليه وسلم لما فاتت
العصر يوم الخندق صلاها اداء ام صلى بعدها المغرب متفق عليه من حديث جابر وكالمغرب
وقتها ان تعذر الوقت وقد زال ان الصلاة دين فلا تسقط بمرور الوقت دليله ايجابه وقال ابو حنيفة ومالك لحب ما لم يرد النوم عن عمر وليلة وتقطع افاقتها
اذا ذكرها وقال محمد لحب ولو تلت ولا تسقط الحائضة لها بالحيض بعيد بعدها ولو نبهها صبي ما
بعدها فرع لو فاتت صلاة العشا قبل ان يصلي الوتر قبل قضاؤها قبلها ان ضاق الوقت عنهما
فان لم يضق عنهما فالاصح ان الوتر يقضى قبلها لانه يفعل بعدها فرع اذا كان عليه فوائت
يجهل قدرها وظن بعضها اكثر بنى على الاكثر ويجب ان يتوجه ما ينبغي ان ثواب النوافل
اداء وقضاء يضاعف الى الاضعاف فروجان يخالف فان ظن وجوب
قاضية لزمه البناء فلا يغير نيته اتمامها ان شرع في قاضية وذكر نيته اتمامها ولو كان
وقد سبق ويزيد اعادتها بعد الغاية تنبيه منتهى كلام المصنف اولا صلاة قاضية

اذا ابتدأه بعلمها وادرك الركعة من الخامسة لان الخامسة لم تنعقد بركوعه نفعت أداء
على الصحيح وقد حرم ثواب الركعة بذلك لكن قد تدرك ... واراد اخراج بعض الصلاة عن
الوقت وجعلناها اداء لجواز ذلك وعباد اصل لروضة بيدا بالغائبة ما لم
يضق وقت الخامسة هذا معناها فرع شرع في يومه وظن سعة وقت الخامسة
فبان ضيقه وجب قطعها على الصحيح من زوايد الروضة والثاني يجب اتمامها فعلى هذا
فاتته وجماعة الخامسة فاتته ستحب له ان يصلي الغائبة اولا منفردا ثم يصلي الخامسة لان
الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف اداء مختلف في جواز فاستحب الخروج من الخلاف
قاله في الروضة من زوايده وهو خلاف ما ذكره للعراقي فان فيه ان يصلي الخامسة اولا
بان جماعة اداء اولى وهكذا هو في التحرير وتبعها في الشرح عن جمله ونقل الروياني عن
انه يحتمل ان يقال ان يصلي الخامسة جماعة عدم الغائبة ثم يستحب له اعادة الخامسة جمعا من
الخلاف فايد شرع في صوم اداء او قضاء على التراخي من زوال او صوم
كفارة حرم قطعها بلا عذر نص عليه وقطعوا به وللامام احتمال وغلطوا العراقي في تطبيقه
به هذا لفظ المصنف في التحقيق وتقدم بعض ذلك في تيمم فايد احرف
فان المصنف في شرح المهذب يستحب باسقاط اللام للصلاة لاسيما ان ضاق وقتها لقوله تعالى
ونقاتوا على البر والتقوى وتلزم الصلاة عند الشروع اي مؤدية او قضاء على
قبل ظهور الزيادة فان الوقت باق وامر بتدارك ما فات وانقذ كما لو
وان لم تعلم الحقيقة وافقها ان الشمس لا تتأخر عن مقدارها ساعات كان يصلي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يصلي بهن ولد او نفير بهن موتانا حين يطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى
تغرب وفي مسلم من حديث عمرو بن عبسة مثله ولفظه في الاستواء على فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا
قبل الفيء فصلي فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى
تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار هذا لفظه وفي رواية
لمسلم ايضا ثم لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
قدر رمح او رمحين حتى ترتفع فان حينئذ تقارن قرني شيطان وعند ذلك يسجد لها الكفار
وهذا صريح في ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات لاجل الشمس وهو مذهب الشافعي
وجماعة من العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله النهي لاجل الوقت فيجوز عنده
الفرض والنفل في هذه الاوقات وقال مالك رحمه الله النهي لاجل الفرض فيجوز
عنده النفل المطلق في هذه الاوقات وقال احمد رحمه الله النهي لاجل الفرض والنفل
المرتب على سبب كصلاة الكسوف وتحية المسجد وسجود التلاوة وركعتي الطواف
وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت بالعذر ويجوز عنده ما لا سبب له كالصلاة المطلقة
والمنذورة والله اعلم

تنبيه

يوم

لم يجعله ويظهر انه انما لم يجعله لانه رتب عليه ما لا يترتب على الصحيح وهو انعقاده صحيحا لا
يحل قطعه وهل هذا قيل تختص الاباحة بمن حضر او دون عذر وقيل لمن حضر وعليه لعباس وبلل
رضي الله عنهما وقال وصفه لا يأتي فيه لكن قد يأتي في الامام وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس قدر
رمح والعصر حتى تغرب لحديث تتبعه الشافعي وفي وجه ان الكراهة في الاولى من الاولى اذا طلع فجر
الشمس حلت واربع الى ان ارتفاع وفي وجه ان الكراهة فيه تدخل بطلوع الفجر وقيل
بشيء والصحيح بفعل الصبح والاطلاق ان الكراهة في العصر لا تدخل الا بفعل العصر عند المصنف
رحمه الله اوقات الكراهة ثلثة كما علمته وعدها الرافعي ثمانية فزاد حالة الاستواء
المصنف في الروضة عند الطلوع حتى ترتفع قدر رمح والاستواء حتى تزول والاصفرار حتى تغرب
وبعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب فالثلثة الاولى انهي فيها معلق
بالزمان والاخيران نهي فيها متعلق بالفعل ومعناه انه لا يدخل وقت الكراهة بمجرد
الزمان وانما يدخل اذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر قال في شرح المهذب لكن عد
الجمهور بعض جملة وهو جود نصر المقدسي لان فرض بعد الصبح حتى طلعت الشمس لم يدخل النفل
حتى ترتفع قدر رمح ولا فرض بعد العصر حتى صفرت الشمس لم يدخل له النفل حتى تغرب
وهذا انهض من الغيابات الغائبة دون الاولى وجاز الاصفرار بلا شغل فيه بل لعدم
الغائبة بسبب وعلى الاول سبب وحد لا سبب لغائبة لقوله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها متفق عليه من حديث انس وجماعة على الفور
فاتته ظهر فقضاها بعد العصر دام عليها والمداومة مرخصا به عليه افضل الظهر والثلثة
على الاصح وسواء فات الفريضة الغائبة فريضة او نافلة اذا فاتها بالاصح انه يقضيها كما
الرافعي والمراد بذات السبب المتقدم على الصلاة وقيل ما له سبب
وليس لانها مشتغلة للفوات بالصلاة ومكتوبة مستجدا بالقصد بل المراد
من اعتاد فعلا فعرض ان دخل المسجد فيه فقط فيلزم كما قال الرافعي ما لو تعمد ما جرت العادة
بفعلها في هذه الاوقات وقال في المهمات وفي الجملة جواز ما جرت العادة الى هذا الوقت عكس ما فهمه
الرافعي وهذا اصح لانه سبب في الجملة ما لها يلزم مطلقا ما لها مطلقا وسجدة شكر اي

لبغي بالبدن وبالسلم من المعصية فرع لو جمع بين الظهر والعصر جمع عدم ملا يجوز لان ما يفعل
بعد فعل العصر لا يها ما نالله لا يتم فرع جمعه السبكي وعن فتاوى البغوي ان الحيوان
والصبي المسلم اما يجب الصلاة على كل مسلم اي بالغ فلا يجب عليه لانه لا يصح منه فعلها في
حال كفره واذا اسلم لا يجب عليه قضاؤها بلا خلاف (حاطب) كالحائض وبقي هذا انهم لا
يقال يعذبون بها في الاخرة وان قلنا انهم مكلفون بفروع الشريعة على الصحيح لضعف العذاب عنهم
في الدار الاخرة قال المصنف في التحقيق كغيره يجب بالشرع كل مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغيره
ويحرم زنا وخمر وربا ومعناه تزاد عقوبته في الاخرة بها وقيل لا وقيل بالنهي اي دون الامر
قال فان عمل قربة تصح بلا نية كصدقة وعتق وصلة رحم وحياته ومات وحال الفرع لم
يثبت الا الاخير ويوسع دنياه وان اسلم لعشر سنة انه مات وهو الذي صوبه بعض السلف
وقائل بالغ اي بالصبي والمجنون كما نص عليهما الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة من حديث عائشة وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم وهو لاصحاب السنن الاربعة من
حديث علي كرم الله وجهه وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم وزاد على شرط الشيخين
واخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم وما ذكره في الصبي هو المشهور قال البدنيجي ادمي
السابق الى انه يجب عليه بفعله لكن لا يعاقب على تركها عقوبة من تركها بعد بلوغه قال وليس
هذا بمذهب لانه غير مكلف وفي معنى المجنون النائم والمغمى عليه طاهر في بقاء الصلاة
على الاغمى عليه نفسا وذلك اجماع والقضاء على الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه لم ينقل وجوب ذلك وفي التنبيه قال الا المرتد
اذا ارتد فانه يجب عليه قضاء ما فاته في زمن الردة لانه اعتقد وجوبها وتدرك الصبي
الى ادائها نهو كالمحدث اذا بلغ والصبي اذا بلغ وكذا الصبي لعدم التكليف بالصبي
وان زمن الصبي يطول فلو ارخينا القضاء لشق اذا بلغ ويومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر
لقوله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه
رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقال الترمذي

عن

ولا تصح صلاة كما في المحرر لعوارضها ما لم تحرم بالمأخر بل الوضاء وشرطه
صور الصلاة ما لم يحدث الوقت نهي عنه لم يجز
عليه الصلاة ما لي عمد ضاف لا يقوا حد طاف بعد ما صلى في
ما رواه صحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن
سلم والنسائي انما الحرم عموم الاجبار والصلاة مدفوع في بعد حدث وردت
الصبح وثالث ساعة في حق البلد دون ناسي فرض والرابع ساعة في مسجد مكة وقال
حل خلافا على عدم الكراهة قبل نزف بعضه بلسوي دمك على ما في
قبل لان ما نزف عفو ما لم يفاده فلو عفوات معدود ثم نفس بعد فعن ما في
ما له سبب للعبادة صرح بها في المحرر وعلل بمدة جماع نهارا ومدة وضوء
الوضوء والوضوء وخالف الغزالي الاجماع في وضوء وقال لو وضوء لا يكون سببا لصلاة
صلاة سببه والامر فيها صلاة سببها ان الحاجة داعية في وقت وسائر
وما ورد صلاة لا سببها فيها ان سببها متأخر والثاني لا يكره لان سببها متقدم
وما ورد صلاة حرام قال في شرح المهذب وهو قوي وما له سبب صلى منفردا ادرك
جماعة يصلون ولو ادرك صلى جماعة ما يستحب لها اعادة وفي وقت الكراهة على الاصح
في سابق في ما له حيث انتهى في هذه اوقات تحل في نفل حرم ام
مرخ به ففيها احدها في تحريمه وصححه المصنف في التحقيق وقال ابو حنيفة و
الامام على الشمس من شرح المهذب وادعى الماوردي الاجماع عليه والثاني نهي تحريم
وصححه في شرح الوسيط والمهذب هنا واختلفت نسخ الروضة في ذلك ونقل عليه
السابق في الرسالة وفي الرافعي في باب الشهادات سلما عن صاحب العدة انه من الصغائر
واقوى حتى حالف وصلى فالاصح البطلان كالصوم يوم العيد لو نذر الصلاة في
هذه الاوقات فيها كما الماوردي في باب احدها بطلانه وانتفاء معصية بها
صححه وعلى هذا التوجه النهي في الاسبب له من الطواف وبالهما صححه الرافعي في آخر

لبغي بالبدن

عن

حسن صحيح ولا اصحه من حديث [illegible] والبيهقي [illegible] على شرط مسلم [illegible] ابو داود بنحوه

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مروا اولادكم الحديث قال الائمة يجب على الاباء

والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع وضربهم على تركها بعد العشر

واجرة تعليمهم الفرض [illegible] ولا [illegible] بدلا الادب ونحوها على اصح [illegible]

وعليه تعليم [illegible] عرفت ذلك فيه امور احدها [illegible]

بالصلاة في السن المذكور ان يبلغ وهو حسن ذلك ويحرم عليه المسائل [illegible]

السن الحالية هو المشهور قال القاضي ابو الطيب [illegible] لا يعقل ذلك بعد

حتى حصل التمييز وهو كما قال بعضهم ان يعقل [illegible] عشرين [illegible] ضرب [illegible]

وانما قدر في الحديث بسبع لان التمييز غالبا يحصل عندها [illegible] جزم [illegible]

الثالث [illegible] على المشهور هل المراد اذا دخل في السبع ام حد تمامها فيه وجهان

في الحلية قال ولكن قوله اضربوهم لعشر [illegible] الرابع اختلف في

حكم الضرب في العاشرة فقيل لاحتمال البلوغ وقيل الا ما يحتمله الضرب حكاهما الامام في

النهاية قال في الكفاية [illegible] الصبية لتسع [illegible] وعلى الثاني [illegible]

الصبية كالصبي قلت [illegible] في الحيض [illegible] امكان تسع سنين فالاول [illegible] هذا انما

لموعها بالاحتلام [illegible] في باب الحجر المصنف فانه لا [illegible] ان الصبية كالصبي في

المذهب وقال المصنف في شرح المهذب قال صاحب المهذب الصبي والصبية [illegible]

[illegible] بلا خلاف صرح به اصحابنا لحديث [illegible]

مطلوبه الصبي والصبية في الامر بالصلاة والضرب عليها [illegible] قال ابن حزم [illegible]

[illegible] ان الشرائع لا تلزم الا [illegible] الاحتلام [illegible]

[illegible] بيع الصغير [illegible]

في [illegible] الصبي بالمميز وكذا الصبية [illegible] في ذلك وقال في شرح المهذب [illegible]

مميزين [illegible] وقد سبقه بذلك صاحب البيان فقال اذا

صار ابن سبع سنين وكان مميزا [illegible] الولي [illegible]

والحاكم

والحاكم وانسبه وهل مخاطبة الولي بامر الصبي بذلك على جهة الوجوب او الندب فيه وجهان

في الكفاية اصحهما وهو ظاهر النص الاول وبه جزم الرافعي والمصنف قال في الكفاية [illegible]

ايضا في وجوب امرهم بحضور المسجد للجماعات وتعليمهم الطهارة والفاتحة ووجه المنع

ان ذلك انما يجب بعد البلوغ وقال صاحب البيان يجب على الولي ان يعلمه فرض الطهارة والصلاة

قبل ان يبلغ وهو حسن ذلك قال ويستحب للولي ان يامره بفعل الطهارة للصلاة اذا صار ابن سبع

وكان مميزا ويضربه على تركه ذلك اذا كان ابن عشر سنين قال [illegible] البعي في ذلك [illegible]

احد يلزمه ذلك قال [illegible] واليه اشار [illegible] بعض [illegible] ونحو ما حكاه

هذا القول عن [illegible] السابع فرض الوقت [illegible] الصبي هل هو [illegible]

نادبه [illegible] على القيام ام فرض فيه وجهان في الكفاية ولو [illegible] في وقتها

قبل امر الولي [illegible] الحلبي عن [illegible] فيه وجهان الثامن لو صلى الصبي المسلم

[illegible] لابويه او لاحدهما وهو يعتقد الكفر [illegible] روى [illegible] انه قال [illegible]

بالصحة ثم [illegible] البطلان من اجل اعتقاده بطلان صلاته قال ولو توضأ الصبي او صام وهو

[illegible] فيه وجهان [illegible] بطلانهما

البطلان وقال [illegible] صلى الصبي وهو يعتقد الكفر [illegible] بطلان صلاته وجهان

[illegible] في حصول الاجماع ومثله [illegible] [illegible] المستفيد خالف

احمد في [illegible] وقال ابو حنيفة ان كان [illegible] يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه

وان كان اكثر فلا [illegible] معه اغمي عليه [illegible] عليه [illegible] فهو مبني

اذا غشي عليه ويقال هو [illegible] وفعت

[illegible] خلاف السكر [illegible] ومثله اذا شرب [illegible] فزال عقله فان

جهل كونه مسكرا او مزيلا للعقل فلا قضاء عليه وان علم جنسه مسكرا او مزيلا وظن ان ذلك

القدر لا يسكر ولا يزيل [illegible] السكر [illegible] وهو زوال العقل لشرب المسكر

[illegible] سكرا [illegible] سكرا او [illegible]

ولعله [illegible] سكرانه [illegible] لو وثب لحاجة فزال عقله فلا قضاء او عبثا فقضى فان [illegible]

رحل الغائب فصلى ما عدا الاخيرة ولا اعادة ولو ادرك جزءا من الوقت لزمه وجب قضاء
منه الحيوض وما قبلها ان اسقط الحيض من حيوض خمسة وعشرين يوما يبقى
هذه المسئلة من اطلاق قول المصنف او حيوض ولو لزمه حيض فيما لو سافر
قبل الاثنا بعشر في ربيع الاول فحاضت ثم طهرت في ربيع الثاني
الحيوض كان يريد في حال الحيوض لو اراد ان يسافر ثم حاضت ثم طهرت ان اسقط الحيض
منها عشرة ولو شرعت في الحيض او شككنا هل بقي منه شيء او لا لم يلزمه الصوم
ولو تم الوقت ولا حيوض فالاشبه كما قاله صاحب الذخائر في خلاف ابي حنيفة
وجوب الصوم عليها

ولو ارادت هذه المسئلة اي المرأة التي لها حيض والحيوض وما في معناه حيض الغائب
في اثناء الوقت لزمها وجب الصلاة لادراكها جزءا من الوقت يسع الطهر
اذا اقدمت فيه وجزء من صلاة يلزمها الاتمام فلو ادركت اقل من ذلك كتكبيرة
واحدة لم يلزمها شيء لانها ادركت جزءا لا يسع ركنا وفي قول حكاه
صلى الله عليه وسلم ما ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح سقط عنه فرضه
بنى عليه تنبيهان احدهما المتحيرة الزاهدة ممكن حيضها الامام من ابتداء
حال مرة لمن يعتاد مسبوق اما في الظهرين او الظهر فقط ان بقي من وقت مع
قدر تسع احدهما طهارة لا شرط للصحة بل يلزم والثاني شرط اذ لا يلزم قضاء
شرط الوجوب تكبيرة او لحظة بعد انقضاء مضي من طهارة وتلك الصلاة فلو بلغ
او اسلم في اثناء الوقت او حاضت المرأة او جن او اغمي عليه او ارتد ثم عاد
اخر العصر بالمغرب اخر الغائبة لاستوائهما في الوقت في حال العذر من حاله الضرورة
وبعد ان غلب عمر وعثمان وابن عباس وابن الفقيه السبعة واما لا يجب الظهر مع العصر
الا بادراك اربع ركعات زائدة على ما يجب العصر وحده للاربع للظهر والركعة اخر
الظهر بصيرورة ظله مثليه الوقت المختص بالعصر مع العشاء ان الغرب بعدها كالظهر مع
العصر ان قلنا بالاظهر وجب المغرب بما يجب العشاء كما ذكره المصنف وان قلنا بالثاني
وقلنا الركعات الاربع الاولى للظهر اعتبرناها ثلاث ركعات للغرب مع ما يليه العشاء
وان قلنا

وان قلنا الاربع للعصر اعتبرناها اربعا للعشاء اذا جمعت الاولى حصل مما يلزم
به حمل صلاة في اخر وقتها اربعة اولى اظهرها قدر خمس وما بقي ظهر وطهارة وثانيها
ركعة قدر رابعها ركعة وطهارة وفيما يلزمه به الظهر مع العصر ثانيه اولى هذه الاربعة
والخامس اربع ركعات وتكبيرة واسادس هذا وطهارة والسابع قدر خمس ركعات والثامن
هذا وطهارة وفيما يلزم به المغرب مع العشاء اما عشرة ولا هذه الثمانية والتاسع ثلث ركعات
وتكبيرة والعاشر هذا ومن طهارة والحادي عشر اربع ركعات والثاني عشر هذا ومن طهارة
هذا جميع هذه الاقوال الرافعي ووصلها في الغاية بالتربيع مع اوجه الى ثلثين فانظر منها

ولو بلغ فيها اي اثنائها الصبي كما صح به في المحرر واما المتيمم على قولنا ان سبب الوقت
لا يبطل الصلاة انها اي وجوبا لانه مأمور مخاطب على الترك واداءه
على الصحيح لانه ادى الواجب بشرطه فلا اعادة عليه ثم يستحب الاعادة لو وجد في الصلاة في خلال
الثاني والثالث يستحب الاتمام ويجب الاعادة لانه لم يؤد الفرض قال المتولي والخلاف مبني على
وجوب الفريضة والثالث ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة وبه قال
او بعدها اي وان بلغ بعدها في الوقت اما بالسن او بالاحتلام بالاتمام على الصحيح كما لو
اذا ملكت ملبوسة الرأس ثم عتقت قال في المحرر وهذا ظاهر المذهب والثاني تجب
الاعادة لانه لزمه الاولى في الصغر رابع في حال النقصان والثالث ان بقي من الوقت ما يسع تلك
الصلاة بعد بلوغه وجبت الاعادة وهذا كله في غير الجمعة واما فيها اذا صلى الظهر
ثم بلغ وامكنه ادراكها على الصحيح كما مر في العبد اذا صلى الظهر ثم زال رقه وامكنها الجمعة
لزمتها قطعا ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الوقت
لانها ادركت من الوقت ما يأتي فيه بالصلاتين ما لو مرض ما يسقط ما يقدر على فعله كما لو هلك
النصاب بعد اول وامكان الاداء الا يسقط الزكاة وبهذا الصحيح المنصوص وخرج من شرح
ولا انه لا يجب الا اذا ادرك جميع الوقت كما لو سافر في اثناء الوقت فحرم له القصر ان
بقي من الوقت ما يسع الصلاة التامة فعلى الصحيح على المذهب المعتبر اخف ما يلزم في الصلاة
حتى لو طولت صلاتها فاضت فيها وقد بقي من الوقت قدر ما يسعها او خففها وجب القضاء ولو كان

مسافرا وظن ما تعدم اعتبر قدر ركعتين فقط فرع لا يجب مع الامكان بعلم اصلا
الطهارة بعلامة صح لانه يلزم تقدمها قبل الوقت الا اذا لم يجز تقدم طهارة صاحب الواقعة
كالمتيمم والمستحاضة ومسئلة اعلم ان العلم بوجوب الصلاة اذا ادرك من وقتها ما يسعها
بعضا وله بل لو كان المدرك من وسطه لزمته الصلاة مثل ان افاق المجنون في آخر
الوقت وعاد جنونه في الوقت او بلغ صبي ثم جن او افاق فجنون او حاضت
والا اي ان لم يدرك قدر الفرض فلا لانه لم يتمكن وعبارة المصنف في نحو مسئلة
الوجوب قال المصنف في شرحه هذا الجنان والمراد امتناع الوجوب وقال الاصبحي اليمني وغيره
علم اول الوقت علم انه يجب القضاء بادراك ركعة في وقت وكلامه في قول ويلزمه في قول وغلطه
بعض اصحابه بانه لم يدرك الوقت ما يتكامل به ركعة كما مثل به الاصحاب بعد قول
وقيل الجنان يلزمه الاداء بخلاف آخر الوقت لانه ادرك جزءا من الوقت امكن اداء الركعة فيه
بعد خروج الوقت ولا يمكن العدم على الوقت خاتمة اذا وجبت الظهر او المغرب بادراك
اول وقتها لم تجب العصر والعشاء وهما اللتان اذا ادرك من اول احدهما ركعة وجبت
العصر والعشاء وغلط بعض اصحاب ان وقت الظهر لا يسع للعصر الا اذا طلت الظهر جدا
الاذان والاقامة سنة لانهما للاعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله اصلوا في رحالكم
حيث يشرع ذلك وقيل فرض كفاية لانهما من شعائر الاسلام بصار كرد السلام
وفي وجه بالمسجد في غير الجمعة فرض كفاية فيها وجب بالشروع فيها نفل هذا
اي الاذان من هو الواجب فيه وقيل هما فرض على الجماعة في المكتوبة
دون المنفرد قال فلما فرضية تركوا بالترك ولا فلا على الصحيح وشرط على الثاني
ان يظهر في البلد بحيث يبلغ سمعهم لو اصغوا اثنتي عشرة موضع وقيل ثلثة مواضع وقال جماعة
الاقامة تكفي في اليوم والليلة مرة فانه حينئذ لا يندرس الشعار قال المصنف رحمه
وهذا خلاف ظاهر كلام الجمهور فان مقتضى اطلاقهم انه اذا قيل انه فرض كفاية
كالصلاة وهو الصواب تفرقا عليه لانه المعهود ولا يحصل الشعار الا به قال اذا قلنا
الاذان سنة حصلت بما فعل به اذا قلنا فرض كفاية الاذان للاعلام
قاله

بالمسجد

ناله من سمعه قال ابن حزم يقال دن الموذن تاذينا واذانا اي علم الناس وقته
الاسم وضع موضع المصدر قال اسقاف ابن فارس اذن اي بفتح الهمزة والذال هو
السماع وهو في الشرع ذكر مخصوص مشروع في اوائل الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
واما الاعلام للفائتة اي المنذورة لم ترد في غيرها وقال في العيدين
ونحوه للكسوف والاستسقاء والتراويح الصلاة جامعة المعروف في الفرائض والنوافل وسنة
الكسوف في الصحيحين في حديث عبد الله بن عمرو فيهما ايضا من حديث ابن عباس وجابر
عند الله بالام لمن يؤذن عوم الغطر والاضحى وقال الغافقي حيث يقول في العيد
الصلاة الصلاة ولا يقول الصلوة جامعة وهو غريب فرع هل يسن لصلاة الجنائز
لهما اصحابهما من زوايد الروضة كلا وهو مسنون لام قال الشرح الصغير كان سببه ان المغيرة
الجنائز حاضرون فلا حاجة الى الاعلام بسببه انتهى لا يحتاج على انه لا يؤذن للعيد
ولا يقال الصلاة جامعة قاله في شرح المهذب قال وغلط صاحب الذخائر فقال يؤذن
لها ويقيم اذا قلنا بالمذهب مسلك واجب الشرع قال وهو ليس بغلط وقاله
قوله الصلوة جامعة اي ذات جامعة او جامعة للناس قال المصنف في قوله
وهو رفعها اي الصلاة جامعة فاحضروها والجر على تقدير اي صلوا او
منفرد ولما روى البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد الخدري انه
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال
ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول معفو عليه في قديم
اعادة صحح البغوي في الروضة القطع به والثاني لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام
والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد وهذا ما حكاه الرافعي عن القديم قال وجعله في
البسيط بالمنفرد بالحضر ولم يطرده في المنفرد في الصحراء وقال المصنف في شرح المهذب تقدم
نخرج وفي وجه مخرج سماه العراقي قولا ان رجي حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل
صاحب بن عبيد على انه كان يرجو حضور جماعة هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان من قال بسنة فاذن لنفسه

المستعلن

المستعلن

احدهما طرد الخلاف والثلاث الثاني وصححها وصرح في شرح الوسيط بصحة في بيض
انها لا يؤذن وعادته شرح مسلم فيه مقابله والثاني انه يؤذن ان سمعه لانه اذان
حقيقة اذان غير ان قيل لا يؤذن اقام واحتجوا بان الاصل عدم الوجوب والثاني
وجوبه وعبارة الروياني في الحصر ان كان مسجدا فهيئت فيه جماعة فالنص عليه انه
يستحب ان يؤذن ويقيم وقال في موضع آخر منها ما يدل على انه لا يجب وتأول جازما ان ثبت
الجماعة لا وفي اصرت اذن واقام وان كان غير فراغ الصلاة لم يؤذن واقام ويقيم
ثالثها وفي المفرد صوته حديث ابي سعيد المذكور وهذا هو الراجح وقيل ان رجا
حضور جماعة رفع والا فلا ثالثها ان كان مسجدا وقف فيه جماعة اي وان لم توقع فوامان للاولى
ان لا يرفع للاثنين والسامعون دون اربعين صلاة اخرى لا سيما في يوم الغيم فرع
لو صلى جماعة بمسجد فحضر آخرون اذنوا على الاظهر لا قوال لا يرفع لخوف اللبس قال
في الشرح الصغير بلا خلاف قلت عبر في الحاوي الصغير بانه لا يرفع في المسجد الكبير
دون غيره فرع لمقيم في الاذان لنفسه ان سمعها وقيل يشترط سماع غيره
ويشترط في اذان لجماعة سماع واحد ويقال لنفسه وقيل لا يضر ان تبعض
وهو نصه في الام وما له الجمهور ولو اسر بالاقامة لجماعة لم يصح على الصحيح
للثانية لانها لاستئناف الصلاة وهو موجود وعلى هذا يوسن ترجمة تسعة منها جلية
قال وقعت الاقام في ذلك قال والقياس انه يتم تبعا وقال الرافعي حكمت العلماء
وما افتاه قال الوجيز من الخلاف فيما هو كالفائتة قلت الجديد الاظهر
كما سلم قضاها يوم الخوف ولم يؤذن لها كما رواه ابو سعيد الخدري عند مسلم
وصححه ابن خزيمة وابن حبان لكن استدرك الحاكم وقد روى البيهقي فيها حديثا
ضعيفا بالسند الذي صححه ابن حبان وله متابع ضعيف فيؤذن ويقيم ان رجا
الجمع بينهما وقيل الاقدم الاظهر والله اعلم لانه صلى الله عليه وسلم امره
بلالا في فتح الفتح لما فاتهم بنومهم الوادي متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد ثبت
صحة جماعات قال الروياني وثبت صحيح من فعله صلى الله عليه وسلم

وفي

وفي المسئلة قول ثالث حكى عليه في الام ان اهل اجماع قوم يصلون معا اذن والا فلا
قال الامام ويحمل الاذان الجديد حكى الوقت وفي القديم حكى الفريضة وفي الام الحاق الجماعة
واذا اقيمت الثانية جماعة سقط القول الثالث فان كان فوائت لم يؤذن
لغير الاولى اي بلا خلاف كما صرح به في المحرر وغيره وفي الاولى الاقوال الثلاثة وهذا
اذا قضاها على الولاء فان قضاها متفرقات كل واحدة في وقت ففي الاذان لكل واحدة الاقوال
السابقة فرع لو اراد فعل جماعة ثم ثانية اذن للجماعة واقام للثانية ولم يؤذن لها وان
قدم المقضية ففي الاذان لها الاقوال ولا يؤذن للحاضرة على المذهب الا ان يخرجها ويصلي
منفردا انه يؤذن لها وقيل قطعا فرع لا موالي بين الاذانين الا من صلى وحده وكذا المقضية في
الاظهر اخر وقت فدخلت حاضرة مسئلة لو جمع بسفر او مطر وقت الاولى اذن لها
واقام لها او وقت الثانية وبدأ بالاولى لم يؤذن للثانية والاولى لثانية ثالثها لو اخر
الاولى والمصلي في الاصح وقال لا يقيم لم يؤذن لها وان لم يؤذن لثانية لانها موداة وان بدأ
بالثانية اذن لها على المذهب دون الاولى وقيل يؤذن لهما مرتبا ان الجمع قدم اذانها اخر
وسن للجماعة العشاء الاقامة لا الاذان على المشهور لان الاقامة لاستفتاح
الصلاة واشتهارها عن الحاضرين والاذان للابلاغ وانما يحصل ذلك برفع الصوت والمراد
برفع الصوت فعل هذا لو اذنت ولم ترفع صوتها لم يكره وكان تركه تعالى قال البغوي هذا
هو النص وقول الجمهور وقال صاحب المهذب والمحاملي ملخصا الاذان القول الثاني يستحب
للماوردي كالمحاملي والبيهقي عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم والمذهب لا يستحب اما الاذان فلانها
وان الاقامة فلانها تسمع الاذان فتجيب اجابتها اذا اقامت فرع لو اقيمت
جماعة اولى والاصح في الاقوال الثاني اذا اقامت اذن قال الرافعي وكذا لا يؤذن
لو سمع صوت اجابتها فان زادت حرم على الاصح هذا الفرع في التحقيق وعبارة الرافعي تجمع
الزيادة على ذلك وعلى في شرح المهذب عن الامالي للروياني انه مكروه والله اعلم انه قال اهل
وضعة ان المراة لا تجهر بها بل تسمع نفسها قال الروياني فان رفعت صوتها لم تحرم
لانه ليس بعورة على الصحيح قلت الصحيح الذي نص عليه الاكثرون في غالب شرح مسلم

في التلقين قالت المرأة متى ترفع رأسها قالت لقمة بصوتها وتذكر الوقوف ما عرفت
الحال الحنفي في هذا المرأة ذكر البغوي وغيره
وروى الاقامة كما روى البخاري ومسلم من حديث انس رضي الله عنه قال امرنا
ان نشفع الاذان ونوتر الاقامة وصححها ابن حبان وابو عوانة والحاكم وزاد
على شرط الشيخين والمراد معظم الاذان مثنى والاقامة وترا ولا اله الا الله
في آخرهما وكذلك المراد معظم الاقامة والافلا تثنى التكبير مثنى
وهذا استثنى المصنف لفظة الاقامة مفردة فرادى وأما التكبير فاربعا على
لفظه في الاذان فانه مفرد ولهذا شرع جمع كالتثويب من الاذان بخلاف
بخلاف ما في الفاظه قال كل لفظه بنفس قال الرافعي لفظة في شرح المهذب عن
قال وفي الاقامة جمع كل كلمتين صوت واحد جزم به المصنف في الاقامة بوضوح
الا قوله قد قامت الصلاة فانها احدى عشرة كلمة وانها انها عشرة افراد وقوله قد قامت الصلاة
والنها انها تبعه ما زاد التكبير في آخرها وانها انها ثمانية بافراد التكبير او فيها ايضا
وهذه ثلثة محكية عن القديم وخامسها ان رجع في الاذان ثني جميع كلمات الاقامة
والا فرد واختاره من جزمه رأيان كلاهما صحح خلاف تثنية الاذان فالاوضح
مع تثنية الاقامة قامة لم يثبت ما زعمه ابن يونس في صحة لفظ الاقامة سوى اسطر
والاقامة لفظه استفعلت من قوم جميع التكبير في اوله وجعله مثنى وقال بوجهه
هو عن عشرة بالنقاط الترجيع وزاد في الاقامة كلمتها الاقامة وعلى اخرى عن احمد
انه لا يرجع وليس ادراجها وترسله لما روى الحاكم في مستدركه من حديث
ابن سوى صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارسل في اذانك واذا اقمت فاحدر
قال هذا صحيح حديث ليس اسناده مطعون فيه غير عمرو بن مايد وابا قول شيوخ
البصرة قال وهذه سنة غريبة لا اعلم لها اسنادا غير هذا ولم يخرجاه قلت في حفص
فيه ونسبه الى نكارة حديثه بل احاديث الفضائل يتسامح فيها واعتمد الشارع
ترك التطويل والارسال الترتيل ومن حيث المعنى الاذان للغائبين فناسب الترسل فيه
البلغ والاقامة للحاضرين فناسب الادراج فيها اشبه قال الامام والترسل الترتيل
كما تقدم بيانه من غير تمطيط تجاوز الحد والادراج ان يقلل بعض حروفه بقصر
الخ والترجيع فيه لثبوته في حديث ابي محذورة كما رواه مسلم وقيل قول الله
اكبر لا يصح الا ذان الا به كما في الكلمات المأمور بها والمشهور ما قطع به المصنف لانه
معروف من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة الاذان ولو كان ركنا لم يترك
ولانه ليس في حد ذاته اطالة ظاهرة بخلاف باقي الكلمات قال في شرح المهذب والحكمة
في الترجيع انه يتوله سر ابتدره احلام ليسمعه الترجيع وقع في حقيقة اضطراب
لمعنى ان تعرفه قال الرافعي في الشرح الكبير الترجيع هو ان يأتي بالشهادتين مرتين
خفيض بهما صوته يأتي بكل واحدة منهما مرتين اخريين بالصوت الذي سمع الاذان به
وقال في الشرح الصغير هو ان يأتي بكلمة الشهادة مرتين مرتين بصوت خفيض ثم يرجع
فيعيدها بالصوت الاول وكذا عبارة المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب
وهو قول الشهادتين مرتين مرتين قبل الجهر وقال قبله الترجيع هو الذي يأتي به المؤذن
هنا هو المذهب الذي قطع به الجمهور وخالف في شرح مسلم فقال الترجيع هو
العود الى الشهادتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت وقال ابن الرفعة
في الكفاية كلام الامام معناه ان الترجيع مجموع الاتيان بالشهادتين مرتين اظهر وعليه جرى
الرافعي قال والمراد بالخفض عند القائلين بالترجيع الحوني ان يسمع من بقربه او اهل
المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد مقتصدا فيه قال الامام ويحتمل ان كان في
البرية والاول اشبه وحكاه الروياني عن النص قال والتثويب الصحيح الذي هو قول
المؤذن في الاذان بعد الحيعلة العلاء بن المسيب من التوم مرتين لقوله في خبر ابي محذورة كما رواه
ابو داود وصححه ابن خزيمة وهذا رد عليه في القديم والبويطي وغيره من الجديد وتطوع به
الاثرون وقيل الجديد قول انه لا يستحب مطلقا فان اتى به حذفه ثم بكره وقد سمعت عنه كما
قدمناه فلعله نسبه بمصر فان ابن المنذر قال اه حكاه في العراق عن بعض محدثة مصر
احد هالوزله صحيح كما هو صريح كلام المصنف والامام احتمال اشترطه قال الرافعي والاشبه

من الرجيع لانه لحمه الماشي ظاهر اطلاق
في كل اذان للصبح سواء قبل الفجر وبعده وهو الصحيح في المحيط وقاله ما
فورا استحباب التثويب قال وقيل التثويب لاذان ثان لمنه فاذا اصل
الروضة نقلا عن البغوي انه ان ثوب في الاول لم يثوب في الاذان الثاني صح
الجهر الثالث قوله في الصبح يحترز به عن غيرها من الصلوات فانه لا يشرع التثويب فيها
وخالف بعض السلف فقال يستحب في كلها السرابع التثويب مشتق من ثاب
اذا رجع لانه رجوع الى ذكر الناس ثانيا وقيل من ثوب اذا رفع صوته كما في شارح
المنهج عن ابن الرمدي ويقال فيه التثريب ايضا ما وان ورد ثانيا بالقبله
لاستمرار اكثر المؤذنين عليها ولان الاذان بلغ في الاعلام والتثويب اشعار بخلاف ورد به
انما شرطان واحترازه اذان القاعدون دون المنهج والاصح صحة الجميع لحصول
الاعلام احترازا عن الالفاظ في جعلني الاذان الاولى بيانا وبينه
ثانيا على الاصح الاوجه بانها يقصان للخمسين وبانها يلفت بينا وتمامه
فيجعل مستقبل ثم ملفت فمجعل وكذا الثالث الثاني لملفت في
الاقامة على الاصح الاوجه بانها ان كرر المجد الثالث المراد بالالفاظ
التي يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وهو المنارة
وغيرها واعترضه الردي بان ان كان بلدا صغيرا وعدد قليلا يستدرون كل
الناس في حوائجهم لاستدارة وجهان وجه الجواز اقرارا على العادة المؤذن في
ذلك من غير انكار قال وهما في موضع الجبلة ولا يستدبر في غير قال في شرح المهذب
بعد ان حكى هذا عنه هذا غريب ضعيف قلت ويشترط مع ذلك ان لا يقصد
معناه وجهل اتباعه لانه صلى الله عليه وسلم كره ذلك ولانه اذا لم يقصد لم يعلم
السامع ان ذلك اذان فلم تحصل به الاعلام ومراده بالغرض
الاعلام يبطل اذا طال الفصل الطويل ويطن السامعون انه لعب وعلم
وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان دون سكوت في

غير مغنيه بعد قاطعه معرضا عنه احدها بعضهم رتب الخلاف
في الكلام على السكوت واولى بالبطلان والخلاف في السكوت مرتب على الاكل
اولى وقطع اولى بالبطلان وبعضهم بناه على جواز البناء في الصلاة عند سبق الحدث وارتب
بالبناء الثاني لا يضر يسير نوم وغفلة وجنون وسكوت وكلام في اثنائه ورد
الشيخ ابو محمد الجويني في نزر الكلام اليسير اذا رفع به الصوت منزلة السكوت
الطويل ولا يتجه الا خلاف لسكوت يسير وكذا الكلام اليسير على الاصح الثالث
اذا قلنا يبني مع الفصل الطويل فلم اد ام لم يحسن الطول حيث لا يعد مع الاول
اذا نا السرابع حيث قلنا يبني لم يزد عزم على الرابع الخامس يستحب ان لا
يتكلم في اثنائه بشيء اصلا فلو عطس حمد الله في نفسه وفي ولو سلم عليه انسان لم
يحصل رجعه ولم يشمته حتى يفرغ ولو اجابه او شمته او تكلم لمصلحة لم يكره
وترك المستحب ولو رأى اعمى يخاف وقوعه في بئر وجب انذاره وشرط
المؤذن الاسلام اي فلا يصح اذان الكافر لانه عبادة فلو اذن قبل ان سلاما
بطرفان كان عسوبانية الى ابي علي اسحق بن يعقوب اليهودي الاصفهاني الذي زعم
انه كان رسولا الى بني اسرائيل بعيسى صلى الله عليه وسلم بالعرب وكان في زمن منصور خالف يهودي
اشياء كثيرة وحرم اذانا فلا يصير مسلما والاوجه ان حد فها لاحتمال بكاية واصحهما
نعم تعقبه بما اختاره سواء حكمنا باسلامه ام لا والاصح اذانه لانه وان حكم
باسلامه فانما حكم بعد التباعدين فلعل بعض الاذان جرى في الكفر فلو بعد
الاذكار تصحيح اسلام الكافر اذا فرا اذن ولم يفصل من التعريف وعن كما نقل الروضة وغيرها
مركشه والتمييز فلا يصح اذان الصبي الذي لا يميز ولد المجنون لان كلامهما لغو
ويسأتي الحال من اهل العبادة والاصح ان السكران لا يصح اذانه والمانع نعم بناء على صحة
نصرانيته واما من يؤذن في اول الوقت فيصح اذانه قطعا قلت والاولوية اي فلا
يصح اذان المرأة للرجال كما مر بهم وبذا الاصح وادعى في شرح الوسيط الاتفاق عليه

وفي وجه انه يصح كما يصح خبر ما حكاه الرافعي وغيره وما اذا انفصل وجاءه نساء
بعد علم حكمه لو جاء اهل محل امرأة اذا كان المؤذن رجلا بيته وبين
بالمواقيت صرح به المتولي وغيره فانه اذا مضى عشر عاما غير الناس ما داناه وحكى ابن الصباغ
عن اصحاب قال شرح المهذب وهو ما وقع يصح اذان الصبي المميز على المذهب
ويكره لفاسق قال الماوردي وصاحب العدة ويكره ان يرتب له وان كان مراهقا شرح
يصح اذان العبد كما يصح خبره واحد ولي لحاله يصح اذان ذمي للزمن اذا علم
معه بصير ويكره للمحدث لانه ذكر ويلحن شديدا فيها غلط
والامامة غلط لقربها من الصلاة وكان الحاق بعدها بالوقوف الجماعة وقال
مالك لا يتم الا متوضئا ولئن صيت بتوبه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد
ثم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه ايدي صوتا منك رواه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان وفي رواية للترمذي فانه أندى أو أمد صوتا منك وصححها
ابن خزيمة قال ابن الهمام معنى ايدي ارفع صوتا واعلا قال وقيل احسن واعذب قال
وقيل ابعد والصيت في كلام المصنف بتشديد الياء شديد الصوت ورفيعه
الصوت اذ لا حاجة الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة كما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
هريرة وانه ابعث على الاجابة عدل لصدق اوقات وبعض ثقة عن عون من
يعلم وقت ثقتي ورد وابن ماجة من حديث ابن عباس مرفوعا يؤذن لكم خياركم
وفي سنده مجاهيل والامامة افضل منه لما رجح بانها اشق وبواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها وتدوم في الصحيحين عن مالك بن الحويرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم يؤمكم
اكبركم وبعد اما قال به جماعة ورجحه الروياني وحكاه عن نص الشافعي في الامامة
ورجحه الامام الرافعي في المحرر والشرح الصغير وقال الكبير انه الاولى
قلت صح انه قيل والله اعلم اذ فيه نزل قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى
كما قالت عائشة رضي الله عنها وقال عليه افضل الصلوة والسلام ضامن والمؤذن مؤتمن

اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه ابو داود والترمذي من حديث بني سيرة
وصححه ابن حبان ولا بين احسن حالا من الضرير قال المحاملي لان له من يتطوع بعمله
والعامي يعلم عمله بعمل ذلك قال الرافعي والاعمى المعروف خير من الدعاء بالارشاد وقال
ما ورد في دعاء الامام ما رشد حتى رفيعه والمؤذن بالمعرفة لعله بصلاته قال
الرافعي وهذا ما اطبق كثير من اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد واتباعه وغلطوا صاحبي
الاول وبالعكس وتابعهم الغزالي قال المصنف في الروضة وهو قول الاكثرين واطبق
عليه الامام على كراهة قال صاحب هذا ان تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمؤذنين وكان الامامة للمقام وما على الامام فيها فلم يبق الا قول
الشافعي لا اعلم احدا دعوا فانه قال يعجبني واذا ام يتقي له ان يتقي ويدعي لنفسه
فاذا فعل ذلك فحري ان يكون احسن حالا من غيره ولذا خلطه صاحب الشامل عن نص
الشافعي في الامامة ثم قال وهذا يدل على انه اذا كان يقوم بالامامة كانت افضل قال الامام
الرافعي عقب نقله عن النص في الامامة انقل لعل الشافعي انما ذكر الامامة لما يخشى بها
من العجز عن القيام بحقها مع انها افضل واحب الاذان للدعاء فالمعرفة بمواقيته
وما يتعلق به اي بمعرفة وتركا لكراهته قال وعلل الشافعي ميل الى احد
جهتي واعتدل الطيبي ان هذا عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاذان لبلال لعدم حسنه
الرسالة وعلى هذا يتوهم ان مشهور له غير وليلا يحب بتان الجماعة ولا شتغاله عنها بمهمات
من امور المسلمين ومن نصر الاول تعجب عن الاثر السابق عن عائشة انه معارض
بقول ابن عباس وغيره ان الداعي بنا هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابن عباس
ابلغ وان سلم فالفضيلة مستفادة من مجموع ما ذكر لا بد الاذان مجرد الاعلام فلا فضل
مؤذن اه لا قول احسن من قوله فان الامام لا عمل احسن منه فتعارض القول والعمل
ورجح عليه واما الخبر فلا تسلم صحته وقد نقل الترمذي تضعيفه عن محمد بن اسمعيل
وان عوري عن الامام احمد نترك لنا وسلما فالمعرفة انفعا المأمون عن خطئه وغيره
قال [illegible] الاذان لا يكون [illegible]

بسم الله

على انه ورد في رواية ارشد الله ابيه وغفر للمؤذنين واقام عز الله تعالى
وارشد المؤذن على انثاه وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة يعني عن عمر رض
م قال المعقولون لم يستوجب الثناء من عباده والغفران هو الرضا عنه فلا
يكون من استوجب الغفران والاعذار عن ترك اذانه عليه افضل
الصلوة والسلام بحيث انه شهد لمن اذن منهم في المسجد وكان يقول في قسمه
والذي نفس محمد بيده وفي شهادته ان محمدا رسول الله لكان ذكر لانه لا يقع ان المقول
انه كان يقول ان رسول الله وجماعة علم ذكرهما من عباده وذكر كما هو للمؤذن
هو ايضا للاستحباب وكان مكتفيا عليه السلام ان يامر عمر مرعاه الاوقات
ويامر هؤلاء الاذان قال ع ع في المسائل الموصلية والحق انه لما مواظبته
اذا عمل عملا اثبته عليه ودوام عليه فنزله لمنزلة بعض الشرعة قال ابن يونس
الطيب وبه اعتقد بتفضيل الاذان ثم اوقع الله في سبي ما قد مضى فصيره الامامة
ذا اذ ذا اغريب فعليه العباده نظرا الى ما رتبه الله عليها من الخير كما مثل
هو ثمرة عصير الخمر كما يقول حرمه الزنا اعظم من حرمه القذف وحرمه القذف
اعظم من حرمه شرب الخمر لان حرمة الزنا اعظم من حرمة القذف وحرمة القذف عظم من
حرمة شرب الخمر واذ كان كذلك فالشرع مرغب بان حرمة الاذان غفران ذنب المؤذن
بمدى صوته والامام يغفر له اذا تمت صلاته وقد قال بعد قوله وقد قال بعض ابن
وهو يعني غفران ما تقدم من ذنبه وورد ما ذكر المصنف وجه ثالث انهما سواء
ورابع ان الشخص انما علم من نفسه القيام بحقوق الامامة ويثاب فيها ويستجمع
خصالها التي افضل والاما الاذان افضل وافهم كذلك بعض بعض يعني
ما فضله الامامة بانه يثاب بسببه الاذان وانه اذا قلنا انه فرض كفاية لعله
ولعل يصح بان الامامة فرض كفاية ايضا محل يتعين لجمع منهما قال الزرقي
ليستحب لم يفعله رسول صلى الله عليه وسلم ولا امر به السلف الصالح بعده واعرب
ركح تعالى افضل من يصلح لهما ان يجمعهما ويقلد الاذان لقوم والامامة لاخرين

قال في الروضة وصرح جماعة بالجمع بينهما الشيخ ابو محمد والبغوي وصرح باستحباب
جمعهما اي علي الطبري والماوردي والقاضي والطيب الطبري وادعى الاتفاق عليه لحصول
لمثله اوجه الاصح استحبابه وفي حديث حسن رواه الترمذي قلت في حسنه وقفه كما
او صحته في مخرج احاديث بلوغ المرام ورواه ايضا ابن خزيمة وقفه كما او صحته فيه فراجعه قال
الماوردي في كل واحد من الاذان والامامة فضل وايهما افضل للانسان فيهما اربعة
احوال احدها ان يمكنه القيام بهما والقراغ لهما فالجمع بينهما اولى بحر شرف المنزلة
وثواب مصليين الصواب ان يكون عاجزا عن الامامة لقلة علمه باحكام الصلاة وضعف
قراءة ويكون قادرا على الاذان لضعف صوته ومعرفته بالاوقات فالمراد للاذان
افضل مما لو كان يكون عاجزا عن الاذان لضعف صوته وقلة اتباعه ولكن قيما
للامامة لعلمه باحكام الصلاة وحسن قراءته فالافضل الامامة السرع ان يصلح
لكل منهما ولا يعجز عن احرزهما وليس ممن يمكنه الجمع منهما فايهما افضل منه وفيهما هذا تفصيل
حسن فقيه قال وشرطه الوقت وهذا ما اراد للاعلام بدخول الوقت فلا يجوز
قبله وذلك اجماع في غير الصبح كما نقله من حرب وغيره فلو اوقع بعض كلمات الاذان
لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم يصح بل عليه استيناف الاذان كله هذا هو
المشهور ولو اذن لصلاة قبل وقتها وعليه فايبته وقلنا انه يؤذن لها ما اراد ان يفعلها
فان كان ذكرا لها اجزاه والا فلا للاعلام قال الروياني ويحمل الصحة فيهما ويحمل الاعلان
ايضا قال صلى الله عليه وسلم قال الصبح قال ابو حنيفة لما حدث بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم متفق عليه والمعنى فيه
انتباه النائم وما هيه لا دراك بعيله اول الوقت قال صاحب الاقليد والمراد بقدمه قبل
وقت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الجواز كما اطلقه الاكثرون وذلك من عبارات بعض
ائمة قال ابن دقيق ذلك بناء من تبعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وجه غريب انه
لا يجزئ عن عادة اهل بلد الا اذان بعد طلوع الفجر لم يقدم اذانها ليلا ليتبين وفي الاجزاء باب
ما ذكر المعروف انه اذا اذن المؤذن واحد يمنع من الاذان قبل الفجر ليلا يؤذن الصوم والصلاة على باب

من نصف الليل تسببا لمن يؤذن قبله الرابع واحد من ما بعد نصف ملتوت
فيقال له عند التحميه صباح سارت وبعدا صحه المصنف في ذلك قال الزركشي
العبارة اوضح مرادة بعني المحرر اخر الليل وبذلك نظر صنعه ورد ما وهم به
المصنف ربعه وجه اخرها انه يؤذن قبل طلوع الفجر في السحر وهو ظاهر المتون
عن قال من ام ملتوم لانه سابقا ولم يمنعها الا ان يترك هذا وهو متجه
في اطلاق الخبر مثلها ان لا الا يؤذن بليل وبهذا الوجه الطائر يجب ان مراد
المحرر بقوله اخر الليل وصبط المتولي ذلك بين الفجر الصادق والكاذب والذي
يظهر ضبطه ما وقع في الحديث والوجه الثاني انه يؤذن في الثلث السبع من الليل وفي النصف
السبع وفي النصف قبل السبع وصححه الرافعي في شرحه قال لرواية سعد القرظ في ذلك قبل
بوحديث الطحاوي شهد له بذلك ابن الصلاح وغيره مع انه ليس مطابقا في الاول لان
الثلث السبع ونصف في النصف السبع وبان الماوردي مقتضاه في الثلثا ما بعد الثلث
السبع عنه ولم في حاشيته بل حرم بما المصنف واعتبر المتون السبع مطلقا والثالث
انه يؤذن بعد وقت الضا المختار وهو نصف الليل في قول ونصفه في قول والرابع جميع
الليل وقت له حكاه الامام وغيره وقال المصنف في شرح المهذب لعل المراد بعد ما
يقطع شرع في الاقامة ايضا الوقت ويعقبها بالصلاة ولو اقام للجمعة قبل فراغ
الخطيب واجابت الخطبة لم تنعقد واحرم بها على الروياني عن والده انه قال عندي
انها لا تصح لانها استفتاح للصلاة فلا شرع حيث لا تصح الصلاة كالاقامة لكن لا
يجوز قبل الوقت وان جاز الاذان ويحتمل ان يجوز كالاقامة قبل فراغ الطاهر قال
وليس مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر والاخر بعده كما في مسجد صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين من حديث ابن عمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم
ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا فيرتقي هذا رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
واسناده وصححه ابن خزيمة وغيره وقال الشافعي اذا كبر للاذان

والمسجد لا يجمع بلالا بل حامهم في الاذان دفعة وان كان صغيرا اذن واحد بالاتوش كلمة
ووقفوا عليه كلهم وجمع فان خيف هوش فواحد فان ما زعموا اقرع قال الرافعي وان اخر
الامام الصلاة بعد مؤذن لقراغ غيره ويقطعونه خروجه فان تركوا الاول احتمل الاقامة
ان كان هو الراتب او الذي راتب فان كان الاول غير الراتب فقيل هو اولى والاصح
الراتب فان اذن راتبون دفعة وتشاحوا في الاقامة اقرع فان اقام غير المستحق صح على
الصحيح وندب مقيم واحد فان اصح في الاعلام الى الثرا والحاجة وقيل الا ان تعين بلا
توش فائدة لو اراد الاقتصار على اذان واحد للصبح فالاعدل ما بعد حرم الرافعي
والمصنف وقال شارح التغيير لو لم يوجد الا واحد اذن مرتين فان اقتصر بعد الامام بعد
الفجر ون الصباح قبله ورايته في سائله ولفظه فان لم يكن الا مؤذن واحد اذن قبل طلوع
الفجر وترك الثاني فائدة اخرى قال الغزالي في الاحياء نهى عن الملاعبة ان يؤذن واحد
بعد واحد في المسجد بعد الفجر فانه لا يأتي فيه اذا لم يتخذ المؤذنان ولم تكن الصوت خرج عن
المسجد ليتبينه من هو خارجه قال ويس لسامع مثل قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه من حدث لي بعد اذاني قال الا ان جعله
معه لا حول ولا قوة الا بالله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن قال المؤذن الله
اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه
مسلم من رواية عمر الخطاب رضي الله عنه وهو بين الاطلاق حديث ابي سعيد الاتي ان
اجعله دعا فلو قالها السامع لقال الناس كلهم دعاة فمن هو المجيب فحسن ثم السامع انما يقول كما
يقول الله سبحانه وتعالى قال الروياني في تلخيصه ويقول لا حول ولا قوة الا بالله من سمعه حي على الصلاة ومن
حي على الفلاح لانه ظاهر السنة قال وبعد الحاء وجمع المصنف في شرح المهذب بانه يقولها
اربعا قال وبه اجاب وسحب ان يتابع عند كل كلمة لانها واتيانها جميعا يشبه الجمع بين

الصلاة تعين ان تكون فيها واجبوا انه لا بد منه وفي وجه عدا ما ذكرن وبين امره وبين
الفرق منهما في اول الباب الاتي قال في الغاية وفي كلام الامام ما يدل على انه ليس
والاشبه بل واجب مع الذكر فقط واحترزنا بقادر عن المريض الذي لا يجد من يحوله الى القبلة
والمربوط على خشبة والغريق ان لم يجد ما يتيمم به قال الرافعي في الشرح وربما
حاجة الى استثناء من مراد امكان التكليف منه ظاهر عبارة الرافعي في الشرح في باب
الحج ان المتعلي اذا لم يكن استقبال ما قصد والوجه فاته قال كلامه على واجبات حوان ما مضه
كان الفعل لما امر بان يولي الكعبه صدره وجهه لم تكن يوليها شيئه انتهى لكنه قال اخر
هذا الباب ان الالتفات الكثير لا يبطل الصلاة وان كان عمدا وعن ابي امام فخر الدين انه
قال تفسيره المراد الوجه في الاية حمله بدون الالتفات كان الواجب على الانسان ان يستقبل القبلة
حالة لا يوجه فقط وعلى القاضي في تعليقه قولين فيما اذا كان يقصد به محاذاتها
للبقعة دون العين كان يشاهدها بعد ان كان الواجب ان يكون جميع بدنه محاذيا لها
وصحح الرافعي في الاول في البطلان ما الاتي في الخوف لما سياتي بسط هذه المسالة
وفعل النفل لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به
واذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري من حديث فعل النفل راكبا الحديث
للاذن وعن ذلك احاديث الصحيحة وليلا يقطع المتعة عن السفر
والمسافر عن التنفل ما ذكرنا به لانه اسوء وخالفه مالك
وابو حنيفة فيهما احدهما اقرنا المسافر عن الحاضر وهو اصح الثاني وبها
قال ابو يوسف ومحمد يجوز للراكب دون الماشي لان الماشي يلزمه ان يخطو خطوات
استقبال القبلة في كل الصلاة الثاني حل النفل سواء الراحلة وقيل لا ماح عبيد
واسحاق وجوه ذكره في الملاة حاج الصلاة والمذهب منع خاتمة ومنذوفة
الثالث شرط السفر ان لا يكون معصية وان يكون له مقصد معلوم فالهائم لا يرخص
اذ لم يستقبلا في جميع صلاته قاله الامام وتبعه الرافعي واختاره ان يطلق انه لا يرخص

ولو

اختيار

ولو

ان

ولو

ولو

من شرائط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لا يعرف ولا اصل له فتنبه فانه
يصحح به الجميع الصواب انه لا يشترط ذلك لكن بن الرفعة في الكفاية قال في الروياني
صدر كلامه في تصحيحه باشتراطه فيهما اعني في الركوع والسجود وان اسدي حمله لما
قلت وعبارة المحرر مقتضيه اثبات الخلاف فيهما حيث قال والاصح انه لا يلزمه في غير
حالة التحرم فشمل السلام وغيره وتحرم الخروج عن طريقه لانه كالهرب عن القبلة والمراد
بوجوب طريقه لان المسافر قد يعدل عن طريقه لرجحه ودفع عياله وصحبه له ونحو ذلك
ما لم يعدل الا الى القبلة لانها الاصل فان الخوف ابيح لغرضها فلا يجوز ان
يعدل صلاته او ما يبيا او فعلا فلا اعادة على قرب وهذا يطلب فيه ترجيح فرع لو
قهرته دابته والخوف بطلت ان طال والا فلا على الراجح بنيهما ويسجد للسهو على
اصح الوجهين اما ان طال فرع لو اخرف بصلاة الخوف نقلا او فرضا عمدا بطلت
سهوا وعاد قريبا فلا وطال بطلت في الاصح وان اعمل فهو ابطلت لندوح وقيل ان عاد
قريبا فلا ويومي برأسه لما روى البخاري عن نافع ما كان عبد الله بن عمر يصلي في
السفر على راحلته اينما توجهت به يومي ايماء ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
ويجوز ان يحمل سرا بهما قال الامام والظاهر انه لا يجب ان يبلغ بما يومي به وسعه في الاكمل
وهذا يشعر الى انه لا يجب وضع الجبهة على الدابة والاصل الشرع والاكاف ونحوه
كذلك لما في ذلك من المشقة قال الامام والظاهر ان الماشي يسجد على راحلته لسهوله ذلك
عليه بخلاف الراكب ويستقل بهما في احرامه ولا مشي لا في قيامه ونشهده والماشي لا مشي له
في القيام والثالث لا يشترط البتة بل يركع في مشيه ويومي بالركوع والسجود كالراكب لان
ركن البيت قد يفضي الى الانقطاع عن الرفقة وعلى الاول لا يجب الاستقبال عند السلام على
الاصح كما انه كذلك في المكتوبة وعلى الثاني يجب في جميع حالة القيام وعلى الثالث في حالة
احرامه وتسليمه كحال الراكب وحكمهما حكم الراكب فيما ذكر من
ان الانعطاف الى اليمين والشمال ونحوهما لا يضر ولو انحرف بدابته تلقاءه او حرك حيله بشرط
بطلت لان يسير لا عذر ولو احرما او عذر كما شاء لا عذر بطلت لا صح الثاني

بشرط

شرط طهارة ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت او وطئت نجاسة او طاهام بطلت
لاطلاق وجه الثاني لا يكلف ما شق للاحتراز في الثوب فان تعمد وطئ النجاسة بطلت
وفيما اذا كانت يابسة لا معدول عما احتمال للامام الشرائع لو ركب مغلوبا وظهر بقصده
وجهه للقبلة فوجهان احدهما لا يصح لان قبلته طريقه واصحهما يصح لما اذا صحت
غير القبلة فالها اولى قال ولو صلى فرضا على دابته واستقبل امام ركوعه وسجوده بان
كان في هودج ونحوه وهي واقفة جاز كما نعمه وفي وجه لا يصح والارق فاجعة راكب البحر بها
ووقع في المحرر اشتراط كون الدابة معقولة قال الاقابي والصواب حذفه
او سايرين فلا لانها لا تعد قرارا في العادة ولان سيرها منسوب اليه وفي وجه حكاه نعمه
فرع يصح الفريضة في السفينة جاريه وزورق مشدود بالساحل وكذا سايرة على الاصح
وراجوحه شذت بجال وزورق طاف ببغداد ونحو عليه في الثلثة هذا لفظ اصل الروضة
والخلاف في الزورق في الرائق يتردد للامام فاعلمه فرع لو خاف لو نزل عن دابته
للمرض فوت الرفقة وضرر حل عليها والراجح وجوب الاعادة لانه عاد
اي دابتها او فعلا واستقبل حدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته على ذراع او على
قدرها مستفلا من بابها ما شاء جاز لانه في ذلك متوجه الى جزء من البيت وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ركعتين اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر واما حديث اسامة في الصحيحين وحديث عتبان
عند البخاري انه لم يصل فيه فتلك قضايا عين جايز ان يحمل بعجزه لما عارض وهو احسن تاويل فيه
وبهذا قال ابو حنيفة والجمهور وقال مالك واحمد في احد قوليه النفل المطلق في البيت والبيت
مال وحرم لا لحق الغير فلا النفل فيه هدم للحرمة وقاس الرافعي عليه الفرض النفل
وقد نظر في كون المنع حذارا ان اي حذار شيئا منها لانها اجزاء البيت وانا في استقبال
الباب للرد وكان باب البيت مدخل في اجزاء الاتري انه يدخل في بيعه وما دام في
القبلة هو صحيح لاوجه قال الامام ولو كانت في سجوده بعض يده ان اتصل
لم يضر لكون القيام حاز بعض يده عن المساحة فلم يخرج بعضه عن محاذاة
القبلة وعبارة المحرر بعد ان شبه ذراع الى ذراع وهم يطلب زيادة وله الى ذراع والوجه انه

بشرط ان يكون العتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا ولا عبرة بالشجر والحشيش النابت فيها وقد تقدم قدر ذراع كذا قاله المصنف في شرح المهذب وغيره ونقله
الروياني في شرح الطبري انه لا يشترط شاخص بل متوجه الى ما بين يديه من ارض
البيت وقوله مستقبلا بناها ما بين مراده بشرطه السابق فما اذا لم يكن الا الاستقبال ترابها او شجرة فيها او عصا ثابتة او مسمرة كفت لكن قال الامام انه يخرج
نقص يديه عن محاذاتها ترددا في صحة صلاته طرف الركن وظاهر كلام الاصحاب
القطع بالصحة في مسألة العصا لانه يعد مستقبلا بخلاف مسألة طرف الركن فرع
لو هدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى تصح صلاته خارج عرصتها صحت او في وسطها فلا
على ما تقدم فرع لو صلى على اعلا جبل ابي قبيس صحت قطعا لانه يعد مستقبلا ولو
صلى فيه مستقبلا بمن الحرم صلى الماوردي بصحة صلاته وحكى صاحب الكافي عن النص
مقابله معللا بان منها دون مملوكا فرع لو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة
فالاصح عدم الصحة لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد وهو مظنون والقبلة لا تثبت الا بالقطع
ومن امكنه علم القبلة اي بمعاينة ونحوها حرم عليه التقليد والاجتهاد لانه قادر
على العلم بالنص نعم للحاكم يمكنه اذا حال بينه وبين الكعبة حائل اصلي كجبل فله الاجتهاد
للاجتهاد قطعا اذا انقطع به المصنف في شرح المهذب وفي الكفاية وجه انه لا يجوز له الا
وان كان طارئا كالبناء فالاصح جواز الاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة
وان لم يمكنه علم القبلة احد يعول عليه اي كالمراد به عدل ولو عبدا او امرأة اخبر عن علم
اي لا عن اجتهاد كان الوقت فرع يقوم مقام الخبر في الاعتماد عليه محراب بلد كبير او صغير
معهم يكثر طارقوها وان كان المحراب ابعد من ان يخطي كيسار ما كان ويقصد الجماعة
الصلاة فيه ولو الاعمى ولو بين قبل الجنيني فرع كل موضع صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه تعين ولا يجتهد فيه تيامنا ولا تياسرا ويجتهد فيها
في غيره ولو بالكوفة والبصرة فالاصح انها ان المعرفة بالمس الا على جواز ان يعتمد
على ما في ورده وما ورده الماوردي والروياني في المجتهد فان عجز

اي لقيه المخبر عن علم وامكن الاجتهاد بان كان بصيرا حرم التقليد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
الا دلة وهي كثيرة فيها كتب مصنفة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب
قال الواقدي هو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف
خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين
وطبرستان وجرجان وما والاها الى النهر الشاشي ويجعله من مصر على عاتقه الايسر
ومن العراق على نحو الايمن يكون مستقبلا باب الكعبة وما بين قلبه المستقبلة الى جانبه
الايمن ومن الشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا واعدل قبلة
قبة حران فان القطب يكون خلف المصلي من غير انحراف وطريق معرفة القبلة بمن يعمل
القطب ثم ينزع رجليه من نعليه ويدير قدميه مستديرا له فذلك خط الاستواء
والواقف كذلك يكون مستقبلا للجنوب مستدبرا للشمال والمغرب عن يمينه
والمشرق عن شماله ثم يقبل بقدمه اليسرى الى شماله قدر شبر بحيث يجري اليها فيكون
مستقبل القبلة ووجه القبلة مرابعا ما بين المشرق والمغرب فاذا جعل الانسان المغرب
يمينه والمشرق عن شماله فقد استقبل الكعبة فان خاف فكذلك وجب الاعادة
وان اصاب وقيل ان ضاق الوقت فلا يفعل الراجح لو خاف فوت الوقت صلى كيف كان
واعاد وفي وجه يصلي الى نظر القبلة وان خرج الوقت فرع ومن يجتهد عجز عن تعلم
طنا في وقت جهتها فان وان تحير اي لغيم او ظلمة او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لانه
مجتهد والتحير عارض قد يزول عن قرب فان وصلى بحسب الحال لحرمة الوقت فان
وبعضهم لانه عجز فاشبه المقلد والقول الثاني يقلد لانه عاجز فقطع به والاول وقيل يقلد
ان ضاق الوقت والجمهور على طرد الخلاف سواء ضاق الوقت ام لا قاله في شرح المهذب
بتقديم العدد في الاصح فان وجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح كالحاكم اذا حكم
حادثة بالاجتهاد ثم وقعت مرة اخرى عليه في الاصح في الروضة في باب القضاء قال المحرر وبعد
هو من حصر قاله في المهذب وهو مقتضى كلام وجه قطع الماوردي والثاني لا يجب اذا حضر
الطلب الاول والثالث ان فارق مكانه جدد والا فلا وجعلها البغوي محل الخلاف فيما اذا لم

الصلاة وقال ليس بمراد الاصحاب وانهم يصححون القضاء ما داوا عليه بل مرادهم
الوقت وقت وهو جاهل بالوقت لغيم ونحوه كما في الصوم لما يأتي عن النص انتهى وكما في
الصوم الذي ذكره القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما وبني انه اذا ظن دخول وقت
الصوم الذي ذكره القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما وبني انه اذا ظن دخول وقت
الصلاة فدخل فصلاها يلزمه القضاء فان اداه باجتهاد اجزاه على الاصح فرع يشترط
لتقرر استقبال القبلة والعدد الركعات على المذهب نعم لو نوى عددا وشك
هل نقصد بفعله بعض ما تعمده ما الحكم الوقف او السبب كما مر فيما لو نوى اي من قصد بفعله بعض
ما يتعمده ما الحكم الوقف او السبب كما مر فيما لو نوى صلاة الاستسقاء او الخسوف وعيد فطر اضحى الجراد والضحى والتراويح وغيرها في الوقت
تعيين بالاضافة فيتقرر سنة الجراد وراتبة الظهر قال في شرح المهذب حتى قبلها واتى بعدها
وسنة العشاء وفي وجه ضعيف يلغى بما عدا راتبي الفجر فيه اصل الصلاة ما عدا سنة الفجر والحق
الرافعي الحاقا لا يرتضى بالنوافل المطلقة قال النبي عز الوقت عن سبع وبقي راتبة
العيدين ان يلغيه صلاة العيد حيث يتقرر لتعذر او صحي استوابها في جميع الصفات
فيلغى بالتعارض بخلاف الكسوف والخسوف فانهما يختلفان بالجهر والاسرار فرع في
اوتر بتسليمة نوى لوترا كما ينوي في جميع ركعات التراويح وان زاد نوى بعدد مر الوتر على صحيح او
انها سنة الوتر واستبعد ان صلاة اذ لا عهد لتاسنه هاسنه سوى صلاة واحدة
وتدبر ذلك بوجود في بعض نسخ المتن انها معذرة الوتر وانها ينوي بما قبل ما ينوي صلاة
الليل بالاجزاء ركعة الوتر كما ذكره وجزم به المصنف في شرح المهذب والمنهج وصحح ما ذكره
في شرح المهذب اولا واما الوتر ينوي سنة الوتر ولا يضيفها الى الله لانها سنة مستقلة
م ذكر ما تقدم وعبارة الرافعي في الوتر ينوي سنة الوتر واذا زاد على ركعة نوى بما فوق الوتر
وفي وجه مقابله وفي وجه انه ينوي بما قبل الاخيرة صلاة الليل وما بعده في الركعة يسلم
قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا وجها في الاولوية دون الاشتراط وقال الروياني هذا ظاهر
ومعنى ما في المحرر وغيره بتسليمة قال الزركشي في خبيه المسمى بالتنقيح سلم
الصلاة لان المقصود منها شفع العقد بوتر قال الكلوس لم كانت تسمى بفعل هذا سمى
هذه المسئلة من قول المصنف او السبب قال الغزالي في الاحياء ركعة على سنة الوتر والمعنى ان
ينوي

ينوي ركعتي الوضوء ما ينوي ركعتي تحية المسجد اذا توضأ في المسجد تطوعا كما لا يتعطل بما
ان يفعل لاجل الوضوء نحو تجديد محض يتبع عقب الوضوء ما — وفي تنبيه المغلبي اي هذا الشرط
وجهان في كافي المتولي في المفروض في الفرض وعبارة ابن الرفعة في المتولي المغلبي الوجهان
ثالث لا يصح لاشتراط نيته المغلبي والله اعلم لعدم المعنى الذي علل به اشتراطه في
المفروض قال ولو صلى الظهر ثم الجمعة بان خروج الوقت قبل الجمعة لم يشترط في
الجمعة قال الرافعي والصواب الجزم بما ذكرناه من اشتراطها فرع في اشتراط نية القضاء
والاداء والاضافة الى الله تعالى للعلاف المتقدم في الزكاة — وفي النفل المطلق
وهو الذي ليس له وقت ولا سبب نية النفل لانها ادنى درجات الصلاة فاذا
قصد علوها وجب ان يجعل له قال الرافعي ولم يذكروا هنا خلافا في التفرض المغلبي وفي
ان نيابة فضيلة اشتراط قصد الفرضية لتمايز الفرائض عن غيرها اشتراط التفرض المغلبي
منها بل التفرض لخاصيتها وهي لا انفكاك عن الاسباب والاوقات كالتفرض
لخاصية القرب من النوافل قال المصنف في الروضة الصواب الجزم بانه لا يشترط
والله اعلم بالاجماع — وندب المطوع سجود السهو لما روى الشيخان عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم ولفظ البخاري فسجد سجدتين ثم سلم وروى الشيخان
ايضا عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس قبل ان يسلم
فسجد سجدتين ثم سلم وروى ابو داود والترمذي وصححه عن ثوبان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وروى ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما
لاربع كانتا ترغيما للشيطان وروى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اصبح الصلاة استقبل وضع يديه وقال الله اكبر رواه ماجه وصححه جماعة
ذاته وصف الصلاة بالسنة وفي وجه هري وجمع كبر قال ولا يضر زاده
لمع الاسم كالله الاكبر اي هو المعظم في العظم وفي ولو قدم يضر قلت
ولذا الله الجليل اكبر الاصح كراهته الى الباقي يضر لتغير المعظم شرح وطول الصفات
لقوله الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر قطعا قاله الزاهدي وفي وجه حكاه
الكفاية يا لا اكبر الله علي الصحيح اي وكذا الا اكبر الله فانه لا يسمى تكبيرا فلا يصير
السلام والباقي لا يضر لان تقدم الجر جائز واعلم ان عبارة اصل مروذ في سبيله
وقوله اكبر الله او الا اكبر الله لم ينعقد صلاته على المذهب وقيل على وجه وقيل
قولان وقيل لا ينعقد بالاول وفي الباقي قال الا اكبر الله فيما يظهر
العراقيون حلوا في على التكبير فهذا يدل القولان بالنقل بحرف اي من سبله التكبير
والسلام قال وهما سواء بان ملت وبينما في المهذب والحاوي وانهما به في الا اكبر الله
مال والخلاف المذكور جار فيما لو قال اكبر الله وقال اخرى بلا خلاف فاعلم ذلك
قلت وقال الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر كبيرا او الله اكبر من كل شيء احضره
وقال وجيه ينعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى قلت لو اقتصر على قوله
اكبر او سكت من كلمته او زاد ميما واوا او مدة في غير الالف التي بين الباء والهاء لم ينعقد
واذا قال امنا الله اكبر بقطع الهمزة بان وصلها انعقدت افتتح به الصلاح وهو
به المصنف في التحقيق وشرح معنى اكبر كبيرا ما هو وقيل معناه اكبر كبير لقوله تعالى
اعز عزيز وقيل من ان يشبه به او يمثل بغير المدح والتمجيد والسا الحسن قال
وسره عجزه عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم لم لانه لا يحارضه واقدر اوجه
فيما يجوز للقادر ايضا وجب على الاخرس تحريك لسانه ولهاته وشفتيه به طاقته
ولو قام فيه احتمال تنبيه جمع اللغات في جهة سواء قل ان عرف بربانيه او عبرانيه
تعين او تحل بهما كاب وهما فارسية وتحله ثم هندية وقيل بقدم فارسية على بربانيه
لهما اقرب اللغات الى العربية الرحمة بفتح الجيم التي غير لغة باخرى حال

وجب

ووجب التعلم ان قدر لساير وضيق فان قعد من تعلمه ومحرم ولا اعان فان اهمل التعلم
مع امكانه وضاق الوقت صلى بالترجمة والاصح وجوب الاعادة لتقصيره ويحرم عليه
الاخرس بالترجمة القراءة التكبير وساير الاذكار الواجبة على الاصح والثاني يلزمه الترجمة
ولا يلزمه الذهاب كما لا يلزمه الذهاب الى قرية للوضوء بل له التيمم والاصح في الاذان
ان هذا يتعلم كل ما ينفع بها طول عمره بخلاف التيمم الترجمة بغير العربية في سائر
منها ما حرفه ومثله اشهد الاخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الاول اذا
اوجبناها ومنها الفاتحة وساير القرآن لا يجوز ترجمته مطلقا لذهاب الاعجاز
ابو حنيفة يجوز ويصح الصلاة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر
ومنها الدعاء والذكر المندوب وساير حيث ذكر المصنف في الباب ومنها
على الاسلام حرام للعاجز قطعا وكذا القادر على الاصح ومنها لفظ النكاح
وساير في بابه حيث ذكر المصنف ومنها الرجعة يجوز بلفظ البيع والعاجز
الرجعة بها على اصح الاوجه ثانيها يجوز للعاجز دون القادر ومنها البيع وساير
العقود يجوز مطلقا ومنها لا يجوز للعربي لا ايلاما بالعجمة وعلى ذكر
معنى اللفظ ومنها اللعان يجوز عند العجز وكذا عند القدرة على الاصح ومنها
الاذان اطلق الاصح او قيد انه لا يجوز بغير العربية وقال الماوردي ان كان مؤذنا
لنفسه لم يجز للقادر كاركان الصلاة ويجوز للعاجز وعليه ان يتعلم وان كان لجماعة
لم يجز مطلقا لان عمر قد يحتاج قال في شرح المهذب فائدة من فيهم من يحسن صح من العاجز
ومنها السلام وفيه لمسه اوجه ثالثها ان قدر على العربية لم يجز بالترجمة والاصح
الصحة مطلقا اذا كان المخاطب بفهمها ويجب الرد لانه تحية سلاما قال ويرفع يديه
في الشرع بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره قال ابو الحسن العبادي من
متقدمي اصحابنا في طبقة المزني اذا لم يرفع يديه للتكبير الاحرام لم تصح صلاته لانها
واجبة بخلاف باقي التكبيرات لا يجب لها الرفع لانها غير واجبة قال المصنف في الطبقات
نظرت فيما استقصى فيه العلماء خلاف العلماء فلم اجد ذلك محكيا عن احد اصلا

تصح مع القدرة على القيام لانها ليست واجبة عليه وقد علمت هذا فيما لو نعل ركب
عليه الصلاة وشرطه نصب قصاب لان اسم القيام يدرعه وهو صنع القاري على
كرياس قال وهو عظام الظهر قال وتنتصب او مائلا اي لليمين او اليسار
حيث لا يسمى قائما صحيح لانه مامور بالقيام وقد لا يسمى قياما وهو بالغ في القاعد
لو قرع اولم يلصقه وكان قريبا من قعاب وفي بعضها وهو الصواب
اجتاحت قطعا لانه منتصب وقال لانه حياء هو رب خشوع واخص للمفرد قال
الخادمه هو سنة فرع لو نصب مستندا ومعتمدا على عصى ونحوه على اصح لانه
يسمى قياما لانها ان كان يسقط بزواله فلا هذا في اعتماد لا يبلغ اسم القيام فلو استند
منكبا حيث لو رفع قدميه عن الارض لا سقط القيام لم يصح صلاته قعوده بل
يعلق نفسه بشيء ولو لم يقدر على الاستقلال فيلزمه ان نصب قياما على اصح
والثاني تنعقد فرع لو اطاق انتصابا لا ركوعا او عكسه يجب تحصيله بما امكن مثل
ما لو اطاق القيام منحنيا لا يمكنه الانتصاب ولا الركوع الا بمعين وجب تحصيله بما امكن مثل
ما قاله المتولي وجزم به في الروضة قال في الخادم وجزم العبادي والبغوي بعدم
وجوبه لان القيام مقدور واستعانة عين قال القاضي حسين والغزالي عن القيام اذا احتاج
في العمامة وان تعمد على ذلك لا يلزمه ذلك وخالفه الامام والمتولي بان في اللحاية
وهو الصحيح فان لم يطق انتصابا وصار راكعا اي كالمعتوه خبره وهو الصحيح انه
يقف كذلك لانه اقرب الى القيام قال ويحتمل الخيار لزوجه ان قدر تخيير ايهما وقابله
بقوله امام انه يلزمه الصلاة قاعدا اذا احتمل الركوع لزيادة الارتفاع فيه لان الذي
يلزمه هيئة تخالف هيئة القيام قال وهذا ما دل عليه كلام الاكثرين وفي اللحاية وجه
عن المتولي انه يجوز القعود واعترض بعضهم على المذهب بانه لا يليق بالركوع
اقرب الى القيام ان يعطى حكمه كما لو لم يتمكن من الايماء وان كان اقرب الى القيام
لو عجز عن الانتصاب على ندبيه وقدر على الركوع منحنيا على ركبتيه ورد ذلك المحب
قائما ثم امام وهو محتمل لانه يسمى قياما ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود
ولعله يطهر مع الانحناء قائما وعلمنا بقدرته عليه للحديث الصحيح وذا لم يتم قائما
ما دام ما استطعتم فيحتمل عليه قدرته على القيام فان عجز فرقبته وراسه كما لو عجز

عن القيام لا اوماء راكعا او ساجدا وهو لا يلزمه القيام فرع لو اطاق القيام
والاستواء دون القعود اي بالقعود قياما لانه قعود وزيادة قال العبادي
لو عجز عن القيام تعذر بالاجماع وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي
مسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا ينقض وضوءه
هذا الحال لقيام القدرة وضابط العجز خوف المرض او زيادته او شغله طاهرة وحط الامام
مشقة بان لحقه بذهاب خشوع قال ابن عجز بفتح الجيم افتح من كسرها قال الاذرعي
وراسه اي موضع قيامه افضل من تربعه في ظهر لانه قعود العبادة
اولى من التربع الذي هو قعود العادة وهذا القول لخصوص الحارس بالرجل وقال الاول للرافعي
التربع لانه استراحة والقول الثاني ان تربعه اولى ليلا يلتبس بالتشهد وفي البخاري
وصحيح ابن حبان عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وفي السنن الاربعة
اخران احدهما ان القول الاول كما في التشهد الاخير لجامع انه غير مستوفز للقيام والثاني انه
يسن ركبته اليمنى لانه اقرب الى التواضع اما بين حال القيام فلا فضل ان يقعد على هيئة المستحب
للمصلي قائما فيتورك في اخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات وان يوتر في التشهد
الصلاة اولا ثم قال وفي وجه ان الخلاف في محل القيام اما في محل التشهد يفترش للاول ويتورك
للثاني قال الرافعي والخلاف جار في تعود الماله فاستحب التربع الجلوس المعروف وهو ان يجعل
من يمينه ويسراه تحت فخذيه ويسمى مقاوعا وربع لان صاحب هذه الجلسة قد ربع شيئا كما ربع التي اذا فعل اربعا
والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها بعضي اذا دخل بعضها تحت بعض قال ولم اقف
لحديث الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري في ان الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله في عبد البر في اسنده ان عن
الزيدي عنه والاقعاء معدود في التي ينهى انفصالا قال ان جلس على رجليه اي والوركان الصق
الجنب ناصبا رجليه هذا الذي في تهذيب وهم اليه ابو عبيد ان يضع يديه على الارض والثاني
يقعد على الطرف ناصبا قدميه قال في الروضة الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم

ان الافعاسنة نبيا هم صلى الله عليه وسلم وفسره العلما فقال الباني وعن عبد الله بن
السويطي والاملاني الجلوس بين السجدتين قال العلما الافعا صرباني مذره وعن مالك وه
المدلور في الوجه الاول وعن الباني قلت ولدا بيه السهيلي سنة ثم قال واما حد
سلم عن عايشة انه عليه السلام كان ينهى عن عقبة الشيطان ويحتمل ان يكون وارد في غير
في السهد الاخير فلا منافاة وقايسة الورك بفتح الواو وكسر الراء وقد يسكن وزاد الفاسي
عياض لغة ثالثة وهي كسر الواو مع اسكان الراء على وزن وزر وهي مؤنثة
م معنى الورك حسب ما ذكره الجوهري وكتبه اي من الارض بعد الامر
ان فخاذي مع جوله وجوله كسجود التمام ولو كان يعجز عن السجود على الوجه الذي وجب الا
الى الركوع ليتميز السجود فان عجز عن قعود صلى لجنبه لحديث عمران السابق رواه
العجز كما تقدم في القيام وقال الامام يشترط عدم تصور القعود اوخيفة الهلاك بالطرف او
الطبيب الحاذق بالمرض المبيح للتيمم الا من يصلي بكرسي ويستقبل بوجهه
ويضع يديه كالمتبت في اللحد وهذا مخصوص بالامام والبويطي وقيل يصلي مستلقيا على ظهره
ويجعل رجليه الى القبلة ويرفع وسادة تحت بصيرته الى القبلة الا الى السما قيل يضطجع
على جنبه واخطاه الى القبلة كذا حكاه الرافعي ولفظ البيان في حكايته انه مضطجع على جنبه الايمن
ويستقبل القبلة برجليه وهذا الخلاف في الوجوب والاختلاف كيفية الاستقبال به خلاف الاولى
الخلاف في القعود قاله الامام ولو لم يقدر الا على الاستلقاء لزمه اضطجاع به لانه اقرب الى
فان عجز اي عن الصلاة على الجنب مستلقيا للحديث السابق فان عجز لزمه ان يايطرفه فان عجز
جرب الاقعاء بقلبه ولا يسقط الصلاة ما دام عاقلا وقيل تسقط اذا عجز عن الايما
بالراس قاله المتولي والقفال قاعدا بالاضطجاع قائما وقد مضطجعا في جميع ما ذكر
بناء على عجز عن بعض ركعة يجب عليه قيام من صلاة الوجب قاعدا
فقال من صلى ايما نحو تشهد من صلى قاعدا قدر نصف قيام ومن صلى ايما قدر نصف قيام
قاعدا والمراد بالقيام المضطجع ولهذه الصلاة التي قبله وانما كان عن بعض ركعة ثابت
وجوبه وهذا لانه يجب سجود السهو بترك قيام بعض ركعة بانتقال المضطجع فقد

ترك

ترك بعضها فكذلك القعود فان سورة الصلاة تبقى منظومة معه بخلاف ما اذا جاوز
الاضطجاع فان المجزء لا تنتظم على الايما بالركوع والسجود ام شرط ان يرفع رأسه قاعدا
فيه وجهان اصحهما الباني قال الامام وعلى ان مرجوه لا اضطجاع لا يجوز له الاقتصار على الايما
لانه كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب قال شيخ المهذب وبهذا الذي قاله الامام
لا بد منه ملاحظ ذكر القلب قطعا لانه حينئذ لا يبقى للصلوة صورة اصلا وانما يجوز
في القيام فيبقى ما عداه على الاصل الباقي جميع الوقائع بما ذكرناه سوا وقيل لا يجوز القعود
والركوع الا مستقبلا قاعدا مع القدرة كالقوائم فاما سئل الشيخ عز الدين عن رجل
يبقى الشهادتين ويقتصر على الركوع بعضه بعد مدة في وقت فاقتصر على نوع واحد لا يدع معه
يصف عن اتيان الجمعة والقيام في الفرائض هل هو معيب فاجاب بانه لا حرج ورخص
مقاطع فرائض فقال يجوز القراءة للباقي
الا قتاع اي وهو وضعف وفي الصحيحين رواية على كم لله ان صلى لله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة قاله ذكره بطوله في التحفة دليل هذا الباب وفي رواية انه كان يقول ذلك بعد
تكبيره في رواية ابن حبان صحيحه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة قاله ويقف الامام عند وامامن
المسلمين وقيل يذهب معه سماك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال
ان المذهب في الاقتاع بتخييرهما وقال احمد وابو حنيفة يقتصر على الاولى وقال مالك وحده اياتي
قيل يقول بعد التكبير الحمد لله الى اخرها واختاران في الاستفتاح تحديث علي لموافقته لفاظ
القرآن والاذكار حديث يحيى بن يحيى ابا بكر الصديق انه عليه السلام كان يستفتح بقوله اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الى اخره اولي منه فرع لو ترك عمدا او سهوا حتى شرع في قراءة ثم عاد اليه
وكذا لو شرع في تعوذ على الصحيح لفوات محله فان خالف لم يسجد للسهو كما لو دعى في غير موضعه
ولو احرم فامن امامه عقبه امن معه ثم استفتح لان المامين يسير قاله البغوي ولو ادرك
الامام قبل السلام فاحرم فسلم قبل قوله استفتح والا فلا ولو ادركه في القيام استفتح فان ركع
فيه وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة فعله او بعضه اتى به فان شك لم يستفتح ثم التعوذ
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اذا اردت قراءته وجب التعوذ للنظم الكريم

وقيل العود بالله السميع العليم من الشيطن الرجيم وقيل كل ما اشتمل على العود بالله من الشعش
وانفرد ملك فقال لا يعود اصلا الا في قيام رمضان فيهما ـــ احدهما سبق في
باب صلاة العيدين انه يسن بعد دعاء الافتتاح سبع تكبيرات ثم يعود بعدها قال
شارح التنبيه هكذا وجد بخطه والصواب ان يقول بينهما الا في صلاة الثاني يستثنى من استحباب العود
قبل القراءة المسبوق اذا خاف فوت الامام قبل قراءته من الفاتحة فانه لا يأتي بها بل يكبر ويركع
ويشد قول المصنف في صلاته لجماعة ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا
يعلم ادراكها وصرح به ايضا في شرح المهذب مسألة واذا اتى بدعاء الافتتاح في العود فيه
ايضا من طريق الاولى فاته ـــ ويشهد له الخلاف في ذلك في دعاء الافتتاح واما العود
ان فاتت الصلاة مرة واحدة فلا يعود على الصحيح الذي قطع به الاكثرون وقطع بعدم الفاتحة كالافتتاح
وفيها يجب التحرم لانه يعتد بالافتتاح كما لو قرأ في اثناء الصلاة فانه يجهر قطعا
وثانيهما يخير بينهما قال ويعود كل ركعة على الاذهب لانه في كل ركعة يبدأ بقراءة جديدة
والاولى تأكد الطلب في الثاني فلو ان صلى فيهما فيعود في الاولى فقط لان القراءة
في الصلاة واحدة والثاني لا يعود الا في الاولى به قطع الماوردي وعن فرع لو تركه في
الاولى عمدا او سهوا فان ذكر فيما بعدها قضاها بخلاف دعاء الافتتاح لانه لا اول للصلاة وفاتت
بخلافه كما بعد الفراغ من الصلاة بخلاف التعوذ لانه شرع لاول القراءة فرع في استحباب التعوذ
في اقسام الثاني من صلاة المسبوق في الركعة الاولى والثانية وجهان في الماوردي في نهايته
وبهما قطع في الركعة الثانية من سائر الصلوات فرع اذا تعوذ ما ونحوه هل يستحب
التعوذ وجهان لانه ذكر يجري صحيحا في الركعة من زوايده لا تعدد قراءة تقول المصنف وتعوذ
في الركعة الثانية من غير الاولى فرع يتعوذ في قراءة فاتح الصلاة كلما قطع بكلام وسكوت
طويل لا يحسب للاولى فاصل يسير كذا المتوسط ـــ وتعين فاتحة سنة للصلوة
ويتدارك الصلاة من ترك فاتحة الكتاب سبق عليه من حديث عبادة وفي رواية لا صلاة لمن
وقال اسناده صحيح اجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب ـــ الركعة في سجدة
وصحيح من حديث رفاعة بن رافع الزرقي قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم

في

في المسجد فصلى وجاء من جانب صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اليه صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عد فصل فانك لم تصل فعاد فقال يا رسول الله كيف اصنع فقال
اذا صليت فاستقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن الى ان قال ثم افعل ذلك
كله في صلاتك رواه عليه من جهات في صحيح ذكر البيان بان فرض الصلاة في صلاته قراءة فاتحة الكتاب
في كل ركعة من صلاته لان قراءته اياها في كل ركعة واحدة تجزيه عن اتيانه في صلاته كلها وبهذا قال
جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا تتعين الفاتحة للركن بل يجزيه عن قراءتها قراءة اية من
غيرها من القرآن قراءة وفي قدر الواجب روايتان عنه قال الرازي اصحهما انه اية ولو
غير ما يتعين الا ولا تجزئه عنه فرع لو ترك الفاتحة ناسيا لم تجزه على الجديد وفي القديم تجزيه
ذكرناه بعد السلام ولو اتى بعد القيام بالفاتحة في ثانية ركن ايضا وقيل لغو وقيل واجب
فيه سجود يتعين فاتحة الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية والمأموم
بما واجب على المأموم في الجهرية ووجه مثله انها لا تجب عليه في السرية ايضا حكاه الرافعي والاصح في الكتاب
انها واجب في السرية قولا واحدا واذا قلنا لا تقرأ المأموم في الجهرية فلو كان ثم ابعد لا يسمع قراءة الامام
لبعده في السرية قولا واحدا ويجهر الامام في السرية او يسكن رجح في اصل الروضة ان الاعتبار بفعل الامام وشذ
عنه فيما حكى عن صاحب المهذب والذي به اطلاق الاكثرين ليعلم صحح الرافعي في الشرح الصغير
ان الاعتبار بصفة اصل الصلاة بالاتفاق مسبوق لانه اذا ادرك الامام راكعا
ورأى فاتحته لمسابق بتركه في باب صلاة جماعة حيث قال المصنف وهل يقال فعلها
عنه الامام ولم يجب اصلا فيه وجهان وهما من زوايد تروضة الاول قاله
وبها قاله الماوردي ولو قطعها لساعد ثلاثة عشر على صحيح رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله احدى آياتها
رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيحين وفي صحيح ابن خزيمة وتام عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صلاته يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف
ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف يفعل ذلك في كل آية رواه الترمذي وقال حديث حسن
وروى ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الكتاب وخلاف في العباب قال حيث سجد بعد عن هويه الى ان قال وحاذر
حد الوقوع فراد في الهوي من اربع وخرج بسجد معصم فصل خامسه وهوم زاد
الهوي مقام الطمانينه فاسد الهوي سجد فسوده وهما لا يرجع الى الوقوف
حد اني شرح المهذب لمعظمه وفي المطالع ان قول الهوي ان يجب ان يسقط
سجد الواو ويقال في المعهود والمبوط هوي لهوي هويا اذا سجد وهوي اذا
صعد وقال الخليل هما لغتان بمعنى وقال المعدني قوله يسجد بعد عن هويه
هو نعم الماوردي قال ولا يعتد به عن هوي لبداءه فعله رواه عام بل ان
سقط عن جاروف والكمال تسوية ظهره وعنقه اي تفخيخه لما روي مسلم عن عائشه رضي الله عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك بالفتح
ونصب سانيه اي الى الحقو ولا يثني رجله والسانيان بالضم وزاد في المحرر
وهي بوزنه وجمعها سوق كساد واسد وسيقان واسوق وهو مابين الركبه والرجله
سميت بذلك لانه يساق الجسد قال واحد ركبتيه يديه لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع اليديه من ركبتيه رواه البخاري وكره التطبيق وهو ان جعل بطن احد
كفيه على بطن الاخرى بين ركبتيه وفخذيه وسرق صانعه المنبله لحدث
الي محجن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع فرج اصابعه واذا سجد
ضمها رواه البيهقي باسناد حسن وروى ابن حبان والحاكم القطعه لما روي مسلم قال الشيخان بشرط
مسلم وقال الامام والغزالي فيرفعها على هيئتهما في السجود ويكبر في حال هويه لما روي
البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان كان يكبر في كل صلاة يصليها في رمضان
ما هذا الكبير فقال ما اصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي ويندب ان
ابتدا الهوي وتبعه في الروضة والكتاب وقال في شرح المهذب قال اصحابنا يهدي
الكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتدا رفع يديه وهو قائم مع ابتدا التكبير فاذا فرغ
كفاه منكبيه افتتاح ومد الكبر الى ان يصل الى حد الركوع في قول يشرع فيه وهذا
حاصل ما في جمع كثيرات الاقتالات ويرفع يديه لاحرامه لحديث ابن عمر وعنه

في

في الصحيحين وقد رواه جماعة من الصحابة وانفرد ابو حنيفة فقال لا يرفع يديه في الصلاة الا
عند الاحرام وهي رواية عن مالك وقد بسطت القول في ذلك في تخريج احاديث
الرافعي فراجعه منه وقوله كما مر به قال الرافعي وسيورد ذكر الخلاف في انه
يرجع الى المكبر او وقد يعود ذلك الخلاف فيما قاله وبقول سبحان ربي العظيم
لما روي صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجه وصحح ابن حبان عن عقبه بن عامر قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وقد انتقاه على الاحتجاج برواته غير
ابي بن عامر وهو عم موسى بن ايوب الغافقي وهو مستقيم الاسناد وقال ابن حاتم في صحيحه هو
من ثقات المصريين والمعنى في جعل وصفه بالعظمة في الركوع انه لم يعبده عين قال بلا
لان اداود لما روى الخبر المتقدم رواه من طريق اخرى عن ايوب بن موسى عن رجل من قومه
عن عقبه بن عامر وقال بعقاه وزاد وكان اذا رفع قال سمع الله لمن حمده فلما نزل اذا سبح
قال سبحان ربي الاعلى وحمد ثلثا ثم قال ابو داود وهذه الزيادة تحا فان الاكثرون يحفظ
والرجل المبهم في سند هذه الرواية هو ابو اياس بن عامر كما اماد الحافظ جمال الدين
المزي ورايته بخطه في مستدرك الحاكم بالحمد لله ويستحب ان يضيف اليهما ويحمد قاله القاضي
ابو الطيب وعين وتبعه على الرافعي نقله ذلك عن بعضهم مقتصرا عليه قاله في شرح المهذب
لكنه تبعه في الروضة ولا مر الامام لخفضها على القوم الا اذا كان المامون محصورين
ورفعها وعليه اول الطلاق السابق في الامام فيه وفي ذكر السجود وقيل للامام ان يسبح ثنتا
ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لما رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع قال ذلك الى قوله ومخي وعصبي زاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
واسقط قوله ومخي وما زاده لله رب العالمين بعد علمت انما في صحيح ابن حبان انما زاده مسلم
ويشترط قراءتها ان نفى في صفة ارهم من مجد قال اخبرني صفوان وسليم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم

ده ان يأتي بالسط والمعنى واحد ولك في معنى سمع الله لمن حمده اجابه الله من حمده
وقبل عفوه وقبول ربنا لك الحمد كما ذكره المصنف ورويناه لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد
بحذف الواو اي فلك الحمد لانها تمنع معنى الدعاء والاشراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد
على هذا يتعلق بالفعل الذي بعد الواو لا بالفعل الذي قبلها وفي الحديث عن رفاعة
انتهى احد في الرفع والذي في الرافعي عن رفاعة بدل فاذا انتهى فاذا ابتدأ به احد في
الرفع والمذهب ما ذكره المصنف قال الماوردي والامام يجهر بسمع الله لمن حمده كالتلبية
ربنا ولك الحمد كالتسبيح والمأموم يسر بهما كالسر بالتكبير والمبالغة بجهر بسمع الله لانه الشروع
في حالة الارتفاع والاجهر بربنا ولك الحمد لانه انما شرع في حالة الاعتدال
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد لما روى مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه
كان اذا رفع راسه من الركوع قال ذلك ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد حتى قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لان صلاة ابي
وقد صح حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع في المحرر حتى اسقاط الالف والواو
فيه ايضا كلها باسقاط الواو وقال المصنف في شرح المهذب وكذا هو في معظم كتب الفقه وهو مستقيم
المعنى لان الجواب ما ثبت في مسلم وابي داود وفي رواية المهذب بما شئت منها ملء كذا ورفع في
الثاني باسقاطهما وهو احد الوجهين المصححين فلا انكار ولا وجه لاعراب هذه الالفاظ ومعانيها في
الاثار ان لغات هذا الباب فراجعه منها يدل ان ملء لا شهر في الضبط والمحذور رفعه والملء سوء
الداخل فيه رفعه على تقديرات الملء والجد بفتح الجيم على الاشهر وقيل بكسرها وزاد في المحكم بعد ذلك
الحمد الحمد الكثير طيبا مباركا فيه وهو البخاري من حديث رفاعة بن رافع تتميمه ما ذكره المصنف ما شئت من
ذكر الرافع في شيء من ذلك ونقله عليه في مزيده والمحكي عن الاوزاعي والامام والمنفرد يجمع ما سبق اذا
رضي قوم بما رضيه وقال شارح المهذب قال الشافعي والاصحاب يستحب استحبابا متأكدا
كل الامام والمأموم والمنفرد فيجمع كل واحد منهم من قوله سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد الى الصور
وهذا الخلاف في عد المأموم قال اصحابنا اما الامام فهذا كله اذا رضي المأمومون بالتطويل كما
مخصورين قال ثم قول كل مصل فيما يقوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد انتهى وقال النخعي وابو حامد

ركوعه واما زيادة ولك الحمد فقد ثبت في حديث رفاعة الذي ذكره المصنف في الرفع
حمله وهذه اللفظة فيه قال ربيعة الرأي ورفع في رواية ابي داود زيادة واهل الثناء
قوله اسعد ذا هو في الحديث لان احدهم موسر ثم رفع بعد ذلك اياه لا سمع على ما ذكره
المصنف وقوله قدي هو بكسر الميم وتخفيف الياء على الافراد لا غير اي قدر ذي منع الميم وتشديد
على التثنية لغة ازد السراة لغة يقال ردأ يردأ بالهمز في المضارع ورد يرد بالحذف
ندي ثالث قدي قاله استفلت هو مرفوع قوله في حديث اخر اخرجه احمد في صحيح ابن خزيمة من
التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد في صحيح ابن خزيمة من
وجميع الكبيرات واحب ثالث ثلاث سبابه محمد بعد صلاة وسهو الا ويجب للسهو
السادس اعدال فاياي الحالة التي كان عليها قبل الركوع منه صلى الله عليه وسلم فيشمل ما
لو رفع من تعدل قائما فسقط عليه حديث ابي هريرة بعد قال عمدة نزاعهما وقال في
لا اعدال بل لو انحط من الركوع الى السجود اجزاه وعن مالك رواية ان الطمأنينة واجبة لهم
بقوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم لما سلف والاية الكريمة لا تعارضه ولقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيموني اصلي رواه البخاري في الصلاة وهو في الصحيحين
قال الاعدال الاستقامة يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام مطمئنا لانه
ركن كالقيام وقال الامام في تلخيص شيء صلى الله عليه وسلم لم يعرض لها فيه ولا امر بها ولو
الى ان منه كالركوع والجلوس لانه ركن فيجبر في كلام عن ما يقتضي ترددهما قال المصنف
شرح المهذب والصواب المعروف وجوبها لانه صلى الله عليه وسلم كان يطمئن وقال صلوا كما
رأيموني اصلي ولم يأمر بها ولم ترد في حديث المسيء صلاته فلا تعارض ما فيه
مرجحات في الصحيح ومن السنن ضعيف ولا يقصد بغيره لانه عارف فلو رفع قبل ما
من تم لم يعد ولو رفع بعد ما ارتفع راسه لحديث ابي هريرة في الصحيحين
فلما جمع الله لمن حمده قام قائما قال ربنا لك الحمد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يطيل هذا القيام حتى يقول القائل قد نسي ويطيل الجلسة بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي

لم يذكر في نسخة
لم يذكر في نسخة
لم يذكر في نسخة

والبيهقي والدولابي يستحب له ان يقول الي قوله من شيء بعد وقال وحسنه يقول الامام وحده
سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وكذا من المنفرد من ملك واحمد قال وروه اقول
وعلى هذا عمل الصحابة ان الامام يجمع بينهما وان المأموم يقتصر على ربنا لك الحمد فحسب وروه على هذا مسلم
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة لفظا
حديث ابي هريرة لفظ زهما انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما سمعته ايضا وكذا في عدة من احاديث
الصحيحين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي الجواب عن حديثهم ان معناه قولوا ذلك مع ما قد علمتموني
من قول سمع الله لمن حمده واما حمل هذا على حديثهم بان قوله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بما يسمع نهم
بعلمونه ولا يجهرون ربنا لك الحمد لانه ثبت عنه وقوله اللهم ايانا ... وليس القنوت في اعدال
ثانية الصبح لما روى انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
رواه احمد والدارقطني والبيهقي والحاكم في اربعتهم وقال هذا حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات واتفق
البيهقي على هذه القولة في كتبه وقال الخازمي حديث صحيح قال ابو جعفر الذي في سنده ثقة
وقال صاحب الامام بعد ان اخرجه في اسناده ابو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد
حفاظ الحديث منهم ابو عبد الله محمد بن علي البلخي مرة في الحديث ابو عبد الله الحاكم وابو بكر البيهقي
وفي البيهقي عن اصحابنا ان القنوت في الصبح ابدا والمائة في الصبح فرجت من عمر
من قوله فالمراد ترك الدعاء على اولئك النفار ولعنهم لا انه ترك جميع القنوت وقد
قال ابن معين حماد ثبت في كل حديث وعن ابن ابي هريرة انه لا يقنت في الصبح لانه قنوت
طائفة مبتدعة وهو غلط وقول اعتدال امة الصبح لانه الذي ما نقل عنه غيره فعل
الصبح وقد قال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ فالوقف قبل الركوع اولى
ويسجد للسهو نص عليه وقيل لا يسجد وقيل يخيره وقيل يبطل صلاته كما لو ترك التشهد في العام
وقال احمد هو مخير فان شاء قنت قبل الركوع وان شاء بعده ... متى شرع في القنوت
يجب ربنا لك الحمد والجواب قال الشافعي في المختصر فاذا رفع راسه من الركعة الثانية
من الصبح وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال هو قائم اللهم اهدني فذكر
دعاء ما رويي بعد ذلك عليه قال فلو ان احدا زاد على ما روي من الخير
بعده

ظاهره

هذه ذهب شافعي في ... ينت في صلاة الصبح بعد ما رفع راسه من الركوع في الركعة
الثانية ورفع من قوله ربنا لك الحمد الى آخره هذا لفظه وقال الشيخ برهان الدين بن فراح
بعد ان ذكر احاديث ظاهره يعني انه صلى الله عليه وسلم جمع بين القنوت والذكر كله ينبغي ان يجمع
بينهما ورواها بتطويل ... وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره اي وهو بما في عامة
وفي بعض بيوت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه البيهقي في سننه من حديث بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في قنوت من صلاة الصبح ثم رواه من غير هذا الوجه
وقال فصح هذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر في الترمذي والنسائي
من حديث الحسن قال نقضي ما سبقت به الا في قنوت الوتر وقال حسن ولم يزد على هذا من غير هذا الوجه
قبل ما بارك وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا ناسي ما له اصحابنا كما حكاه في
الروضة وقال الشيخ ابو حامد والبندنيجي واخرون ان ندب يستحب ان قنتوا على تغليط القاضي بن الطيب
له انكار لا يعرف عليه وقد جاء في رواية البيهقي قال الدولابي فلو زاد ابتغاء الخير وارجو
من غير فكر رجاء واسعى من غير ان زاده ربنا امنا في الاخرة احسنة الى آخره ومن الغريب ما رأيته
من بعض ان يستحب ان يقول بعد دعاء القنوت سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده
من قول الدولابي انه يستحب ان يقول بعد دعاء القنوت سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده
رب الملائكة والروح في الحالة وقال لا اعرف ما روى الدولابي على ما ورد ذلك عقب انواع من الوتر
شرع في بيان كيفية القنوت المذكور على الصحيح بل يحصل بكل دعاء وبايه فيها دعا قبل وغالبه عليه
ثبت بدعاء ولو قصد بقنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره يحسن ويسن
الجمع بينه وبين ما سبق لمنفرد وامام رضي بتطويله وايهما قدم فخلاف سبق في صلاة الليل
شرع لو على القنوت فعل طريقة من يقول بعينه يحصل اصل الخلاف في تطبيق التشهد في
على طريقة من يقول لا يتعين ... الامام لفظ الجمع اي فيقول اللهم اهدنا ولو قال
اللهم اهدني جاز الا انه ترك المستحب قال الاذكار لانه ذكر للامام يخصه فيقول اللهم
وفي سنن ابي داود والترمذي وقال حسن عن توبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يوم عبد فوتا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وما ذكر المصنف في الاذكار صحيح

ثم رأيت بخطي في دعاء قنوت علامة على دعاء التشهد وعلامة على دعاء
فقول اللهم اغفر لنا ولا تقول اغفر لي فقد نوه الامام بخصوصه بالدعاء وقال الحسن المراد
لذلك في جميع الادعية ثم بعد ذلك ظفرت بمثله منصوصا قال في المدونة قال ابن القاسم
السابق لاحب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم قال في المدونة وسمعت علي بن زياد
يقول اذا اتى في الصلاة قبل القراءة اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ قال فهذا
تقول قال والصحيح عن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثره لان النسائي روى في سننه
في اثر حديث الحسن في قنوت الوتر بعد تقاليب وصلى الله على النبي واعرب القنوت قال ابن
الصلاح مر بنا السهو في صحيح ابن حبان من حديث رفاعة وفي صحيح ابن خزيمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اباني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم
قال اذا ذكرت ذكرت معي وفي اثر هذا الحديث ونقله كذلك ابن حبان وحسن له الترمذي وصحح
ايضا وادعى بعضهم كله الاتفاق على صحته وكان بعض المحدثين يعد احاديث
الخمسة فان تعمدها بطلت صلاته لانه نقل قال الى غير موضعه قاله القاضي حسين قال شيخ المذهب
ابو محمد فان تعمدها بطلت صلاته لانه نقل قال الى غير موضعه قاله القاضي حسين قال شيخ المذهب
وهو غلط صريح وقول المصنف في اخره يقتضي انها لا تشرع في اول الدعاء هذا ما نقله وعلى المحب الطبري
عن بعض علمائه الكبار الطبري انه لا بأس بها اوله واخره لا تردد فيه هل يستحب الصلاة
على الآل ايضا والجواب ان المصنف في الاذكار نص على استحبابه فقال ويستحب عقب الدعاء عني
المتقدم الصلاة على محمد وعلى آله وسلم وبما ذكره الزركشي قبله بقليل ما وقع
في بعض نسخ اصحابنا من زيادة وسلم وبما يفيده الآن من زيادة الاذكار والدعاء والاصحاب
يحملون ذلك كالاصل له وصرح بانه لا يستحب الصلاة على الآل فيه ورفع يديه لما روى
البيهقي باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما في قنوت القراء الذين قتلوا قال لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم على الذين قتلوهم والنسائي ابين
فيما نحن فيه بما يأتي للادعية في الصلاة واذا قلنا بالاول فمن يفعله الرفع وظاهر اخبار الصحيحين
طهره فعله قال واصحهما يرفع بطن كفيه نحو السماء قال وهذا الحكم جار في كل دعاء
صح وجهه لان مالكا سئل عن صحة الوجه اذا دعا الانسان قال لم اجد له بيانا وقال البيهقي

صحيح في صحة الوجه هذا عن احد من السلف شيئا والثاني صحيح وهو مطلق لا يفيد
بالقنوت لكن نص في شرح المهذب قال ان هذا الوجه هو المشهور مع تصحيح الاول اما غير
الوجه من الصدر وغيره فاتفق الاصحاب على انه لا يستحب قال ابن الصلاح وغيره ولم يذكروه فانه
يستحب للداعي خارج الصلاة رفع يديه قال ابن عبد السلام ولا يمسح بهما وجهه ولا يفعله الا جاهل بالسنة
وفي مسح بهما حديث في ابي داود وحديث في الترمذي وقال انه غريب واما عدم القنوت فانه تفرد
انه سمعه وغلط في ذلك وقد وهم عليها المصنف في الاذكار باب رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما
وتعمل وبعضها اذا كانت بعيدة قال الروياني يحتمل ان يقال يكره من غير حاجة ولا يكره مع
وان الامام يجهر به لانه روي الجهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نقله عن الرافعي في القنوت
الصبح ولم اره الا في قنوت النازلة كما رواه البخاري من حديث ابي هريرة وهو ظاهر حديث ابن عباس الذي
والثاني لا يجهر بها كالتشهد وسائر الدعوات المشروعة في الصلاة اما المنفرد فيسر بلا خلاف هذا في الجهر
وفي الكفاية ان السر هي المذهب والمذهب القول بان الفعل يجهر به والمذهب القولي ان الامام يجهر
الجهرية فرع غير الصبح والوتر اذا قنت فيها هل يقنت في الصبح مرة كانت القنوت وقنتي
ابو الوليد الباجي انه ليس للمرء في الجهرية في الخلاف
يملك قال المتولي او يقول اشهد وفي الاجابة يقول معه ويقول على واناعلى ذلك من الشاهدين
او سكت وصرت وما اشبه ذلك اما التامين فرواه ابو داود والحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين
الحاكم وهو كما قال على شرط البخاري واما الثناء فهو ثناء وذكر الملقن التامين ما سبق في الباب
انه يوسن الكل والثالث انه يحرم التامين والقنوت والرابع انه يوافقه في الجهر كالسوال
والاستفتاح فرع في شرح المهذب لمعه بقوله والمأموم يؤمن فيما يظهر فيه من الخلاف في
جهره بما بين التراويح وقال المتولي يشاركه في كلمات الثناء التي ذكرناها فان لم يسمعه
قنت بها الوجهان في قراءة السورة له والحالة هذه احدها اذا قلنا بالصحيح
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب في القنوت فهل يؤمن المأموم فيها الذي
ام يكرر جملة ان يقول مثله ويحرفه تحريم ابي الطيب بطرد الخلاف في انه
يؤمن او يثني والثاني للامام قلت فيما يؤمن الثالث فيحتمل ان يراد المصنف

ضعيف وهذه النسخة كتبت عليه علي شرح وهو خلاف ما في الروضة
حيث عزيها الصحيح خلافا لما وقع فيها بضعف خلاف ولا توهم معنى
بقوة الصوت للاموم في هذه الحالة بعض قوته فانه صرح به فيها وعبارة المحرر والاظهر عطف عليه
وشرع الصوت في سائر الملتزمات للنازلة لاحاديث يرمعونة في صحيح لكن فيها وانه
وكونها لا مطلقا على مشهور انه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت وهذا خلاف صحيح سرخس فيها
يوردها قبل الوقت وبالصوب وهي اخص الفرائض فكان بالزيادة اليق والقنوت الباقي
شرع مطلقا والبات لا مطلقا وهو غلط مخالف للسنة لداخل هذه الاقوال المعتمد في شرح المهذب
والروضة ولذا الرافعي الا انه حكي بدل الباقي انه يخير ان شاء قنت والا فلا فهذا رابع لان في
شرح المهذب عن صاحب العدة ان الشافعي نص في الام على استحباب القنوت فهذا قائل انها سنة
عن الامام قول الجمهور فليحرر قاله وفي شرح السنة لابن يونس ما نصه وقيل انما قنت الجمهرة دون
السرة وفي البيان عن ان معنى انه يقنت النازلة في الصلوات كلها ان شاء الامام سمات احدها
ان المراد بالنازلة عيان الرافعي من وبا او قحط وعبارة المعتمد في شرح المهذب لخوف او قحط او وبا
او مراد وبخود لك الثاني في هذا الخلاف في الجواز فيما ذكر فالباقي قال الرافعي وهو مقتضى
كلام الاكثرين وقال المصنف في الروضة وغيرها الاصح انه في كل صبح وصرح به صاحب العدة
وعلله بما في الثالث انهم كلام المصنف ان غير الملتزمات لا يسن فيها ثم قال ثم
ان شاء في كل الامام لا قنوت في العصر الا شفا قال فعلى هذا لو ترك الامام ازهر اولى فيها لاهنة
اسرا انتهى كلام الرافعي ان الكلام فيه كما في قنوت الصبح حتى قال المصنف في ربع الدين وصح
اجمعه وعبارة المحرر ان القنوت مخصوص من الفرائض بالصبح الا اذا نزلت نسن لازلة
يشرع في سائر الفرائض الرابعة الاجهر دائما قال الرافعي سبق لوطول القنوت
ما قبل العادة في الحالة احتمالان منشاهما انها قنوته قصيرة فشي استحب لها
على اقنت ما
النجود بالصوص الاجماع مالا ازهري واصل السجود التمكن والبلد
واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه
وله سمي سجودا وفي سنن البيهقي باسناد صحيح عن جابر بن زيد قال شكونا الى رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وفي مسلم عن ابي
حباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني
لارى الباطل في وجهك فما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال اولكلكم ثوبان
يذهب وضع جبهته فرع لا يجزي عن الجبهة الجبينان وهما جانبا الجبهة ولذا الجبهة
والوضع ومقدم الرأس والانف على الراجح وعلى صاحب البيان ولا عبرة بما تحت وضع
الانف مع الجبهة ملتوفا قال في شرح المهذب وهو مع عبارته قوي في الدليل نعم قال الامام
ان اقتصر على الجبهة كرهت ذلك واجزاه وقال ابو حنيفة هو مخير بين الجبهة والانف وله
الاقتصار على احدهما فرع لو صلى كل جبهته لجراحة عمها وسقط الباقي صح نص عليه
في المختصر والام لانه اذا سقطت الاعضاء مع الامام للعذر فغيرها اولى
فان سجد على منديل جاز ان استمر لحركته اي لطرف ذيله وكمه الطويل كما شمله في المحرر
لانه كالمتصل وقيل لا لعدم عمل ذلك الطرف جاسة ماء لا يصح صلاته وان كان لا يتحرك
وهذا الوجه قواه المصنف في شرح المهذب هنا وقال في باب طهارة البدن ان استمر بحركته
صح صلاته بلا خلاف وليس بيد لذلك فاعلمه انما المتصل يحرك تلقائه والمنفصل الذي
يحرك حركة لا تحرك تلقائه خلافا لمالك ابي حنيفة ورواية عن احمد فان حمل بحركته او بحمل
حركته والاصح سجدة فرع لو سجد على ظهر حيوان طاهر صح وكره
وضع يديه وركبتيه وقدميه في ظهر انه لو وجب وضعها لوجب لانا بها عند العجز عن الجبهة
وهذا ما صححه الرافعي في شرح المسند
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين متفق عليه من حديث ابن عباس وهذا صحيح جاء مسلما احدها
احلف انه يجب في موضع هذين على اربع طرق اشهرها واصحها انه يجب وضع الجبهة دون
ان القولين في الدين ولا يجب الباقي قطعا والثالث ان الدين والركبتين واجبان والرابع
في الدين ولا يجب الباقي قطعا الثاني المقترن بالدين طوعا اصابع
وقيل لمن قدم وفي اللفظ بطنهما وقيل بشرط بطن الراحة هذا هو المنصوص في تحقيقه

فلا يرفع لان في البخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
بينهما في السجود [illegible] في التحقيق للمصنف ما يقتضي اثبات وجه في استحباب الرفع في هذا الموضع فانه قال
ويقال يستحب في كل خفض ورفع قلت ويستدل له باحاديث صحيحة قال الطحاوي بما يعرف
[illegible] عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود
وقيام وقعود بين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه البخاري عن
[illegible] عبد الاعلى عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه واذا
ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك
ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النسائي رفع اليدين عند السجود باسناد صحيح من حديث
[illegible] ولابي داود الرفع عند القيام من السجدتين الا ان البيهقي ادخله في باب رفع
اليدين عند القيام من الركعتين فكانه فهم من السجدتين ان المراد بهما الركعتان وقال ابن
القطان مع الرفع بين السجدتين وعند الرفع من السجود حتى النهوض [illegible] ولعله من حديث
ابن عباس ومالك بن الحويرث عند النسائي وابن عمر من حديث الطحاوي   ويضع ركبتيه
قبل يديه لما روى اصحاب السنن الاربعة عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال الترمذي هذا حديث حسن
لا نعرف احدا رواه غير شريك قال [illegible] رواه همام [illegible] مرسلا قال وقال يزيد بن هارون
لم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث قلت له عنه عدة احاديث ذكرها
[illegible] عدي في الكامل [illegible] وصحح الحديث المذكور ابن حبان [illegible] والحاكم وقال انه على
شرط مسلم في شريك القاضي وعن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
[illegible] السجود سبقت ركبتاه يديه رواه الدارقطني والبيهقي واشار الى تضعيفه
[illegible] احمد واصحاب الراي واكثر العلماء كما نقله الترمذي وغيره وقال مالك يضع يديه
قبل ركبتيه [illegible] لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والترمذي
[illegible] حديث [illegible] عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ثم قال
الترمذي

[illegible] الرفع [illegible]

الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وذكر البخاري
ان محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وقال الدارقطني تفرد به
الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد قلت لم ينفرد به فقد تابعه عبد الله بن نافع [illegible]
عن محمد [illegible] اخرجه النسائي من حديثه وقال ابو بكر بن ابي داود السجستاني هذه سنة
تفرد بها اهل المدينة ولهم فيها اسنادان هذا احدهما والثاني من حديث ابن عمر وهذا اخرجه
الدارقطني باسناد حسن وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي وقال [illegible] اصبغ بن الفرج عن
الدراوردي قلت [illegible] ما اخرج لهما في الصحيح ومن هنا اخرجه في صحيحه من حديث اصبغ عن الدراوردي
[illegible] الحديث في اسناده نظر والحاكم اخرجه من حديث محرز بن سلمة عن الدراوردي ثم قال
صحيح على شرط مسلم فلم ينفرد به اصبغ ولما تعارضت هذه الاحاديث عند المصنف في شرح المهذب
قال لا يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة قال الامام [illegible] خالف الترتيب المذكور
[illegible] ولا اعادة عليه [illegible] ثم جبهته وانفه قال الشيخ ابو حامد في تعليقه [illegible]
تقدم ايهما شاء كذا نقله عنه المصنف في شرح المهذب [illegible] فالترتيب [illegible]
السنة ان يسجد على انفه مع جبهته قال البندنيجي وغيره يستحب ان يضعهما على الارض دفعة واحدة
ولا يقدم احدهما وبهذا صرح في المجرد حيث قال [illegible] بالواو ولا اثم [illegible]
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما تقدم في الركوع   ويزيد المنفرد [illegible] الامام
اذا رضوا اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين لما روى مسلم عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذلك اذا سجد ووقع في المحرر فتبارك [illegible] في وصف الصلاة بالسنة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]   ويضع يديه حذو منكبيه [illegible]
اذنيه قال البيهقي هذا اولى لموافقة حديث ابي حميد الساعدي واشار الغزالي الى [illegible]
ثم يجد [illegible] انفه وجبهته ويجافي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه واعلم ان [illegible]
النهاية [illegible] اختلاف في الكيفية [illegible] ويضع يديه مضمومة الاصابع على [illegible]
في رفع اليدين   ونشر اصابعه مضمومة لما روى البخاري من حديث ابي حميد [illegible]

علمي
الترجيح
[illegible]

المرأة لانه استرها وفي حديث ترسل عزاه السهيلي الى رواية ابي داود وقال اسناده احسن من
والحسن لانه احوط وقال ابو الفتوح لا يثبت له المجانة ولا العلم لانه
بين احدهما اولى من الآخر واعلم ان محل المسئلة وهي مسئلة الحسني من زيادته على المحرر وقد رايتها
بخط المصنف وقد اصلح عليها وصح عليها وعبارة المحرر وتدرك الركعة من رفعته الى ان قال والمرأة
لا تفعل شيئا من ذلك وهم ارهما في شرحي الرافعي هنا مع ذكرهما في الشرح الكبير في كلامه على الركوع ونص
قال واصحاب السمط اذا كان يعلي حقه وطول السجود لحقه مشقة بالاعتماد على فخذيه ونص عليه في
مختصر البويطي وفيه حديث ابي هريرة في الترمذي قال وكان ابو اسحاق الخ
سجدتين مخيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لمسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا معزو لابي داود في
حديث المسيء صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وفي وجوب الطمأنينة فيما ذكرناه في الرفع من الركوع وقال ابو حنيفة لا تجب الطمأنينة والاكمل
ان لا يرفع راسه عن ثلاث تسبيحات ادنى رفع ولو لحد السيف وعن مالك تجب ان يرفع بحيث يعود
الى القعود اقرب منه الى السجود والحديث حجة عليهما قال ويجب ان لا يقطع رفعه عن كمال
الرفع من الركوع قال الغزالي في فتاويه لو سجد قبل عشرة عشر او دخلت شوكة في جبهته فرفع راسه
عمدا ثم عاد للسجود له العود فان فعل ما ذكر بطلت وان لم يطل ولا اعلم ذلك الا بخبار كان
فيجزيه كما سيأتي في الباب بسجود السهو واصحاب سلمى من ذلك صلاة التسبيح عشرا عشرا
واكمله بكبر لحديث ابي هريرة السالف في الركوع وجلس مفترشا لما رواه
ابن خزيمة في حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاته عليه افضل الصلاة والسلام ثم قال حتى اذا
رجعت القهقرى سجدت ثم جلست على صدر قدميه كذا حكاه ابن الصباغ وغيره وعبارة الرافعي في محاكاته يفضي بمقعدته
قدميه وجلس على صدر قدميه كما رواه ابو داود كذلك عن ابن عباس وكذا حكاه مصنف في اهل الروضة
وقال انه شاذ ضعيف ومراد الرافعي بما رواه عن ابن عباس ما وقع في المشروح الذي تقدم الكلام
عليه في ركن القيام وتامل ما حكيناه عن المصنف في الروضة في تضعيفه لهذا القول فيما سبق من الرفعة
في الكفاية لما علل بما حكيناه عن صاحب التتمة حكى عن النوبلي عن بعض اصحابنا انه كان يجلس في
صلوة صدر قدميه مع قوله ثم قال وهذا موافقا قال والمشهور ان الافضل ما ذكره

التشهد فغير المصلي لم يجزه وبطل صلاته ان تعمد وان لم يجزه اجزاه على المذهب انتهى قال
الطلاء
واقل النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله اما في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقد
دل الحديث الصحيح انه امرنا ان نقول اللهم صل على محمد الى قوله انك حميد مجيد وظاهر الامر الوجوب
فاذا خرج الزيادة على قوله اللهم صل على محمد عن ان تكون واجبة بالاتفاق تفي وجوب الباقي الامر قال
واما قوله واله اي [illegible] ما دل دليل على انه ما يدل واذا اطلقا يوجبها على ما تقرر قبل الرافعي وكلام الغزالي
يشعر بوجوب وعلى ال[illegible] ما ذكره الاصحاب لان الامر للاستحباب فرع وقال صلى الله على محمد وعلى
رسوله اجزاه على الصحيح [illegible] دليل النبي دون احد فيما ذكر الى النبي وقيل لي صلى الله عليه قال
والزيادة الى حميد مجيد سنة في الاجزاء رواه البخاري وصححه ترجيح لغوي محرر
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية ان نبي وعلى ابراهيم فيهما قال المصنف والاذكار
والافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال البيهقي في الخلافيات
لم اجد في الخبر وهو غريب صحيح ولم يرد به حديث صحيح وكذا قال في تحرير الكاذب الرافعي
فراجعه منه واغرب الغزالي فقال لا تجوز ترجمت وقد المصنف الاذكار فقال ينبغي ان
قال وقد بالغ في التهذيب في انكاره وخطأ من يقول به المالكية فرع شرط ابن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد حزم به المصنف ورجح المهذب وظاهر
كلام المصنف حيث قال كما سيأتي في الثالث عشر تبعا للاركان واما الرافعي فقال كما
شرح المسند كلاما مطولا حاصله الجزم بانه بعض التشهد وجنح صاحب التلخيص
وجوب الترتيب [illegible] ولد الدعاء بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود
لم يخير من المسئلة ما شاء وسواء المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث ما لم يأت بما يخل
وكما في كل دعاء وقال ابو حنيفة ولا يجوز الدعاء في الصلاة الا بالمأثور الموافق للقرآن
قال

قال وهذه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت الى آخر الحديث رواه مسلم وجاء في
نعم الله تنبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
خرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
انت وقد جمع المصنف في الاذكار بينها عدة احاديث قال ويسن ان يزيد على التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيدع له لطول
واعلم ان عبارة الكتاب لعبارة المحرر حيث قال ومعنى ان يزيد ان اخر ما تقدم وعبارة الرافعي
هذا يقتضي وجوب ان يكون الدعاء آخر التشهد والصلاة وكذا عبارة الروضة منهما ان الدعاء اذا
كان مأثورا لها لم يجز خلاف الاولى بخلاف عبارة الكتاب فتأمله / وعبارة الثاني في
المختصر وكذا لو قال سبحانه ومحمد ودعا وقرب اقل من التشهد الصلاة انتهى وهذا اخص مما مر
وكذا نقل لفظه قدامة عن الاصحاب عن الامام ايضا وهذا كله في المسمى الاخر اما الاول فلا يرد
على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اذا استغنا فيها بطوله ولو عد الاولى وهو
سجود للسهو قال الماوردي حينئذ اطوله خشية ان تبطل صلاته لانها طويلة خفيفة كثير السجود
قال ويحمل ابطال لانه محل الدعاء قال ومن محرمها اي عن التشهد والصلاة ترجع
لانه لا اعجاز بهما فاستوى لدى الاحرام قال ويرجع للدعاء الوارد المذوب العاقر
ليجوز فعلها لان العائد راجح لانه اضرع اليه في حقه فان ترجم العاقر وطالت صلاته والباقي
يجوز مطلقا والثالث لا مطلقا لعدم الضرع اليه هذا في الدعاء واما في سائر الاذكار كالتشهد
الاول والقنوت وتكبيرات الانتقالات فظاهر لك على اصح الاوجه وشأنها المنع
وما لها ما يبرر له المجوز اي العاجز بجملة قالوا والاولى قال الماوردي اذا لم تحسن
العربية ولو على الاذكار بالعجمية وان كان يحسنها اتى بها بالعربية فان خالف وما لها ما لقارب
فان وجبا كالتشهد والسلام لم يجزه وان كان سنة كالتسبيح والافصاح اجزاه
وقد اسلفنا فرع لا يجوز ان يخرج دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية تطعا وبطل بها
الصلاة خلافا لو اخرج دعوة مأثورة بالعربية فانه يجوز عندنا قطعا قال الثاني عشر
السلام ركنها عليها السلام وركنها التسليم سادس الكلام على الكبير دعي الرافعي الاتفاق

ش رأسه وفي وجه آخر شرط حذفها المحلي في الدعاء وغيره قال جمهور العلماء وقال
أبو حنيفة السلام ولا يحرم الكلام بل إذا تعمد لمصلحة خرج من الصلاة بالسلام
من السلام أو الكلام أو حدث أو قيام أو فعل غير ذلك أجزاه وتمت صلاته وحجته له بأنه
عليه السلام علم ابن مسعود التشهد وقال إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت قم وإن شئت
قاعد والجواب عن هذا مدرج في الحديث كما بينه الحفاظ كالبخاري وغيره والدليل على أنه
لا يخرج من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام بالسلام ونحوه قوله صلوا كما رأيتموني أصلي رواه
البخاري مقام الألف واللام كأني أشهد عليكم وقيل بل الصحيح المنصوص عليه والله أعلم
أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول السلام عليكم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم ينقل عنه
سلام عليكم خلاف التشهد فإنه جاء في أحاديث صحيحة بالألف واللام والحروف قال المصنف
في شرح المهذب وقولهم النون تقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح وبينهما افتراق بالفهم
من أنك إذا قلت سلام عليك شاع أو خاطب واحدا وقال لغائب سلام عليه فلم يفهم
وقول جماعة أصحابنا وقال بعضهم فقد غلط وتبعه الخطابي غريب حديث عمر رواه الدارقطني
فرع لو قال سلام أو سلامي أو السلام لم يكف قولا واحدا وقال الغزالي إن نوى التنوين
أو ولي بعدم الإجزاء ووجه للآخرين أن ترك التنوين لا يغير معناه فرع لو سلم على عليكم السلام
بالواو خلاف ما تقدم في الكلام على التكبير فرع لو قال سلام عليك وعلى سلامي عليك
والسلام عليهم وعلى من يرد السلام أو قال صلاة الله وسلامه عليه دعا
بغائب قال وإنه لا يجب بنية الخروج لسائر العبادات وإن بنية الصلاة تشمل السلام
وإنما يجب فيما تشمل أول الصلاة وخالف سائر العبادات لأن السلام خطاب آدمي فيتنافى
منافاته فانصرافه إلى نية نصرفه إن تعمد التحليل وفي الجملة إن الكلام متى عمل عمدا سلام الصلاة
أم لا قال وفيه قول إن قلت منها وجبت وإلا فلا بأن ترتبه في الغالب الأول
إنه من الصلاة مع الخلاف في النية ثم قال الإمام إذا أوجبنا النية فيبعد عندي
أن يكون قصد الخروج مع خطاب مناقض للصلاة من الصلاة منعقدا أو واجبا فلا
تتعين الخلق لأن الخروج منفي لما شرع خلاف الدخول في الصلاة فإنه تردد ملحوظ عن

إلى هنا

الى هنا بطلت صلاته أو سجد له وسلم ثانيا وإن لم يتكلم بعد الخطأ كما لو دخل في
ظهر فظنها في الركعة الثانية عصرا ثم ذكر في الحال صحت ونكس مع السلام فإن أوجبنا السلم
بالنية عمدا بطلت صلاته أو سهوا سجد وأتى بالنية فإن طال الفصل استأنف الصلاة وإن
نوى بسلامه الخروج بطلت أو انه سينويه معه فلا ويشترط سلامة فاعدا قال
السلام عليكم ورحمة الله من يمين وسلاما ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية
لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن
يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم وفي رواية للدارقطني كان يسلم عن يمينه حتى يرى
بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده قال هذا إسناد صحيح ولابن حبان في صحيحه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
يميل وشماله إلا أن يرى عليه السلام ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض
صلى الله عليه وسلم وما جزم به المصنف من استحباب تسليمتين هو الصحيح والقول الثاني
سليمة واحدة لما وصفه وفيه حديث عن عائشة ضعفه الترمذي وغيره ومحمد بن حبان والحاكم
وثالثها إن كان منفردا أو في جماعة قليلة والأ فثلاثا حكاه عنهم سليمة والاقتصار على واحدة
قال الإمام وهذا غريب بعيد فاته اشتراك والأصح ما جزم به المصنف قال البغوي وغيره وإذا
قلنا يسلم تسليمتين فمبدي السلام مستقبل القبلة ومن خلفه حيث يراه إمام سلام مع
آخر الثناء فرع قال في الروضة وقع في المدخل إلى المختصر لزاهر الرحبي وغاية الإمام وعليه الوداع
زيادة وبركاته في السلام وبعضهم يقول في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد
صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود ولد أبي سنن ابن ماجه بإسناد
على من عن يمينه ويسار من ملائكة وأنس وجرير ونوى الإمام السلام المعلمين ونيتهم الرد عليه
لما روى الترمذي وقال حسن غريب عن سمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وفي
سنن أبي داود من حديث الحسن عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن
نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض ويستحب الرد من المأموم إن كان عن يمين الإمام فبالثانية أو يساره

ما لا دون معادلها جاز بهما والاولى تقديم ما يجب ان يؤتى بعض الماموم على بعض
واما المفرد فيؤتى بها اللام على من يجانبه من ملائكة وغيرهم فرع لم يذكر المصنف
لفظ السلام من غير تعريف للحديث الحسن الترمذي عن بني هريرة خلافا للام سنة دون
العراقي في الاحياء وغيره فرع الافضل ان يقول السلام بعد الباقين لقيام المسبوق
قاله الماسي حسن وصححه المصنف في شرح المهذب والمحقق وقال المتولي بعد الاولى
احتمالان كلام الرافعي في ترجيح الايمن ان التسليمة الثانية من الصلاة ام لا فيه نظر
الجمعة اذا وقعت التسليمة الثانية خارج الوقت لا تطل الجمعة لانها غير معدودة من الصلاة بل
من مقدماتها وقال في باب صلاة الجماعة للمصنف في شرح المهذب هذا الاحتمال ضعيف
في الفرع قبله ينوي ان التسليمة الثانية من الصلاة قال الثالث عشر تجب الاركان كلها
وترتيبها الجامع اما الاول فلا ريب فيها نعم هو شرط في الاعتداد بها منها احدها
كلامه تشمل الترتيب النية والتكبير والقيام وقد تقدم ان الاصح وجوب اقتران النية بالتكبير فلا
ترتيب بينهما ومن المعلوم انها بعد القيام فافهمه الثاني زاد بعضهم فقال الموالاة
قال فرض وفيه نظر كما قال في الطهارة لان الفرق سهوا لا يقدح والركن لا يعفى فيه السهو
نعم الفرق مزيل المتابعي فيختص حاله الذكر وافهم كلام الامام ان المراد بالموالاة عدم طول
الركن القصير بعده الواقع عنه في سجود السهو عن ابن الصلاح ان المراد بالموالاة ما اذا تعمد
من صلاته ناسيا فانه ان عاد عن قرب صحت صلاته والا فلا فان زاد عمدا بان
سجد قبل ركوعه بطلت صلاته بالاجماع وان سها لم يعد المتروك لعدم وجوده
في غير محله فان عاد قبل تلوح مثله فعله والا لغت ركعته وتدارك الباقي
لان كل ما يفعل قبل وقته كالمعدوم فان عاد بعد تلوح مثله فعله والا
تمت صلاته ولو شك في خر صلاته وقد سجد سجدتي سهوه واداه اجتهاده انه وقع بعد
متروك لم يعتد به او من غيرها لزمه ركعة لان الركعة الناقصة ملفقة
من الركعة التي بعدها وبقيد الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وقد ان تعلم بهما
هل تركها من الاجزة او غيرها فانه يجعلها من غير الاجزة ويلزمه قضاء ركعة بالاحوط
قال

وان علم في اخر رباعيه ترك سجدة فان كان جلس بعد سجوده سجد اي
وقام لان ذلك الجلوس قائما وقد اصح من الوجهين وما بهما الا ان جلس يثقل
منه الى السجود لان شرط السجود ان يلون عقب جلوس وقيل ان جلس بينه
وبين استراحة لم تلفه اي بل لابد ان يجلس ثم يسجد لانه قصد بتلك الجلسة الترفه
عن الفرض كما لو سجد للتلاوة لا يقوم مقام الجلوس والاصح لا الا ما بالسجود عن قيام وما
يضر اعتقاده انه جلس للاستراحة كما لو طول التشهد الاخير وهو يظن انه الاول
والوجهان كما لو جهل فما اذا اعتقل المتوضئ لمعة في المرة الاولى فاسقطت في المرة الثانية
هل تجزيه والاي ان لم يجلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ثم يسجد لان الجلوس
وكن ملابدا منه وقيل يسجد فقط لان الفصل حصل بالقيام والاصح الاول
وان علم في اخر رباعيه ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان لاحتمال
ان تلك من ركعة غير الاخيرة فتجعل احدى ركعتي الاولى واحدى الثالثة وتعد الركعة الثانية
كاملة ليصل بها والسجدة الثالثة اما من الثانية ايضا واما من الرابعة وتكمل الاولى بالثانية
والثالثة بالرابعة وباتي ركعتين فاسد قوله رباعيه هي بتشديد الثانية
بخلاف رباعي المعدول عن اربع كثلاث تعول الذي رباعي وفي الاي رباعيه اوارع
فيجزم ركعتان لاحتمال ترك واحدة من كل من الاولى والرابعة وثلثين من الثالثة فاكمل
ركعتان لا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدتين بينهما وباتي ركعتين
وقال الشيخ ابو محمد سجدتان وركعتان لاحتمال انه ترك ثلثين من الثانية وثلثين من
الرابعة فتكمل الاولى بالثالثة وتبقى من الرابعة سجدتان باتي بهما مع الجزيء الاخير ركعتان
واحتمال ان الاول ترك على وجه اخر نيا حذي الاشبه في الظن وعلوم ان فيه زيادة
تحقيقة تبطل الصلاة وهذا كله اذا جلس عقب السجدات منه الجلوس من السجدتين وبينه
جلسة الاستراحة اذا قلنا يجري عن الواجب على الاصح او قلنا بالاصح ان القيام يقوم مقام
جلسة ما اذا لم يجلس بعض الركعات او لم يجلس في الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام
لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المتروكة حتى يجلس حتى لو ترك منه ترك

ترك ركعة سجدة ولم يجلس لا في آخرها او جلس بقدره ولم يتشهد او جلس للتشهد
الاول وقلنا ان الواجب ما يؤدي بتركه الفعل او يحصل به زيادة في الصلاة او ركعة
ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي يدركه به يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فيجيء
فيأتي بتلك ركعات [illegible] او خمس اوست صلاته لا محال ترك احد امرين الاولى
وسجود السهو لترك الرابعة وقيل يلزمه سجدتان وركعتان ونقل عن ابن الصباغ انه
حكاه عن اصحابنا وهو المذكور في المهذب ونقل شارح المهذب وهو علط لبعضهم
جواب [illegible] اوسبع سجدهم ثلث لان الحاصل له ركعة الا سجدة وان ترك ثمانيا
فسجدتان ثم ثلث قال اصحابنا ويتصور ذلك بتركه طمأنينته وسجود على عمامة ونحوها ولم
علم ذلك بعد السلام فكقوله ان قصر الفصل والا استانف [illegible] قلت يسن ادامة وضع
وضع سجوده اي جميع صلاته لان تردد النظر من مكان الى مكان يشغل القلب ويمنع
كمال الخشوع وفي الحديث عن عدي بن حدث بن عباس مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة نظر الا الى موضع سجوده ثم قال فيه علي بن الترمذي وهو مجهول منكر الحديث وقد تقدم
في التشهد ان السنة ان لا يجاوز بصره اشارته وقيل ينظر اليه في حال قيامه وان تدمي وهو شاذ
وفي نسخة في سجوده وصححه في التنبيه لان امتداد النظر الى ما وراء قصر كان اولى وحكاه
المحب الطبري وترجمه للشيخ وجماعة انه اذا كان يشاهد القبلة فطرفاه مع توفير
حد الخشوع انه احسن ثم قال المذهب النظر الى موضع سجوده مطلقا انه لا يأمن ما
لمبيه [illegible] وقد رد بعضهم عليه قال العبدري معللا ما نبه عليه وتعقبه وقال
النهي ورد رونيا عن مجاهد وقتادة كراهة وفي حديث ليس بشيء قال [illegible] وعدي
لا يدري ان كفه ضرر لا نهي للخشوع وحضور القلب ويمنع من تفريق الذهن
وقال مذهبنا بأسره انتهى وقال النووي اذا خاف فوات الخشوع لو وجه ما
تعرفه الاولى ان تعض عليه [illegible] والخشوع هو الخضوع والخضوع قال
تعالى فتظل اعناقهم لها خاضعين الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال صلى الله عليه وسلم ان
الرجل

الرجل ليصلي الصلاة ولعله لم يكتب له منها الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها
حتى اتى على الصلاة رواه ابن حبان في صحيحه من رواية عمار بن ياسر وقال اسناده مشكل
ولان المصلي يناجي الله تعالى فمناسب له ان يستحضر قلبه فيما يريده ويشغل قلبه بما فعل
الصلاة وبيان ذلك في آخر شروط الصلاة ان الخشوع شرط فاسده قال الامام في الاولى
الاولى اصلهم في الخشوع فمنهم من جعله من افعال القلوب كالخوف ومنهم من جعله من افعال
الجوارح ومنهم من قال هو مجموع الامرين وهو الاولى فاسلك اقوى الجهات في الصلاة كذا
وفي الرافعي في الجمعات عن صاحب العدة انه من الصغائر وافره واقره عليه النووي في زوائده
كذا في التنبيه وفي كتب اصحابنا [illegible] وتدبر القراءة والاولى ان يقال يسن الخشوع
والاذب [illegible] ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب لان ذلك ادعى لحصول
هذا الفرض [illegible] وجعل يده اليمنى اي فوق سرته احدا بيمينه شماله
روى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره وللبزار عند صدره وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع يده اليمنى على اليسرى وفي ابي داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي السنن الصغير للبيهقي عن ابن مسعود انه عليه السلام رأى
رجلا وهو يصلي واضعا يده اليسرى على اليمنى فنزع اليسرى عن اليمنى ووضع اليمنى على
اليسرى قال ابن الصباح يضع كفه اليمنى على ساعد اليسرى قابضا كوعها وبعض رسغها وبعض
ساعدها قال الغزالي فيحتمل ان يقبض الرسغ اما بوضع ابهامه في عرض المفصل وخنصره
الساعد وقال القرافي لا حاجة الى وضع اليمنى على اليسرى بل اليمنى يأخذ محمولة
ويتشد المسبحة والوسطى من اليمنى على الساعد وبعض الكف والخنصر على كوع اليسرى
وهو غريب قاتله الله قال النووي ما في الابهام وقال ابو اسحق المروزي يجعلهما تحت لحيته
وفي حديث ضعيف في الدارقطني وقال ابن المنذر في غير الاشراف اطبق ان الوسط
سنة في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمخير بينها وذكر ابن كثير عن علماء اصحابنا
يديه وشرع في الصلاة انه خط بدعة بعد التكبير او تحت صدره وقيل

الله وصح من حدث من عمرو انه عليه السلام بعد ان يسبح بيمينه لمسجد
يجب ان يكون هذا الذي ترى الا ان يكون اماما يريد ان يعلمهم فيجهر حينئذ وطلق
لمولى الجهر للامام وتارك شرح المهذب وما اعتاده الناس ويترك من مخصوص بالامام
بعلاق الصحيح والمعتمد فلا اصل له وان كان الماوردي اشار اليه فان مخصوص مثل الشيخ
عز الدين عبد السلام هل يكره ان يسأل الله بعظم من خلقه كالملك والنبي والولي فاجاب بانه
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس دعاء اللهم اني اسألك بنبيك محمد
نبي الرحمة اني قد صح ان يسوغ ان يكون مشروعا عليه عليك السلام لانه سيد ولد آدم
وان لا يتكلم على الله بغير مراده والملائكة والانبياء لانه سبحانه وتعالى وجه ولوجه
مراجعة عليه السلام تنبيها على عظم قدره والحديث المذكور وجه الرمز
من حديث عثمان بن حنيف اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة قد
م قال حسن صحيح غريب قال وان يتقل للعقل من موضع فرضه ليكبر واضع جبهته قال
النجاري صحيح يديه او ركبتيه او هو بين يديه لا يتبع الامام في ذلك وهو ضعيف وهو الذي
داود ولم يضعف بشيء يجزأ حدكم ان يتقدم او ما خر او عن يمينه او عن شماله
ع الصلاة يعني التسبيح وان لم يفعل فيندب لفعل كلام ما قبل وافعل الذي به
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
متفق عليه زيد في بابه وفي رواية لابي داود فان صلاة الرجل في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وبمعنى هذه الرواية الاخيرة
صرح المصنف في شرح المهذب في باب سجود السهو قال صلاة النفل في بيته افضل منها
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وللقاعدة المشهورة ان المحافظة على فضيلة متعلقة
بنفس العبادة اولى من المحافظة على فضيلة متعلقة بمكانها ومعنى زيادة بعدها
عن الرياء وقال رحمه الله في الطيب باب سنن الوضوء صلاة النفل في المسجد
افضل من صلاتها في البيت كان لفقد صلاتها في البيت لاحتمال ان لعلة كلام
قال ابو الطيب هذا يدل على ان تعلل الرواتب في المسجد نفل حيث قال وروى

قدام

ر قدام خطب يعيد فان لم يعد في المسجد وقلنا بعدم التحية فاذا فرغت خطب على العيد في المسجد
اه فقل الشافعي رضي الله عنه في المختصر فاته بسمع الخطبة ثم يصلي العيد ان شاء في منزله
وهذا لا يقتضي للمرور البيت او المسجد فيهما في التتمة والظاهر انها على انه
يستحب له مثل الواجب او الجائز فاستحسن لبعضهم ترك الصلاة الفائتة
يوم فعله فعلها في الجامع افضل لفضيله الكثير نقلها الحجازي في الثاني عن الشافعي
اصحابنا الماجشة رفعا الطوف يسجد فعلها في المسجد كما هو معروف في بلاد الشافعية
قال الرافعي من زيادتي في الكلام على ذي الحرام قال اصحابنا اذا كان في الميقات
مسجد يستحب ان يصلي فيه [illegible] واذا صلى في بيوتهم بنا مكة حتى يصرفن ثم ادركن
البخاري عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام
النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فارى والله اعلم
ان مكثه لكي ينفذ النساقبل ان يدركهن من انصرف من القوم وفي رواية له فاذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وفي رواية له تعليقا ايمن كن خلف رسول الله قبل ان
ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الانصراف عن مظنة الفساد وذلك امام في
مصلاه ثم ذهب لحاجة ثم رجع الى مصلاه فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب
سلامه فانه ان بقي في مختصر وفي رواية لابي داود ما يدل على ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
عمر رضي الله عنهما في غير صحيح ولم ير عمر قال شرح المهذب وان بقي قعد قدر ما
ما ثبت وعلق بعلتين حدثنا ابن ابي شيبة ثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب عن نافع
غريب قطعه بعد في الصلاة تقتضي به ملحه لكن ظاهر حديث ابن عباس الماضي
سلم وقعت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم وحدت قيامه وقعوده
بعد ركعة سجدة جلسته بين السجدتين سجدة جلسته ما بين التسليم والانصراف
وما بين ذلك يعني انه ما بين سلامه ما يسلم هل ما يجلس جلسة الاستراحة حليمة قريبة
من السجود وما قبله وقد قال المصنف في شرح مسلم في دليل على انه عليه السلام

كان يجلس بعد السلام ساعة اي معلاة قال الماوردي السلام والكلام ان صرف ذاهبا
الامام السلام قبل سلام الامام وان اخذ ذلك في صرفه بعد سلام الامام او معه كان كذلك
له شروع اذا اراد الامام ان يتنفل في المحراب ويتنفل على الناس للذكر والدعا جاز ان
يتنفل كيف شاء اما الافضل فان يجعل منه الهم ويسار الى المحراب ويتنفل عليه
وقال الامام ارايم حدب خير فلت وصح بلاذل في مسلم فرحدت البراق كاد ا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احيانا ان نلون عن مينه يتنفل طينا ونحن نسمعه يقول
رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك وان صرف الى المتعلى اماما وعرض له
حاجة اي وجهة كانت والايمنه لانها اوفى وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال الرما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ورواه بخاري بلفظ لقد رايته كثيرا ينصرف عن
يمينه وسعني الفروه سلام الامام اي تسليمه الاولى لخروج الصلاة بسلامه
اولا انه يستقبل مدعاركوع ثم يسلم اما المسبوق فان مكث بعده في موضع لسهو م
يضر وان ذهب اساء وحرم وتبطل بعمله ويسجد لسهوه ان شاء ولو اقتصر اماه على تسليمة
يسن والله اعلم اذا خرج عن صلاته الاولى على العهد الاول فان الامام لو تركه
لزم المامو م تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل للسلام شرع لو سلم قبل امامه بطلت
صلاته الان نوى مفارقته فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة وساه الوردياني على القولين
فاذا فرغ المامو م الموافق سلام امامه شرع بيد سلموف ان لا يقوم الا
بعد تسليمتي امامه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فان قام بعد قوله السلام عليكم جاز
او قبله بطلت وان لم ينو مفارقته او مفارقا السلام امامه كسلام المامو م الموافق وهما
ذكره كله في شرح المهذب وقال ابن الرفعة في الكفاية قال القاضي حسين وصححه البغوي
والرافعي يستحب ان لا يقوم المسبوق حتى يسلم الامام الثانية ليحوز فضلها، وعن بعض علمائنا
انه لا يفعل ذلك فان فعله بطلت صلاته قال ابن الرفعة ووقع لي فيه تفصيل حسن وهو ان
كان جلوسه مع الامام في التشهد الاول فكما قال القاضي لان الامام لا يقوم
ثم رايت في تعليق القاضي ما يحمد التشهد ما يحمد قال اذا سلم فعليه ان يقوم بعد سلامه
فان

قام حرم لكن لم تبطل صلاته وان لم يقم لم تبطل لكن قوله ان يقوم بعد سلامه
يحمل على ارادة السلام الثاني وقد صرح في باب موقف الامام ببعض شروط الصلاة حيث
قال شروط جمع شرط وهو لغة العلامة قال تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها واصطلاحا ما
تقدمت في اول الباب قبله ولو قدم المصنف رحمه الله هذا الباب على باب ما قبله كان احسن لان وضع
الشرط المقدم وهذه الشروط لخمسة وهي معرفة الوقت واستقبال القبلة وستر العورة
وطهارة الحدث وطهارة الخبث اخلان عندنا في تسميتها بذلك لان استقبال قد وجد ابه
وركن كما تقدم في موضعه وضم الفوراني الى هذه الخمسة ترك الافعال الطاهرة وترك
الاكل وترك الكلام وتبعه الرافعي في شرحيه والمصنف في الروضة والرافعي في المحرر خلافا لمن
تذكر في الافعال وخالفه المصنف في الكلام فعدها من المبطلات وقال النووي غلط فاحش عد هما
من الشروط وانما هي مبناه وقال في شرح المهذب الصواب انها ليست بشروط وانما هي مبطلات
للصلاة كقطع النية وعزب عنه وليست شروطا في اصطلاح اهل الاصول ولا في اصطلاح الفقها
وان اطلقوها في موضع انهم الشرط كان مجازا لمشاركتها للشرط في عدم صحة الصلاة عند خلاله
قال المصنف في شرح الوسيط والموالاة والترتيب شرطان وهو اظهر ممن جعلهما من الاركان لانا اذا وجد
تقدم عليه الركن من الاركان في الباب قبله وهو ما ني ما ني فيه تبعا للرافعي وقد اخلف في
شرطية امور تقدم التنبيه عليها احدها النية الثاني التكبير الثالث السلام والمهم المصنف
رحمه الله من الشروط معرفة فرضية الصلاة ومعرفة نفسها وقد نص على ذلك البويطي فقد
وحزم به المصنف في التحقيق والمجموع وانما عد جمع اهمالها سنة او معصية بعضها فرضا
ولم يترك اولها فرضا صحت فيما يجمع له بين الصلاتين ان ادى سنة باعتقاد الفرض
وذلك لا يضر فان لم تصح صلاته فيما يجمع فيه بين الصلاتين وهو في هذه الصور ظهر له الخطا في الصوم
حسن البغوي والمتولي وقال الغزالي في الفتاوي اذا لم يتبين الخطا في فرضا من قبل صحت ان لم
يقصد النفل بفرض فان قصد النفل لم ينعقد به فاذا اعتقد من لم يحصل فيه الحمل في الابتدا
كان فيه قولا الوردة وهذا هو الظاهر الذي يقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب ذلك ولا امرا عاده صلاة من لا يعلم منهم فقا

الذراع قال لان ذلك مدعوة الحاجة الى كشفها والباقي ما يكشف منها غالبا حال
حدثها ونشرها كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة وما عداه
عورة وكذا وقع في حكاية الرافعي طرف الساق والماوردي اخرج الساق من العورة دم
بعض ذلك بطرفه ووقع في تسجيع من شرح المهذب حكاية هذا الخلاف لمذهبنا قولان
الزجاج ونقل عن شرح المهذب حكاية ذلك وجها ونحوها في الروضة وغيرها قوله
سواء في هذه الحالة الفتنة والمذهب والملامسة دام الولد في المنفصلة وهل
احدها هذا وهو جزم الرافعي والثاني انها كالمحرمة وصححه الماوردي واستدل له
بغلبة الاحباط قال وتجري الوجهان في عورتها في نظر سيدها والاجانب منها
احدها انها كالحرة في حق السيد وغيره والثاني كامة الاجنبي قال الزركشي
واذا كان مع الكتابة وقنا بالمجموع وقد علمت ذلك فهل حكم ملتونه الراس
هذا الخلاف في عورة الامة نبه عليه الى الصلاة اما في النظر فلا فرق في
النكاح وسيأتي قال الجوهري الامة خلاف الحرة والجمع اماء وامام وامات
كاخوان واماء امه امة بالتحريك لجمعه على امام والنسبة اليها امي بالسكون وتصغيرها
اميه وحرة ما سوى الوجه والكفين اي ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال الباقون المفسرون هو الوجه والكفان وعلى الاول
عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ورواه اسمعيل القاضي بسند جيد من حديث ابن عباس
مرفوعا وعلله في المهذب بانها مبتلاة عن ليس القفازين والنقاب بالاحرام ولو
كان الوجه والكفان لما حرم ستر هما في الاحرام واصح الماوردي بقوله تعالى
ولو تحجبن حسن قال وانما يحسن بالنظر الى وجههن وبقوله تعالى يغضوا من ابصارهم
يقتضي امر ابصار بعض عن بعض دون بعض ورد بانه على احد حيث قال جميع بدنها عورة وقال المصنف في شرح المهذب يستثنى عند احمد الوجه
فقط ولا يستثنى ظهور قدميها خلافا لمن زعم ذلك ليست القدمان عورة وقيل
في قوله تعالى الا ما ظهر قد يبدو منهن ذراعاهن وفي وجه في الكفاية ان ظهر اللحم عورة والصحيح ما جزم به
المصنف

الصنف ... الحلي عن نص الام وبه قال البحر لكن للمرأة دون الملوك ان تصلي مكشوفة
الراس وجه لمفهوم حديث لا تقبل الله صلاة حائض الا بخمار قول
الشافعي في المختصر وعلى المراة اذا كانت حرة ان تستر في صلاتها حتى لا يظهر شيء الا
وجهها وكفاها وبهذا عبارة الغزالي وبسطه الحنة جميع بدنها عورة في حق الصلاة
لا وجه ... بدين على ما يجزء بتوهما في الصلاة عن شيء ... ثم فرق ذلك
عورة النظر وسيأتي في النكاح وايضا قد نص الامام في النهاية وكتاب النكاح على ان الاذن
... من عورة الحرة في الخلوة انما هو العورة الكبرى وهو المستور من الرجل من
الحشى الحر بسر الخنثى وهو ما قال ... لرجل ملا اعادة بيد صح لان لون الزبد عورة
مشلول به لذا صحي في التهذيب وخالف في الروضة وشرح المهذب فصحح وجوب الاعادة
بان الاصل شغل الذمة بلا يقين الا يقين طاهره بالراجح في المذهب في الرجل والحنة
والامة قال به مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة ليست الشعر في الرجل عورة
وقدم الحرة كما قال المزني ... وشرطه ما منع ادراك لون البشرة اي الاجسام
بلا صبغ اي ملا لمني زجاج وما خاف دون ما غلبت الحمرة لتراءى الدم وصف لون البشرة
بلا صبغ ولا يكفي ثوب رقيق ومحل عدم رؤية البشرة من ورائه وعلى الروياني بها انها تنعت في
الثوب الذي لا يمنع البشرة وقال ان النقاب قال به ... ما دام رجع عنه ... ولو طرأ في
سواء وجد ثوبا ام لا لحصول مقصود الستر ولانه لا يعتاد الستر به فلا يعد ساترا
... وما كدرني فيما اذا صلى في جارية مثلا لانه يمنع مشاهدة اللون فاشبه
ورق الشجر وهذا هو الصحيح ايضا وفي وجه انه لا يجزي ايضا لانه لا يعد ساترا ويعد
المصنف الماء بالدر ويوهم عدم جواز الاستنجاء بالصابون مطلقا وليس كذلك اذا غلبت الحمرة
لتراءى الدم اما وصف لون البشرة بالبياض الا لانها لما تقدم ... لستره في الساتر ان يشتمل
لتشمل الثوب ونحوه كالطين تلوطي ملشوبا في قطران جيد ونحوه لم يصح لانه لا يعد شاملا
عليه وانما هو داخل فيه كالخابية الواسعة الراس المملوة من الماء ولذا الصفة لا يرى صح
في الشرح الصغير وصحح في الروضة الاول وقوله في الاذكار ورد عليه الترجيح والاول الخابية تشرب

سوب وعبارة ... والاصح وجوب التطهير ... فاقد ثوب ... وعاجز
اتراح في لفافه لحصول الستر والماني ... لحب ما به من لشفه واللوث
وقال الماوردي ان كان الطين ... ختنا يستر العوره ويعطى البشره وجب وان كان رقيقا
يعطى البشرة ولا يستر العورة لم يجب ولكن يستحب ... لم يذكر ... لتنقى محمد الحلاني في
الها اللـ ... ولا في ما العاني لدب ... عليه الحفرة وتنبيه ما بعدم ... والطاهره لاقرف
... وجب ستر اعلاه وجوبه لاسفله اى فلو لبس قميصا واسع الذيل ... حتى لو رأت
عورته من طرف سفح صحت وبه احمال للامام والماشي وهذا حلاف ليس لحب والفرق ما تقدم
هناك ... فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع او سجوده لم تضر الذيل ... لحب
... للقميص يقال لجيب القميص اهوبه وجيبه اذا قورت جيبه قال ذلك الجوهري
فليزره او ليشد وسطه اى او يضع عليه شيئا وقد قال صلى الله عليه وسلم لسلمة ان لم الوع وقد قال
في حل اصيد اما على في القيض الواحد قال نعم وازرر وشوله زراه او ود والنسائي
مرحديثه وصحى من حريثة وابن حبان والحاكم وذكر البخاري في صحيحه معلقا غير مجزوم به
قال وفي اسناده نظر قال ... اللام في فليزره سائله ... وذكر ... موصولة بمعنى والذي
محموم ... وهو تعقب في التنبيه كرهها وهما ايضا وغلطوه ... من غلطه من ظلحة في شرحه لله
م لحظ فقد حكاه سيبويه عن بعض العرب افاده العلائي في شرحه ... قوله او يشد هو مثل
الذي قاله في الدقائق ... رايته مضبوطا لحظه ذلك في الاصل ايضا وقوله وسطه
هو بضم السين وفتحها كما ذكره في الدقائق وراسه مضبوطا بذلك في الاصل ايضا
وله ستر بعضها بيده في صحة ... لستر والثاني لا لان الستر لا يدوان طوله عن الستر والحلا
حار فما لو ستر بلحيته او شعره جبهته الواسع في ركوعه وسجوده ولو كان على رفع ثوب
جمع الثوب عليه بيده صحت تطفا فرع لو كانت ترى عورته في ركوعه لاني قيامه
فعل لم تنعقد ... صح ... فعل ركوعه فلو وضع عليه شيئا او اقذى عينه فطبح
... وحد كاني سويه تعين ... لانها غلط وتشبه ومنع ... لو نهاه عن
قبله لانه اي القبلة ولا يستثنى بغير حلال الا فانه يستثنى الا بيتي
وقيل ... لانه

... وهو الخنثى في ركوع وسجود ... وفعل يجب لمعارض المغيبين في وجه رابع ان المراد
ستر الفعل والرجل الذي ... في الروضة وعلله ان الرفعة في الكفاية عنه فاجتنبه
مسائل ... احدها ما ذكرناه من تقدم السوءتين على الخد وعن اراد ... على الاخرى ابدى
على سبيل الوجوب وفعل على سبيل الندب الثاني اذا قدما الفعل غير الخنثى في قبلية وبعد
ستر ... ان خنثى مراة وعلله في عليه ... وطهارة الخرق بالاجماع ... ما يكفي شاذا
عن ... في صلاة الجماعة كما سلف وان ذكر القول في حق فاقد الطهورين انه يصلي ويعيد
... فيه فيقتضي في اشتراطها ... فان سقيه بطلت كما لو تقدم انه اجماع ...
وفي لزوم ... لم يعثر فاشبه سلس البول ... ويحتمل ... وفي حديث في ... عن عائشة مرفوعا
مرماه في ... وسلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو ذلك
يتكلم ... بعد جواب ... ما ذكره وسواء الحدث الاكبر والاصغر وله اخراج بقيه حدث الاعزر في
الاصح واعلم ان هذا القول نقله ابن الرفعة في الكفاية عن الامام ايضا وهو من الجديد فلست بدا
حنفا فرع لو اصابه نجاسة فذهب بقيلها فالحدث كما سيذكره المصنف بعد وشرطها
ان لا يطول ... وجبران في كل ما فات عرض لا تقصير ... دفعه في الحال
كما اذا احس ... به او بدنه او احتاج الى غسلها او ... الوضوء فانه يحاج الى قطع الصلاة
بين ... ما فات ... فاذا فاته ... وان امكن دفعه في الحال بان لصقه بخرقة
الحال لم تبطل لعدم التقصير وكذا لو اصابه نجاسة لا يابسة فعفا في الحال او ... فالى ... به
وان لطاهر بيده او كمه بطلت وكذا ان طال الزمان في رد الثوب في ... الريح بطلت على الجديد
قال الامام وحد الطول ان يظن ... ما مكث بمحوس وقال القياس ... مثل مسئلة لصق الريح
عورة على تولي سبق الحدث ... وان قصر ان وغت ... حف بها بطلت اي لا طلاق
من غير ترجيح على التعيين كما صرح به في المحرر ... ومثله اذا دخل فيها ... بعد الحدث وعلم انه
... عند على انها لك الا بعد فراغها وقد قدمت لك خلافا في اجزاء مسح الخف في ... وان بقا
مثل معفو في الحال ام لا فراجعه فرع لو خرق خفها ... فسبق حدث وقيل ...

فعل فعلا لنقص في تعمده قبل الوقوف في الصلاة فاسدة اذا حرم بالصلاة
القادر على الطهارة بدونها ناسيا أتيت على نقصه دون فعله اذا لا يقف الإتيان به
في الطهارة كالقراءة والاذكار والخضوع فانه يثاب على فعله بها قال الشيخ عز الدين في
إثابته على القراءة اذا لم يجيا متطهرا له كالصلاة في المغصوبة
اي المتحرك بدي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان اما الثوب فلقوله تعالى وثيابك
فطهر والظاهر ارادة الحقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلي عنك الدم وصلي متفق
عليه واما البدن فبطريق الاولى وفي الدارقطني من حديث ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ من بول فأر عمامة عذب لقذارته واما المكان فلاقتضاء بعض الصحابة
كالثوب واكثر وفي الصحيحين من حديث ابن ان اعرابيا بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فصب عليه ولو اشتبه طاهر بنجس اجتهد كما في الثوب واصله فلو
امكن ثوب طاهر او غسل ثوب اجتهد عليه صح وقيل لا وقيل يجوز اجتهاد اذا كان معه
ما يغلبه ولا يجوز اذا كان معه ثوب طاهر لان عليه ضررا في الحال بما فلان ثوب
ولو اجتهد فصلى عريانا ثم اعاد عند الظهر وفي قول لا يعيد وفي قول يجب في الوقت
من غير اعادة فان كان معه ما يغسل احدهما وجب وفي وجه في نسخه لا يتعين
نجاسته واذا اجتهد فتطهر باحدهما غسل الآخر على المنصوص وقد في الآخر
وبهما معا في الاصح ولو محس احد كميه تطهر اجتهد ولا يلزم على الاصح كما سبق في
محس احد يديه او اصبعيه ولو اجزء ثوبه بالنجس عن عمده وقيل لانه ترك تعيين بعض
حكاه الماوردي ولو وقف احد الثوبين او غسله بالاجتهاد ثم صح صلاة في الآخر على الاصح
ولو صلى بغير اجتهاد في كل ثوب من لم تصح كما لو صلى الى جهات بالاجتهاد وقال الثوب
محل ثوب مرة ومنع الاجتهاد في ثياب واباه على الرعيني لتقاوم ولانه
لا يجتهد في ثياب السفر خلاف الاولى وهو غريب ولو اجتهد وصلى ثم ظن طهارة
محضرت صلاة اخرى لم يجب اجتهاد اخر في الاصح بخلاف القبلة لما تتغير وقع

صححه

صححه في شرح المهذب وبعض وقع في النهاية لا يجزئه ان الرافعي والنووي
صححا مقابله ولم ار من رجح لو اجتهد وظن طهارة احد ثوبيه وصلى فيه ولا اعادة كما في القبلة وقيل
يعيد غريبا وبعيد كما في الاواني والفرق ان الاول انه يؤدي الى الصلاة بنجاسة
وتعين الاجتهاد ولو بقي نجاسة ما صلى فيه اعاد في الظهر وقطع به
ولو محس بعض ثوب وبدن وجهل وجب غسل الكل اي والاصح في الثوب ان الذي اصابه
البول معين فقط لانه يجوز ان يكون الباقي موضع النجاسة فيلزم
التطهر بتحسين وقال ابن سريج اذا غسل بعض الثوب فماء الغسالة ينجس بعد ذلك في
نجاسته والاصل طهارته وهو ضعيف لانه بقي النجاسة في هذا الثوب وتلك زالها
وما ذكر من وجوب غسل جميعه محمول اذا احتمل حدوث النجاسة في كل موضع منه ولو علم انها
كانت في مقدمه وجهل موضعها وعلم انها لاقت في موضع وجب غسل مقدمه فقط ولو
اصابت يده لمسه بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال ان الثوب
اصابته طاهر ولو طين طرفا ثوبه والريح تهب لم يلزمه غسله على الصحيح لان
الثوب والبدن واحد والاجتهاد انما يكون عند تعدد والاصل في كل عينين والاصل بقاؤهما
فيهما كالثوبين فلو فصل احدهما من نصفه جاز التحري فيه قطعا بخلاف ما مضى في
شق الثوب ولو غسل احد كميه بالاجتهاد ثم قطعه عن الثوب لجواز الصلاة فيهما لم يجز بغسله على
الوجهين وتعبير المصنف بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف وهو كذلك في الروضة حيث عبر بالاصح
فرع لو محس طرف ثوبه واشكل قطعه دون غسله وجب ان لم يعلم موضع النجاسة فوق اجزء ثوب
ماله الثاني حتى يتيقن ذلك وقال الساحري ان لم يرد على تمام ثوب فرع لو في موضع
نجس من رض واسعة صلى بالاجتهاد وله الصلاة في موضع اخر واحرى بقي قدرها او
صغير وبيت وساط اشتراه غسله وقيل لواسعة وقيل يجتهد ولو شبه بثياب اجتهد
فان اشكل ثياب اوغسل فكالثوب ولو غسل بعض عضو نابه طاهر فان غسل
مع باقيه مجاورة اي من النصف الاول طهر كله والا فغير المغسول اي ان غسل الباقي من غير ان
غسل معه من النصف الاول ما جاوره طهر الطرفان وفي الاصح يعجبا على انه يغسله

وهذا والثاني وهو نوب من نجاسة لا يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة لانه اذا غسل
غسل صفة فالجزء الرطب يلاقي الجزء اليابس الغير المغسول فينجسه لانه ملاق ما تنجس
ثم الجزء الذي تحته نجس بملاقاته الجزء الاول ثم الذي بعده نجس بملاقاته حتى ينجس
جميع الاجزاء الى آخر الثوب قال الشيخ ابو حامد غلط من القائل بل يطهر الثوب لان
الجزء الثاني الملاقي للاول لا اثر له بنجاسة لان الاول صار طاهرا بالغسل
وعندي هما سواء فان غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله من قال وان غسل نصفه
في جانب الجفنة فالحكم ما قاله الشيخ ابو حامد واما المصنف في شرح المهذب فقال
في باب النجاسة الصحيح ما قاله من قال وتابعه عليه غيره وحمل كلام الآخرين على ما حمله
البيان وعليه عمل ما نقله الرافعي عن الاصحاب ثم ذكر ما صححه هنا فاحفظ كلامه
فانه في شرح الوسيط صحح ما في الكتاب وعلى هذا فانه يظهر مطلقا فان وصى الى
العراقي قال المتولي وعلى قول ابن القاص لو علقه ثم غسل نصفه الاخر
طهر ... والاصح حلاه ملاق بعض نجاسة وان لم يتحلل منه اي كدبابة
العامة يطهرانه لان المعتبر في النجاسة ان لا يكون ثوبه منسوب اليه ملاقيا للنجاسة كملاقاة
السمن على ما تحته حيث لا يتنجس لان المأمور به ان يجتهد على قدر امكانه ولم يوجد
وهذا في معنى القرد كما ذكره كما فوق بينهما المصنف في شرح المهذب وما لو وجد
ان تحت ثوبه نجاسة لم يعلم بها ... والثاني طرد بتنجس على الحس ان تحرك اي ان لم ينفض طرف
حبل ونحوه طرفه الآخر حس ملاقاته لانه حامل للمتنجس الحس ولما يتصل به
ولو ان تحرك شيء صحح في العامة قال المحرر وهذا اظهر وقال الشيخ ابو حامد
تقييده هذا الاثر والثالث ما لا حمل له ان طرف ملاقي النجاسة غير محمول له بحال العامة
فانها ملوثة وعلى المتصل ان يطهر بما قاله في شرح صغير وهذا وجه ... والصحيح
في دقة مسامات ... اخذوا الحكم لا محض ما قيض بل لو شد طرف على بيده او وطء
ان تحت نعل الحق ما يحب شده بعورة عمامة ولم يحل فيه خلافا مع ملاقاته
بعض لسان وما طرف فعل على ما ورعب وهو خشية فعل عمله كما لو

هو هرب

هو هرب ما لا ان ... في الصحة نوشط الساجور من طرف تعبر ... ما
نوه ... حس فنعني به لا يشترط ان يلون شد ذا ولذا عاف الغزالي قال الرافعي
وآخرون اضبطوا على المصور بالشد ولعل السبب فيه انهم نظروا الى ان بقرار عند
تجرد لا يلون لذلك لا بقدر الشد وعلله في الشرح الصغير عن الاكثرين لسرعة ترق
ما يحرك حركته وما ... يتحرك وهو طريقة الامام وتبعه الغزالي والرافعي في شرح الصغير
والمحرر وقال الاسنوي الحلاف مذكور في الحابل اذا كان طرف الحبل شد وذا بطل
وصغيرة كالحبل في سفينة صغيرة لا تميد في العادة فان صلاته لا تصح ... فلو تحرك
حبله اي طرف الحبل المذكور تحت رجله صحت مطلقا اي سواء تحركت او لم تحرك لان ما تحت قدميه
طاهر وليس هو حامل للنجاسة ولا هو متصل بها ... وايضا نجس عادي صدره اي دخن
لبطنه في ركوع والسجود ظهر الصحيح كما لو وصل على بساط طرفه نجس يصح صلاته وان يجب ان يعطاه
والثاني يضر لان القدر الذي يوازيه منسوب اليه لكونه مكان صلاته ومعبر طهارته كالذي
لاقيه والاول هو المنصوص قال المحرر وهو اظهر ويقرب ما الصحح منهما صحة
مواضع ما في المحرر لكن ما في المحرر ... ما ذكره حيث عبر بالاصح اما اذا ذكره على
وعبارة المحرر يجب ان يكون ما يلاقي بدنه وملبوسه من مكان الصلاة طاهرا حتى لو كان تحت
في الصلاة بساط او سقف نجس لم تصح صلاته هذا ذكر الخلاف في جملة الكتاب فرع ولو
على نجاسة ثوبا مبللا وصلى فيه فان كانت النجاسة ملاقية بدنه من الثوب بطل صلاته
احمر لو صلى على بريز فوق نجاسة يحرك بحركته صحت عندنا خلافا لابي حنيفة
ولو صلى على عطف نجس اي لحم طلب دفن بعد الطهر بعده وللفرقة ولمس عليه فتزعه لم تطلقه
فضية
الرافعي في العطف وكلام الشيخ ان لم ... العطف من قلعه اجبر عليه قطعا وفيما قولان ... ولو
في ان جرح نجس مع وجود الطاهر وجب نزعه لبعده فان امتنع فمن السلطان والاصح صلاته
... ولي ... ومولى صحح في الجبر ما استعمل حس فما لو وجد طاهر يقوم مقام النجس ...
العطف ... قاهرا اي بعد ما ساح ثم ولا يعذر بوجود دم وقيل اذا اكتفى الحمام بنزع والطاهر هنا
... قبل ان جاف في ما دواه فانه ينزع اتفاقا حصل بفعله وعدوانه فانه يجب الوضوء

ماله ولا يلزمه نزعه منه لانضرر فخالفه الملك والاصح انه لاجب وخالفه فيه
لان النجاسة سقط حكمها عند خوف تلف وهذا محل ذل الميت عند خوف تلف
واعلم ان القراب في وجه قال المنصوص وجوب نزع في بعد الجاهم قال وفيه قول
مخرج انه لاجب قال الرافعي هذا من مفرداته وسائر الاصحاب يطلقون الاقوال المسئلة
وفيه قال ومن لم يجد ما يتيمم به حيث قلنا يصلي فيه قولان ... فان قلنا يجب
وجوب نزع وقيل بعده لم يزع على الصحيح لان فيه هتكا لحرمته ومثله ولان نزع في
الحياة وقد سقط بالموت وهذا المنصوص قال الرافعي وقضية التعليل الاول انه لا
يجوز والباب انه لاجب والثالث يزع وجوبا وقيل ندبا وان لم يتستر تيمم وان استتر
حتى لا يلقى الله حاملا للنجاسة فروع احدها هذا واوه جرح وخياطته بحيث لا يحس
الماء ونضح بعض بدنه وضع فيه لحما او وشمه لما لجبر الثالث لو حصل في فوه
نجاسة كخمر وغيرها بعد ... وادعى وجب ان ينبغي على المنصوص وادعى الرد بان الظاهر
المذهب مقابله في فرع لو ابتلعت سمكة فردها موضعها وقيل لا يجوز والاصح نعم فان خرجت
وربطها مذهب ووقفه مطاهرة قطعا ... ويعفى عن محل استجمار حوالي الاصبعين
على الجمر فرع لو عرق وتلوث محل النجو عرق ما رجح العفو لعسر الاجتزاء وقد
يستجمر ابطلت الرجح لان العفو عن نزع النجو للحاجة ولا حاجة به الى حمل الغير والثاني لا
يعفى لان ذلك الاثر معفو عنه للغير به والخلاف جاريا اذا حمل من عليه نجاسة
معفى عنها طاهرا ومن متنجس المخرج ولو حمل حيوانا طاهرا صح وان كان في فمه نجاسة
لانها لا تحل فيها ما دامت في محلها فرع لو وضع مستجمر في ماء او ما قليل فالاصح انه
يجب خلاف الطير المتحس المنقد كما تقدم في الطهارة ولو حمل بعض اسحاب رمانا او
عنقود اسحاب ما عمر ولد كل ما اشار في خاتمه حلقي فالاصح انه يعفى ولو حمل
نائره مسمه الراس وطاهر من نحوه نجاسة يعفى عن الاصح ولو شدت خرقة نجسة
وشمع نذيا من على ما محي المعفى عنه وقيل لكن فه مالك الرجح تجيزه وبعد
او سبه وحمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم وغيره عن موضع الذبح وغيره لم يصح قطعا

مالك

... استقر بها استه بعض منه عما بعد الاحتراز منه عادتا
لمشقة وعفي بالوقت وموضعه من ثوب وانبدت قال الرافعي وذكر الامام
له تخريجا بما لو اقل القليل الذي يعفى عنه ما لا سبب صاحبه في سقطه او كبوه او فله تعمد بان
سبب يقينا بان عطف على اخر فجاسته فيه وهما جاريان في ثوب حمار وثعلب
ومتنجس بنجاسة ونحوها والاصح في جميع ذلك ترجيح الاصل لا الظاهر قال المصنف في
التحقيق وعلطوا من ادعى طراد القولين فقد لزم ما تقاهر لمله الطيبة والبيئة والحق
وما اصل ثم ظن طهارة او حدثا او نجاسة صلى وبنى عليه ... وعن قليل دم برغوث
ودم البراغيث والقمل كثير والبراغيث في المحرر لعموم البلوى به وعسر الاحتراز عنه وهو البق
وثقوب قال المتولي ودم كل ما له نفس سائلة كالنوع دم البعوض وبهيمة
ودم الذباب للعلة المذكورة وعبارته في التحقيق ودم ذباب لدم برغوث على الاصح
وما نقل ان ذر طرحين فيه فاسده ودم الذباب بفتح الواو وكسر النون وشده والحق بعضهم
بدم الذباب دم الحشاش ... والاصح لا يعفى عن نجس لندرته وسهولة الاحتراز
عنه قال المحرر وهذا احسن التعبير ... وقليل اشتر يعرف للحاوي محله وقد
تقدم ان الاصح في المستجمر اذا عرق وتلوث محل النجو عرق ان الاصح العفو لعسر الاجتزاء وقد
يجب الرافعي ايضا مع تصحيحه هنا عدم العفو ... ويعرف الكثرة بالعادة اي يحكم
بوقت وبلد ان ما ظاهر في سهولة الاجتزاء وعدمه يجتهد المصلي فيه ويقدر
هو قليل ام كثير وقيل الاعتبار بوسط المقلل لا ما يندر من الاوقات والبلاد
وقيل الكثير ما ظهر لناظر لا تامل في قدم فوق دينار واخر دونه ... قدر كف بفتح
حكاه الرافعي بعدا وردد في النهاية والتتمة عن القديم ان القليل دون قدر كف
والكثير قدر اكف التتمة ولو تفرق في مواضع لحبث لو جمعت لم يزد على قدر كف
... الكثير تقريب وقيل دون الدرهم البغلي وقيل الدرهم وقيل الظفر طولا وعرضا
الطبري وقال القراب في بسطه النجاسة المغلظة في احد الثوبين المغسولين لو اجتمعت في موضع
بلغت حد الكثرة بيعد تطرق العفو في الكثرة ولا بعد التطرق لتعذر الاجتماع كما لو

كالدم — اذا عرفت هذا فجمعت اطلقت فرع لو تنجس في الكم والقلة بعفو
حمالان للامام ارجحهما ان له كثير القليل وقلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا
والله اعلم اذا كان كثيرا وقليله اكثر تعرف الا دون صححه في شرح المهذب في
الكثير عفو لاصحاب وقال صاحب البيان اذ قول عامة اصحابنا وقال المحاملي المجموع
انه قول شريح وابي حنيفة وسائر اصحابنا وقصده كلام الرافعي في الكبير ان المعتمد عدم
العفو ايضا للذي جعله في اصل الروضة للصحيح وعلله صاحب المهذب بعدان صحح بان
هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فاعفي نادره بغالبه بسبب ما ذكرناه ولو
اصحهما عفو دلالة نظم كلام المصنف العفو والاساليب تعرف المعاني ظاهر كلام
المصنف انه لا فرق في العفو بين ان جبيرة دم البراغيث عمدا ام لا وهو كذلك اذا كان
قليلا على الصحيح والرافعي في باب الصوم قال وفي الوجيز في صائم نتح فاه عمدا وظن الغبار
وتقتضاه رجحان العفو وعبارة المصنف في التنبيه ولو قل فلا وهو في توجيه ابدى به
ان محل العفو اذا عسر عليه ان يزدجر ولا يعتاد فعله وقد صرح بذلك في شرح المهذب
فقال ما نصه وان تعمد ذلك ولم يمكنه الامتناع منه لكثرة البراغيث عليه
دم البراغيث لانتفاء صلاته لانه غير معفو عنه الثالث البراغيث لا دم عليها
عليها ما لم تسفح سائلة والدم المنوب عليها ما نصه لان دم البراغيث مسفوح
كالسائل على الارض ودم البراغيث لا يراغيث لان الانسان قلما يخلو عن قتل
شيء منها فلو وجب لعظم الحرج ويستثنى ايضا دم البراغيث الا شخان بهما
البراغيث من الانسان ثم بجهما والا فلس لها دم في نفسها ذكره الامام وتبعه على هذا
البراغيث ما نص عليه سائله اذا تعمد ذلك فالقليل منه معفو عنه بلا خلاف وفي
قدر الكثير خلاف في دم البراغيث وقيل ان عضه فلا لانه مستغنى عنه والاصح العفو
ايضا لتعذر فعله بل عمر رضي الله عنه اراد على دم نعله ذكره البيهقي باسناد صحيح وفي اخبار
عنه نحوه علقا تكريما للامام لعله حرت عليه في غفله منه قال في الكفاية ولعل ما
شرح نهما ما اراده له فيلوث ظاهرا على المذهب منهما احدهما صرح المصنف في
شرح

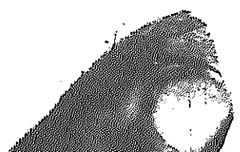

شرح المهذب بان الخلاف في هذه العصرة اذا كان الخارج دما فلا لم يات بشيء والخلاف
لسالف ان دم العلقة ونحوها اذا عصره في فيه او يده فانفجر ذلك فانه اذا كان الخارج
نجسا قال صاحب المحكم البعر والبول والروث صغيره وكبيره نجس بعضهم به الوجهين قال
الجوهري البعر معروف الجمع بعار وبعران والبعير يقع على الذكر والانثى وهما سيان
والبول معروف الجمع ابوال والفرج موضع القصد والمجامعة قيل كالبيرات لانها وان لم تكن عالقة
فليست بنادرة ايضا واذا وجدت دامت وقيل الاحتراز عن لطخها ولان الرقيق منه
يسيرت والبعير يعسر فاليد العروج الجراحات ونحوها وقيحها
العاف وضمها وبضمهما ومتجمعا وايضا والاصح ان كان نجسا يدوم غالبا بلا اصابته والا
فلا دم بعوضة على الاصح لانها سد دم بخلاف البراغيث قال المحرر وهذا اولى الظهر وبه اجاب الرافعي في
شرحيه واعلم ان الرافعي لما قال في شرح الذي نبهنا لدم الاصابة قال وعلى هذا يتجه ان يقال في
شرح الصغير فان كان نجسا فدم غالبا فصحاطه كما ذكرناه في دم الاصابة وبهذا اراده بقوله
في الشرح الكبير وعلى ما سبق في الكبير وبهذا اراد المصنف بقوله كالاصابة نعم قال الرافعي
بعد هذا يقبل لفحاسه التي تشتهي المتابعة وسلس البول كالاصابة يعني عما ذكره في نتح
رهان الدين من انه يتحمل دم الاصابة ما لحصه الرافعي ثم هذا وجه العفو مطلقا
ومعاله ما سبق فرقه بين البعير والكبر ملا يعفى عنه اي عن دم الاصابة في الثاني او
بيسه او عنهما مطلقا لانه لحاسه لا يتولد الاحتراز منها ثم يعف عنها كالبول وهذا ناقض عليه
بعد الا وقيل يعفى عن قليله اي وهو القدر الذي يعاوله الناس في العادة اي بعد وقوعه على
وبعد ما نص عليه في الام قال صاحب الشامل وتبعه بعض اصحابنا بلعقه وفي نوادر ابن
دون نجس ولا يعفى عن الكلب والخنزير كما في كلام الغزالي حيث اسات وجه في العفو في الكلب
كالاصابة قال وضع الامام المنع ثم الاصح اي انها اي الدابة ان الاحرما
تقدم كالبيرات ما تعدم قال الرافعي في البعير ونحوه كلام الاكثرين حيث لم يفرقوا في عدم
خارج من البدن بين ما خرج عن البيرات او عن فمه كما صححه المصنف في الروضة انفا لكنه قال في
هنا في دم اجنبي وقيل كبراغيث نوقش الرافعي

وبهذا اظهر العفو عن قليل الاجنبي

هذا ما لا فرق في النطق بما ذكرناه بين اللغة العربية وغيرها وقد تكلم طائفة
من سمع العاجز لصياح وقال سمع ولم يتكلم عاجز متى يطلان ما تكلم به
صحة البطلان كما هو ظاهر كلام المصنف واطلاقها اذا قدر الفاتحة في صلاته ولم يسمع
العاجز لصياح العجمة الباقي يستفي المصنف رحمه الله بما ذكره من البطلان بطلان الصلاة
بالكلام وقد صرح به الرافعي في المحرر والاصل فيه اجماع الامة على بطلان اذا تكلم عامدا
بما لمصلحة الصلاة كما نقله ابن المنذر وغيره والجمهور على البطلان اذا تكلم لمصلحة بان قام
الامام في رابعة فقيل قد صليت اربعا او خرج الحدث ظلما فالمالك واحمد في رواية
عنهما وقتي عندهما من كلام الناسي مسائل احدها اذا اجاب النبي صلى الله عليه وسلم فانها لا
تبطل كما جزم به الرافعي هنا وعلى في وجهان الخصائص في باب النكاح وعلل جانبه بان
شيئا يسيرا فحوت كلمة كالتوك وعلل بعض هذا اجابة الوالدة اذا ان ابن ابنه
وصحح المنع الباقي اذا اشرف على الهلاك عليه لصلاح عذر الناسي ان طبت عذره
في الصحيح وان كان الرافعي صحح البطلان وتبعه في الروضة لانه ولا يتبع بما يجاب به
لنذر قال المصنف في شرح المهذب في هذا الباب اذا نذر شيئا في صلاته ولم يفعله عامدا
هل تبطل لانه شبه كلام الادمي قال والاول اصح لانه يشبه قول بعد ركعتين
الذي خلفه فرع اسلم في اثناء الصلاة فهمه بقراءة الى البطلان لا تبطل لانه نوع
شهادته بلا صح يا في كما يأتي في البيع والثاني عدم الحنث بما عدا الحلف على كلام
عليه صح كما هو له صح في باب سواء حلف لا اخرس او طف عليه واسلم اخرس في الصلاة فيما
سأل عنها اتفاقا فيقال انسان عقد النكاح والطلاق فيها وهل تبطل صلاته وصورها بقاعل
قول لمعاذ وهما اذا عذرنا ناسيا والاصح ان الصحيح والقول الجاري
والنفخ ان ظهر منه حرفان بطلت والا فلا اما الصحيح فمنه قليله وكثيره سواء ظهر منه
لواتي عرفين او حرف عن حرفين وكلي عن نفخ لانه ليس من
جنس الكلام وجاريين منه عرف محقق ما شبه النفخ العقل والثالث ان كان فيه
حرفان بطلت والا فلا لان الحرف ان تفخم وبان حرفان بطلت والا فلا لان الحرف لا يتبعض

حمادة مني
ايضا
كان
منها
الصباح
هذا
والاولى عدم
ايضا
الربيع والنهاية
مسألة

لان الاصوات ه مختلف في السمع بذلك وانما التحمل والانين والنفخ فعبارة
الرافعي في شرح الكبير بها لصحيح ان بان منه حرفان بطلت والا فلا وعبارته في
الشرح الصغير انها الاصح سطر اين منه حرفان ام لا وعبارة المصنف في اصل الروضة
واما التحمل والتاوه والانين والنفخ فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وانما الرافعي
في المحرر والخرقي في هدايته خلافا لما صححه المصنف وغيره فقد عرفت ان الرافعي في
الشرح الكبير يطلق تصحيح حتى يجري فيه الخلاف الذي فيه والمصنف في الروضة قدم ما قدمه
من غير حكاية خلاف نعم عبارة الرافعي في الشرح الصغير المتقدمة قد يؤخذ منها ان
في ذلك قولا لم يحك في شرح مهذب في ذلك خلافا ثم قال ان مذهبنا ان التحمل والانين
والتاوه والنفخ ان بان منه حرفان بطلت والا فلا قال وعلى هذا جماعة على خلافا لما نقله
وهو محمول على ما اذا لم يتبين منه حرفان انتهى وقد صرح صاحب البحر الخلاف في التحمل والتاوه
والنفخ فقال لو تحمل في صلاته او تنحنح او تاوه او تنفخ ان كان مغلوبا فلا تبطل
صلاته لعدم الاختيار وان كان مختارا فان لم يظهر منه حرفان لم تبطل صلاته وان ظهر
حرفان فقد قال الشافعي في الاملاء السفر والصحيح والنفخ بين الكلام لا يكون منه كلام
وقال ابو حنيفة تبطل صلاته اذا وجدا منه عامدا وصححا بطلان صلاة المتنفل على قولين احدهما ان
جميع ذلك لا تبطل الصلاة به لانه عليه السلام تنفخ في صلاة الكسوف رواه ابو داود وروى انه
تضعفه ولان هذه الاشياء لا تسمى كلاما في اللغة والثاني ان جميع ذلك تبطل قال
وهو الظاهر في التحمل لانه كلام قليل محرم وفي الصحيح عدم الاجزاء قال
وهو الاظهر لانه يشعر بحروف كثيرة وحكم الاصباغ في ذلك حكم التحمل قلت
تصحيح عدم البطلان بالتحمل والتاوه والانين والنفخ والتنحنح هو الذي صححه الرافعي في
الشرح الصغير وتبعه عليه في شرح المسند ووجه تقديم الخلاف في التحمل على الكل
مخالفة ما نقله المتولي عنه مع الرافعي في الصحيح والمعتمد ذلك على المحرر فانه قال في الكل
لم تبطل وقولان وتبعه حتى في الروضة فان الرافعي فرق بين ان يكون جاهلا او ناسيا او
الوحشة وقال المرجي انه [illegible] فيما عم به البلوى بخلاف

في

في نهاية بعد ان قال المشهور البطلان ثم قال وبه يعلم ان ما وقع في فروع وقال
ه من حروف قليلة بعذر صلاته على الصحيح في فروع قال الاسنوي ويؤخذ مما ذكر
ه صلاته فاضت عيناه فصلاته جائزة لقول ابن عقيل اذا تأملت علوم آيات الله ومعرفة
وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسمعت
من الجوف رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على
سلم وفي رواية ابي داود كأزيز الرحى وللطبراني ازيز المرجل وهو ساخط كازيز المرجل
قال ابو عبيد الازيز غليان صدره وحركته بالبكاء ورواه احمد في مسنده انفاد وقال اسه جيد
لم يقبل من البكاء الا يزيد بن هرون ووقع في الامام تصحيح الاسلام في ابن سكن ذكر ابن عبد البر
عبد الحديث الى مسلم فاحسنه وقد قال هو في كتاب الافراج انه على شرطهما وانهما اخرجاه
فاسد فتبطل بالتحمل في الصلاة من الصغائر كذا نقله الرافعي في الكبائر عن صاحب العدة واقره

ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه او قرب عهده
بالاسلام لقصة ذي اليدين السابقة في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على غير الذي
في الصلاة وذو اليدين كان جاهلا بحرم الكلام فلم ينكر عليه في الحال ولان معوية بن الحكم
تمت عاطسا في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما رواه
سلم ويسير الكلام لسانه او لبعد الناسي لان الناسي يتكلم عامدا اليه واما تعمل عن الصلاة
وهذا غير ما صدر الكلام واخبر بقصد جاهل بتحريم بقرب عهده بالاسلام عما ذكر
بعيد العهد به فان صلاته تبطل لانه مقصر بترك التعلم ولو علم بحرم الكلام وتعمل لم تبطل
بطلت لان حقه الامتناع كما لو علم بحرم الزنا وشربه وجهل العقوبة ولو جهل كون يسير
مبطلا فالاصح في الوسيط والروضة انه معذور لخفاء حكمه عن العوام ولو علم ان جنس الكلام محرم
ولم يعلم ان ما فعله من جنسه محرم فهو معذور على الاصح كما يعذر في الكثير على الاصح
يسير لسانه ان الاصح انه لا يقطع نظم الصلاة فالحق بالكثير فقال وهو الاقرب
منه هذا ما نقله صاحب المهذب عن ابي يعقوطي وقال الرافعي هو ظاهر نص المختصر والثاني تبطل
ونحوه المارودي قال الامام والغزالي انه القياس لو ابطل لشبه لا بطل لقله احمد ونحو

عل[ى] [ا]لبطلان العموم بالأول لأن الخبر يقبل البيان العموم ارتي بعدم البطلان وعلى
المعتمد [ا]لبطلان الأول لأن الجبيش يحرم خمر وإنما هو اقتران مجرد وعلى الثاني
وهو اقتران يبطل وسيأتي بطلان المصنف مع الرافعي الترجيح في بابه لمسه
بل الوجه انه يرجح في القليل ويكثر في العرف والثاني ان يسير مثل ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ذي اليدين وما نهاه الا لأنه اي الثلث وهو ما هذا في الرافعي وأقره الروضة
على الأول وقال شرح المهذب الصحيح ما نص عليه الأم ان الرجوع الى عرف فان لم يكن فالقليل
ان حصول الفصل بقدر ان معتدل في مرة واحدة ان تذكر بطلت والا فلا اهـ فتأمله
وفي الصحيح وهو اي ما عدم بقدره للغلبة وتقدم القراءة اي في ثناء ضمن فرغ الامام
بقدره وظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق بين طوله وقصره وهو معنى اطلاق الرافعي والمصنف
في تصحيحهما المذكور عليه اعتمد الاسنوي فقال لو كان قد يسيرا لم يبطل لأنه يعفى عنه
وذكر في شرح المهذب والمتن معهما المغايرة وهذا ينبغي ان يحمل على ما اذا كانت القراءة
لا بقدر الفاتحة لما مر ويحمل ان يحمل على ما اذا كان بقدرها وهو الظاهر وقد
اطلقها الرافعي في الركن الخامس في الروضة بقدر قراءة الفاتحة وجرى عليه ما يظهر
ان اطلاق يشملها لكن المصنف في شرح المهذب قيد القراءة بالفاتحة فقال وقدرت
قراءة الفاتحة هذا بالصحيح صحيح وليس بشيء لأنه مقدور وان كثرة وقد صحح المصنف
هذا بالصحيح ليس بصحيح اذ لا يجب فيه مذكور وقد تقدم بكلام سديد وبهذا
يعلم حسن ما فاته في واجبة وسورة سنة فاذا قدرت الفاتحة بالصحيح بقدرها وبلغ
ذلك قدر الأمن من عذاب حرام وهو الصحيح وترك سنة وهو السورة وترك سنة لا عذاب
واجب وقال غيره من الشارحين يحمل ان صحيح لها مرجيث ان جنس القراءة مقصود في
نفسه بخلاف الجهر فانه تابع للقراءة ويحتمل ان يحمل ما صححه على ما اذا
قال النواوي في شرح الوسيط وينبغي ان يكون بدل ما فاته في حق ما فاته

وهو ما يعد مشروعا وصحح تمامه وهو من حرفا فوجبان لصدقهما لزمه مفارقته
لأن الأصل سلامة وجوده وانفاقه عن حسان وصححهما وحمل الأمر على الاستحباب
ولو أتى على كلام جلست في أثنائه أمرا دون كلام النسيان وكالوكل
على بلا وضوء وقاعدا أو إلى غير القبلة فان الامام قد قطعا والثاني لا يبطل
لحاقا له بالنسيان قال الرافعي والقولان كالقولين فيما لو أتى العامي على الأكل وسيأتي
في بابه خلاف الرجح فيه وسيأتي المصنف الله ولو نطق بحكم القرآن
بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب فيه مثله ادخلوها بسلام آمنين واطع تطل المرأة بعكس
وسوف يعطى من هذا لم يبطل وقوله قاصر لامامه اذا جلس عن محله ولا أثر لزوال
سترة شيء وكلوا واشربوا الآية فيهما ان قصد بها قراءة لم تبطل لأنه قرآن
بقصد كما لو قصد القرآن وحده ولا نظر لقصد تنبيه للامام او المار بين يديه وسواء كان ذلك في
صلاة سرية او جهرية فقراءتها محسوبة في حق تالٍ اذا قصد مع القراءة شيئا آخر فان خلا عنها
تبطل والا لا يبطل اي وان لم يقصد مع القراءة بل قصد التفهيم وحده او اطلق فيما
تبطل كما لو أتى بها عبثا أخرى ولأنه في الاطلاق شبه كلام الآدمي وهذه الصورة
وهي ما اذا اطلق أو قصد بها المصحف المحرر ليست في شرح الرافعي ايضا بل ولا في الحاوي الصغير
بل ذكرها الوقايتي وتبعه الاسنوي عن بعضهم وقال شرح المهذب ان حاصل كلام المصنف وغيره البطلان
فيما لو قصد بها القرآن وحده او اطلق وسكت عما لو قصد بها غير القرآن فتبطل او لا يكون فيطل وظاهر
كلام الحاوي الصغير فيما علم البطلان وبه صرح القفال شرف الدين الدمري وجزم به الحوي شارح
التنبيه بأن الظاهر القراءة لكثرة وقوعها في الامام وعزى في المهمات القراءة على الجنب ان النظم الملوب
قرآنا لا ان قصد ما لم يقصد شيئا آخر معها على الجنب ولم أعلم له قائلا وجزم المصنف في باب ما
يكره في الصلاة وما لا يكره بما نقله عن النظم القرآن عما لو أتى بكلمات متفرقة من مواضع
متفرقة ليست في القرآن على النظم الذي تنظم لقوله يا ابراهيم سلام فان ملأ يطل
وهل لحن فيها كلحن القرآن فيه تفصيله الذي مر فيه أو لا فيه وقيد ذلك السبكي بما اذا
ليس بقرآن فان نوى الكلمات لم تبطل كما لو جمع من القرآن قال شارح يعني

خرج

اولا عن الاصحاب وقد علمت ان الماوردي على هذا وهما وصح في الروضة خلافه
صفة التسبيح سبحان الله والحمد لله ولم يذكر تسبيح المفقود قال
وتبطل صلاته بغيرها اي غير افعال الصلاة ان كان من جنسها اي لزيادة ركوع او سجود
لا على وجه المتابعة بطلت لانه يلاعب بالصلاة واعرض عن نظام اركانها وقال
وحقيقة لا تبطل بذلك وانما تبطل بزيادة ركعة كما هو الرافعي عنه وقوله
لا على وجه المتابعة احترزت به عما اذا ادرك الامام بعد الرفع من الركوع فاحرم وتابعه
فانه زاد في صلاته سجودا وقياما وقعودا في التشهد وعلم البطلان فيه واضح لانه
بتابعه على وجه المتابعة ثم يستثنى من كلامه قوله ذكرها الامام في النهاية في باب سجود السهو
وهي انه لو جلس ليتمثل لما سهى اليه من السجود من القيام جلسة خفيفة وسجد منها فانه
صلاته لا تبطل لانه مسهو فيها فان اطاله فيما ليس منه قال ولو كان قائما فجلس
ثم قام عمدا بطلت لانه يعين الجلوس للركن لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فلانه اتى بقومين
ولم اذكر هذا في الرافعي في الباب المذكور ايضا فرع لو صلى على ثمان حشايا فوق
تتحرج جبهته فوضع راسه ثم تجافى ثانيا فلقائل ان يقول ان البطلان حقا ان
من ان تحامل على الشيء الخشن بثقل راسه وبطل العود لانه ظن انه ان زاد في تجافيه
قليلا وان لم يتحامل لم يبطل لانه عمل قليل ولو تجافى كثيرا ثم رجع عنها وسجد عليها
في بطلان صلاته احتمالان ـــ الاذرعي اي بناء لا يبطل لانه تمثل لما ظنه
على ظهرها فلما سئل له الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة ـــ والاي وانما
لم يرجع فيما مضى لانه لا يعذر في الجهل بالحال بعد السؤال وانما يعذر
في صلاة الخوف لما سيأتي في باب ـــ لانها طالت بفعله وخفي فيه فعل ويحتمل
حامل امانة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها كما افتى به البغوي في صحيحه وام تبطل الا يوب
في الصلاة الحية والعقرب كما هو وجه اصحاب الشافعي لانه وقال الترمذي حسن صحيح وعمل
بالحديث اشارة الى احتمال تعلل بالقليل والمعفو فيه انه يعسر على الانسان هم السلوك فاهبة
واحدة وزم ـــ ان الاحتراز عن قليله وكثيره من ـــ الكره بالعرف

المهذب

اى بلا عذر ما عدد الناس قليلا كالاثنين وردّ السلام وخلع نعل ونبس بحرف فقط
وتركه ولحوقك وهذا اذا لم يطل ولم يكثر وقيل قليلهما لا يسع ثلاثة وقيل ما لا
يتباح فيه ابتداء الجديد جزما وقيل ما لا يظن به انه ليس بصلاة وضعف بان مرجعه
لحل صبيا يظن انه ليس بصلاة وهو لا يصير قطعا ما قطعوا بان الحرمان قليل
لانه عليه السلام خلع نعله في الصلاة ووصفها عن يسار وهو حديث صحيح كما بينته في الباب
وهذا اصح الوجهين والثاني ان ذلك من الكبير فيبطل لكثرته وترجح في المحرر بان الضربة
الواحدة والخطوة الواحدة من حد القليل وحد في المنصف بانه لم يرد فيه مرتين في
وقال لامام الخطوة الواحدة لا تبطل ولو قطعها فعلها ملاما متوالية ابطلت وانكر
عليه اذا خطا خطوتين او سعى حدا فانهما في العرف قد يوزبان لكن فرع عرب
فانوى عملا كثيرا او عمل شيئا منه نقل البيان في احراب صلاة الخوف على الصلاة
حيث قال قال السابغي في الام لو كانوا في صلاة الخوف فحملوا على العدو وهم في
القبلة بطلت صلاتهم وان حملوا عليهم وهم يخطون وهذا في غير شدة الخوف قال
وانما ابطلها بالخطوة الواحدة لانهم يقصدون عملا كثيرا لغير ضرورة وعملوا شيئا كثيرا
والذي لغيره ان توالت اي بتبطل فان يفرق ان خطا وضرب مايه واكثر منه لا
يضر والفرق بالعرف وقال البغوي لو ضرب احدهم بالسيف الكثير لون منهما قد ركعه لم يبطل
امامه السابق ... ويبطل بالوجه انه ناجح لمنافاتها الصلاة عرفا
لا الحركات الخمسة المتوالية لتحمل اصابعه في سبحه او حك اي وكذا حل عقد الخ
لانها تفعل بهيئة الخشوع فتي مع لم تعد شابه الفعل القليل والثاني انها اذا
لم تبطل لانها افعال متعددة فاشبهت الخطوات ثم محل الخلاف اذ وضع يده
في محل واحد وحك باصبعه او اصابعه مرارا من غير ان يحرك كفه ذهابا وجايا ما لو دبر
جبهته ذهابا وجايا ما لحك موضعا يا فان كان في صلاته لم يبطل وضرب
... عمل علم الحك فلا يبطل وعلى هذه انه يحمل قليلا ويجري ان الحك ثلاثا
... ومرايد وحدها خطوة واحدة ولو رفع يده عن عضو ووضعها في محل الحك
قاله

... ثلاثا وجعل الغزالي في البسيط الخلاف فيما اذا اراد تخريجا على الاصابع على ان
... ثلث وجزم في الملك بانها لا تحصل فرع نص الشافعي رحمه الله على عدادي في
... الصلاة لا يعلمها ولكن رأيت في تركه للرافعي في الروضة وجزم في المحرر بالكراهة وهو
... وجه حكاه ابن الرفعة في الاماية وقال محل احمالا ان كان لحاجة فلم يكره ... لكن لمحه
... يعتبر النصف بالاصح موافق لما في الروضة ثم عبر في التنبيه بالصحيح فاقتضى ضعف خلاف
... فخالف ... وهو الفعل كعدين اي يكثير يبطل وان كان ماشيا وثاني لا
... يفعل كثير لقصد ذي الحد في الغاية في الصحيحين فان سرعان الناس يمرون بالاعادة
... وصححه في التتمة قال في المحيط وهو المختار وعلم ان عبارة اصل الروضة في هذه المسئلة
... المذهب وبه قطع الجمهور ان ماشي كالعامد وقيل فيه الوجهان في كلام الناسي وقيل اذا قل
... الكثير لا يؤثر وما زاد وانهى ابن سراقة فعل الوهن وكذا عبارته في شرح المهذب ايضا
... وهو موافق لما في شرح الكبير ايضا حيث قال ان الذي حكاه الجمهور من هذا الخلاف هو ما
... فرق في الكثير بين العمد والسهو وفرق فيه بين الكلام بان الفعل اشد تاثيرا من القول لان
... تموت احيانا يحتمل دون عامده وانا احتمل الفعل القليل لانه لا يخل بتمرين عمده فحصل
... حصل نصف الخلاف في المسئلة وظهر ما ذكرته على طريقة مرجوحة ان معنى يعفى عنه
... وحملي محل قطعه قاطعة بانه لا تحمل كالكلام اليسير لان الفعل اكثر عددا الكثير الكلام
... القليل ... عمدا في ذلك ... وجب ... سهوا عند البيان ... عمده ... وبطل
... بقليل الاكل لشك ما في فيه ولانه اذا ابطل بقوم الذي لا يعد به افعال بان شرح
... بطل صلاة اولى وفي وجه ضعيف بقليل يفرق فيه وبالافعال بان شرح
... المهذب والترب عامدا يبطلها ... قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام فالاصح ابطلان
... كاني نص في الام ... بطل ... اعرضا ما بعده اهل العرف بعيدا ...
... به ... في قال ان لم نعفظها فهو عذر هذا الكلام منه عود الى قلة الماكول وكثرته والذي
... يظهر ان يضرب قلة الفعل والمضغ وكثرته وقال لغاص حين اكل قليلا ثم ... بطل صلاته

وان اطلقوا فيها بالطلاق [illegible] وان كان منه سكر فطلع ورقها
من بعض ولحن لا معنى له [illegible] لانه منافٍ للصلاة والثاني لا يبطل لانه لم يطل
منه بعد وصار الحلاف ان النوم هل يتوضأ في صحة الصلاة ام لا فكان الامام
والله وديع في الجلي خلافا عن الرويا في ان سلس البول هل يتوضأ العليم ذكره
في كتاب الصيام وهو غريب جدا منها ان [illegible] احدها المنع وحد يبطل الصلاة اذا
كثر وان لم يخل شيئا الحروف حتى لو منع عمدا فان صلاته تبطل فان لم يمنعه بل وجد
في فيه فان كان حدوثه ابتدا وبقاءه كرها وان كان مستصحبا من قبل لم يبطل كما واستكفى
اجاصه وتحريمها دون الاولى وفي غيره الثاني لو كان من اسنانه شيء فاستعمله عمدا وتزل
لعابه من غير اسنانه فاستهلها عمدا بطلت صلاته وطعاما فان ابتلع شيئا يتعذر ان يجري الريق
عليه من غير تعهد منه او تزلت نخامته ولم يمكنه امساكها لم تبطل تعفا فاذا بدا
قوله ابتلع قال في الدرة بين هو بكسر اللام ابتلع ولم يذكر غيره قال ابن سيده ابتلعه
ابتلاعا ابتلعه بمعنى بلعه اشتق بكسر اللام ابتلع بفتحها ابتلاعا ابتلعه ويجوز فتح اللام
وبهما نقلهما في اعراب القرآن العظيم ثم النحاوي في تفسيره في قوله تعالى
يا ارض ابلعي ماءك وحكاهما صاحب موعب اللغة وهو ابن البياني عن ابن القاطع وابن
ابن درستويه وقال الفتح خطا ولم يقف على لام ابتلع الباحث قوله بلعه لابن هو
الفتح ما ابتلعه سيم وهو لغة ناشيه بطا وثمرا في الحديث حلوف لهم العام الى العام
وزعم ابو علي الفارسي ان الميم لا تشعر نحو يصبح ظمآن في البحر لند وتابعه ابن عصفور
وغيره والصحيح خلافه لما قدمته قال ابن عصفور وانما تدل في الغرزة تعويضها
شدة لقوله ما ابتلعها فوجب ان لا تدل وليس كما قال بل تدل على شدة لكن
ليس للعلي حد او مادة او معنى صورة او سبب او حطاما له دفع
المار والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان صلاته فان لم يفعل فانه يقطع عليه [illegible]
لي سعيد الخدري رضي الله عنه وظاهر هذا [illegible]

قال

الظهر

وان لم يصف في شرح المهذب عن [illegible] احدهما واجبة وفي سنن ابي داود
من حديث سعد بن سعيد عن ابيه عن جده انه عليه السلام صلى الى جدار فاتخذه قبله قال
في الاصابة بعد ان عزاه لابي داود باسناد صحيح وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي
ان بينه وبين الجدار ممر شاة وذكر ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر
فكان يمر بين يديه المار وبيننا وبينه قدر ممر شاة وفي رواية فكان يمر بين يديه المار
ونحن نصلي العصر وفي رواية ذكرها صاحب المحلى فلم ار له دليلا وسيأتي القياس
على ما اذا صلى في ثوب نجس فان صلاته تصح اذا خلع الثوب وانما
الخط في سنن ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه اشار الى ضعفه الامام شافعي حيث قال اذا صح
الخط فليس بشيء وقال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث
فقال ليس في الباب شيء اصح منه وقال ابن المنذر لا يثبت في هذا الباب شيء
وقال ابن عبد البر حديث ابي هريرة هذا حديث تدافعه الاصول ولا يثبت مثله
اسناده قال ولا باس بالعمل بهذا الحديث في هذا الباب لان له شاهدا واما الامام فعلل
في النهاية ان الخط في الحديث وقع على العدد في الحديث وقطع بانه لا يجب وتبعه الغزالي
في الوجيز وابن العلامة وابن الرفعة في الكفاية والحق لهما احدها ان
الغزالي وغيرهما قالوا اذا لم يجد شاخصا بسط مصلى وعباءة الروضة شاخصا
بالباء قال فان كان في صحراء عرضا او نحوها او جمع شيئا من رحله او متاعه فان لم يجد
شيئا خط بين يديه خطا او بسط مصلى وعباءة المحرر او عرض في العمدة بين يديه خشبة
او بسط مصلى وعباءة الصفي لكن يتجه ان مخرجه عن سترة بسط مصلى فانه يخرج خط
متعلق المذهب وعباءة الاب مطلقا الثاني اختلف في صفة الخط فقيل
يعمل مثل الهلال وقيل يمد طولا الى جهة القبلة وقيل يمد يمينا وشمالا كما في الروضة
ثم قال الماوردي ان كان طويلا والى ذلك يرشد قوله في الباب قبله وهو ما رده
على المحرر فان عبارته خطا كما عند الثالث يجب ان يكون الخط قدر موضع
الرحل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن سترة المصلي فقال كمؤخرة

باب سجود السهو

قال رحمه الله سجود السهو واجب لما روينا ولتجبر به نقصان ما يلحق الصلاة من الخلل بسببه وهو واجب في كل سهو اي ليس بواجب في السهو دون السهو لانه لا يجب عن العمد اذا تعمد ما يوجب السجود سهوا وعلى هذا قالوا اذا سها عن سجود السهو سجد لانه واجب وعن محمد رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يتكرر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد

قال وان ترك سجود السهو حتى طال فاته لان السجود عنده لا يتكرر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد

قال وان ترك سجود السهو حتى طال فاته لان السجود عنده لا يتكرر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد

قال وان سجد للسهو ثم سها فسجد سجدتين اخريين ثم سها فسجد سجدتين اخريين لم يسجد بعد ذلك لان السجود عنده لا يتكرر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد

قال ومن ترك سجود السهو حتى طال فاته لان السجود عنده لا يتكرر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد

قال وان سجد للسهو ثم سها فسجد سجدتين اخريين ثم سها فسجد سجدتين اخريين لم يسجد بعد ذلك لان السجود عنده لا يتكرر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد

قال ومن ترك سجود السهو حتى طال فاته لان السجود عنده لا يتكرر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد لان السجود عنده لا يجب الا عن سهو واحد وهو ترك واجب واحد

وعن الاوزاعي انه لو قرأ في ركوعه فاعلا لما ينبغي لم يفسد وان كان عالما متعمدا
لا طابها بطلت وان علم واعتقدها لا تطف فوعمان وكذلك السجود وهو
غريب ... وسجد للسهو فلا صح لاخلاله بصورتها وان لا لما مر لا يبطل
عمله وضعفه المصنف في شرح المهذب من وجهين ضعفا خلاف ما اقتضاه ايراده
هنا وصرح ابن العمد كاسمعه وهو خلاف ما يفهمه كلامه هنا بما ... فعلى هذا
يستثنى من الصدر عن قوله لا يبطل عمد السجود للسهو بما ... ويستثنى ايضا
مسائل اخر احداها اذا قلت قبل الركوع فان عمده لا يبطل انطلاقه بلا خلاف ان سهو
يسجد فلا صح المنصوص للامام كما مله في الام من زيادته في صلاته وفي
الثاني للخوارزمي بعد سجدتي السهو ان صون الصلاة ما اذا قرأه بين النوم والاقلا يسجد
والثاني وهو معنى كلامه في الروضة في اشتباك تبعه فيه هذه المسئلة
على الخلاف على ما صححه في الروضة دون ما صححه الرافعي في الشرح الصغير اما لو
اطول ركنا قصيرا سابقا وقلنا لو تعمده لم يضر فانه يسجد على الصحيح كما تقدم واما لو
يشرع المصلي فيه لكونه على وجه مرجوح السابعة اذا ترك التشهد الاول ناسيا
ولم يجد منهم صار الى القيام اقرب فانه يعود اليه ويسجد وقد ذكر هذه المصنف
كما سبق فلو لم يستتم قائما فان قلنا الموجب في هذه العودة السجود اما هو القيام
مع العود وقد قلا لاشتغاله بالقيام عما حتى عاد الى القيام اقرب لم يعد
بطلت كما يأتي واجب ما الموجب هنا هو القيام وحده لان العود وهو
مأموره وقد اتاه فكأنه لم يترك بعد منهيا ولا ترك مأمورا بسجود السهو لم
سوى القيام ونحو منهي عنه ... ولو ترك التشهد الاول ولم يذكره بعد
لم يجد له انه لبس بفرض فلا يعطفه لسنة وسنن ابي داود عن زياد بن علاقة
قال

سمعت المغيرة بن شعبة يعني نفسه سمعان ابنه فقال سمعان اصوب
فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال كذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع كما صنعت ورواه الترمذي بمعناه وقال حسن صحيح وفي صحيحي ابن حبان والحاكم مثله
ورواه عقبة بن عامر قال الحاكم صحيح على شرطهما لحديث سعد بن ابي وقاص شطرها وفي
سنن ابي داود وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو وهذا اصح مما تقدم الا في آخره فان سعدا عن سعد عن ابيه عن جده
وهو شعبي غال وثقه شعبة والثوري واطلق الترك عليه الشافعي وما جزم به المصنف
من عدم العود هو الصحيح المعروف وفي وجه ضعيف انه يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة
والاولى ان لا يعود ما ... فان عاد عالما تحريمه الى غير ذلك في الحر وطلت
زاد ركوعا عمدا ... اذا سيا فلا وان كان عالما بالتحريم وسجد للسهو لا زاد سجودا
في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه ويلزمه القيام عند تذكره
جاهلا بذلك اي لا صح كالناسي لانه يخفى على العوام ولا يلزمهم بطلب كل واحد حكمه والثاني
انها سطل لانه مقصر بترك التعلم فسروع لو قام الامام الى خامسة العود لم الا
ان نوى مفارقته فيعتد ولو انتصب مع الامام فعاد لم يشهد الخامسة
متابعته بل يفارقه ولو استطاع فاياي لا صح كما لو شك في اتمامه او فعله كنظيره
في السجود ولو قعد الخامسة وانتصب الامام فعاد حرم العود معه لانه تورط
بانتصاب الامام قاله في الروضة قائما ... وللخامسة العود لمتابعة امامه في اصح
اي فيما اذا تعمد امامه للسجود الاول والخامسة ناسيا فقام او بعضا م تذكر الامام بعد
قبل الانتصاب وانتصب امامه لان المتابعة وقعت فرجوعه رجوع الى غير صلاة
والثاني يحرم العود كما يحرم على المنفرد ... قلت الاصح وجوبه والله اعلم لان متابعة
الامام اكد ولهذا سقط القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته وهذا
ما صححه في الصحيح ابو حامد وجماعة وهو ظاهر كلام الرافعي في الشرحين وادعى الامام انه اذا عاد العود

[illegible] الطاهر وحرمانی هذا الباب [illegible] السهو بترك [illegible]
[illegible] الظاهر بما قاله [illegible] فلو طن سلامه فلم فان خلاف سلم معه ولا يسجد
[illegible] سهى في حال القدوه ولو ذكر في سجده ترك ذكر عمر اليه والذكر
[illegible] قام بعد سلام امامه اليه رفعه ولا يسجد لوجود سهوه حال القدوه ايضا واما
[illegible] اسئى اليه وجبر الاحرام لانه حصل بين صلاه [illegible] وسهوه بعد سلامه
لاجله لانقطاع القدوه [illegible] فلو لم سوق سلام امامه سهى وسجد لان سهوه
بعد انقطاع القدوه [illegible] ولحقه سهو امامه كما يحمل الامام سهو من خلفه
مذلك يتطرق الى صلاه المامو م وفيه حديث ضعيف لا استدلال به ان استدل لوافق
وهو حديث عمر المرفوع ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى
خلفه السهو وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه فقد خالف
مذهب وقد ضعفوا عن ابي الحسين المدني قال النهائي وهو مجهول لم يعرف الا
المصنف ان المامو م لحقه سهو الامام تبعا للمرد واسنى في الروضه تبعا للرافعي ما اذا
تبين حدث الامام فانه لا يسجد لسهوه ولا يحمل سهو عن المامو م سهو وما اذا علم سبب
سهوه وغلطه في ظنه كما اذا راى الامام انه ترك ركنا بعد الامام المامو م يعلم انه لم
يترك او جهر في موضع الاسرار او جلس بلا برائه اذا سجد وقال ابن الرفعة في الكفايه
في الاولى نظر لان الصلاه خلفا لمحدث جاهلة فالوا ولو كان الامام يعتقد ان لا سجود
عليه والمامو م يعتقد وجوب السجود عليه او بالعكس فهل يسجد فيه وجهان مبنيان
على النظر الى اعتقاد الامام او المامو م [illegible] فان سجد بطلت ثلاثه وجب
المواقفه اي في غير ما لعدم اساءه لزمه متابعته لان الامام انما جعل ليوم به فان تخلف
بطلت صلاته وجب المواقفه وان لم يعلم المامو م سهوه حتى سلم الامام او قام الى خامسة لم
يتابعه هنا وان احتمل انه ترك ركنا من [illegible] تمت صلاته لانه تم وان لحقه الحال لم
يلزمه متابعته لان صلاته قد تبينا وان في الروضه وهذا المعروف وان كان قد نقل

[illegible] ان لا تابعه لا يجوز له المتابعه في هذه الصوره قال شرح المهذب انه يعلم انما
[illegible] سهوه الامام وانه عالط فيها والا بان لم يسجد الامام عمدا او سهوا
او كان يعتقد بعد السلام والمامو م يعتقد قبله قال ابو الطيب فلم يجد ان الامام
[illegible] البصير الحال صلاة سبب ارتباطها لصلاه الامام قال الشيخ وهذا ظاهر المذهب
وفي قول يخرج ولا يسجد لانه لم يسهو وسجود كان لمجرد المتابعه فاذا لم يسجد المتبوع
فالتابع اولى وايضا المامو م المتابعه في ترك الفعل واذا بطلت العله بطل الحكم
اللازم قال المتولي يسجد وان لم يسجد القاري والناسه بان القدوه انقطعت بالسلام
فهذا لو سهى المامو م حينئذ لم يتحمل الامام [illegible] ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد انقطاع
[illegible] قال في الصحيح انه لا يسجد معه لتابعته لم يسجد في اخر صلاته لانه محل السجود
والوجه الثاني انه يسجد معه لان محل السجود اخر الصلاه وفي قول قديم ونص عليه في الام
ايضا انه اذا سجد معه لا يسجد في اخر صلاته لانه لم يسه ولم ارجحه وجعلها تابعه
ايراد المصنف وقد عبر في الروضه والمحقق في الملخص بالاظهر فوجب ابدال الصحيح فيها بالاظهر
في قوله في اخر صلاته وقوله وقد اقتدى في الصحيح اي واذا اقتدى مسبوق بامام سهى قبل
اقتدائه فالصحيح انه يسجد معه للمتابعه والاظهر انه يعيده في اخر الصلاه لانه دخل في
صلاته ما لزمه ومقابل الاصح ان سهو الامام لا لحقه لانه لم يحضر السهو كما ان سهو
الامام لا يحمله الامام بعلل هذا ان لم يسجد الامام لا سجود المسبوق وان سجد قال
الامام الطاهر انه لا يسجد معه وقيل يسجد للمتابعه ولا يسجد في اخر صلاته
فانه لم يسجد الامام سجد اخر صلاته تشبيها على القولين في الصوره بعد الامام
لما عدم في المامو م الموافق وذلك القول المخرج مات بنا ايضا وهو مقابل النص
في كلام المصنف فرع حث على متابعه المسبوق فاقتدى به بعد امرا ده ثلاث
ركعه رابع ثالث يجد كل لمتابعه امامه واعاده ولو سهى بدارك ما فاته يجد مع الامام قبلها
لا بعديه سجد سجدتي والا فالنص سجدتين وقيل اربع ولو اقتدى برابعه رباعيه وسهى اقتدا
صحيح وجوز الاقتداء في الصلاه وسهى امامه هو في متابعته سجد تين يطرأ الى الاول

رباعيه

والاخير نوع واحد وقيل اربع وقيل ست نظرا لي تعدد السهو وعلى هذا لو اقتدى بمن يسهو
بثاني سهي وسجد معه لزمه تابعه في الاصح لان سهو الامام يلزم المأموم وان لم يدركه
ولو سلم الامام قبل سجوده ارتفعت صلاته فان كان سهي بعد سلام او عزم وقلنا
يسجد سجد وان عشرا او بعد يوم تفريعا على الوجه ضعيفة واذا قلنا يسجد سجد في الجميع فاصح
الاوجه من زوائد الروضة انها عن سهوه وسهو امامه وتابعها عن سهو نفسها
عن سهو امامه فان نوى به غير ذلك لم تقع صلاته ... وسجود السهو
وان لم يتخلل بان لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين ثم ذا اليدين وسلم وبني
واقتصر على تحذيري وصل بعد سجود السهو وعن الاحكام في مسايل سجود ما بعد
بعرض المصنف بعضها ... لسجود الصلاة اي البشير ووضع الجبهة على الارض والطمانينة
والتسبيح وفيها مرجح مذهبه في التتمة وغيرها المجزي بحيث ثاب بها جلسة كما في دلب
الصلاة وقال ترجحه بها جدات فيها جلسة ويبين بها الافتراش ويتورك بعدها ال
ان سلم قال ... عمدات صلاة ... اما لكونه عن زوايات السهو فيجوز انه ذكر
بعض الائمة ... انه يستحب ان يقول ... سبحان من لا ينام ولا يسهو اما ذكر ويتورك
ما كان سهي وروته ... لسلام عن الاكثر منها غريب تتورك في السهو كما تقدم والذي
ذكر النقل ... والحديث ان محله بن سهله ... عوت بي سعيد الخدري
الصاف قريبا ... محمد بن عمرو بن سلم ... سعيد عن عاصم عوف رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وذكر حديث عاصم بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول سجد
قبل ان يسلم متفق عليه وقال الزهري انه اخر الامرين من فعله فعل به علم ان سلم ولانه سجود
وقع به في الصلاة فاشبه سجود السلام ومقابل الجديد قولان في القديم احدهما
ان سهي زاده بعد السلام او نقص فعله اما في الصحيح بخمس فلحديث ابن مسعود انه
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وبعد سلامه سجد سجدتين
والثاني فلانه ... على انه زاده ...

على هذا لو اجتمعا فقبله في الاصح من زوايد الروضة والقول الثاني يخير بينهما
الاصحاب وبعضهم جعله قولا مخرجا وهذا الخلاف في الاخيرا وقبل الاول افضل العدم وقت
قول افضل الاخير يعني ان لنا قولا ان الثاني اخيرا افضل تطلقا وهو عليه هو قولا ضعيفا
في المهمات واجتمع في المسئلة اربعة اقوال ... فان سلم عمدا فاتت الصحيح بقطعه
الصلاة بالسلام والثاني يتداركه ان قرب الفصل وهو نصه في البويطي والقول عايذ
الصلاة فيما قطعا خلاف ما اذا سلم ناسيا كما سياتي لذا قال الامام والغزالي في كلام الغوري
وهم اخر الخلاف فيه وهذا الخلاف مفرع على الجديد وعلى الطريقة المشهورة ان بعد
الكلام واجب لا سجود ... او سهوا وطال الفصل فاتت في الجديد لقوات محله
وبعد الثاني وقال القديم لا يفوت لانه جبران فلم يسقط بالطول كجبران الحج
والاداي ان قصر بناء على القول بما تقدم قريبا من حديث ابن مسعود قال في المجموع وهذا هو الصحيح
وفي وجه انه لا يسجد لان السلام وجد في وقته وهو فرض فلا يعود الى سنة هذا اذا اراد
السجود فان لم يرده لم يجب اعادة السلام بلا خلاف والثاني اعادته لانه لو اراد ان يسجد
لحكمنا بانه في الصلاة ... واذا سجد اي هنا او في طول الفصل على القديم صار
عايدا الى الصلاة بلا خلاف سلم ناسيا لسهو ولو كان ذاكرا لما سلم ليسجد فالنسيان اخرجه
عن كونه محللا والثاني انه لا يصير عايدا الى الصلاة لان التحلل حصل بالسلام ولذلك
لا يجب اعادة السلام اي اذا اراد ان لا يسجد كما سبق ويتفرع على هذا الخلاف
مسايل احدها لو سلم عايدا او احدث في السجود بطلت صلاته على الاول دون الثاني
الثانية لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على
الاول لا الثاني الثالثة لو كان مسافرا وقصر ونوى الامام في السجود لزمه الاتمام
على الاول لا الثاني الرابعة ... بكبير الافتتاح ويتشهد ان على الاول لا على الثاني
يجب اعادة السلام بعد السجود ان قلنا بالثاني كبر وفي التشهد وجهان اصحهما الا انه
لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لذا ادعاه المصنف في شرح المهذب وفي سنن ابي داود
والترمذي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم

ان ترتيبه حسن غريب واخرجه ابن خزيمة بمعناه وفيه انه صلى الله عليه وسلم
يسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم قال النووي والصحيح انه سلم قبل التشهد اما
مسألة احدها طول الفصل بين سجدة التلاوة وسببها فانه يبطلها كما ذكرنا في بحث سجود التلاوة
في قول قلت والصحيح انه يرجع الى العرف وجاوز الامام ضعفه فقال ذا معنى زمن يعد
عرفا طويلا عند العرف فهو طويل قال الشيخ لا يضر قال ولو لم احدث
ثم افسد ما على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل زمانه وفي قول
هذا عندنا الفصل بمفارقة المجلس وعدمها الثانية بعد الفراغ من قولنا السجود قبل
السلام فان قلنا بعده فينجبر عمده فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد لم يجز
عائدا اليها قطعا والاصح انه يسلم ولا يتشهد فان تشهد فيعيد سجدتي التلاوة
وفي وجه او قول قبلهما يليهما السلام الثالثة قد عرفت مذهبنا فيمن نسي سجود السهو
حتى يودع متذاركه وقال ابو حنيفة يسجد متى ذكره وان طال الزمان ما لم يتكلم وقال احمد
ما دام في المسجد وان خرج واستدبر القبلة وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد متى
ذكر ولو بعد شهر وان كان لنقص سجد ان قرب الفصل فان طال سقط الصلاة
ولو نسي امام الجمعة سجدتي السهو فان توطنوا توطنوا وسجدوا والا وطن سواهم
وسجد بناء على ما قدمناه ان سجود السهو وان لم يجبر بان
وقد يتردد صورة لاحدهما وذلك في مسائل احدها المسبوق اذا سجد مع امامه
بعد السجود في آخر صلاته كما تقدم الثانية اذا سهى امام الجمعة وسجدوا
فبان خروج الوقت قبل السلام فالمشهور وهو نص الشافعي انهم يتمونها ظهرا ولا يكتفون
بالظهر واذا اتموها اعادوا السجود في آخر الصلاة كالمسبوق لان السجود لها ولم يقع
في آخر الصلاة الثالثة لو ظن انه سهى فسجد للسهو ثم بان قبل ان يسلم انه لم
يسه فالاصح انه لا يجزئه سجود لهذا السهو لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا يلزمه
سجوده جبرا للنقص ويجزئه كالتشاغل بالاكل في بعض الصلاة وغيرها الرابعة
لو نصر المسافر وسهى فسجد ثم نوى الاقامة قبل السلام فانه يتم ويعيد السجود
قطعا

قطعا الخامسة لو سجد للسهو ثم سهى قبل السلام سجد ايضا على الاصح
لانه لا حكم لما بعده والاصح لا يعيد كما لو تكلم او سلم من سجدتي السهو او نسيهما فانه لا يعيد
قطعا لانه لا يؤمر بنوع منه فيتسلسل السادسة لو شك هل سهى ام لا فقد سبق
انه لا يسجد بمجرد توهم انه يقتضي السجود فسجد امرا بالسجود ثانيا لهذه الزيادة السابعة
لو ظن ان سهوه ترك السنوف فسجد لهم بان قبل السلام انه لم يترك السنوف فسجد
السجود لاجل ما اخاج الى الجبر واحتملا لانه قصد جبر الخلل
في صلاته بفعل هو في صلاته الاصح على المذهب وهذه المسألة ذكرها الرافعي
في مقابل الفعلة في مسائل الاخراج عن الصلاة وتبعه في الروضة وذكرها هنا
من زيادته ايضا فاعلم ذلك ما
حلا لا في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم اذا هوى فلم يسجد منا عليه واخطأ خرم حيث أعله في محلاه ورواه
الدارقطني وقال لم يسجد منا احد وفي البخاري عن عمران الله لم يفرض السجود الا ان نشاء
ولو تمسك بهذا من لم يوجب سجدة ص
وفي الجديد اربع عشرة قال الرافعي وهو اصحها
بينه ولا خلاف بينها الا التي في حم السجدة في موضع السجود وفيها احد قولي
تعدون وحكاه الماوردي وصححه الغزالي واتباعهما عند وهم لا يسجدون لان عنده
يتم الكلام عند قوله ولا خلاف في مواضعها عرب وقد اخلف في موضعها من سورة
النمل في المهذب وغيره انها عند قوله رب العرش العظيم وقال الماوردي والقدوري
انها عند قوله يعلنون وجعله المصنف في شرح المهذب من شذوذ القدوري وقد
رأيته في الماوردي انه قال هي عند قوله لا يسجدون والله الذي لا اله الا هو
احلف بالله على موضع سجدة النمل من المهذب انها عند قوله ويعلنون ما يوجب
وقال الماوردي عند قوله والملائكة وهم لا يستكبرون انها سجدة الحج
للماوردي ابو داود وروى ابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان

قال الحاكم رواته مصريون وفتح التيجان بالكريم وللنسائي عدد سجود القرآن منه
وقال ابو اسحق السبيعي التابعي ادركت الناس منذ ستين سنة يسجدون في الحج
سجدة واسقط يوسف السجدة التي في ص وعوض بسجدة ص والنجم
انها احدى عشرة اسقاط سجدات المفصل لحديث ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد
في المفصل منذ تحول المدينة رواه ابو داود والنسائي عنه وقد اعلها
بضعف كاسمه المهدي وغيره بانهما اه قلت وعن مثبت بعد محمد صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت كما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وفي رواية لمسلم عنه سجدنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة
سنة سبع من الهجرة وفي الصحيحين من حديثه انه صلى الله عليه وسلم قرا النجم وسجد
فيها للترمذي وفي رواية للبخاري ان ذلك كان بمكة قال ص اي فما بقي من عزائم
السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وقال في
شرح وعزائمها ثلاث من المفرد لحديث عمرو بن العاص المتقدم ويحمل على
الاستحباب في غير الصلاة بدليل ما ياتي قوله احدها الحج بن يقرا ص اربعة
اوجه بالفتح والباقي بالاسكان والثالث بالضم والرابع به والاول هو المشهور
وصحت ذلك الاشارات لغات هذا الكتاب وذكرت انه قرئ بكل منها
اعلم ان رسم المصحف كما هنا هكذا ص والباقي غير المصحف منهم من يكتبها كذلك
ومنهم من يكتبها صاد بالهاء احتذاء لتلفيظ معنى ص على اقوال احدها
صدق الله بالهاء صرف محمد بالهاء انه مفتاح اسماء الله تعالى صدق صادق الوعد
وصانع المصنوعات حكاها ابن عطية في تفسيره قال ص بل هي سجدة شكر للداري
والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سجد داود
توبة ونسجدها شكرا وذكر في سنة الحاج وعن مالك المحفوظ اباحة
معنى الشكر هنا شكر الله على قبول توبة داود وذكر عمله وقال ص سجدة في غير الصلاة
للداري ولابي داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قرا رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو على المنبر حتى اذا بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان
يوما اخر قرا بها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال انما مرت بها
نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا رواه ابو داود وقال
الحاكم اسناده على شرط البخاري ومسلم وقال الحاكم ايضا حديث صحيح على شرط
الشيخين وقال ابن حزم وهو حسن الاسناد صحيح واعله بن حزم وهو شزنا هنا السجود كما جاء في
رواية الحاكم نفسه ا ه هما عبارة المحرر في سجدة ص حسن الاتيان بها في غير
الصلاة ولذا عبارة في الشرح الكبير قال ملا وسجدها تاج الصلاة فحسن وقال
في الشرح الصغير فحسن وقال المصنف في الروضة قال اصحابنا يسن سجدة ص
تاج الصلاة قال وهو مراد الرافعي بقوله حسن فلذلك غير عبارة المحرر فحسن ان
قوله يسن السابق سياتي قريبا متى يسن سجود الشكر يعلم المصنف منا ثم
ان سجدة ص ليس المراد انها مثلها في الوقت بل يسجدها في اي وقت شاء
وحررنا ذلك واما شكرا على قبول توبة داود فانهم ذلك قال وحرمها
في الصحيح كسجود الشكر فان كان عابد بطلت او ساجدا او جاهلا فلا وقد يسهو الباقي
بهم ان سببه التلاوة بخلاف سجود الشكر وعبارة المصنف في شرح المهذب بان قرا
سجدة ص في الصلاة فينبغي ان لا يسجد بان يسجد عامدا عالما بالحرام بطلت صلاته وهذا معنى
ان الخلاف في البطلان دون الاثم وليس كما فهمه ولا يسجد بما فوقه فيرجع ليسجد امامه
من لم يتابعه في الصحيح بل ينتظره وان نهاه فارقه ولا يسجد للسهو في الاصح في الروضة
وليس للقاري والمستمع لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا القرآن فيمر بالسجدة فيكبر ويسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ستة احدها مال الرافعي كالتي
من سجود القارئ في صلاة او ما لوف لما ذكر في التهذيب وكلي في البيان عن البلوك
انه لا يسجد المستمع لقراءة في الصلاة الثاني قال الرافعي ظاهر لفظ الاكثرين
سجود المستمع بصبي المحدث والكافر وينبغي تخريجه على المستمع الذي لا نية له وقال

وبالك الباب لاعتبار تقدمهم حلافا له اهى وعباع اصل وليس للمتابع ان
يراه النبي والمحدث وكافر على الصحيح وليس متابعا لما تقدمه عن البرانعي صرح بالاول
في التحقيق وشرح المهذب فقال فيهما يسجد لانه استمع سجدة وبالثاني
للقاري والسامع مستدلا بان تلك الآية التي وقعت له تلك دون غيره
ان رواه الحسن وبالثالث لانتفى سجود التلاوة خلافا لابي حنيفة المالك الاول
من ان يكون القارئ رجلا او امرأة وخالف ملك في المرأة ... وبالثاني
القارئ ان كان اصل الاستماع لا توقف على سجوده على الصحيح ... ملك وبين
سمع والله اعلم اي وهو الذي لا يستمع لم يسمع من غير قصد نعم لا ينافي قوله بالثاني
المستمع لقول عباس السجود من سمع لها رواه البيهقي بعد ان صح ... المنفي عنها
وبالثالث انه كالمستمع وبالرابع لا يسن السجود ... خلافا
والمنفرد للقراءة اي يسجد كل واحد منهما لقراءة نفسه فقط اي لا يسجد ان لقراءة غيرها لانه لا حق لها
في اصغائها فان الامام وبني بعض الطرق اشارة الى انه يسجد ويتوقف بعيد جدا وعلى الاول فلو
سجد بطلت صلاة ان سبقها بوجد في صلاة خرجه الرافعي في الكلام على وجه
انها لا تبطل لانها زيادة من جنس الصلاة قال في الكفاية وهذا التعليل يقتضي العكس
ان الزيادة عمدا من الجنس يبطله بسببه المراد اذا قرأ في محل قراءة بلو قرأ السجدة
الركوع او السجود فلا يسن له السجود فان سجد بطلت صلاته وهذا بخلاف ما لو قرأها
قبل الفاتحة فانه يسجد لان القيام محل القراءة في الجملة بخلاف الركوع قال الروياني في
البحر ولو قرأ في صلاة الجنائز سجدة فلا يسجد فيها وهل يسجد بعد ... قولان اصحهما
وذكر فيها ان القراءة التي لا تشرع هل يسجد للتلاوة فيها قولان وهذا مفروض فيمن تخلف
عن القراءة والتشهد ونحوهما ... والمأموم يسجدها امامه اي فقط بلو سجد لقراءة
نفسه او عمدا بطلت خلافا للمخالفة وقوله يسجدها امامه اصوب من قول المحرر لقراءة امامه
تابعة ... فان سجد امامه فتخلف او اقتدى به فان تجدد فرد دون امامه بطلت
صلاته ما فيه من المخالفة واذا ترك الامام سجدة لزمه تداركها بعد السلام والا لم تدرك

بعد ذلك في غير قراءة امامه لانه لا يشرع السجود لها ... خروج اذا قرأ المنفرد
ولم يسجد حتى ركع مع امامه فالاصح سقوط السجود لان محله الركوع ولو هوى لقيام
جاز لكونه بعين التشهد ولم يعده ولو سجد امام ولم يعلم المأموم حتى عاد
اليه او بعده لم يسجد ولو هوى ليسجد فرفع الامام قبل وصوله لم يتبعه او سهوا
حرم السجود خلافا لسجود متن الصلاة لانه فرض لا يجبر فراه السجود عمدا للامام
سرا كانت الصلاة او جهرية وسجد حتى قراها وقال مالك ... طهارة وقال ابو حنيفة
... في السرية ... الجهرية قال الروياني في البحر وعلى مذهبنا يتخير المأموم في السجود حتى
يسلم للامر بمتابعة الامام ... فيه نظر لان في سنن ابي داود ... من حديث عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ بعد السجود
ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال وهو سنة غريبة صحيحة
ان الامام سجد فيما يسر القراءة مثل سجوده فيما يجهر فيه ولو قرأ خارج الصلاة بالعجمية ثم
لم يسجد فلا شيء عليه خلافا لابي حنيفة واذا سجد المستمع مع القارئ لم يرتبط به ولا ينوي به الاقتدا
فله الرفع من السجود قبله ولو سجد للتلاوة قرأنا ما لم يقم ... ولو سجد قبل ان يسجد
ومن سجد خارج الصلاة وفي اثناء التيمم ... وكبر للاحرام للمارودي ابو داود
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر
بالسجود كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق قال الثوري يعجبه هذا الحديث قال
ابو داود يعجبه لان فيه تكبيرا قال ابن القطان الصواب انه حديث حسن للحلف في
عبد الله بن عمر العمري ... ورفع يديه لانه تكبير مشروع في ابتداء العبادة
فاستحب كرفع اليدين في الصلاة وقال الوسيط لا يتجه رفع اليدين في غير الصلاة
وقال العراقيون يستحب لانه تكبير يتحمل فاشبه تكبير الاحرام خلافا لقول الرفع
لبدائم لا يعمل الرافعي ذلك عن الوسيط باسقاط لفظة غير فقال قال لا يتجه الرفع
في الصلاة وقال العراقيون في احرام قال ويرفع حكما وعلة لا يعاد بوجه فقله لغير
الصلاة وقوله في تحريم قال الكفاية ولا شك ان الامر كما قال لو لم يجئ الوسيط لفظة غير

فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد لانها سجدة مرة ولا تقضى بعدها
لظهور انها لسبب عارض للصلاة ولا سجود تلاوة لان اوائل
المعلقة وقت وضيق طول الفصل ما تقدم في سجود السهو
الكلام في سجود التلاوة ولكن يحدث احال اداءه ولا سماع يظهر سجود
يقضى لانه بدل في ظهر الثاني لا يوم الرابع مقام السجود في حال اختيار
عندنا وقال الجمهور وقال ابو حنيفة يقوم مقامه تحريمة الصلاة
ولان المقصود الخضوع واجاب الخطابي في معالم السنن اصح الجمهور
بالقياس على سجود الصلاة والجواب عن الاول بما تقدم في مسألتنا
سلمنا انه شرع لنا حملنا الرابع هنا على السجود كما نص عليه الشافعي رضي الله عنهم
وتوفير المقصود الخضوع جوابه ان الركوع ليس فيه مزيد خضوع ما في السجود
الثالثة لو اراد ان يقتصر على قراءة اية او اثنتين فيها سجدة ليسجد بان شرع في
المهذب لم ار لاصحابنا فيه كلاما ومقتضى مذهبنا انه لا يكره ان لم يكن وقت كراهة
صلاة ولا في صلاة فان كان في وقت كراهة او في اثناء صلاة فسيأتي
تحريم فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت لتحية لا لفرض آخر وقد
تقدم ايضاح انه يكره ان يصح انها لا تنعقد وعن شرح عيسى بن ابان
بطلان الصلاة وعن القاضي انه قال لا يسجد له جمع اية السجود وقرأها دفعة واحدة
من اجل السجود وللقاضي مرة اخرى انه لو قرأ اية يقتضي السجود وهو غير متطهر انه
يتطهر ويأتي بجميع السجدات ولا يتداخل
اي لو سجد فيها حرم وبطلت صلاته قطعا لان سببها ليس من صلاة بخلاف
سجدة التلاوة ولا يسعى من ذلك لا يتمكن على وجه ضعيف سلف ولو قرأ
بعض اية سجدة لم يسجد للشك حرم السجود فيها يتضح لدى التفتيش نصف ونقل ذلك
في شرح المهذب والروضة عن الامل والبيان وقال اصحها تحرم وتبطل صلاته
قال وبما كان يظهر فيمن دخل المسجد في وقت النهي يصلي تحية المسجد لا لفرض آخر

وجعت

ولا يجب لشامل والبيان قراءتها ونصا لهلة في سجدة ص ويقدم المصنف
خلاف فيها وليت مسلة اخرى فانهم ذكروا قال ونص المحرم
منه اي ظاهر لتقديم غائب وشاهد مريض ونحوها واتساع نقمه اي ظاهره
لنجاة ما من وقوعه به كالهدم والحرق وعن ابن قال في شرح المهذب وسواء
خصت النعمة او النقمة او عمت المسلمين اما النعمة الباطنة فانه لا يسجد لها
لانها دائمة له في كل اوان فلا يجد لها الا سرع رجوعه بالسجود وقال القاضي
حسين انما يسجد لنعمة طال ما كان يتوقعها او لانكشاف بلية طال ما كان فيها
ويترقب انكشافها قال الجوهري النعمة بكسر النون قال الفراء في تذنيبه هي اليد
وتقال الحالة الحسنة وجمع على القليل وانكثر والنقمة بكسر النون وفتحها
مع كسر القاف ذكره الجوهري ايضا وورد مثلى اي يليه في بلده
او عبره او عامر اي ظاهر بها كما قيده من بعده في الكفاية وبدهشا في سجود الشكر
قال اكثر العلماء وهو مذهب احمد وقال ابو حنيفة يكره وهو الاشهر عن مالك
قالا لانه عليه السلام لم يسجد لتجدد نعمة المطر ولا لدفع نقمة اخرى
حديث انس في الصحيحين المشهور انما احدثت اخرها حديث البراء رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حز ساحتا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام
همدان رواه البيهقي في المعرفة والنص وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشافعي
حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته انه لما لمعة السباق حز ساحتا
متفق عليه وفي رواية الحاكم من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر كعب بن مالك حين تاب عليه وعلى اصحابه ان يصلي سجدتين رواه في ترجمته
البالسي عن ابي قرة يقبع بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا جاءه امر يسر خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه ابو داود وابن ماجه والبزار
وقال حسن غريب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
صالح وقال الحاكم صدوق عند الائمة وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به واعله ابن القطان

[illegible] والاحكام وقال لا نعرف له حال قلت وروى عن [illegible] وحسنه وصححه
وحسان في الثقات لا جرم اورجه حاكم من طريقه وقال حديث حسن صحيح قال وله شواهد
كثيرة منها انه عليه السلام رأى رجلا قد خر ساجدا ومنها انه رأى رجلا وهو يصلي
فخر ساجدا ومنها انه رأى ثقافيا فخر ساجدا قلت والثقافي الذي يقف الحديث
وهل هو مخالط العقل هكذا بالعاصي الرابع حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال خرجنا مع صلى الله عليه وسلم مرة نريد المدينة فلما كان قريبا من عزورا نزل
فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة
فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث
قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي
ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي
ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي
رواه ابو داود والنسائي بنحوه دليل جماعة من اصحابنا على ان سجود الشكر
وتلاوة وعزائم الاطيب وقد سجد ابو بكر رضي الله عنه عند قتل مسيلمة وسجد
عمر عند قتل ذي الثدية وسجد علي عند رؤيته ذي الثدية قتلا بالنهروان والحوارنيون
حكموا انه ترك السجود وبعضهم اوجبوا السجود لانه كان على المنبر وفي السجود
حط منه او النفي سجود الصلاة والصواب ان هذا وجه اورده بعض اصحابنا
مع ان الدلالة [illegible] وظهرها للعاصي لعله يتوب [illegible] الليلي الليلا
نادى به فان خاف من اظهارها للعاصي مفسدة اضمرها اخفاها وتصل بها شرح
المحرر من التلي المعدود وعرف فعال لا اظهرها بتلي لليلا ينادي به معدود
بتلي غير معدود لقطع سرته قال به اصحاب واذا سجد لنعمة او اندفاع نقمة
فعلى غير مستحب الظاهر والسجود وقال في تركت شرح المحرر وعندي به اظهر عا
يتكرر لتجدد الرؤية والعيني لبلا سطر طبه وهو معدود وفرع قال النووي وحذف
من معدود له النعمة او اندفعت عنه النقمة وصلى شكرانه كما رجحنا قال في شرح المهذب

مع بعده سجود الشكر وفي الكافي له اذا قام التصدق افضل من سجود الشكر كما سلف [illegible]
[illegible] وفي سجود التلاوة اي اللغة والشرائط خارج الصلاة كما سلف [illegible] اي
حوازها اي جواز سجود التلاوة خارج الصلاة وسجود الشكر على الراحلة ايماء بالايماء للمسافر
الحلاف شبيه بالخلاف في اقامة صلاة الجنائز على الراحلة لان الايماء على الراحلة حد
لكنها اظهر وهو القيام لكن الاصح جواز اداءهما على الراحلة كصلاة الجنائز لانها
تتكرر ولا تسن الرحل لها ولان حرمة الميت تسقط الرحل والاصح ان الماشي يسجد على الفور
كسجدات الصلاة والخلاف فيما اذا قصر على الايماء فان كان في مرتفد ام السجود جاز
تقطعا [illegible] فان سجد للتلاوة جاز تقطيعها وقطعا اي بالاتمام تعالها صح ولا يضر
تعالى فتقرب اليه بسجدة ابتداء من غير سبب هل يجوز ذلك فيه وجهان اصحهما نعم قاله
صاحب التقريب واصحهما عند الامام والغزالي وعزاها لا يقطع به الشيخ ابو محمد قال الجويني
التقريب وقوع مقرونا بنحو ركعتين تقع بهما الورد لداعلة الراتبة وقال
الرؤياني خرج عن بعض الناس يسجد بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه وقال سجدة
صلى لها وقد يستدل لما قاله صاحب التقريب باحاديث وحديث معقل بن يسار الذي
توبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال
احب الاعمال فسكت ثم سأله الثانية فقال سألت عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها
درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا ذر فقال لي مثل ما قال
توبان رواه مسلم مقرونا اه والمصنف فهم في شرح مسلم ان المراد به السجود في الصلاة
والقائل الاول قد يمنعه ويستدل لعمومه حتى يثبت بعرف خلافه قال في شرح المهذب
وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وعزاها مالك وليس من هذا ما يفعل
لسبب كالمصلي قريبا ويأتي في الحاج بل ذلك حرام قطعا هل حاد سواء كان في الصلاة
او عزاها وسواء قلنا السجود لله تعالى او عقل قال وفي بعض نسخ ما تنفي اللام وبتاء
عافانا الله الكريم فرع اخر لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها وظاهر ان منها

والخلاف في قضاء الرواتب قاله صاحب المغرب والمالكية لا تقضى تطوعا والخلاف
مبني على ان تطوع مثله مدام لا يقضى صاحب بديع يقضى ما يسن فيه
الرواتب وعند غيره لا يقضى لصلاة الكسوف ما صلاة التسبيح
سميت بذلك لما فيها من التسبيح اي ان اتيانه بها جائز من غير كراهة قال
منها الرواتب مع الفرائض اعلم ان اصحابنا اختلفوا في الرواتب هل هي على الاطلاق
انها الموقتة لوقت مخصوص للتابع لها التي لها تبعية للفرائض فالراتب والعيد
والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاول لا التابع قال الرافعي في باب صفة الصلاة في الكلام على تبعيته
والمشهور التابع وايده وشذ قول المحرر تبعا الرواتب التابعة للفرائض وهو موضع
قول المصنف الرواتب مع الفرائض فاعلم ان النفل المطلق والتطوع والمندوب
الغاظ مترادفة وقيل غير الفرض لا اقسام وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نهي ولا امر
باختياره ما — وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر كذا قاله
وحدثني حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد ما يطلع الفجر
وكن الغالب استحباب اربع ركعات بعد المغرب جزم بذلك الماوردي والبيهقي
بصرح وبعد الظهر والمواظبة على عشر ركعات قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب والوتر ثلاث ركعات بعد العشاء
تسليمتين اعني في البصرة عليه — وقيل راتبة العشاء اي الركعتين
بعد ما ترجمه صلاة الليل حكاه المصنف تبعا للمحرر في شرح الروضة عن البوطي
زيادة فيه انه لم يتعرض لها غيره ذكر الرافعي عن بعض اصحابنا ما يخالفه في الكلام
على الجمع بعد الفوائت عن القاضي انه قال يستحب في المغرب والعشاء اذا جمعوا
وراء عن وقتها قال الرافعي فلما بينهما على اتباع الموالاة واما على اثرها فقال
في الاستقبال للامام لانه متروك [illegible]

واما الصوم فيه وجهان احدهما لا يتنفل بالصيام والثاني للامام والثاني لا غير
متبوع قال الرافعي وهو اولى بالمسألة المطلقة دون الرواتب وقال الروياني في الحلية
على اثرها فقط وقال الاذرعي في حاويه لا تفعل بعد العشاء لانه ما ورد بها فالمسألة
كذا قال القاضي حسين قال ولو فعل كان جائزا غير مشروع قلت وما قاله الثاني ذكره
بوطبق الحديث صحيح عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة
منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما — وقبل اربع قبل الظهر لما روى
البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وفي جامع
الترمذي عن عبد الله بن السايب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان
تزول الشمس قبل الظهر وقال تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
وقال حديث حسن غريب قلت قبل حالة اجتمع بهم في الصحيح لكن روى عليه بانها حالة للصلاة
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الزوال قبل الظهر
ركعتين اخرجهما في سنن ابي داود من حديث ابي ايوب مرفوعا اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
تفتح فيهن ابواب السماء وصعد وعليه باب الاربع قبل الاظهر قال — وقبل اربع
بعد الجمعة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه النار رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن
سايب عنه وفي رواية ابي داود والنسائي عن علي رضي الله عنه وذكر النسائي وغيره ان الحديث لم
يسمع من عبيدة لكن قال ابو حاتم ابن الرازي انه متصل وصححه وقضى الروياني من حديث علي
عند الحسن بن سفيان في كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو على شرط الشيخين
صحيح وبالجملة فحسنه احمد وابن حبان وفي رواية للترمذي من حديث ابن عمر عند النسائي
والحاكم عن عبد الله بن السايب مرفوعا من حافظ على اربع قبل العصر حرمه الله
على النار وقال حديث حسن غريب صحيح — وقبل اربع
قبل العصر لما روى البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على المقربين ومن معهم وروى ابو داود من حديث عبد
رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ على شيء من النوافل اشد منه على
ركعتين قبل العصر وبما رواه الترمذي

هذا حديث غريب صحيح رجاله ثقات والجمع سنة واما الخلاف في الوات المؤدى
والمقضي صاحب المهذب وجه ادنى الكمال عشر ركعات دائم الاذان عشر ركعة
ثابت وذكر بعضهم ان سنة الصلاة المتقدمة عليها والمقارنة لها كما شرطها انتهى
قريبا ما يطال بصلاتهما لعدم حكاية النسخ فجمال المغرب في اول ركعة صلاة
مرجوحة مع سعيه وتهديده بذلك قال وصل مغرب لقمان اي جمعان بعد
المغرب لان الصحابة رضي الله عنهم لا يتقيدون السواري لها اذا اريد ان المغرب
مستثنى حديث انس في رواية مسلم حتى ان الوصل يغرب لدخل المسجد تحت ان الصلاة
بعد جميع مرتبة يصليها قلت بهما سنة عمل الصحيح في صحيحه بما يدل على ما هو
قال لي احمد زيادة ابو قرة بها وهذا لفظ رواية البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء اتخذها الناس
سنة هذا لفظه في الاعتصام والصلاة ورواه ابو داود بلفظ صلوا قبل المغرب
لقمان لمن شاء حتى يحذرها سنة اي طريقة لازمة لا اله على استحبابها ورواه
البخاري في صحيحه بلفظ انه عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين قال عبد الله بن بريدة
ان بينهما سنة وهو رواية عن ابن عباس عند احمد قال في الصلاة ورجحهما
بعضهم قريب المولد قلت ولو عارض بعد ان الشارع صلاهما وهو يعلم انه كان
اذا عمل عملا اثبته قال في شرح المهذب وهذا استحباب ما بعد دخول وقت المغرب
وقبل شروع المؤذن في الاقامة واما اذا شرع المؤذن في الاقامة فلم يكن
قلت وفي صحيح مسلم انهم كانوا يصلونهما عند اذان المغرب وفي رواية لم يكن بين
اذان الاقامة شيء وظاهر هذا تقدمها على اجابة المؤذن قال وبعد
الجمعة اربع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم
من حديث ابي هريرة وادرج في آخره فان كان له شغل ورجع المسجد ولعل البيت
وهذه الزيادة من قول ابي صالح يرد لذلك ما في صحيحه وقال هذه الزيادة
وعن ابن عمر الاتي انه صلى بعد الجمعة في بيته ركعتين وفي لفظ له في الصحيح لا يصلي

الامام الحافظ من حديث عاصم رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بعد الجمعة اربع ركعات بسلم في آخرهن على محمد بن عبد الرحمن الشهيد وقال انه غريب
بهذا اللفظ وفي الصحيحين حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
وفي صحيح من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة في المسجد
ثم انصرف فصلاهما بعد ذلك للمجد في سنن ابي داود وصحيح الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا صلى الجمعة يصلي الجمعة فصل في البيت تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة
صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قلت وبهذا
ما قبل الظهر والله اعلم اي فان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا والعدد في السنة قبلها
احاديث احدها عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين
في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود باسناد على شرط
الصحيح لا هم صحيح ابن خزيمة ترجم عليه المصنف في صلاته حكاه باب الصلاة قبل
الجمعة الحديث الثاني عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا جاء سليك الغطفاني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين
قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن ماجة في سننه عن داود بن رشيد
حمص عن عبدة عن عبيد الله عن ابي صالح عن ابي سفيان عن جابر به وهذا اسناد الصحيح جميع
رواية الشيخان في صحيحهما حلا ظلحه نافع وهو ابو سفيان الراوي عن جابر وقد صح
مسلم ما خرج له البخاري مقرونا بغيره وقال احمد والنسائي ثقة وليس بما ينكر عليه
ابن معين ولا يضر نا قول شعبة حدث ابو سفيان عن جابر بصحيفة وقد سمع منه اربعة
احاديث لان ماجة اخرجه متابعا للاول اعني طريقه ابي صالح عن ابي هريرة وقد علم
ان تقرر لا هم هذا الفراه يعتبر في المتابعات والشواهد ما لا يعتبر في الاصول
فان قيل يوله قبل ان يجيء لعلها تحيته قبل ان يجلس وحديث في حاشية ليس
ان ماجة قلت قد بعد والذي في النسخ وسماعنا قبل ان يجيء قد اقتضى ما قلنا

ث عشرة لما روى ابو داود والنسائي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بأربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يوتر بما نقص من سبع ولا بأكثر
من ثلث عشرة وفي صحيح البخاري من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع ما لم يحدث واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وهذا الوجه صححه الرافعي في شرح المسند فرع هل يجوز الزيادة على سبع
فيه نظر ان احدثهم نعم لان احاديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ان لا اقترن بقوله
الى الجماعة المصلي الظهر ثم سبع كما سبع الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب فرع
امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالتهجد فقال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
الليل يوتر وقد اختلف في عدد ما كان يصلي بالليل فمن قائل انه كان يجب عليه وعلى
امته ثم كان يصلي الليل احدى عشرة ركعة يوتر من ذلك بواحدة ويسلم ثم يصلي ركعتين
يصلي ركعتي الفجر متفق عليه وفي رواية لمسلم كان يصلي من الليل تسع عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية لها كان يصلي تسع عشرة ركعة ركعتي الفجر
وفي رواية لمسلم كان يصلي تسع ركعات لم يجلس فيها الا عند الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا
وهو قاعد بعد ما سلم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة فلما سن نبي الله
وأخذ اللحم وأوتر بسبع ركعات لم يجلس في شيء الا في آخرهن فلا يسلم حتى يسلم وهو قاعد
وفي رواية لمسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما حضره الموت قال ليصل ثمان ركعات ثم لم يوتر ثم يصلي ركعتي
جالس فإذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتي الفجر وهذه الزيادة تعلها يا للجواب
وفي رواية له تسع ركعات قائما يوتر منهن وفي رواية لها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء
رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر وفي رواية عنها ايضا عن عائشة
انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى
ركعتي الفجر وفي لفظ اخر كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وكل هذه
الروايات من حديث عائشة رضي الله عنها واختلف اصحابنا في ان الوتر هل هو التهجد
الذي امره او غيره على وجهين اصحهما ان الوتر سنة التهجد وفي اصل الروضة ان هذا هو
الصحيح المنصوص في الام والمختصر وكلام الرافعي في الشرح الكبير نحوه وقال الرافعي في الشرح
الصغير هذا هو الاشبه والثاني انه غيره قال الرافعي في التلخيص انه الارجح وقال
في المحرر هذا هو الاظهر ... ويزاد على ركعة اي كلا من مثلا الفصل

لما روى احمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعنا اياها رواه ابن حبان في صحيحه وقال بتسليم يسمعناه ... وهو افضل الاذكار الثلاثة والوصل يشهد لحديث عائشة السالف فربما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات لم يجلس في شيء الا في آخرهن وفي رواية لاحمد كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن قال صاحب المنتقى صحت اسنادها وفي رواية لهما اسنادها صحيح كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية للحاكم كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر ثم قال صحيح على شرط الشيخين ... ويشهد للاخيرين لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا التحديث وفي رواية لمسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني ولما سن نبي الله بعد ذلك بالوتر اقتضاها كلام المصنف احدها ان الفصل افضل لمن زاد على ركعة من غير فصل بتسليم على الثلاث اوتر وهو نعم اذا اوتر بثلث اصح الاوجه الاربعة وبالله ان الوصل افضل للمنفرد خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه لا يصح المفصولة وبالثاني الفصل افضل للمنفرد خلافا للامام فانه يستحب به الحنفي وغيره وبالثالث عليه قال الروياني انا افعل منفردا وأفصل اماما لئلا يتهموا خلف بما صار اليه الشافعي وهو صحيح ثابت وعلى هذا يجب ان يحمل ما في الحاوي من ان الفصل افضل الوصل الا ان يكون ركعتان لصلاة وركعة للوتر بالاتفاق فالوصل اولى لدلالة حال على ان هذا اختصار للحال وهو عربي يستفاد منه جواز الجمع بين الوتر وغيره اذا اوتر بثلث فالفصل افضل قطعا وكذلك الامام الثالث التحيات في الزيادة على الثلاث ان يتشهد ويتشهدين وهو اصح الاوجه وبالثاني لا يجوز الا تشهد واحد وبالثالث لا يجوز الا تشهدان وبالرابع ضعيفان لان ظاهر الافضل تشهد او تشهدان وهذا هو

[illegible] لمسلم وجه اصحهما عند الرويا في الاول كذلك يسن المغرب الثالثة [illegible] الفرد
الزمن يتشهد بعد ولا يجلس للاجزئ حتى لو اوتر بخمس او تسع وتشهد في السادسة والتاسعة
لم يجز وهذا هو الاصح لانه خلاف المنقول والثاني يجوز ويصح وتره كما لو وصل بالله مطلقه
يتشهد ان وسلام واحد فانه يجوز قال الامام والفرق بينهما ان هو افعل مطلقه لا يحصل
ركعاتها وتشهد اتنا بخلاف الوتر فشرع تلك موصوله افضل من ركعه فرده لزيادة الفضيلة
وهذا اصح الاوجه بل قال بعضهم يتعين ان الايتار بركعه مفرده مكروه ما نهى عليه
عليه السلام ان يوتر واحدة كما تقدم قال النهاية وعلى هذا جعلها افضل من اداء عشر موصوله
ثالثها الركعه افضل للمفرد والثلاث الموصوله للامام وقال النمائل لا سيما ان يطول
ركعه فرده افضل من ثلث موصوله ومحل الخلاف ان يطول ركعه طويلا ينوي بها الوتر اما
يصلي الوتر واحدة لهل الركعتان مع الوتر افضل ام ثلث موصوله سوى فيهما الوتر افضل
فيه وجهان وشرح الكل الرافعي صور المسئله بما اذا اوتر ركعه فرده لاشئ قبلها والحكم بفضيلة
ركعه على ثلث بعيد [illegible] وقته من صلاة العشاء وطلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها ما بين العشا الى طلوع الفجر
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال
الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقال الحاكم الاغلب
لاسناده سماع بعضهم من بعض وما الحاكم فرواه في مستدركه وقال صحيح الاسناد وكذا
صححه ابن السكن قال ابن عبد البر واجمع العلماء على ان ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر وقت
الوتر وفي قول يمتد وقته حتى يصلي الصبح لظاهر حديث صلوها فيما بين صلاة العشا
الى طلوع الفجر صلاة الصبح رواه احمد وفي سنده من لم يسم وبقيه رجاله ثقات الصحيح
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة متفق عليه من حديث ابن عمر
رضي الله عنه وفي وجه انه يدخل وقته قبل العشا وحكاه بعضهم عن نص الام العشا صلاة
ما في انه لم يفعلها وهذا ضعيف وما يؤيد القول الذي قبل هذا
ما في المستدرك للحاكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من

من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
لحسن فيه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم
ولم يوتر فليوتر ثم قال صحيح على شرطهما وفيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره ثم قال صحيح على
شرطهما تناه والله اعلم بمراد رسوله على انه قضا [illegible] وعلى شرط الامام ربعه
سن فعل بعد العشا اي سواء اتنها وغيرها ليوتر ما قبله من السنن قال الامام فان لم يتهجد
شيئا لم يصح وتره وكانت نفلا وقال الرافعي ومعنى ان يكون على الخلاف فيما اذا نوى الظهر
قبل الزوال هل يكون نفلا ام يبطل من اصله والاصح ان ذلك لا يشترط لاطلاق الحديث
والصحيح السابق من وجب ان يوتر بواحدة فليفعل والتوجيه ممنوع بل يوتر ما قبله فرضا
كان او سنة فا [illegible] وليس جعله اخر صلاة الليل لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وتر امتفق عليه من حديث ابن عمر فان قال اتهجد اسن ان يوتر بعد ركعتين
العشا وستها في اول الليل ان اثق باستقاظه اخر الليل فان وثق بالاقظ باخير وان
فان لم يتهجد فالافضل ما ذكره والملي للامام والغزالي ان الافضل بعديه وهو ظاهر على هذا
التفصيل وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اول ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهوده وذلك افضل [illegible] في باب المحامل انه يصل بعد الوتر
ركعتين قاعدا مترنما بقرا بعد الفاتحه اذا زلزلت وفي الثانيه بعد الفاتحه قل يا
الكافرون واذا ركع وضع يديه على الارض ويفتي رجليه كما يركع القائم وسلم يتني في
ويمد رجليه هذا الفظه وهو المحكي الطبري ايضا ما ستحبابها في الركعتين وقال رواه
الترمذي عن ام سلمة عنه عليه السلام وقال الترمذي انه قبض واخر صلاته من الليل الوتر وقال
السهيلي وهو يدل على ان الركعتين بعد [illegible] اشد انكار المصنف شرح المهذب على من بعد
سقيها [illegible] فان اوتر ثم تهجد لم يعد لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليله
رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال الترمذي حديث غريب

وقوله وتحيته المسجد رمضان قد علم منه انه لا مرتبة على ذلك لكن قال القرافي في الاحياء
تحية المسجد رمضان فضائل سنة مؤكدة ولعل مراده ما اذا فات موصوله وبه صرح
المصنف في شرح المهذب مثلا عن الاصحاب ما لم يفعله نظر فان التحية تفوت بالصلاة
الاولى فرع هل يسن للخطيب تحلية اذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب
مراعاة لما نام واكده في الروضة فرع يكره ان يدخل المسجد على غير وضوء لانه الولي
بالاحياء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
ما ينافي تعدد ركعتين بالفصل بينهما بسلام وحكاه المصنف عن بعض السلف وقال لا بأس
وكذا لو كان له شغل يشغله عن الصلاة وزاد في الرقعة لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وعلل بفرض اي ولو كان قضاء كذا المنذور او نفل اخر اي
ما لم يكن اوجز وكذا لو نوى الصلاة مطلقا وكذا لو نوى بركعتيه تحية المسجد او
الراتبة وحصلا جميعا كما لو كبر وقصد اعلام الناس ولم ينو التحية نعم
المهذب حصولها ايضا قال الرافعي ويشبه ان يكون على الخلاف فيما اذا نوى على القياس
دون الجديد عمل الحديث وقال في الطراز فيمن اذا توانى حتى طلعت الخلاف
فيمن نوى بفعله الخيانة قال شيخ المهذب وليس كذلك اذ لم يقدر مزاحما بهذا القدر
وكذا قال بل كلهم معذورون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول تحيته بنهاره ما لم الخلاف
فيه وتعارض سببا عمل الجديد لانها سنة مقصودة واما التحية فالمراد بها ان لا يشتغل
المسجد بغير صلاة في ركعة على الصحيح لصريح الحديث الصحيح ان لبث والثاني
تحصل بها لحصول الاكرام وقال الغزالي ان قلنا يحصل بالجلوس فالوجه ان يحصل
بالركعة وبالاول يشهد ويلزم عليه الخلاف في اجزاء الركعة فيما اذا نذر صلاة
فجاء الشبه اه بدخول المسجد الترمسة المسجد فانه ناذر للقيام بفعل المنذور
قلت وكذا الجاني وعبارة الشرح والروضة اي لا تحصل بها التحية على الصحيح قال
القاضي وبه قطع الجمهور والثاني على صلاة الجاني وان لم يعلم الحدث لان صلاة
الجاني تسمى صلاة عرفا صلاتها وتكره صلاة الحدث على قرب على الاصح

والله اعلم لظاهر الحديث السالف وبهذا قول صاحب البيان ومقابله قول المحاملي
في اللباب وغيره ان لحرمة التحية مع واحدة وهو نظير علم تلزم الاحرام وحرمة الطيب
ونحوه فرع لو جلس المحدث قبل التحية وطال الفصل بات بها لانه لا يترك قطعا
وان لم يطل فالذي قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس ولا يعود بقيامه وقال ابن عمران
تعود لو بقيا بقدر ما فات الروضة وهذا غريب وفي الصحيحين ما يرده
الداخل والامام يخطب وقال شيخ مسلم اتفق اصحابنا على فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم
بها انها سنة اما الجاهل فيتدارك لها على قرب لهذا الحديث وقال شيخ المهذب
الذي يقتضيه هذا الحديث انه اذا ترك التحية جهلا بها او سهوا يسر ع به فعلها ما لم
يطل الفصل وهذا هو المعتمد وعليه يحمل قول ابن عمران تلتحق وبه ايضا ما
رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي قتادة رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس وحده فقال يا ابا قتادة ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت
فركعتهما ثم عدت الحديث بطوله فرع لو اراد ان يصلي التحية جالسا فقد قال ابو عاصم
العبادي فيما لو دخل المسجد والامام يخطب يستحب له ان يصلي التحية جالسا ويومئ
بالصلاة قائما ثم جلس ويومئ جالسا ويحمل قوله على ما لو لم يقدر على القيام
المراد الذي عن الخطبة بغير صلاة فتخرج هذه الصورة او على ان المراد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين قائما بقية التحيات تلك الاولى فيه المسجد الباقي تحيته البيت
بالطواف قاله المحاملي في اللباب وصاحب الذخائر وكذا قاله الماوردي في الطواف تحية
البيت لا المسجد وقال صاحب التعجيز تحيته المسجد الحرام الطواف ومراده بالمسجد
الحرام البيت ترفيعا لله تعالى وتندرج تحية المسجد الحرام في الطواف كما مر في
باب الحج واضحا ان شاء الله الثالثة تحيته الحرم الاحرام بالحج او عمرة قاله المحاملي
وغيره وفي الشامل تحيته الرمي وعمل على من ضاق عليه وقت الوقوف ولم يدرك
المسجد مرد لبثه ما ذكر ويدخل وقت الروائب قبل الفرض بدخول وقت البعض
ويعقبه بفعله وشرح الروياني لخروج وقت البعض لانهما بانيان له وهذا هو الصحيح في
المذهب وقطع الاذرعي وغيره بمسنة الصبح الى زوال الشمس اذا فاتك المهذب

موطن هو المعروف نقله الشيخ ابو حامد في تعليقه في سنة الخروج وفيه سنة الخروج
وقال ان سنة الظهر التي قبلها تخرج وقته بفعل الظهر ~~سنة الظهر~~ سنة الظهر
التي قبلها تخرج وقتها بفعل الظهر وتصير قضاء وقيل تبقى سنة الصبح حتى يصلي العشاء
وسنة العشاء حتى يصلي الصبح على هذه الاوجه الموقت وفي وقت ورد مسند وقد حكى
يصلي الصبح وقد تقدم في الباب قبله ولو فات النفل الموقت في كل الروايات الصحيح
والجديد ندب قضاؤه في الظهر لانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد
الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس متفق عليه من حديث ام سلمة نبي صلى الله عليه وسلم
ركعتي الفجر بعدما طلعت الشمس لما نام عن صلاة الصبح في الوادي هو طاهر رواية ابي هريرة
وابي قتادة في مسلم وصح رواية عمرو بن امية الضمري وذكره [illegible] احتيلي في سنن
ابي داود باسناد الصحيح وفي صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس قال الحاكم
هو صحيح على شرط الشيخين ورواه البيهقي بلفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس
فليصلهما ولانها موقتة فاشبهت الفرائض والثاني لا يقضى غير الموقت والثالث
يقضى ما استقل كالعيد والضحى لا الرواتب فان قلنا بالاول فالمشهور انها تقضى ابدا
والثاني تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع فجره فتقضى
ركعتي الفجر ما دام النهار باقيا والثالث تقضى التابع ما لم يصل فرضا مستقلا وقيل
الاعتبار بوقته لا بفعله واحترزنا بالموقت عما يفعل لعارض كصلاة الكسوف
وتحية المسجد فلا مدخل للقضاء فيه تنبيه بقي من هذا القسم مسائل احدها
ركعتا الاحرام الثانية ركعتا الطواف اذا لم نوجبهما الثالثة ركعتان عقب
الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء الرابعة ركعتان عند القتل ان امكنه لحديث
خبيب الصحيح الخامسة ركعتان في المسجد اذا قدم من سفره قال في الاذكار
وكذا عند خروجه من منزله للسفر لحديث فيه في الطبراني ثم ذكر لنا اصحابنا
من نظر في هذه الصلاة في الاحياء وقال انها الخاصة وفي الثامنة والتاسعة في
وركعتي

ركعتي الوضوء الاولى وفي الثانية الثالثة السادسة ركعتا الاستخارة وحديثها
مشهور في صحيح البخاري السابعة قال القاضي حسين والمتولي والبغوي
والروياني يستحب صلاة التسبيح وهي معروفة في سنن ابي داود وابن ماجه وجامع الترمذي
ومستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة وغلطهم النووي حيث ذكرها في موضوعاته وقال في
شرح المهذب والتحقيق ينبغي ان لا يفعل لضعف حديثها وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة
وفاتك بعد سنة الاحياء اللمعات بدخاني صلاة التسبيح حديث حسن كما بالترمذي وغيره وذكره
المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من اصحابنا قال وهي سنة حسنة انتهى فاختلف كلامه دا
وافتى ابن الصلاح بانها سنة وحديثها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل بها لا سيما في
العبادات الثامنة صلاة الحاجة في جامع الترمذي في باب التمني والاطراح
وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغيير فيها التاسعة قال الماوردي يستحب الاحياء
بين المغرب والعشاء عشرين ركعة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها ويقول هذه صلاة
الاوابين فمن صلاها غفر له قال وكان السلف الصالح يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة وفي
الاحياء للغزالي استحباب ركعتين عند دخول الشخص منزله وعند خروجه منه وذكر النظر
المعقود للحمام في اعراب الغسل ان من اذابه صلاة ركعتين بعد الخروج منه وفي الباب
المحاملي باب صلاة التوبة ثم اورد من حديث علي عن ابي بكر مرفوعا ما من عبد يذنب ذنبا ثم
يقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ومنهم المحاملي وبعض
المتأخرين باستحباب ركعتين قبل التوبة وبعدها وفي اللباب ايضا باب صلاة الزوال
او صلاة الزوال ان يصلي ركعتين بعد زوال الشمس يقرأ فيهما ما تيسر من القرآن وقد عقد
حديث صلاة الزوال في اول الباب فائدة سابقة يستحب في باب صلاة العيد
انه عليه السلام صلى بعدها ركعتين فائدة ثانية روى الحاكم في مستدركه عن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين
ثم قال هذا حديث صحيح كذا ذكره في هذا الباب ثم اعاده في المناسك وقال صحيح على شرط
البخاري قال وعمار بن سعد الكاتب يعني الذي في سنده ممن يجمع حديثه في البصرة قلت

وفي إسناده لابن [illegible] قال العلماء لا يقطع على احد بالذنب الاعلى وقال
الله وروى ابن ماجه [illegible] حديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
[illegible] احدكم امراته فكان ليلة [illegible] فليصل ركعتين وليأمرها فلتصل خلفه فان الله
في الخبر اسناده ضعيف ولم يضعفه عبد الحق في احكامه [illegible] الصلاة المعروفة
بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء اول ليلة جمعة في رجب
وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة قال في شرح المهذب وهاتان الصلاتان بدعتان
مذمومتان ومنكرتان قبيحتان ولا يغتر بمن [illegible] عليه [illegible] الاحياء [illegible]
و[illegible] قلت هو الشيخ [illegible] الدين [illegible] في احد [illegible] لما [illegible]
[illegible] وصنف كل واحد منهما في ذلك [illegible] العلامة ابو شامة المقدسي في
[illegible] انه لا اصل لها [illegible] قال [illegible] من جماعة لا [illegible]
ولا [illegible] قال وهو افضل [illegible] من جماعة [illegible]
[illegible] والرواتب [illegible]
العيد [illegible] قال [illegible] لكن [illegible] افضل الرواتب
على التراويح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الرواتب دون التراويح قال الرافعي [illegible]
[illegible] الا انفرادا افضل من الرواتب [illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] حكاية وجه ان التراويح افضل [illegible] والجماعة [illegible]
الرواتب [illegible] سنة الصبح وعلله [illegible] وفي [illegible] قال [illegible] صلاة الليل
[illegible] على سنن الصلوات [illegible] وهو قوي [illegible] انه [illegible] قال افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل ثم افضل التطوع بعد الرواتب صلاة التراويح ثم الضحى ثم ما
يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء [illegible]
الجماعة سنة التراويح كان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم التراويح ولم ينكره
عليه احد بل قال [illegible] قال ابن العباس [illegible] انه اجماع الصحابة [illegible]
لا [illegible] في شرح المهذب عن جمهور اهل العلم حتى ان علقمة [illegible] ادعى فيه

لا اجماع قال

الاجماع وفي المستدرك للحاكم عن ابي هريرة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس
وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح ثم
قال صحيح على شرط البخاري قال وفيه الدليل الواضح ان صلاة التراويح في مساجد المسلمين
مسنونة وقد كان علي بن ابي طالب يحث عمر على اقامة هذه السنة الى ان اقامها والوجه الثاني
ان الانفراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي
الشهر كما في الصحيح [illegible] الانفراد بدليل ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها واجاب
الاول عن تأخره صلى الله عليه وسلم قال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ومنهم من حمل
هذا الاول والذي قبله ايضا والثالث ان حفظ القرآن [illegible] ولا يتعطل بغيبته جماعة المسجد
فالانفراد افضل والا فالجماعة حكاه هكذا جماعة ومنهم من قال الخلاف فيمن يحفظ القرآن
ويأمن الكسل ولا تتعطل جماعة المسجد بغيبته فان فقد احد الامور فالجماعة افضل قطعا
[illegible] لم يصرح المصنف رحمه الله باصل استحباب التراويح وهي سنة باجماع اهل العلم
ومذهبنا انها عشرون ركعة بعشر تسليمات فان صلى اربعا بتسليمة لم يصح قاله القاضي
حسين لانه خلاف المشروع ولا يحل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها [illegible] ولا [illegible] ركعة
قال الشافعي والاصحاب وذلك خاص بهم [illegible] وخالف [illegible] لا اختصاص ووقتها من صلاة
العشاء [illegible] طلوع الفجر ولا يجوز فعلها قبل العشاء وبه صرح القاضي في فتاويه واغرب
[illegible] فقال يدخل وقتها بغروب الشمس اي لانها من قيام الليل قال فان فعلها قبل صلاة العشاء
جاز وكان [illegible] وتبعه العراقي شارح المهذب وقد صرح الروياني بالوجهين صلاتها
قبل العشاء وعلى صلاتها [illegible] قبل دخول وقتها وقبل صلاتها اختيارين وقال الحليمي في
منهاجه اما وقت هذه الصلاة فقد روي ان عمر امر ابيا رضي الله عنهما فامهم في شهر
رمضان وكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعه وينصرفون لربع بقي منه لسحورهم
وحوائجهم قال وفيه وجه اخر وهو ان يؤخر العشاء الى ربع الليل فاذا صلوها ناموا
بعدها ربع الليل ثم الصلاة ثم رقدوا [illegible] وجه ثالث وهو ان يقام الصف الاول

وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله
قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الحديث بطوله متفق عليه فان
قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه ايضا كما يأتي في شرطه في بابه فالجواب
ان صلاة الليل كلها ذاتيا بخلاف بعض النهار كما جاء في الحديث الصحيح خلافا لهم فانه
يستوفي بالليل ما فاته من اكمال النهار واذا صلى الليل الماضي من وقوعه صائما
وبينه وبين ما قاله اصحاب المتن في شرح المهذب قال الحافظ محب الدين الطبري فيما
الليل هو فعل جاء عن السلف الحديث لا يزور محمول على الوصل بالامة واما بالليل فلا
يريد به مشقة يخشى بسببها محذور اذا الا يفوت به سيما الليل وجاء به ورد النص
عليه والخبر محذور لم يجز له ورفعه بنصه او في هذا كم قيام الليل اياما ما
بعض الليالي بالاحاديث اجيابها قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر
قال في الروضة وشرح المهذب ومعنى انه يخل بصلاة في الليل وان قلت
وتخصيص ليلة الجمعة بقيام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
الليالي رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واما الحاكم فاستدركه وقال صحيح على
شرطهما ولم يخرجاه وقول الغزالي لا احيا معنى ان يشغل ما جا ليلة الجمعة بحمل على
احيا بها مضافة الى ليلة اخرى قبلها او بعدها قال ونزل بخداعنا ذه
والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه

باب صلاة الجماعة

الاصل في شرعيتها في الصلوات الخمس قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية فامرها في الخوف فغيره الامن اولى وما سنذكره من الاخبار قال
هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري وفي لفظ لمسلم بخمس وعشرين درجة متفق عليه من حديث
عمر رضي الله عنه وعن ابي سعيد الخدري مثله وقال لخمس وعشرين درجة رواه البخاري وفي لفظ لهما

ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان الله عز وجل قبل دعا معنى سطر الليلة الاولى من ثلاثة اسطر
ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاول
فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له
رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وفي رواية لهما حين يبقى ثلث الليل الآخر
وفي رواية لمسلم حين يمضي شطر الليل الاول او ثلثه الآخر
وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه اصحاب السنن الاربعة
وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال رواته كلهم ثقات
ولا اعرف له علة وهو في الصحيحين دون شطر النهار وليس المراد بقوله مثنى مثنى
بعد سلام واحد لانافي الظهر مثنى مثنى وليس المراد بقوله تعالى واطلاقه
الليل يعقوب ابن ماجون وقال صلى الله عليه وسلم لعلي بنام الليل تاه وابن الصالحين
فلكلم وصوره لم ابي ريم ولكن نسيات ومراه عن ابي هريرة رضي الله عنه قام رمضان الحديث
صحيح على شرط البخاري م روى عن ابي هريرة رضي الله عنه من صلى بعد العشاء ما شاء الله
من صلى ليلة ما بين ما شاء الله حتى ينصرف من قيام رمضان صحيح على شرط
مسلم واعلم ان التهجد في اللغة اسم لدفع النوم بالتكلف يقال تهجد اذا قام وتحرج اذا القى عنه الحرج
وتأثم اذا القى عنه الاثم وتحنث اذا القى عنه الحنث هذا هو الاصطلاح
صلاة تطوع في الليل بعد النوم هذا قاله الغزالي في الخلاف ان تهجد اذا نام
يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام ملخص وفي المحكم التهجد ضد التهجد
وعن عمر رضي الله عنه قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي فيصبح امامه قد تهجد انما التهجد
صلاة النائم بعد رقدته ثم قام فصلى بعد نومه وذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيف من حديث وقد صح عنه من قال في حديثه خالف قال ابن حزم
انه صادق وروى له مسلم مقرونا ووقع ذلك في البخاري من غير تسميه وقد تقدم في الكلام على
الوتر خلاف الاصحاب في ان التهجد هل هو الوتر او غيره باب له قال العراقي رحمه الله
يستحب للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال سميت بذلك لان المتهجد للصيام ملخص وروى
ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
والقيلولة النهار على قيام الليل

وعن قيام ليل التطوع دائما لانه صلى الله عليه وسلم

عباس رضي الله عنه مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول ابن خزيمة
وقيل سنة ثم لما ترجح عندي من حديث صلى الله عليه وسلم
قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم اخلف على رجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وهذا اصحاح
من مسند ابن خزيمة وابن حبان وفي بعض نسخ ابن خزيمة حكاه عن الشافعي
والمذكور في المهذب وغيره انه قال لو كان فرض عين لامرت بها الجمعة فقد حكاه
عن الشافعي بهذا اللفظ ايضا احد هما او قريب منه وهما اوجه قطعا للاختلاف في
قريب من حزمه او مقيده او معقيده وليس لها بعد قال زوائد
الروضة ليست جماعة في المقبرة فرض عين وكذا قطعا ولكنها سنة في الصحراء
عند دفن ميت صلى عليه في الصحيح جماعة حين ماتهم ما ذكره المصنف من
الكلام على ما اذا اتم الصلاة وهو في صلاته انه لا يشرع له الجماعة وهو
كما قال الرافعي انه لا يتجه خلافه ويخرج من خلاف صحتها
للشافعي في مخالفة جار في المندوبة ايضا وليس كذلك فقد نص الرافعي في الاذان
المندوب لا يشرع فيها الجماعة وعلته ظاهرة فانه لا يسن رفع الصوت بها بخلاف الخمس وهذا
صريح بقول المحرر الجماعة فيما سوى الجمعة من الفرائض الخمس ويحمل مراد الكتاب
انه لا فرق دليل اهل القرى والبوادي والمسافرين وليس كذلك بعد قال الامام في
النهاية المسافرون لا فرض عليهم بلا شك قال وكذا ان قلد عدد يسكن البلد فانهم وان
حضروا جماعة لم يحصل بهم الشعار قال في شرح المهذب قال البوادي في هذا الفرض قولان
رجح في الكافي انهم كاهل القرى حيث قال لو امتنع اهل بلدة او محلة اقيمت عليهم وقاتلوا
وقال في الروضة المختار ان اهل البوادي ان كان لهم عدد يحصل بهم الشعار
اثموا وقال في شرح المهذب المختار ان اهل البوادي ان كانوا كاهل بلدة يحصل بهم الشعار
وجوه تقدم بعضها في الجماعة بعد الفراغ من الصحيح ونص الامام الشافعي
عليهم ويؤيد ذلك حيث قال بعد ذكر الكتاب والسنة في الجماعة ما وصفت

من

ما لا عذر له ان لا يصلي الا مع جماعة حتى لو تخلوا جماعة عصوا ولا
يسقط عنهم ان يصلي بهم صلاة جماعة اهل موضع يردها ما قاله الامام ابقائي
اسافرون وقد جزم به المصنف فيما يأتي في الفرع الرابع انه لا فرق ذكره في المحرر والوعد
وفي الكفاية عن تعليق القاضي حسين ان للسيد منع عبده من حضور الجماعات الا ان يكون له منه
تعلق وسعد تفوت الفضيلة على محمد ليس له منعه فرع قال في الروضة الجماعة
في الصبح افضل من غيرها ثم العشاء ثم العصر هذا هو الصحيح وذكره ابن داية قال في الكفاية
وفي صبح يوم الجمعة اكد لورود الاخبار الصحاح فيه فرع قال في الروضة وفي دليل القيام
في باب صفة الصلاة من زوائد قال الشافعي في الام والاصحاب لو تردد المرض ان يصلي
قائما منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي معهم ثم يعيد وما لا فضل ان يصلي منفردا
قال فصلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت لادراكهم بذلك وما قاله الشافعي في الجملة عن النص
وعليه الاصحاب ان الجماعة اولى وهما اجزاه مخيرين بينهما قال الشافعي وهما خلاف النص قال
اصحابنا الدخاء ويحتمل ان يقال لا يجوز ان يصليها في الجماعة قال في المجموع والمراد
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس حيثما كنتم فان افضل صلاة المرء بيته الا المكتوبة
متفق عليه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما تقدم في اخر صفة الصلاة وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الصبح اذا ابو هما لخرجوا الا الصلاة احمد
واذا اصل المسجد رحبة في مسجد او في ابنية فضيلة متعلقة بنفس العبادة فقدمت
على الفضيلة المتعلقة بالمكان كما في مطاف من الرمل مع البعد عن البيت ثم رأيت في المحرر
مسجد بلا رحبة وعزم ولو كانت جماعة مسجد اكثر من جماعة المسجد قال الماوردي في الحاوي
وقال ابو الطيب مسجد ابي اسامة الجماعة فيهما افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود والحاكم من حديث ابن عمر
وقال صحيح على شرط الشيخين وشاهد حديث ام سلمة المرفوع خير مساجد النساء قعر
بيوتهن وفي رواية لابي داود وانهن حيان لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
وفي بعض هذا احاديث اخر ذكرتها في الجمعة دلائل هذا الكتاب فراجعها منه قال

ه لا ولم احلف كلام القاضي في هذه المسئلة بل باب سجود السهو
وحل جماعة بوجوب الامام في بعض هذه الصور فالمتجه ان مقتدوه لا ان علم فضله
محققه وبابر لو الاقتداء به حتى لم يقولوا جماعة اما لانهم علموه هو سهو او قال
سجود السهو فرع الامام اذ اقام ان خامسة شفعها ما شوق واوري
وهو عالم حالة قال الغزالي فعند صلاة بجماعة لان قيام ابي الخامسة ام خرجه من
الصلاة فانعقد تحريمه ظهره الا ان يجاهر في ثالثة عامدا عالما لا عقد صلاة
جماعة بل عقد منفرد ويتجه ما مر لو في باب سترة ان الحق الامام وقد
نابه بعض صلاة ورجا حضور جماعة اخرى في ذلك المحل او في غيره فالاوجه لا
يقتدي به بل ينتظر حتى لو سلم صلاة جماعة اي فعلها وبه ان سبق وخالف
الناس بان كان لم يتحقق هذه وتوهم تلك لسبقه او درك الامام قبل السلام
الامام قبل ان يجلس قدر ما يفعل له فعله الجماعة ام لا فمقتضى كلام المصنف وغيره
الخلاف ايضا بما تعلل به رؤس السابق وهو ضعيف او محمول على قرب حتى فات قدر
فضله الجماعة نادرا ويؤخذ منه وهو ظاهر ايضا اذا سلم عقب تذكره من المفقود
دخوله في الصلاة قبل خروج الامام وقد صرح بعض اصحابنا بصحة صلاة المتبع
حيث قال لو ادرك في اخر الصلاة كبر للاحرام وقعد حيث لم يعلم انه يفعله جماعة قال
ويخفف الامام مع تعلل الاعاض الهيات مقوته صلى بهم وسلم اذا ام اهلهم
الناس بتخفيف فان بهم الجزء الصغير من ركن الفاتحة واذا امي اهلهم
سمعه بلغوا ما سمعوه من حدث بي بعده والفقه لهم وقد عرف
الاعاض في باب سجود السهو مراده بالهيات ما عدا ما لا بد منه وعبارة
شرح المهذب قال بعض اصحابنا ويستحب للامام ان يخفف القراءة والاذكار
حتى لا يشق على الاعاض والهيات شيئا ولا يقتصر على اقله ولا يطول اكثر
المستحب للمنفرد بل يتوسط المفصل واوساطه وذكر الركوع والسجود قال صاحب
التتمة واخروا التطويل على قال وقياس على ما ذكرنا في الا ان حتى
يطول

يطوله محصورون اي فانه لا يجزم التطويل حينئذ لان العلة في التخفيف انتفت بل
قال ابو اسحق المروزي وتبعه ابو حامد وغيرهما انه يستحب التطويل حينئذ وعليه حمل
الاحاديث الصحيحة في تطويله بعض الاوقات فان جهل حالهم او كان فيهم
من يؤثر ذلك وفيهم من لا يؤثر او كان المسجد مطروقا فالاوجه التطويل ولو كان بعضهم يؤثر التطويل
دون بعض فالمتجه مراعاة الاخير لحق الضعيف قاله البغوي في تهذيبه وقال الجلالي الي
الاقرب قال الاسنوي ويحمل ان يقتصر مطلقا قال الاذرعي وعليه يدل الحديث الصحيح الي الا اطيل
الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف مخافة ان تشق امه وقال ابن الصلاح
في فتاويه ان الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل الا واحدا او اثنين ونحوهما فانهما لا يؤثران
لمرض ونحوه فان كان ذلك لمرض ونحوه خفف وان لم يرخص طول مراعاة لمن رخص
ولا يفوت حكم لهذا الرد الملازم قال في شرح المهذب وهذا الذي قاله تفصيل حسن
معتبر ما ـ وعلم التطويل بالحس او ظن قال في المحرر او شرف مراقبه لذلك الخروج
وشغل القلب وتقصيرهم بالجائز والاعراض بالمأمور به لعموم قوله عليه افضل الصلوة والسلام
اذا ام احدكم الناس فليخفف اصحابنا وسواء كان المسجد في سوق او محلة وعلم الناس بحاله
عدد اقامته فوجا فوجا ام لا ـ ـ والاحسن الركوع او التشهد الاخير واطلع الامام
اصحابه في الظهر ان لم يبالغ فيه ولم يزد بين الاطيل قيل المذهب استحباب سطاع والصحيح
والسطر في غيرها ـ ـ اذا احس الامام بداخل يريد الاقتداء به فان خشي فوت
الركوع او التشهد الاخير او غيرهما الحال الاول ان حسن به في الركوع فعل وطرد في
غيره وان اختلف الاصحاب هل هما في استحباب الاطار او الكراهة او عنهما واضطرب الامام
في ذلك فقال الشيخ ابو حامد لا يختلف المذهب انه لا يسن واما القولان في الكراهة
الجديد بكراهة وقال ابو حامد وهو الصحيح عندي قال في الخادم المذهب انه لو اطرد الاطار
صلاته وقال الماوردي في الاولى ان اتفق ان لا يطرد والحالة هذه فان انتظر ليدرك معه
الركعة جاز وهل له ذلك ويكون مسيئا ام لا على قولي العدم لا يجزم بل يتوجه
والصحيح للجديد انه مكروه قال به الكراهة قال ابو حنيفة حتى قال قد اشرك

ان يروى العين او القصر ولا يتعرض لمريضة ظهره بعدي قال الروياني وهذا
هو الراجح وعلى الرواية الثانية يجوز ان يراد بطلق البيه ومن ان يروى المرض
وقال القاضي حسين يروى على العدم والعذر عاد ما صلى وبقل ما صلى وقال
والذي ارجحه في نفسي انه اي لا رخصة في ترك الجماعة وان بلغنا انها
سنة لكن ارجحها والرخصة باعتبار عارضها يسير وقليل قال الاعذار لقوله
صلى الله عليه وسلم من سمع فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود من سمع
المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض ثم نقل صاحب الحاوي
الى صلاة المريض منفردا وجها وجه بان الجماعة في حقه تطوع وفيه نظر لان الحديث دل
للشافعي والاصحاب وقال ابن معين صدوق يدلس وقد عنعن هذا الحديث ودليل
الحاكم شاهد الاول واعلم ان هذه الاعذار التي ذكرناها كافية للخروج عن تارك فضيلة
فضيلة الجماعة وان فعل منفردا اذا كان يفعله جماعة لولا العذر للاخبار الواردة فيه
قال الروياني في الجمعة واما المصنف في شرح المهذب فانه قال بعد هذه الاعذار مشتقة
من الام والكراهة ولا يلزم من فضيلة الشيء وبرده ما ذكره الروياني وقد دلت
عدة من الاحاديث في ذلك منها حديث ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل
صحيحا مقيما رواه البخاري منفردا به وفي الجمعة حصول فضله عن الصحيح وبالمريض
ايضا صلاة المريض منفردا كصلاة الصحيح جماعة في الفضل
وقد عد على قسمين عام وخاص فمن العام المطر ليلا كان او نهارا وقيد الماوردي بالشديد
والوحل بالشديد ايضا وفي كتاب صاحب البيان بالذي يبل النعل وقال صاحب البيان
اه اجود مما قاله في المهذب بشرط ما يتبين وجود مشقة مطلقا عذرا في ترك الجماعة
واما العذر الخاص به حتى لو كان يتوقى بيوت مجتمعه لاما لهم المصرم لمن وجوده
عذرا لم يكن له مخالفة الحديث بلى يلحق الاتي والاصل في ذلك حديث عائشة

ان سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى اذا كان يوم مطر وحل ان يصلي احدنا في
رحله رواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد قلت وفيه من اختلف في توثيقه ليث
ومحمد بن عباد بن جعفر المخزومي انه قال لموذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس
استنكروا ذلك فقال اتعجبون من هذا قد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني
كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض وفي رواية لها فعله من هو خير مني يعني النبي صلى
الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال قال المؤذن في اليوم
المطير حي على الصلاة قل الصلاة في الرحال فكأن الناس
صلوا في رحالهم رواه الحاكم وصححه وابن حبان والحاكم و الطبراني في الاوسط فعلى هذا ان المطر ليس عذرا
حتى قال ابن المنذر خلاف لامكان الاستعداد له والظاهر انه عذر هذا لفظه وكأنه احال الناس
وراءه في التحرز معتزا الى المزني قال وانكر المزني ان يكون المطر عذرا وهو مذهب ليس
واما المصنف في شرح المهذب فادعى الاتفاق على ان المذكور في الحديث انما هو عذر فرع البلج ان نزل المطر بعد
ان صلى في الصلاة في ليلة ذات برد وريح الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال رواه الشيخان واطلق ليلة
على ريح الغاصفة بالنهار فليست من الاعذار واعلم ان صاحب البيان قيد الريح
بالباردة دون الغاصفة وقال في المهذب السديدة بدلها وحكاها الماوردي فان الريح الشديدة
الباردة ولم يقيد ذلك بليل ولا نهار واطلق صاحب البيان الريح ثم قال في ليلة المطلقة
في شرح المهذب قال البلج الباردة عذر في الليل دون النهار قال وبرد النهار عذر فيهما بالمطر
وذلك يدل على ان في الريح الباردة انما عذر في النهار ما
عذر وحده اي سواء كان ليلا او نهارا لحديث ابن عباس السابق ولانه اشق من المطر والثاني انه
ليس بعذر لانه يمكن التحرز عنه بالحفاف والاحذية ونحوهما واعلم ان المصنف في شرحه
الوحل الشديد ثم رده بقيله في تحقيقه مذكرا لا شرطه للمهذب ولذا اطلقه صاحب

والبيان نقم قيده الماوردي بما لا يوصل الماء ومن ثم قال الاذرعي كالزركشي يعفى عن اللزوجة
وزاد في الكفاية ان لم يفاحش فان فاحش كالوحل نضح لكن على الفور
المشهور وفي لغة رده بما مر انما ذكر المصنف عن الاولى فقط مخطئ في النقل بما ليس
فقط ... او حائض لزمها على الاصح الاعادة لما مر ... لما مر
... هذا بما لم يأس ... وقال بعضهم ... حمل عليه في الدين ... قال البخاري وهو قوي
وانه فيه ان بلغ سليقا حول العفو في الاصح وبدن المعتمر ان لحقه مثل ما
يلحقه الماشي في المطر قاله في النهاية ... وحمد بعضهم ... بما في المشقة كالمطر والوحل
ان عم الامام الرافعي تبعا جعل هذه احدى امارات العامة وتبعه المصنف في الروضة
خالف في المحرر فتبعه المصنف هنا واراد بعذر هذه العبارة عن مقام النظر حماعة في وقت الحرج
اراد مالك الثاني وشرطه ان الغاضي ابو الطيب جعله عذرا في تاخير الاولى تركا
قال الرافعي ولم يعرف بعضهم في البرد الشديد ليلا ... قال وعلى هذا فيشبه ان يعرف
بقاؤه قريبا بقي العذر ... وان ابرد ... وجوع وعطش ظاهرين وشدة الغائط لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لحضرة طعام ولا وهو مدافع الاخبثان رواه مسلم وحديث عائشة
رضي الله عنها كالعدم في اخر شروط الصلاة واصحا تراجعه ولم يقيد المصنف هنا المحرج للاشعة
الوقت وقد تقدم ما فيه في اخر شروط الصلاة وعبارة المحرر وجوع وعطش شديدان
وهو مراد المصنف بقوله ظاهرين وقوله ومدافعة حدث اعم واحسن من قول المحرر وغيره
مدافعة الاخبثين لانه يدخل فيه الريح ... وخوف ظالم على نفس او مال اي مثل ان
لقي ماله ضائعا واذا رجع لحقه فاتت الجمعة او بعضها من المضي اليها سربته ماله لقوله
صلى الحديث للسائق حرق ولان مراعاة الادب عنه ومثله اذا كان حبس في نهار او طبيخه
قد ... لا يستعد ... وملازمة غريم معسر لعموم الحديث السابق العذر جواز
مرض قال في الاحكام ويلحق غريم معسرا ضائعه غريم ابي معسر بحاق مفلس لعموم وملازمة
وهو معذور اذا راسه محفوظا لحفظه لان الاصل براءة الذمة واهمل المصنف لقيد وقوله
اعتق البسيط ما اذا عرض اثبات ذلك وقد الخيل حيث فار او خاف غريم ومن العوائد المهمة
فلس

مفلس ولا يلزمه له على الاصح وبما ذكر قال ... العزم عليه الدين ويلحق
لغة على صاحب الحق واصله من العزام وهو الدائم ومنه ان عذابها كان غراما
وعنوه بدين ركنا ان يغيب ماله اي كالغائب مال السمسمي والعجل وكراحد الوقت
لا يشرع العفو عنه وقال الماضي الطبري وابو الصباغ وصاحب الاخبار وهو الحق الزنا والشرب
ان لم يرج العفو وتغيب لم يجز التغيب ولم يعد وا العفو كما قال في شرح المهذب على انه
لا يعيد من عليه حد شرب او سرقة او حد زنا بلغ الامام وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة وبعدا
خرج بقوله يرجى تركها اي العفو عنها وسلم الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص ان توجه
ليس والشفيع بما فيه واجاب عنه بان العفو مذهب اليه وهذا التغيب طريق اليه
وعرف اي وان وجد ما يستعوره لان عليه مشقة في تحمله كالمشي في عرتوب لمتن وقول
لمتن احرزت عما لو وجد اسعه فيما قاله عدد ايضا ما نقل عن اصحاب الشافعي ان كان
الرافعي طلق ... الاعذار ان لمن عادتها لا يأس له ... وما يسقط رقبة
رجل للسعة في ايحلف عنهم لجماعة ... واكل ذي ريح كريه لقوله صلى الله عليه وسلم
من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه بنو آدم
رواه مسلم من حديث جابر وفي رواية له وللبخاري من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وفي رواية لهما من اكل هذه الشجرة فلا
يقربن مسجدنا رواه البخاري فلت ما يعني به فاراه الاسه وفي رواية لهما
وكلهما من رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وظاهر هذا الحديث انه يحرم الحضور على من
وقع من المذهب في كلام الاقناع قال الرافعي محل ان لم يعد عذرا بان ازاله الرائحة بفعل
او معالجة فان كان مطبوخا فلا وذلك العذر يحتمل فلت ولذا اشترط ان يكون به
وراي المصنف الاقتناع هذا الشرط بقوله ذي ريح كريهة لان ظاهر عبارة الرافعي الذي ذكرنا
انه لا يخلو من رائحة كريهة بعد الطبخ الا انها تحمل لعلها تعني المحرم احس الذي ذكرنا انه
لا يخلو من رائحة كريهة وفي احمال العلة هذا الحال نظر لمخالفته اطلاق الحديث السالف نعم
قاسه بعضهم على كلام المصنف الفحل فانه يقتضيه يحمل رائحة كريهة ومن الفوائد المهمة

ايضا هذه الاقوال البتة جارية سواء علم المأموم ان الامام امي ام جهل ذلك كما صرح به
الشيخ وحامد وغيره وهو مقتضى كلام البيانيين وشذ عنهم الماوردي فقال الاقوال
اذا كان جاهلا فان كان عالما لم يصح قطعا قلت وعلله الماوردي بفساد احرامه مع
علمه بحاله ويقتضي كلام النهاية والرافعي تخصيص الاقوال بما اذا علم حاله في الابتداء وقد
صرح به في كلامه على قول الوجيز فان ادرى لحقني وقال في النهاية انه الذي يدل عليه
كلامهم لانهم قالوا الواقع في المجهول كمل بمزيد البحث عن حاله نعم ان كانت سرية لم يكلف
تاملا مزيد البحث عن ظهارته ولا بعد الصلاة اذا استمر اللبس وان كانت جهرية باشر فيها
تاملا يجب البحث فان اخر بحيث لو كان يحسن الجهر فان لم يبحث عنه لم يصح صلاته بمثل
ما في شرح المهذب الاتفاق عليه واثباني لا يجب ان ما تركه هيبة كما تركه وبمثل انه
انما جهرية كما في النهاية نعم لو قال انا اخفيها للنبي لم اجهر لعلمي ان الجهر ليس واجبا وبمثل
قراءة محدث ان امكن قال القاضي حسين لكن يصح انما لا تنعقد صلاته لانه عذر نادر فعلى
القارئ خلفه خلافا لما في خنثى فان لا يمكنه الصلاة خلف قارئ بطلت صلاته لنا انه
اقتدى به فرآه يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الامام بسبب اقتداء المأموم كما لو خلف امرأة بخلاف
قال اصحابنا وانما قلنا بسبب اقتداء المأموم لانه يرد ما لو اقتدى امرأة في الجمعة فان صلاته لا
تنعقد ظهرا بل تبطل مع ان الواقع شرط الجمعة وبمثل الامام رجل لا لبطلان صلاة المأموم
وهو من محل الحرف وبمثله مر الفاتحة هذا بيان لاداء الحرف وبمثله يذكر على ما
بينها نعم واضح وقد صرح به صاحب الذخائر والامي اصل اللسان الذي لا يحسن نسبته الى الام
لانه على الحالة التي ولد عليها لم يتغير وبمثله اي ومن لا يؤدي ادرى اي لا ما المساواة في
المد وهو مد في غير موضعه وعبارة المحرر وهو داخل في لا يؤدي لا ادرى وعبارة الرافعي لا ادري
في اصلنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة او كلها لخرس او لثغ ويدخل في هذا العبي لا يؤدي
وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام ما لك وقال المهذب هو الذي يبدل
الرا بالتا قلت وعبارة الماوردي انه الذي لا يقدر على كلمة الا باسقاط بعضها وقال صاحب
الافصاح عن ابي علي الطبري عن ابن ابي هريرة عن القراء الذي يجعل اللام تا وعلي بن ابراهيم الكرخي
يجعل الراء على طرف لسانه لاما او يجعل الضاد تا وفي المهذب يلثغ فان صاحب لسان
قال اصحابنا هو الذي يدغم حرفا في حرف نحو علي طلاق الادغام الجائز في العربية واما اهل
اللغة فقالوا الالثغ الذي في كلامه لثغة وهي الراء والسين والثاء والغين يبدل
حرفا اي حرف كسين يجعلها تقول التسليم او الراء بالغين فتقول غيغ المغضوب وقيل
هو الذي يبدل الراء لاما وقيل هو الذي في لسانه رخاوة حكاها ابن يونس وقال ابن الصباغ
على هذا قراءته قال للغة بطرف اللسان وبهذا يجعل الراء على طرف لسانه لاما او يجعل
الضاد تا وهذا قد تقدم مثله في الالثغ وقوله دخول للالثغ في الامي واضح
واما بيان البعض الذي لا يقدر ان يأتي بالمشدد فقال المحرر ويدخل في الامي الذي في
لسانه رخاوة منع اصل السين المحترز عنها اذا امكنه ان يأتي بأصل السين من غير
مبالغة فيها فان الصلاة تصح خلفه مع الكراهة قاله القاضي حسين فأما قوله على الرواية
عن ابي عاصم محمد بن سريج ان من سريج فحالي هذه المسألة بمثل لا يصح امامه الالثغ وفاقا لبقيه
اصحابنا وفي ما قاله نظر سمعت ان اقول له هل يصح امامتك قطعت هل يصح امامتي فقال نعم
وامامتي ايضا فاسمعه اخرى الجيم في اللسان بعد الكاف عند ارادته والكشكشة
ادغام حرف في حرف والفمغمة ان يسمع الصوت ولا يبين تقطيع الحروف وهل هو لا يصح
قاله الروياني تا وبمثله اي يصح مثله اي بمثل الامي مثله لاستوائهما في العقاد لكن
ان يقول انا صحيح صلاته لبعده عن الفرية ولا ضرورة مدي ان يوم غيره ومدخل في الامي
الالثغ بالراء واللام والالثغ بالراء واحد الالثغ بالسين كما قاله القاري بالامي لانه يحسن سائر
صاحبه وذلك احد اقسام لحفظ نصف الاحرف التي لها ممن يحفظ النصف الآخر فرع لو اختلفت
لثغة رجلين بقلب كل واحد منهما حرفا الى الآخر كما لو جعل احدهما الراء غينا والآخر
الغين راء فهل يجوز لكل واحد منهما ان يأتم بصاحبه في احد الوجهين لا لكل واحد منهما بغير صاحبه
في الحرف الذي يأتي به فكان ذلك تقاربا يجوز في الباقي لاستوائهما في النقص ذكره الماوردي فرع اقتدى من يحسن
الفاتحة وغيرها بمن لا يحسن شيئا من القرآن من احد العاربة بالامي لا يصح الا ان

يقوم مقام الفاتحة ذكره الروياني قال ومن لم يحسن الفاتحة ولا شيئا من القرآن
ولا يحسن بالعربية ولا يحسن لغة من اللغات ولا يحسن ترجمة الفاتحة بلغة
أخرى ولا يحسن شيئا من القرآن ولا يحسن ذكرا غير الفاتحة ولا يحسن شيئا
من الأذكار ولا يحسن شيئا من الأدعية ولا يحسن شيئا من التسبيح ولا يحسن
شيئا من التحميد ولا يحسن شيئا من التهليل ولا يحسن شيئا من التكبير
ولا يحسن شيئا من التمجيد ولا يحسن شيئا من التقديس ولا يحسن شيئا من
التعظيم ولا يحسن شيئا من التوحيد ولا يحسن شيئا من الثناء على الله
تعالى ولا يحسن شيئا من الصلاة على رسول الله ﷺ ولا يحسن شيئا من
الدعاء ولا يحسن شيئا من الذكر ولا يحسن شيئا من الأوراد ولا يحسن
شيئا من الأحزاب ولا يحسن شيئا من الأوفاق ولا يحسن شيئا من
الأسماء ولا يحسن شيئا من الأعداد ولا يحسن شيئا من الحروف ولا
يحسن شيئا من الكلمات ولا يحسن شيئا من الآيات ولا يحسن شيئا من
السور ولا يحسن شيئا من القرآن ولا يحسن شيئا من الكتب ولا يحسن
شيئا من العلوم ولا يحسن شيئا من الفنون ولا يحسن شيئا من الصنائع
ولا يحسن شيئا من الحرف ولا يحسن شيئا من المكاسب ولا يحسن شيئا
من التجارات ولا يحسن شيئا من الزراعات ولا يحسن شيئا من الغرس
ولا يحسن شيئا من البناء ولا يحسن شيئا من الخياطة ولا يحسن شيئا
من النسج ولا يحسن شيئا من الحياكة ولا يحسن شيئا من الصباغة
ولا يحسن شيئا من الدباغة ولا يحسن شيئا من الحدادة ولا يحسن
شيئا من النجارة ولا يحسن شيئا من الفخارة ولا يحسن شيئا من
الزجاجة ولا يحسن شيئا من الكيمياء ولا يحسن شيئا من السيمياء
ولا يحسن شيئا من الهيمياء ولا يحسن شيئا من الطلسمات ولا يحسن
شيئا من الشعبذة ولا يحسن شيئا من الحيل ولا يحسن شيئا من
المكر ولا يحسن شيئا من الخداع ولا يحسن شيئا من الغدر ولا يحسن
شيئا من الخيانة ولا يحسن شيئا من الفجور ولا يحسن شيئا من
الفسوق ولا يحسن شيئا من المعاصي ولا يحسن شيئا من الكبائر
ولا يحسن شيئا من الصغائر ولا يحسن شيئا من الذنوب ولا يحسن
شيئا من الخطايا ولا يحسن شيئا من السيئات ولا يحسن شيئا من
الآثام ولا يحسن شيئا من الأوزار ولا يحسن شيئا من الأرجاس
ولا يحسن شيئا من الأنجاس ولا يحسن شيئا من الأقذار ولا يحسن
شيئا من الأدناس ولا يحسن شيئا من الأوساخ ولا يحسن شيئا من
الأقذاء ولا يحسن شيئا من الأوساخ ولا يحسن شيئا من الأدناس
ولا يحسن شيئا من الأقذار ولا يحسن شيئا من الأنجاس ولا يحسن
شيئا من الأرجاس ولا يحسن شيئا من الأوزار ولا يحسن شيئا من
الآثام ولا يحسن شيئا من السيئات ولا يحسن شيئا من الخطايا
ولا يحسن شيئا من الذنوب ولا يحسن شيئا من الصغائر ولا يحسن
شيئا من الكبائر ولا يحسن شيئا من المعاصي ولا يحسن شيئا من
الفسوق ولا يحسن شيئا من الفجور ولا يحسن شيئا من الخيانة
ولا يحسن شيئا من الغدر ولا يحسن شيئا من الخداع ولا يحسن
شيئا من المكر ولا يحسن شيئا من الحيل ولا يحسن شيئا من
الشعبذة ولا يحسن شيئا من الطلسمات ولا يحسن شيئا من
الهيمياء ولا يحسن شيئا من السيمياء ولا يحسن شيئا من
الكيمياء ولا يحسن شيئا من الزجاجة ولا يحسن شيئا من
الفخارة ولا يحسن شيئا من النجارة ولا يحسن شيئا من
الحدادة ولا يحسن شيئا من الدباغة ولا يحسن شيئا من
الصباغة ولا يحسن شيئا من الحياكة ولا يحسن شيئا من
النسج ولا يحسن شيئا من الخياطة ولا يحسن شيئا من
البناء ولا يحسن شيئا من الغرس ولا يحسن شيئا من
الزراعات ولا يحسن شيئا من التجارات ولا يحسن شيئا من
المكاسب ولا يحسن شيئا من الحرف ولا يحسن شيئا من
الصنائع ولا يحسن شيئا من الفنون ولا يحسن شيئا من
العلوم ولا يحسن شيئا من الكتب ولا يحسن شيئا من
القرآن ولا يحسن شيئا من السور ولا يحسن شيئا من
الآيات ولا يحسن شيئا من الكلمات ولا يحسن شيئا من
الحروف ولا يحسن شيئا من الأعداد ولا يحسن شيئا من
الأسماء ولا يحسن شيئا من الأوفاق ولا يحسن شيئا من
الأحزاب ولا يحسن شيئا من الأوراد ولا يحسن شيئا من
الذكر ولا يحسن شيئا من الدعاء ولا يحسن شيئا من
الصلاة على رسول الله ﷺ ولا يحسن شيئا من الثناء
على الله تعالى ولا يحسن شيئا من التوحيد ولا يحسن
شيئا من التعظيم ولا يحسن شيئا من التقديس ولا يحسن
شيئا من التمجيد ولا يحسن شيئا من التكبير ولا يحسن
شيئا من التحميد ولا يحسن شيئا من التهليل ولا يحسن
شيئا من التسبيح ولا يحسن شيئا من الأذكار ولا يحسن
شيئا من الأدعية ولا يحسن شيئا من الأوراد ولا يحسن
شيئا من الأحزاب ولا يحسن شيئا من الأوفاق ولا يحسن
شيئا من الأسماء ولا يحسن شيئا من الأعداد ولا يحسن
شيئا من الحروف ولا يحسن شيئا من الكلمات ولا يحسن
شيئا من الآيات ولا يحسن شيئا من السور ولا يحسن
شيئا من القرآن ولا يحسن شيئا من الكتب ولا يحسن
شيئا من العلوم ولا يحسن شيئا من الفنون ولا يحسن
شيئا من الصنائع ولا يحسن شيئا من الحرف ولا يحسن
شيئا من المكاسب ولا يحسن شيئا من التجارات ولا يحسن
شيئا من الزراعات ولا يحسن شيئا من الغرس ولا يحسن
شيئا من البناء ولا يحسن شيئا من الخياطة ولا يحسن
شيئا من النسج ولا يحسن شيئا من الحياكة ولا يحسن
شيئا من الصباغة ولا يحسن شيئا من الدباغة ولا يحسن
شيئا من الحدادة ولا يحسن شيئا من النجارة ولا يحسن
شيئا من الفخارة ولا يحسن شيئا من الزجاجة ولا يحسن
شيئا من الكيمياء ولا يحسن شيئا من السيمياء ولا يحسن
شيئا من الهيمياء ولا يحسن شيئا من الطلسمات ولا يحسن
شيئا من الشعبذة ولا يحسن شيئا من الحيل ولا يحسن
شيئا من المكر ولا يحسن شيئا من الخداع ولا يحسن
شيئا من الغدر ولا يحسن شيئا من الخيانة ولا يحسن
شيئا من الفجور ولا يحسن شيئا من الفسوق ولا يحسن
شيئا من المعاصي ولا يحسن شيئا من الكبائر ولا يحسن
شيئا من الصغائر ولا يحسن شيئا من الذنوب ولا يحسن
شيئا من الخطايا ولا يحسن شيئا من السيئات ولا يحسن
شيئا من الآثام ولا يحسن شيئا من الأوزار ولا يحسن
شيئا من الأرجاس ولا يحسن شيئا من الأنجاس ولا يحسن
شيئا من الأقذار ولا يحسن شيئا من الأدناس ولا يحسن
شيئا من الأوساخ ولا يحسن شيئا من الأقذاء ولا يحسن
شيئا من الأوساخ ولا يحسن شيئا من الأدناس ولا يحسن
شيئا من الأقذار ولا يحسن شيئا من الأنجاس ولا يحسن
شيئا من الأرجاس ولا يحسن شيئا من الأوزار ولا يحسن
شيئا من الآثام ولا يحسن شيئا من السيئات ولا يحسن
شيئا من الخطايا ولا يحسن شيئا من الذنوب ولا يحسن
شيئا من الصغائر ولا يحسن شيئا من الكبائر ولا يحسن
شيئا من المعاصي ولا يحسن شيئا من الفسوق ولا يحسن
شيئا من الفجور ولا يحسن شيئا من الخيانة ولا يحسن
شيئا من الغدر ولا يحسن شيئا من الخداع ولا يحسن
شيئا من المكر ولا يحسن شيئا من الحيل ولا يحسن
شيئا من الشعبذة ولا يحسن شيئا من الطلسمات ولا يحسن
شيئا من الهيمياء ولا يحسن شيئا من السيمياء ولا يحسن
شيئا من الكيمياء ولا يحسن شيئا من الزجاجة ولا يحسن
شيئا من الفخارة ولا يحسن شيئا من النجارة ولا يحسن
شيئا من الحدادة ولا يحسن شيئا من الدباغة ولا يحسن
شيئا من الصباغة ولا يحسن شيئا من الحياكة ولا يحسن
شيئا من النسج ولا يحسن شيئا من الخياطة ولا يحسن
شيئا من البناء ولا يحسن شيئا من الغرس ولا يحسن
شيئا من الزراعات ولا يحسن شيئا من التجارات ولا يحسن
شيئا من المكاسب ولا يحسن شيئا من الحرف ولا يحسن
شيئا من الصنائع ولا يحسن شيئا من الفنون ولا يحسن
شيئا من العلوم ولا يحسن شيئا من الكتب ولا يحسن
شيئا من القرآن ولا يحسن شيئا من السور ولا يحسن
شيئا من الآيات ولا يحسن شيئا من الكلمات ولا يحسن
شيئا من الحروف ولا يحسن شيئا من الأعداد ولا يحسن
شيئا من الأسماء ولا يحسن شيئا من الأوفاق ولا يحسن
شيئا من الأحزاب ولا يحسن شيئا من الأوراد ولا يحسن
شيئا من الذكر ولا يحسن شيئا من الدعاء ولا يحسن
شيئا من الصلاة على رسول الله ﷺ ولا يحسن شيئا من
الثناء على الله تعالى ولا يحسن شيئا من التوحيد ولا
يحسن شيئا من التعظيم ولا يحسن شيئا من التقديس
ولا يحسن شيئا من التمجيد ولا يحسن شيئا من التكبير
ولا يحسن شيئا من التحميد ولا يحسن شيئا من التهليل
ولا يحسن شيئا من التسبيح ولا يحسن شيئا من الأذكار
ولا يحسن شيئا من الأدعية ولا يحسن شيئا من الأوراد
ولا يحسن شيئا من الأحزاب ولا يحسن شيئا من الأوفاق
ولا يحسن شيئا من الأسماء ولا يحسن شيئا من الأعداد
ولا يحسن شيئا من الحروف ولا يحسن شيئا من الكلمات
ولا يحسن شيئا من الآيات ولا يحسن شيئا من السور
ولا يحسن شيئا من القرآن ولا يحسن شيئا من الكتب
ولا يحسن شيئا من العلوم ولا يحسن شيئا من الفنون
ولا يحسن شيئا من الصنائع ولا يحسن شيئا من الحرف
ولا يحسن شيئا من المكاسب ولا يحسن شيئا من التجارات
ولا يحسن شيئا من الزراعات ولا يحسن شيئا من الغرس
ولا يحسن شيئا من البناء ولا يحسن شيئا من الخياطة
ولا يحسن شيئا من النسج ولا يحسن شيئا من الحياكة
ولا يحسن شيئا من الصباغة ولا يحسن شيئا من الدباغة
ولا يحسن شيئا من الحدادة ولا يحسن شيئا من النجارة
ولا يحسن شيئا من الفخارة ولا يحسن شيئا من الزجاجة
ولا يحسن شيئا من الكيمياء ولا يحسن شيئا من السيمياء
ولا يحسن شيئا من الهيمياء ولا يحسن شيئا من الطلسمات
ولا يحسن شيئا من الشعبذة ولا يحسن شيئا من الحيل
ولا يحسن شيئا من المكر ولا يحسن شيئا من الخداع
ولا يحسن شيئا من الغدر ولا يحسن شيئا من الخيانة
ولا يحسن شيئا من الفجور ولا يحسن شيئا من الفسوق
ولا يحسن شيئا من المعاصي ولا يحسن شيئا من الكبائر
ولا يحسن شيئا من الصغائر ولا يحسن شيئا من الذنوب
ولا يحسن شيئا من الخطايا ولا يحسن شيئا من السيئات
ولا يحسن شيئا من الآثام ولا يحسن شيئا من الأوزار
ولا يحسن شيئا من الأرجاس ولا يحسن شيئا من الأنجاس
ولا يحسن شيئا من الأقذار ولا يحسن شيئا من الأدناس
ولا يحسن شيئا من الأوساخ ولا يحسن شيئا من الأقذاء
ولا يحسن شيئا من الأوساخ ولا يحسن شيئا من الأدناس
ولا يحسن شيئا من الأقذار ولا يحسن شيئا من الأنجاس
ولا يحسن شيئا من الأرجاس ولا يحسن شيئا من الأوزار
ولا يحسن شيئا من الآثام ولا يحسن شيئا من السيئات
ولا يحسن شيئا من الخطايا ولا يحسن شيئا من الذنوب
ولا يحسن شيئا من الصغائر ولا يحسن شيئا من الكبائر
ولا يحسن شيئا من المعاصي ولا يحسن شيئا من الفسوق
ولا يحسن شيئا من الفجور ولا يحسن شيئا من الخيانة
ولا يحسن شيئا من الغدر ولا يحسن شيئا من الخداع
ولا يحسن شيئا من المكر ولا يحسن شيئا من الحيل
ولا يحسن شيئا من الشعبذة ولا يحسن شيئا من الطلسمات
ولا يحسن شيئا من الهيمياء ولا يحسن شيئا من السيمياء
ولا يحسن شيئا من الكيمياء ولا يحسن شيئا من الزجاجة
ولا يحسن شيئا من الفخارة ولا يحسن شيئا من النجارة
ولا يحسن شيئا من الحدادة ولا يحسن شيئا من الدباغة
ولا يحسن شيئا من الصباغة ولا يحسن شيئا من الحياكة
ولا يحسن شيئا من النسج ولا يحسن شيئا من الخياطة
ولا يحسن شيئا من البناء ولا يحسن شيئا من الغرس
ولا يحسن شيئا من الزراعات ولا يحسن شيئا من التجارات
ولا يحسن شيئا من المكاسب ولا يحسن شيئا من الحرف
ولا يحسن شيئا من الصنائع ولا يحسن شيئا من الفنون
ولا يحسن شيئا من العلوم ولا يحسن شيئا من الكتب
ولا يحسن شيئا من القرآن ولا يحسن شيئا من السور
ولا يحسن شيئا من الآيات ولا يحسن شيئا من الكلمات
ولا يحسن شيئا من الحروف ولا يحسن شيئا من الأعداد
ولا يحسن شيئا من الأسماء ولا يحسن شيئا من الأوفاق
ولا يحسن شيئا من الأحزاب ولا يحسن شيئا من الأوراد
ولا يحسن شيئا من الذكر ولا يحسن شيئا من الدعاء
ولا يحسن شيئا من الصلاة على رسول الله ﷺ ولا يحسن
شيئا من الثناء على الله تعالى ولا يحسن شيئا من
التوحيد ولا يحسن شيئا من التعظيم ولا يحسن شيئا من
التقديس ولا يحسن شيئا من التمجيد ولا يحسن شيئا من
التكبير ولا يحسن شيئا من التحميد ولا يحسن شيئا من
التهليل ولا يحسن شيئا من التسبيح ولا يحسن شيئا من
الأذكار ولا يحسن شيئا من الأدعية ولا يحسن شيئا من
الأوراد ولا يحسن شيئا من الأحزاب ولا يحسن شيئا من
الأوفاق ولا يحسن شيئا من الأسماء ولا يحسن شيئا من
الأعداد ولا يحسن شيئا من الحروف ولا يحسن شيئا من
الكلمات ولا يحسن شيئا من الآيات ولا يحسن شيئا من
السور ولا يحسن شيئا من القرآن ولا يحسن شيئا من
الكتب ولا يحسن شيئا من العلوم ولا يحسن شيئا من
الفنون ولا يحسن شيئا من الصنائع ولا يحسن شيئا من
الحرف ولا يحسن شيئا من المكاسب ولا يحسن شيئا من
التجارات ولا يحسن شيئا من الزراعات ولا يحسن شيئا من
الغرس ولا يحسن شيئا من البناء ولا يحسن شيئا من
الخياطة ولا يحسن شيئا من النسج ولا يحسن شيئا من
الحياكة ولا يحسن شيئا من الصباغة ولا يحسن شيئا من
الدباغة ولا يحسن شيئا من الحدادة ولا يحسن شيئا من
النجارة ولا يحسن شيئا من الفخارة ولا يحسن شيئا من
الزجاجة ولا يحسن شيئا من الكيمياء ولا يحسن شيئا من
السيمياء ولا يحسن شيئا من الهيمياء ولا يحسن شيئا من
الطلسمات ولا يحسن شيئا من الشعبذة ولا يحسن شيئا من
الحيل ولا يحسن شيئا من المكر ولا يحسن شيئا من
الخداع ولا يحسن شيئا من الغدر ولا يحسن شيئا من
الخيانة ولا يحسن شيئا من الفجور ولا يحسن شيئا من
الفسوق ولا يحسن شيئا من المعاصي ولا يحسن شيئا من
الكبائر ولا يحسن شيئا من الصغائر ولا يحسن شيئا من
الذنوب ولا يحسن شيئا من الخطايا ولا يحسن شيئا من
السيئات ولا يحسن شيئا من الآثام ولا يحسن شيئا من
الأوزار ولا يحسن شيئا من الأرجاس ولا يحسن شيئا من
الأنجاس ولا يحسن شيئا من الأقذار ولا يحسن شيئا من
الأدناس ولا يحسن شيئا من الأوساخ ولا يحسن شيئا من
الأقذاء ولا يحسن شيئا من الأوساخ ولا يحسن شيئا من
الأدناس ولا يحسن شيئا من الأقذار ولا يحسن شيئا من
الأنجاس ولا يحسن شيئا من الأرجاس ولا يحسن شيئا من
الأوزار ولا يحسن شيئا من الآثام ولا يحسن شيئا من
السيئات ولا يحسن شيئا من الخطايا ولا يحسن شيئا من
الذنوب ولا يحسن شيئا من الصغائر ولا يحسن شيئا من
الكبائر ولا يحسن شيئا من المعاصي ولا يحسن شيئا من
الفسوق ولا يحسن شيئا من الفجور ولا يحسن شيئا من
الخيانة ولا يحسن شيئا من الغدر ولا يحسن شيئا من
الخداع ولا يحسن شيئا من المكر ولا يحسن شيئا من
الحيل ولا يحسن شيئا من الشعبذة ولا يحسن شيئا من
الطلسمات ولا يحسن شيئا من الهيمياء ولا يحسن شيئا من
السيمياء ولا يحسن شيئا من الكيمياء ولا يحسن شيئا من
الزجاجة ولا يحسن شيئا من الفخارة ولا يحسن شيئا من
النجارة ولا يحسن شيئا من الحدادة ولا يحسن شيئا من
الدباغة ولا يحسن شيئا من الصباغة ولا يحسن شيئا من
الحياكة ولا يحسن شيئا من النسج ولا يحسن شيئا من
الخياطة ولا يحسن شيئا من البناء ولا يحسن شيئا من
الغرس ولا يحسن شيئا من الزراعات ولا يحسن شيئا من
التجارات ولا يحسن شيئا من المكاسب ولا يحسن شيئا من
الحرف ولا يحسن شيئا من الصنائع ولا يحسن شيئا من
الفنون ولا يحسن شيئا من العلوم ولا يحسن شيئا من
الكتب ولا يحسن شيئا من القرآن ولا يحسن شيئا من
السور ولا يحسن شيئا من الآيات ولا يحسن شيئا من
الكلمات ولا يحسن شيئا من الحروف ولا يحسن شيئا من
الأعداد ولا يحسن شيئا من الأسماء ولا يحسن شيئا من
الأوفاق ولا يحسن شيئا من الأحزاب ولا يحسن شيئا من
الأوراد ولا يحسن شيئا من الذكر ولا يحسن شيئا من
الدعاء ولا يحسن شيئا من الصلاة على رسول الله ﷺ
ولا يحسن شيئا من الثناء على الله تعالى ولا يحسن
شيئا من التوحيد ولا يحسن شيئا من التعظيم ولا يحسن
شيئا من التقديس ولا يحسن شيئا من التمجيد ولا يحسن
شيئا من التكبير ولا يحسن شيئا من التحميد ولا يحسن
شيئا من التهليل ولا يحسن شيئا من التسبيح ولا يحسن
شيئا من الأذكار ولا يحسن شيئا من الأدعية ولا يحسن
شيئا من الأوراد ولا يحسن شيئا من الأحزاب ولا يحسن
شيئا من الأوفاق ولا يحسن شيئا من الأسماء ولا يحسن
شيئا من الأعداد ولا يحسن شيئا من الحروف ولا يحسن
شيئا من الكلمات ولا يحسن شيئا من الآيات ولا يحسن
شيئا من السور ولا يحسن شيئا من القرآن ولا يحسن
شيئا من الكتب ولا يحسن شيئا من العلوم ولا يحسن
شيئا من الفنون ولا يحسن شيئا من الصنائع ولا يحسن
شيئا من الحرف ولا يحسن شيئا من المكاسب ولا يحسن
شيئا من التجارات ولا يحسن شيئا من الزراعات ولا يحسن
شيئا من الغرس ولا يحسن شيئا من البناء ولا يحسن
شيئا من الخياطة ولا يحسن شيئا من النسج ولا يحسن
شيئا من الحياكة ولا يحسن شيئا من الصباغة ولا يحسن
شيئا من الدباغة ولا يحسن شيئا من الحدادة ولا يحسن
شيئا من النجارة ولا يحسن شيئا من الفخارة ولا يحسن
شيئا من الزجاجة ولا يحسن شيئا من الكيمياء ولا يحسن
شيئا من السيمياء ولا يحسن شيئا من الهيمياء ولا يحسن
شيئا من الطلسمات ولا يحسن شيئا من الشعبذة ولا يحسن
شيئا من الحيل ولا يحسن شيئا من المكر ولا يحسن
شيئا من الخداع ولا يحسن شيئا من الغدر ولا يحسن
شيئا من الخيانة ولا يحسن شيئا من الفجور ولا يحسن
شيئا من الفسوق ولا يحسن شيئا من المعاصي ولا يحسن
شيئا من الكبائر ولا يحسن شيئا من الصغائر ولا يحسن
شيئا من الذنوب ولا يحسن شيئا من الخطايا ولا يحسن
شيئا من السيئات ولا يحسن شيئا من الآثام ولا يحسن
شيئا من الأوزار ولا يحسن شيئا من الأرجاس ولا يحسن
شيئا من الأنجاس ولا يحسن شيئا من الأقذار ولا يحسن
شيئا من الأدناس ولا يحسن شيئا من الأوساخ ولا يحسن
شيئا من الأقذاء ولا يحسن شيئا من الأوساخ ولا يحسن
شيئا من الأدناس ولا يحسن شيئا من الأقذار ولا يحسن
شيئا من الأنجاس ولا يحسن شيئا من الأرجاس ولا يحسن
شيئا من الأوزار ولا يحسن شيئا من الآثام ولا يحسن
شيئا من السيئات ولا يحسن شيئا من الخطايا ولا يحسن
شيئا من الذنوب ولا يحسن شيئا من الصغائر ولا يحسن
شيئا من الكبائر ولا يحسن شيئا من المعاصي ولا يحسن
شيئا من الفسوق ولا يحسن شيئا من الفجور ولا يحسن
شيئا من الخيانة ولا يحسن شيئا من الغدر ولا يحسن
شيئا من الخداع ولا يحسن شيئا من المكر ولا يحسن
شيئا من الحيل ولا يحسن شيئا من الشعبذة ولا يحسن
شيئا من الطلسمات ولا يحسن شيئا من الهيمياء ولا يحسن
شيئا من السيمياء ولا يحسن شيئا من الكيمياء ولا يحسن
شيئا من الزجاجة ولا يحسن شيئا من الفخارة ولا يحسن
شيئا من النجارة ولا يحسن شيئا من الحدادة ولا يحسن
شيئا من الدباغة ولا يحسن شيئا من الصباغة ولا يحسن
شيئا من الحياكة ولا يحسن شيئا من النسج ولا يحسن
شيئا من الخياطة ولا يحسن شيئا من البناء ولا يحسن
شيئا من الغرس ولا يحسن شيئا من الزراعات ولا يحسن
شيئا من التجارات ولا يحسن شيئا من المكاسب ولا يحسن
شيئا من الحرف ولا يحسن شيئا من الصنائع ولا يحسن
شيئا من الفنون ولا يحسن شيئا من العلوم ولا يحسن
شيئا من الكتب ولا يحسن شيئا من القرآن ولا يحسن
شيئا من السور ولا يحسن شيئا من الآيات ولا يحسن
شيئا من الكلمات ولا يحسن شيئا من الحروف ولا يحسن
شيئا من الأعداد ولا يحسن شيئا من الأسماء ولا يحسن
شيئا من الأوفاق ولا يحسن شيئا من الأحزاب ولا يحسن
شيئا من الأوراد ولا يحسن شيئا من الذكر ولا يحسن
شيئا من الدعاء ولا يحسن شيئا من الصلاة على رسول
الله ﷺ ولا يحسن شيئا من الثناء على الله تعالى
ولا يحسن شيئا من التوحيد ولا يحسن شيئا من التعظيم
ولا يحسن شيئا من التقديس ولا يحسن شيئا من التمجيد
ولا يحسن شيئا من التكبير ولا يحسن شيئا من التحميد
ولا يحسن شيئا من التهليل ولا يحسن شيئا من التسبيح
ولا يحسن شيئا من الأذكار ولا يحسن شيئا من الأدعية
ولا يحسن شيئا من الأوراد ولا يحسن شيئا من الأحزاب
ولا يحسن شيئا من الأوفاق ولا يحسن شيئا من الأسماء
ولا يحسن شيئا من الأعداد ولا يحسن شيئا من الحروف
ولا يحسن شيئا من الكلمات ولا يحسن شيئا من الآيات
ولا يحسن شيئا من السور ولا يحسن شيئا من القرآن
ولا يحسن شيئا من الكتب ولا يحسن شيئا من العلوم
ولا يحسن شيئا من الفنون ولا يحسن شيئا من الصنائع
ولا يحسن شيئا من الحرف ولا يحسن شيئا من المكاسب
ولا يحسن شيئا من التجارات ولا يحسن شيئا من الزراعات
ولا يحسن شيئا من الغرس ولا يحسن شيئا من البناء
ولا يحسن شيئا من الخياطة ولا يحسن شيئا من النسج
ولا يحسن شيئا من الحياكة ولا يحسن شيئا من الصباغة
ولا يحسن شيئا من الدباغة ولا يحسن شيئا من الحدادة
ولا يحسن شيئا من النجارة ولا يحسن شيئا من الفخارة
ولا يحسن شيئا من الزجاجة ولا يحسن شيئا من الكيمياء
ولا يحسن شيئا من السيمياء ولا يحسن شيئا من الهيمياء
ولا يحسن شيئا من الطلسمات ولا يحسن شيئا من الشعبذة
ولا يحسن شيئا من الحيل ولا يحسن شيئا من المكر
ولا يحسن شيئا من الخداع ولا يحسن شيئا من الغدر
ولا يحسن شيئا من الخيانة ولا يحسن شيئا من الفجور
ولا يحسن شيئا من الفسوق ولا يحسن شيئا من المعاصي
ولا يحسن شيئا من الكبائر ولا يحسن شيئا من الصغائر
ولا يحسن شيئا من الذنوب ولا يحسن شيئا من الخطايا
ولا يحسن شيئا من السيئات ولا يحسن شيئا من الآثام
ولا يحسن شيئا من الأوزار ولا يحسن شيئا من الأرجاس
ولا يحسن شيئا من الأنجاس ولا يحسن شيئا من الأقذار
ولا يحسن شيئا من الأدناس ولا يحسن شيئا من الأوساخ
ولا يحسن شيئا من الأقذاء ولا يحسن شيئا من الأوساخ
ولا يحسن شيئا من الأدناس ولا يحسن شيئا من الأقذار
ولا يحسن شيئا من الأنجاس ولا يحسن شيئا من الأرجاس
ولا يحسن شيئا من الأوزار ولا يحسن شيئا من الآثام
ولا يحسن شيئا من السيئات ولا يحسن شيئا من الخطايا
ولا يحسن شيئا من الذنوب ولا يحسن شيئا من الصغائر
ولا يحسن شيئا من الكبائر ولا يحسن شيئا من المعاصي
ولا يحسن شيئا من الفسوق ولا يحسن شيئا من الفجور
ولا يحسن شيئا من الخيانة ولا يحسن شيئا من الغدر
ولا يحسن شيئا من الخداع ولا يحسن شيئا من المكر
ولا يحسن شيئا من الحيل ولا يحسن شيئا من الشعبذة
ولا يحسن شيئا من الطلسمات ولا يحسن شيئا من الهيمياء
ولا يحسن شيئا من السيمياء ولا يحسن شيئا من الكيمياء
ولا يحسن شيئا من الزجاجة ولا يحسن شيئا من الفخارة
ولا يحسن شيئا من النجارة ولا يحسن شيئا من الحدادة
ولا يحسن شيئا من الدباغة ولا يحسن شيئا من الصباغة
ولا يحسن شيئا من الحياكة ولا يحسن شيئا من النسج
ولا يحسن شيئا من الخياطة ولا يحسن شيئا من البناء
ولا يحسن شيئا من الغرس ولا يحسن شيئا من الزراعات
ولا يحسن شيئا من التجارات ولا يحسن شيئا من المكاسب
ولا يحسن شيئا من الحرف ولا يحسن شيئا من الصنائع
ولا يحسن شيئا من الفنون ولا يحسن شيئا من العلوم
ولا يحسن شيئا من الكتب ولا يحسن شيئا من القرآن
ولا يحسن شيئا من السور ولا يحسن شيئا من الآيات
ولا يحسن شيئا من الكلمات ولا يحسن شيئا من الحروف
ولا يحسن شيئا من الأعداد ولا يحسن شيئا من الأسماء
ولا يحسن شيئا من الأوفاق ولا يحسن شيئا من الأحزاب
ولا يحسن شيئا من الأوراد ولا يحسن شيئا من الذكر
ولا يحسن شيئا من الدعاء ولا يحسن شيئا من الصلاة
على رسول الله ﷺ ولا يحسن شيئا من الثناء على الله
تعالى ولا يحسن شيئا من التوحيد ولا يحسن شيئا من
التعظيم ولا يحسن شيئا من التقديس ولا يحسن شيئا من
التمجيد ولا يحسن شيئا من التكبير ولا يحسن شيئا من
التحميد ولا يحسن شيئا من التهليل ولا يحسن شيئا من
التسبيح ولا يحسن شيئا من الأذكار ولا يحسن شيئا من
الأدعية ولا يحسن شيئا من الأوراد ولا يحسن شيئا من
الأحزاب ولا يحسن شيئا من الأوفاق ولا يحسن شيئا من
الأسماء ولا يحسن شيئا من الأعداد ولا يحسن شيئا من
الحروف ولا يحسن شيئا من الكلمات ولا يحسن شيئا من
الآيات ولا يحسن شيئا من السور ولا يحسن شيئا من
القرآن ولا يحسن شيئا من الكتب ولا يحسن شيئا من
العلوم ولا يحسن شيئا من الفنون ولا يحسن شيئا من
الصنائع ولا يحسن شيئا من الحرف ولا يحسن شيئا من
المكاسب ولا يحسن شيئا من التجارات ولا يحسن شيئا من
الزراعات ولا يحسن شيئا من الغرس ولا يحسن شيئا من
البناء ولا يحسن شيئا من الخياطة ولا يحسن شيئا من
النسج ولا يحسن شيئا من الحياكة ولا يحسن شيئا من
الصباغة ولا يحسن شيئا من الدباغة ولا يحسن شيئا من
الحدادة ولا يحسن شيئا من النجارة ولا يحسن شيئا من
الفخارة ولا يحسن شيئا من الزجاجة ولا يحسن شيئا من
الكيمياء ولا يحسن شيئا من السيمياء ولا يحسن شيئا من
الهيمياء ولا يحسن شيئا من الطلسمات ولا يحسن شيئا من
الشعبذة ولا يحسن شيئا من الحيل ولا يحسن شيئا من
المكر ولا يحسن شيئا من الخداع ولا يحسن شيئا من
الغدر ولا يحسن شيئا من الخيانة ولا يحسن شيئا من
الفجور ولا يحسن شيئا من الفسوق ولا يحسن شيئا من
المعاصي ولا يحسن شيئا من الكبائر ولا يحسن شيئا من
الصغائر ولا يحسن شيئا من الذنوب ولا يحسن شيئا من
الخطايا ولا يحسن شيئا من السيئات ولا يحسن شيئا من
الآثام ولا يحسن شيئا من الأوزار ولا يحسن شيئا من
الأرجاس ولا يحسن شيئا من الأنجاس ولا يحسن شيئا من
الأقذار ولا يحسن شيئا من الأدناس ولا يحسن شيئا من
الأوساخ ولا يحسن شيئا من الأقذاء ولا يحسن شيئا من
الأوساخ ولا يحسن شيئا من الأدناس ولا يحسن شيئا من
الأقذار ولا يحسن شيئا من الأنجاس ولا يحسن شيئا من
الأرجاس ولا يحسن شيئا من الأوزار ولا يحسن شيئا من
الآثام ولا يحسن شيئا من السيئات ولا يحسن شيئا من
الخطايا ولا يحسن شيئا من الذنوب ولا يحسن شيئا من
الصغائر ولا يحسن شيئا من الكبائر ولا يحسن شيئا من
المعاصي ولا يحسن شيئا من الفسوق ولا يحسن شيئا من
الفجور ولا يحسن شيئا من الخيانة ولا يحسن شيئا من
الغدر ولا يحسن شيئا من الخداع ولا يحسن شيئا من
المكر ولا يحسن شيئا من الحيل ولا يحسن شيئا من
الشعبذة ولا يحسن شيئا من الطلسمات ولا يحسن شيئا من
الهيمياء ولا يحسن شيئا من السيمياء ولا يحسن شيئا من
الكيمياء ولا يحسن شيئا من الزجاجة ولا يحسن شيئا من
الفخارة ولا يحسن شيئا من النجارة ولا يحسن شيئا من
الحدادة ولا يحسن شيئا من الدباغة ولا يحسن شيئا من
الصباغة ولا يحسن شيئا من الحياكة ولا يحسن شيئا من
النسج ولا يحسن شيئا من الخياطة ولا يحسن شيئا من
البناء ولا يحسن شيئا من الغرس ولا يحسن شيئا من
الزراعات ولا يحسن شيئا من التجارات ولا يحسن شيئا من
المكاسب ولا يحسن شيئا من الحرف ولا يحسن شيئا من
الصنائع ولا يحسن شيئا من الفنون ولا يحسن شيئا من
العلوم ولا يحسن شيئا من الكتب ولا يحسن شيئا من
القرآن ولا يحسن شيئا من السور ولا يحسن شيئا من
الآيات ولا يحسن شيئا من الكلمات ولا يحسن شيئا من
الحروف ولا يحسن شيئا من الأعداد ولا يحسن شيئا من
الأسماء ولا يحسن شيئا من الأوفاق ولا يحسن شيئا من
الأحزاب ولا يحسن شيئا من الأوراد ولا يحسن شيئا من
الذكر ولا يحسن شيئا من الدعاء ولا يحسن شيئا من
الصلاة على رسول الله ﷺ ولا يحسن شيئا من الثناء
على الله تعالى ولا يحسن شيئا من التوحيد ولا يحسن
شيئا من التعظيم ولا يحسن شيئا من التقديس ولا يحسن
شيئا من التمجيد ولا يحسن شيئا من التكبير ولا يحسن
شيئا من التحميد ولا يحسن شيئا من التهليل ولا يحسن
شيئا من التسبيح ولا يحسن شيئا من الأذكار ولا يحسن
شيئا من الأدعية ولا يحسن شيئا من الأوراد ولا يحسن
شيئا من الأحزاب ولا يحسن شيئا من الأوفاق ولا يحسن
شيئا من الأسماء ولا يحسن شيئا من الأعداد ولا يحسن
شيئا من الحروف ولا يحسن شيئا من الكلمات ولا يحسن
شيئا من الآيات ولا يحسن شيئا من السور ولا يحسن
شيئا من القرآن ولا يحسن شيئا من الكتب ولا يحسن
شيئا من العلوم ولا يحسن شيئا من الفنون ولا يحسن
شيئا من الصنائع ولا يحسن شيئا من الحرف ولا يحسن
شيئا من المكاسب ولا يحسن شيئا من التجارات ولا يحسن
شيئا من الزراعات ولا يحسن شيئا من الغرس ولا يحسن
شيئا من البناء ولا يحسن شيئا من الخياطة ولا يحسن
شيئا من النسج ولا يحسن شيئا من الحياكة ولا يحسن
شيئا من الصباغة ولا يحسن شيئا من الدباغة ولا يحسن
شيئا من الحدادة ولا يحسن شيئا من النجارة ولا يحسن
شيئا من الفخارة ولا يحسن شيئا من الزجاجة ولا يحسن
شيئا من الكيمياء ولا يحسن شيئا من السيمياء ولا يحسن
شيئا من الهيمياء ولا يحسن شيئا من الطلسمات ولا يحسن
شيئا من الشعبذة ولا يحسن شيئا من الحيل ولا يحسن
شيئا من المكر ولا يحسن شيئا من الخداع ولا يحسن
شيئا من الغدر ولا يحس

امراة والمحرم رجلا ولا فرق ان المراد بالحي هنا المشكل وقد صرح به في سراء اذا
بانت ذكورة ويحرم للرجال الاقتداء به مع الكراهة واذا بانت انوثته جاز له الاقتداء
بالمراة مع الكراهة لسببين احدهما لو قال المصنف ولا يصح صلاة ذكر ولا خنثى
الى اخره لكان اولى لان الحكم هذا البالغ نص عليه في الام ولفظ الرجل يختص بالبالغ
الثاني لجواز اقتداء الشخص بالخنثى احتمالا لان احواله ان يكون امراة وان الزوائد
والثقب وسطهن في الاغلب ولا يجوز ان يصلي بمن الا ان يكون محرما لاحد فانه يجوز
لمحرم الخلوة بهن في وجهان الثالث الاصح انه يصح اقتداء المراة بالمراة لانه يطلع
امرام وفيه ان يوم ام سلمة كما رواه ابو داود وزاد الحاكم في الرابع ثم قال هذه
سنة غريبة لا اعرف في الباب حديثا مسندا غيره قلت وصح لسوى ما سبق ان ابا داود
عليه ايضا لانه اتى على طريق بعدك قلت وصح احمد لانها معينة من بعضهن قال
والقيام بالقاعد لانه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا والناس قياما مع قوله في
حديث عائشة وكان هذا في مرض موته فانها صلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين كما رواه البيهقي بنحو ما في حديث ابي هريرة الماضي من انما
جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وامان جبان
تعالى فانه اتى هنا في صحيحه وبسط القول فيه بسطا بليغا قال ويؤيد عدي ضرب من
جماع الصحابة ان صلاة المامومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا فرضا كان او نفلا
واجب من المذهب ايضا قلت والمصطفى اي يصح اقتداء المفترض بالقاعد
بالمضطجع بالمتنفل عكس القيام بالقاعد لذلك السبب وصح اقتداء بعضهم به ولو كان فرضا
وسلم القادر المعذور والكامل البالغ الحر بالصبي لان عمرو بن سلمة كان يؤم
قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين رواه البخاري واهل المصنف
بالصبي وقيد من الصباغ والرافعي بالمميز وصاحب المهذب والمهذب بما اذا بلغ عشر سنين
وبان سنين قال اصحابنا البالغ اولى منه وان كان افقه واقرا لانه مجمع على صحة اقتدائه به
بخلاف الصبي فان فيه خلافا وعبر كثيرون كالقاضي ابو الطيب والعبد البالغ اولى المأذون له

ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمعيب غير الجمعة ولذا نبه على ذلك بقوله اذا تم العدد
بغيره كما سيأتي حيث ذكر المصنف في تابعه واعلم ان الرافعي في الكفاية حكى
وجها عن الروياني ان الصبي المقارب اولى من البالغ غير القاري لخبر عمرو المذكور ولم ار لهذا
الوجه ذكرا في الرافعي هنا بل قال لا خلاف ان البالغ اولى ولم يفصل فاعلم ذلك
والعبد اي ويصح اقتداء الكامل بالعبد لما في البخاري ان عائشة كان عبدها ذكوان يؤمها
عمر صبيا يصلي بالمهاجرين الاولين وكان عبدا لامرأة من بني النجار رواه الحاكم
بالمدينة والمارودي بالمهاجرين والانصار وكان عبدا لامرأة من بني ملكان رواه الحاكم
بالمدينة والمارودي بالمهاجرين والانصار ولا يشترط في صحة ذلك ان كان يؤم فيه بقدر صلاة فان
ذلك لا يجزئ الجمعة بلا بد من اذنه فرع لا يلزم امامة الصد بالحر بان شرح المهذب
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قلت وعن ابن خزيمة ان الكراهة فرع اخر وهو
ان العبد لان لامامة مقصد جليل فالحر بها اليق ثم لو اجتمع عبد نفسه وحر غيره
مثله او وجه احدهما انهما سواء فرع لو اجتمع رقيق ومبعض فاينهما اولى بالامامة قد يظهر
والظاهر ان المبعض اولى منه قلت والاعمى والبصير سواء على النص اي في الام وعن ذكر
مثله الرافعي وبه قطع جماعة لان نقص الاعمى في الخشوع وفي البصير احتياج النجاسة التي تقرب
البعد وعدم المحرم لا يظهر لهذا النص ومقابل هذا النص وجهان احدهما ان الاعمى اولى
مراعاة للعين الاولى اي لان البصير اولى لنهي ورد فيه قطع المارودي بصاحب البيان
نعم لان يعلله السالف فيه لا يعارضه رعاية الخشوع ولذا قال المصنف في مختصر البيان
الوجه قال الرافعي في الكفاية ومن ثم قال في شرح البعير وهذا ما حكاه المارودي عن
النص وراجعت المارودي فوجدت النص الذي ذكره يحتمل ما ذكره المصنف
وهذا ما ذكره المصنف وهذا الخط لا يحتمل غيره قال الرافعي او ثم امامة ولا اكره
ولا اوثر امامة اعمى على بصير ولا الاقرأ امامة واورع عبر عنه بريدان امامة الاعمى والبصير
سواء في عدم الكراهة سوا بعد ان امامة البصير افضل وان كانت امامة الاعمى لا تكره ايهى
قوله واورع يحتمل ان يكون اسم الكلام وهو ما فهمه المارودي ويحتمل ان لا يكون متعلقا
بقوله ولا الاقرأ امامة وقد فهم صاحب الاولين هذا النص انهما سواء وعلى المارودي عبر

ان يصلي بالامام بالعدم بالحب وبموته في معامله عصده [illegible] يقوي
ويتدبرون في المسجد الحرام حول الكعبة ليحصل لهم استماع جميع وان كان بعضهم يقرب
لون وجهه في وجه الامام وم زيل الناس على ذلك لاعتبار للحائله حتى لو كان بعضهم
في الامام ولعل الحاجه اوجب ان ذلك ان الناس يتزاحمون [illegible] ولكنهم لو توقفوا فيه وجب
لتصرروا ويسن للامام ان يقف خلف المقام والحائله هذه وسل الازرقي ان اول
من اداره الصفوف حول الكعبه خالد بن عبد الله القسري حين ولي مكه في خلافه عبد الملك
بن مروان وكان سببه انه ضاق عليهم الموقف وراء الامام وكان عطاء وعمرو بن دينار
وطاوس من العلماء ورؤه ولا ينكرونه [illegible] ولا يصح لو مه ترك الجمعه على
جعله الامام في الاصح لانه لا يظهر به مخالفه منكره كذا علله الرافعي في شرح الصغير
وعلله في الكبير بان رعايه القرب والبعد في جهة الامام مما يشق واعلم ان
المصنف رحمه الله كان ينبغي له ان يقول على المذهب بدل قوله الاصح فان الرافعي قال
شرحيه فيه طريقان عن ابي اسحق المروزي انه على قولين وقال الكرابيسي هو وجه
وكذا عبارة الروضه المذهب صحتها قطعا وقيل على قولين وقال في شرح المهذب المشهور
في الامام الصحه وبه قطع الجمهور وقد تقدم في الخطبه الاعتداد عن صلاته الظهر
على الطريقين وعبارة المحرر هذه المسله على الاظهر اي من الخلاف فلا يراد عليها
اذا كان اقرب الى مسجد الامام فانه على القولين الجديد والقديم [illegible] ولذا لو
وقفا في الكعبه واختلف جهتاهما اي فان كان الماموم اقرب الى الجدار الذي يواجهه
اليه من الامام اي بما توجه اليه وقرعنا على الجديد بالاصح انه لا يضر لان اختلاف الجهة
اعظم من تفاوت المسافه فاذا اهملنا ذلك تم بنا تفاوت المسافه والوجه الثاني
صححه الرافعي انه لا يجوز كما لو اختلفت الجهه ولو اختلفت الجهه وروي يا ماموم ظهره
وجه الامام الجديد والقديم لانه اقرب الى الجدار الذي يواجهها ايه [illegible] لو
وقف الامام في الكعبه والماموم خارجها جاز ولا التوجه الى اي جهه شاء ولو وقفا
بالعكس جاز [illegible] وجه الى الجهه التي يواجهها الامام عاد القرب لانه حينئذ يكون [illegible]
امام

على الامام [illegible] وسئل لو عن يمينه اي بحذائه كان اوصى اما في الرجل يحرم
جابر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فمت عن يساره فاخذ بيدي حتى
اداني عن يمينه ثم جاء جابر فصف قيام عن يساري رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وهو بعض من حديث طويل في آخر
مسلم [illegible] في الصبي للحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونه فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه
متفق عليه فتم بهما في على ان [illegible] باب الرجل يأتم بالرجل وعلى اليساري ان الصبي يأتم
برجل [illegible] فان حضر احرام عن يمين لحديث جابر المذكور قال
م يقدم الامام اي ان كان خلفها صفا لتعينه طريقا بفصل السنه او يتاخران اي ان
كان خلفها وسعا وسواي يأخرهما افضل لحديث جابر المذكور ولان الامام متبوع
فلا يسمل من مكانه وهذا هو الصحيح وفي وجه ان الافضل تقدمه دون تاخرهما لانه
مرئي بين يديه ولان يتقدمه فعل واحد وتاخر الماموم فعلان فان لم يتأت التقدم
او التاخر لضيق الوقت المكان للجانبين فعل الممكن وهذا في القيام اما اذا لحق
الثاني في السجود او التحرك فلا يتقدم ولا يتاخر حتى يعود سواء المصنف بقوله يتقدم يعلم
الى آخره ان العدم والتاخر لا يجوز الا بعذر احرام الماموم الثاني قال في شرح المهذب
ولا خلاف فيه قال الدارمي وكلام سائر الاصحاب يدل على ان الماموم يتأخر
الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله الصيمري الطبري انه يجوز للثاني ان يحرم
الذي عن يمين الامام قبل احرام الامام ثم ان لم يرفع عقبه صلاة ولا يترك يمينه من رجله
ما [illegible] ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفا خلفه اما الرجل والصبي لحديث جابر المذكور السالف
واما الرجل والصبي لحديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم فصلم مسلم
خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه قد استدل به صاحب المهذب وغيره وصححه في باب
الاسلام اذا بلغ انس والحاله هذه ولانك انهما ادنى ما يحصل به الجمع والاثر
واستدل به على الصحة الاولى لو وقفوا صفا واحدا كره قاله القاضي حسين [illegible]

وقد روى ابو داود والنسائي ان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود فلما فرغ قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل والجواب عنه من اوجه احدها
ان في اسناده هرون بن عنترة وقد ضعفه احمد وغيره وابن حبان الثاني انه لا يصح رفعه بل هو موقوف على
ابن مسعود كذا اخرجه مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر الصحيح وقفه ولا يصح رفعه الثالث انه منسوخ
بخبر انس فانه انما كان او بعضها بمكة قاله ابن الصباغ وغيره ... ولو امرأة او
نسوة فان الواحدة تقف خلف الامام لحديث انس وكذا النسوة ايضا فان اجتمع عدد
من الذكور والاناث فقد ... وتقف خلفه الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه مسلم من حديث
ابن مسعود ايضا رضي الله عنهما واولوا الاحلام والنهى البالغون العقلاء وان الصف الاول افضل
للاحاديث الصحيحة فيه وهل يقف الصبي بين رجلين ليتعلم منه حكاه الماوردي وغيره
ثم الصبيان لانهم دون الرجال في الفضيلة ... ثم النساء لما في البيهقي عن ابي مالك
الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء
ثم ضعفه وقال رواية ابي داود اقوى وفيها انه عليه السلام لما صلى صف الرجال وخلفهم
الغلمان ثم صلى بهم ... هذا اذا لم يكن خناثى فان كان وقفوا بعد الصبيان وقبل
النساء وعبارة التنبيه حسنة فانه قال ثم الخناثى ثم النساء ولا اعيان المختصر في التنبيه
فيهما هذا اذا حضروا جميعا فان حضر الصبيان اولا واستوعبوا الصف الاول ثم حضر
الرجال فليس لهم اخراجهم قاله القاضي حسين وغيره وقال الامام انه يخرج في الوجه
الذي يطرد في الجنائز وهو اذا سبقت جنازة الصبي فانه يؤخر لاجل الاجنبي في وجه
ومن حضر الرجال ... لو حضر النساء او الخناثى اولا اخروا للرجال والصبيان
ولو لم يكمل الصف الاول بالرجال كمل بالصبيان دون الخناثى والنساء وتقف
امامتهن وسطهن اي غير متقدمة لحديث اسماء رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في
وسطهن رواه البيهقي في الاذان ... واعله بالحكم بن عبد الله الايلي وقال في الباب
لما

لما اخرج امامتهن وسطهن من فعل عائشة وام سلمة باسناد ... قد تقدمت في رواية
جيدا مسندا في باب الاذان وفيه ضعف من جهة المعنى ان ذلك استر لها فان امامهن
حتى ... ايضا قاله في الروضة ... وسطهن باحسان ... وصحح
وبذا صححه في لغات الكتاب فرع لو حضر رجال وصبي وخنثى وامرأة دخل
الصبي صف الرجال والخنثى خلفهم والمرأة خلفه فرع هذا الذي ذكرناه كله في
موقف الرجال غير العراة فان كانوا عراة فان كانوا عميا او ظلام صلوا جماعة ويتقدم عليهم
امامهم وان كانوا بصراء فنص في قول الانفراد افضل وفي قول الجماعة يقفون ويقف
وسطهم والاظهر ان الجماعة والانفراد سواء . قال اصحابنا هذا كله سنة فلو خالفوه لم
تبطل الصلاة ... ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة
والا فليجر شخصا بعد الاحرام لحديث وابصة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يصلي خلف الصفوف وحده فقال ايها المصلي الا دخلت في الصف او جررت اليك رجلا
فقام معك اعد الصلاة اسنده الطبراني والبيهقي رواه وقال اسناده ضعيف تفرد به السري
بن اسماعيل وقال ابن المنذر والحميدي من اصحابنا صلاة المنفرد خلف الصف باطلة وحكاه الاذرعي
عن ابن خزيمة ايضا لحديث وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وقال ابن
المنذر ثبته احمد واسحق وصححه ابن حبان وقال روي من طريق محفوظ عن علي بن شيبان
مثله بلفظ استقبل صلاتك فانه لا صلاة للذي خلف الصف رواه ابن ماجه وصححه
ابن حبان وقال احمد في المشهور عنه انه ان دخل في الصف قبل الركوع صحت والا
فلا واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
ولا تعد رواه البخاري وفي رواية لابي داود فركع دون الصف ثم مشى الى الصف واحتج
ابن حبان واحتج البيهقي بسنة لحديث ابن عباس حيث وقف على يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فاداره من خلفه حتى جعله عن يمينه وقال هو الحجة في هذا لانه في حال الادارة بقي منفردا

خلفه ولم تبطل صلاه رجل احتجنا بالخبر الوارد بالاعادة على انه تحتم جمعا بينه وبين
الادلة مع ان الشافعي ضعف حديث وابصة وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به وقال
بعض الرواة مضطرب ولانه جماعة وحده لا صلاة للذي خلف الصف اي
لا صلاة كاملة لحديث لا صلاة بحضرة طعام ويدل على ذلك انه عليه السلام اطرح حتى فرغ ولو
كانت باطلة لما اقره على الاستمرار فيها وقوله الصف ان وجد سعة عبارة الرافعي
تبعا للرافعي سعة او فرجة وقال صاحب الروضة الفرجة خلاء ظاهر والسعة ان لا يكون
خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه وتوجد الفرجة من كلام المصنف من باب اولى وسوا كانت
الفرجة في الصف الاول او ما بعده وصف الماسي وذا قال الشافعي وله ان يخرق الصفوف
لسدها لانهم فرطوا في تركها وهل الشعة في هذا كالزحام لا انها من كلام المصنف ولم ولهم
والا فليجر شخصا اي وان لم يجد سعة في صف من الصفوف فليجر شخصا وهذا قول الاكثر
من الاصحاب على ما نقله الرافعي وان باز صاحب الشامل نقله عن الشيخ ابي حامد وصاحب البيان
نقله عنه وعن المحاملي وسليم وفي شرح المهذب للمصنف ان الجمهور قطعوا به وان وقع السماع
ابو حامد حكى عن الشافعي لا ما لك رحمه الله انه اذا النخعي ابا حامد التعليق وانه هو المعمول به
وانه قال ليس فيه نص والمذهب هذا انه المختار بان نسخ التعليق خلف وعن الشافعي في البويطي
انه يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه احدا وبه قال القاضي ابو الطيب من اتباع لانه
يودي الى الاخلال بالصف وتفويت الفضيلة على المجذوب وعن مالك ابي حنيفة ولعد كراهة
الجذب وقوله بعد الاحرام اي انما يجر الشخص بعد الاحرام بلا خروج عن الصف الا الى
صف وانما من يونس في شرح التعجيز ذكره لا حاجة قال الشيخ انه لا حاجة حتى يتحقق
هجوم حاجته ولان المأموم لا يوافق من يطلبه ويساعده المجرور ليحصل له فضل
المعاونة على البر والتقوى وهذا الخلاف وكأنه مندوب اذا رأى من حاله ان يطيعه بلا مشاحة
ورد فيه حديث اخرجه ابو داود في مراسيله عن مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جاء رجل لم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج
ويشترط علمه اي علم المأموم بانتقالات الامام بالاجماع ولانه اذا لم يعلمها لا يتمكن من متابعته من
المصف

يصح او ان علم انتقالات الامام فان بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا نقل الحنفي نقلها
الاجماع على جواز اعتماد ذلك واحد هذه الامور فلو كان المأموم اعمى ام اشترط ان يصل بجنبه يتعهده
كامل يعتمد موافقته مستدلا بها لا يلقى العلم هذه كما نقل عن بطلان الاقتداء بعد الامام
والمأموم مجتمعين كما سيأتي قال الشافعي ولو لم يجد العلم في صحة القدوة لما وجب السعي
للجمعة على العالم بصلاة الامام في الجامع وظاهر اطلاق المصنف وغيره انه لا فرق ان يكون
المبلغ ممن يصلي مع الامام ام لا وهو متجه لان المراد العلم بانتقالات الامام قال واذا
جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت الابنية اي كبعض المسجد صفه وسرداب
وبئر وسطحه وساحته والمنارة التي في المسجد قال في شرح المهذب ونقل اصحابنا فيه
ذلك اجماع المسلمين وهذا الذي ذكره في سطح المسجد هو اذا كان سطحه منه فان كان
مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد ووقف احدهما والآخر في المسجد ويأتي شرط
النافذ الى الآخر ان يتقدم احدهما الى الآخر ولا يضر حيلولة الاطلاق المعتد وقيل في السطح على الصحيح
شنوق مساجد متلاصقة ينفذ بعضها الى بعض المسجد الواحد قال الحويني ان انفرد كل واحد
بامام ومؤذن وجماعة فكملك مع المسجد ولو حال بين المسجدين نهر او طريق او حائط فلا يعد
كملك مع المسجد وقيل لا يضر الطريق قال الماوردي وهو المذهب واختاره الروياني
وقال الشيخ ابو حامد والدارمي ولو كان في المسجد نهر حفر قبل المسجد فان حفر بعد
ذلك فمسجد والمسجد والامام والرواية انه لا يؤثر ورحبة المسجد منه وقيل ان انفصلت
فمسجد آخر وحسن في الشرح الصغير قال البندنيجي ورحبة المسجد هي البناء المبني له متصلا به
وقال القاضي ابو الطيب هي ما حواليه وقال ابن الصلاح رحبة المسجد هي صحنه وخالفه في
علمه وصنفه وقال في شرح المهذب في باب الاعتكاف والصحيح قول ابن عبد السلام
ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا
وبعد ما بين ... في العادة وقيل ان ذلك ماخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف وقال الامام
لست ادري لو قال المصلي ان بين ما بعد التليغ عن الحد المعهود فاستحسن الفضا
بالمسافة الواسع فالاقتداء ابعد للصحة كالفضا ثم المصنف تقديره بالف ذراع ... تقريبا فلا

وهو المنصوص عليه ولا يسقط شيء منه بزيادة شيء ... وقيل قولان هو قول
ابي اسحق المروزي وزعم الودماني في مختصره ان ظاهر المذهب قولان الماوردي
لا امام لف يطلع الغصه في الجديد والحق الامام الشافعي عليه واما مقدار الرديه
فمعتبر قوما فيه بما يدفع دفاع البداة صحيح هذا هو دفاع
وذلك بدفاع البدلم ارفه نقلا ... ولو لاقى شيئا ... عتبرت
المسافة بين المذكورين بالاجود والاول اي لان الاجود امام على الاصح والثاني
يعتبر بالامام والصف الاجود اذا لم يكن الصف القريب من الامام مثله فالعبرة
فيه بالامام لو اراه معتبرا ذكر المسافة ... وسواء ذكر اراه الغصا
الهلوك والوقف المبقي اي الذي بعضه كان ملكا وبعضه وقفا وفي وجه شرط
الغصا الهلوك ان يجعلهما له ادفع فانه شبه المجدد فروجه وفي وجه اجرته
ذلك ان يعد المالك ... سواء في هذا كله كان الغصا نحو ما يله او سقفا
كالبيوت الواسعة او غير محوط ... ولا يغير ساع مطروق وهو نحو ساحة
اي حريم بئر الامام والمأنوم من الصغير على الصحيح قال الماوردي لان الماشي قائل وانا
لا يعدم عليه فوفاز الهلاك بالسقه النادر وهي لا تمنع ما جاع ولو كان نجسا منع الاقدام
ماما لوجب ان الوقوف في الساح دفع فلا يكون ما تعافى حوله الساح كالماء المعد
على الطرق قال ابن الرفعة وقد نقل عن الاصطخري المنع في النار ايضا قال في المهمات
الماوردي وهو الوجه المعامل لكلام المصنف ووجه في الساح وقوع الحلوله في الاطلاع
على احوال الامام فتعتبر المباشرة ولا خلاف ان ما نحوه عن الساح لا يمنع ... لان الام
يحمله الى الساح وكان عليه ان يقول كالماء ومعنى ان لون محله اذا وقف المأنوم
ما زال الحس دون ما اذا تغير عنه فانه يشبه ما اذا حال جدار وصبات ... لم يعف
ما راه ما ء منع تطفا فاذا ان ... احدهما النهر بفتح الهاء واسكانها لغتان
والمهر في الدراه فتحها وقراءة من نسب اسكانها واصل النهر الاتساع ومنه الدم
وذكره ابو البقاء في اعرابه في سورة الفرقان وقال من فتح جعله اسما وهو بمعنى

... وهو المأنوم الى ثلثة الساحة الساحة بين العمران والعمران هو الخراب
الوجيز في شرح البسيط الساحة هو الجزء فوق المأنوم من غير العمران والعمران هو الخراب
منه على طرق الساحة الا انه يلزم من العمران في ... والمعتبر ايضا سجاياه
الماوردي وغيره ... سجاياه بفتح الياءين وكسر الطاء من غير قلب سجاياه بكسر الباء
والخطاب في كتبه هب جعلها من غير العوام وعلم بطلانها ... فان كان
في مأنوم لحص وصفه او هب بطرقات اصحها ان كان بنا المأنوم بينا او سملا وجب
الصاق صف من اعد المأنوم بالاخر لان اختلاف البناء يوجب لونها متميزين فلا يتميز
فصل بالاتصال ... ولا يصر فرجة اتسع واما فيما صح لانه معدود صفا واحدا
والثاني غير دلم ارض وجهه فيه بعد لا جرم عبارة الروضة على الصحيح وفي القسم الثاني
فتح واتفقا هذا الخلاف ثلثة ارباع الفرجة نعم اتفقا وفيما الحاق بالتشبيه واما الفرجة
بمعنى الرافعة من العلم بتلك البنا ... وان اختلف بنا الامام فالصحيح في العدد
شرط ان لا يلون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع اي تقريبا لان الحاجة تمس الى اعدادها
كما في البيت والبيتار وبهذا المعدار علل الاتصال الوحي حيان المهذب من اربعين
ارطله اذرع وهو مقدار امكان السجود والثاني لا يضر لانه قد حال لان اختلاف البنا
يوجب الافتراق وانما جوز في البيت والبيتار لان الاتصال المحسوس يتواصل
المناسب فيه ممكن ... والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء اي فيصح
اعداد المأنوم ما لم يزد ما بينه وبين الصف على ما بينه وبين ذراع كما سبق
ان امام خالد او حال باب نافذ اي فوقف بحواليه صف او رجل واعلم
ان عبارة المحرر او كان باب نافذ وهو الصواب ولا اعتبار الواقعي او كان بين
الامام باب فوقف بحواليه صف او رجل عبارة المنهاج او حال باب نافذ لان اتيه
غلطه وفيه تعريف فان الباب النافذ ليس بحائل وكأنه اما اراد ان الباب حائل
اصلا او كان حائل المحله ولكن فيه باب نافذ وسنذكر مقابل ذلك بقوله فان حال
باب احمر وقد تقدم المسئلة هذا في خطبة الكتاب ... فان حال ما منع مرور

لروضه اي كالشباك فوجهان احدهما المنع لوجود القرب المانع
الاخر انه في الصحراء اذا البعد عنه لا يمنع الاقتداء ان كان الاستطراق مكانا والثاني
يمنع لوجود الحائل ولا اعتبار بالمشاهد كما لو تباعد اكثر من ثلثمائة ذراع فانه لا يصح
مع المشاهدة ولم يصح المصنف بمعا للمحرر من عدم المنع لوجود المشاهدة وهو شاذ
الباب بل الصحيح في اصل الروضة البطلان وهو مقتضى كلام الاكثرين في الوقوف
ايضا ارسال جمهور كما في الكتاب وصححه في شرح المهذب ايضا وعلى هذه المسئلة لو حال
ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود مما ذكره الرافعي هنا وذكرناه فيما اذا كان
احد نهائي المسجد والامام خارجه فصحح عدم المنع كما ثبت ... او جدار يطلق بالطريق
الطريق لمنعه الاستطراق والمشاهدة ولان الجدار معد للفصل بين الاماكن ... قلت
الطريق الثاني اصح والله اعلم مع معظم القوائس والاولى طريقة امام الحرمين والرافعي في الشرح
الصغير والمحرر وهي الاولى ... واذا صححنا اقتداءه اجرى الشرط الاتي على
الطريقة الاولى او دونه على الثانية صح اقتداء من خارج احد البابين والامام بقربه
وبينهما كالمارين مع الامام حتى لا يجوز صلاة من يمر بينه وبين الباب منا فراغ من
واقف موقف الامام اذا لم يجز العدم على الامام ويشترط تقدم احد البابين على الباب
جميعه المصنف والمحرر وحكاه في شرح المهذب عن الاكثرين وعبر واقصر الرافعي عن
كلامهم فيما اذا كان الباب في حيز قلت لكن يواظب على حصول هذا الاتصال في حالة
الصلاة بمطلق صلاته فرضه لان الاتصال شرط لابتداء الاقتداء لا الدوام لكن لان
حكم الدوام اقوى وقد قدمنا البغوي في قوله قال لو خرج من الصلاة عامدا
بعد انعقادها واتصال الصفوف به ... ولو وقف على رأس نخل
او على سطح محاذاة بعضه اي ان حاذى رأس النخل قدم
على هذا هو الصحيح وقال النووي في الروضة رأس النخل وكذا على عزاه الى نص
وشرح صحيح العمر هذا هو الذي قدمه قال وقال امام شيء منه والظاهر انه
المراد بقوله بجانبي على قدم في هو نحو القاير ولا اعتبار بعدد الغائبة
حتى

حتى لو كان قصيرا وقاعدا لم يحاذ ولو قام فيه بعد القامة لحظة حاذاه ثم
فاسد العلو سلب العين والسفل بضم السين وكسرها ذكره صاحب المحكم
كما سيأتي في اخر الصلح ... ويجري مسون فلو كان ما يجري بينهما ملتويين شرط
ان لا يحاذ منهما على الغائبة ذراع لاشتباهها على الاصح والمستوفين لو ارين وبينهما
ذات بيوت لو اردات بيوت وطرق المدينة والرباط والخان حكم الدور لا تمام
بين الصلاة في احد المسجد والتردد في الصحراء المحوطة مثلوثة والحمام كالبيوت قال
الشيخ ابو محمد الجويني والخلاف بين اصحابنا ان الامام اذا وقف على الباب في الدار ووقف المأموم
على سطح الدار صلاة المأموم باطلة ... ولو وقف موات والامام في مسجد فان
على شرط القارب اي هو للمباهاة ذراع على ما مر ... معتبر امر المسجد
لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل المحل الفاصل ... وقيل اخر صف لانه المتبوع
فان لم يكن له الامام فمن موقفه وفي وجه ثالث انها تعتبر من حريم المسجد المهيأ لصالحه
... فان حال الجدار او باب مغلق منع لعدم الاتصال وقال النووي لم ار في صح
الا قتداء او لكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم او عن جنبيه لانه من حيل
اخر المسجد امتاز جدار غير المسجد فمنع الاقتداء قطعا قاله الرافعي ولو حال جدار
المسجد ووقف قدامه باب مفتوح صحت له ولمن وراءه قاله ... قوله يقابل هو الصحيح
قال الشاعر ولا اقول لقدر القوم قد علمت ولا اقول لباب الدار مغلوق قال
ولا الباب المردود والشباك يمنع حصول الحائل من وجه وحائط المنع اولى
بالتغليب والثاني لا يمنع حصول الاتصال من وجه هذا كله في الموات ولو وقف المأموم
في شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح انه كالموات والثاني يشترط اتصال الصف
من المسجد بالطريق وحريم المسجد كالموات قاله البغوي وكذا العصا المملوك على الذهب
السطح ... فجنب سطح المسجد كالعصا المملوك والدار المملوكة مع المسجد على الطريقين
السابقين في الدارين وهو بهما ولو وقف المأموم بمسجد والامام بموات على سلة
الكتاب قال في الوسيط وشرح العمر الحكم لا يختلف خاتمة قال المصنف

في شرح المهذب لو صلى داع او نحوها بحلاه الامام في مسجد وحال حائل لم يسمع
عمدنا به قال احمد وقال مسلم يصح الا في الجمعة وقال وجمهه يصح مطلقا قال
قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه اما ارتفاع الامام على القوم فللتوارث
بفعله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء امام خلفه رواه الحاكم
في مستدركه وضعفه في ابي داود واما ارتفاع المأموم على الامام فتوجد مرتبات اولى وقال
في الرقعة في الاولى المشهور اباحة خلاف الاولى وفيه نظر لان خلاف الاولى امام وكره
تنزيها فقد ورد النهي كما علمته والمصنف في شرح المهذب نقل الكراهة عن اصحابنا
وظاهر كلهم وفي بن يونس وغيره عن الجواب انه يكره ارتفاعه على المأموم ان كان
ارتفاعه جاوز العامة قال في الرقعة وهو اره فيه هذا وسئل الشيخ علي عن بيت حسه
هو كما قال فعلم ان العامة ليست هي في البيان عن الشيخ ابي حامد انما يكره اذا كان
بين قيمة العلو فاما اذا كان قدر قليل العلو لم يكره فرع هذا اذا
سكن وقوفهم على مستوى من الارض او هبوطها فان وقفوا على شيء عال
كدكة ونحوها فان كان قدر ذراع فاقل لم يضر وان زاد فقولان احدهما
لا يضر قال القاضي حسين والاولى ان يقف الامام على العالي قال الحاوي الصغير
لفعل المأمومين افعال الصلاة فانه يستحب ان يقف على موضع عال كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد في الصحيحين قال اني صنعت
هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وكارتفاع المأموم لاجل الزحمة اعمالا لامامه
بانه يسن تحصيل هذا المقصود هذا ما هنا ويورد عليه ما سيأتي عن حسه وعن رواية
الارتفاع مطلقا وبه قال مالك ولا يكره ان يقوم المؤذن للاقامة
لان الاقامة تحملها اعلام واما مة كل منهما في الاجابة الى الملا عن بعد التمام لانه قبل التمام
مشغول بالاجابة وقال الماوردي هذا في الشاذ النادر النهضة فاما الشيخ الكبير
النهضة فيستحب ان يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ونقل هذا في البحر عن اصحابنا
قال في الرقعة والجمهور على عدم التفصيل نص عليه في الام انتهى وبه قال مالك ولهم
وقال ابو حنيفة اذا قال هي على الصلاة يقوم الامام والمأموم فاذا قال قد قامت الصلاة

لبر وكبر

نزل فرفاه ثوب النهي باب متى يقوم المأموم واورد فيه حديث ابي قتادة
المشهور في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت
مسلم قد خرجت فمعنى قوله من بعد قال اقامة اذا رأى الامام اذا رأيتموه قد خرج
لهذا الحديث وان كان المصنف في شرح المهذب نقل عن الشيخ ابي حامد انه حمل عن مذهبنا
ومذهب جمهور العلماء انهم يقومون في هذه الحالة عند فراغ المؤذن من الاقامة ثم استدل المصنف
لحديث ابي قتادة هذا وغيره ... والمعتمد في الصلاة بعد شروعه فيها اي فيها كان او تحرم
لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم فرحديث ابي هريرة وذي
رواه لا فرحان اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة وفيه راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف قال له الصبح اربعا الصبح
اربعا متفق عليه اللفظ للغرباء واغرب الحاكم فاستدرك ولا فرق في ذلك بين ان يكون
مع صلاة الناقلة او اول الصلاة او لا لظاهر الخبر وبهذا قال الامام احمد وقال
مسلم في ركعتي الفجر ان خاف الركعة صلى مع الامام وان لم يخف خرج الى خارج المسجد فصلاهما ثم
دخل فصل الفرض معه وقال ابو حنيفة ان طمع ان يدرك صلاة الامام صلاهما بجانب
المسجد بلا كراهة وفي معنى الشروع قرب اقامتها ويؤيد ذلك ما ذكره الرافعي عن ان الخطيب
يوم الجمعة والامام في الخطبة لا يصلي التحية للاثر الآتي فلا يقومون اول الجمعة مع الامام
فان كان قراءته انه ان خشي فوت الجماعة والله اعلم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولا فرق في جواز الصلاتين بلا كراهة بين ان يرجو ادراك الركعة او لا اقتصر عليها ان
لم يدرك فضيلة الجماعة فيما صححه في شرح المهذب على اي مكان اول من الصف فظاهر ان
المصنف يكره له ذلك وهو ما صححه في المنهاج ادراك فضيلة اول السلام مع الغافلة وعلله الرافعي
بالغاية عن صرح الجمل وحمله اذا قلنا بدرك الركعة بادراك الركوع كما مشى عليه
المصنف في شرح المهذب عن تصريح الشيخ ابي حامد والبيع بصراخين وقال محل ندب
مراعاة اول الصلاة ما لم يقطع الامام ظانا ادراك اولها والا فلا يندب ذلك على
خلاف الاقوال فله الناخر مشتغلا بالنقل الى ذلك الحد ويحمل ان يخرج له ذلك

استحباب

ما لم يخف فوت الركوع او فوت الوقف الاولى فانه يدرك الامام راكعا او قائما
الثاني بقصده حاشية لو اقتصر على قوله ويجوز الفرض قال السائي احسن ان يسلم من
ركعتين لو كان له نافلة فان نوى فرضه ركعة او ثنتان سهوا صح كما قاله اسنوي
ومحل ذلك اذا لم يخف خروج الوقت فان خافه لم يجز قطعها قال الكردي فاذا سلم من
ركعتين فانه يقضي الاولى بطلت صلاته وان نوى بتلك الركعة فرضه ولم يعلم بحاله
صحت نافلته وان عين الاولى بطلت صلاته بتلبسه بفرض الوقت فلا يمكنه فعلها نفلا
ولا يطلب وقطعها حيث قلنا يجب اتمامها لتعينه في حاوي حرد في الاولى لا يجب ولكن
يندب كره وفي الثانية لا يجوز قطعا فصل شرط القدوة ان ينوي الماموم مع التكبير
او قبله او الجماعة دون الامام لان اتباعه عمل فافترقت ان الله تعالى لم يكلف بالمحال
بالنيات واقترانها بالتكبير كما ينوي سائر صفات الصلاة وسائر ما ذا احرم منفردا ثم
ونوى القدوة في اثنائها صلاته ان الاظهر ان يعلم من حاله انه الآن يقتدي ثم
فيما اذا صلى جماعة مراد الصلاة واستثنى الرافعي الصغير اذا صلى بنية الجماعة
صح به اقتدا بان نية الامام والماموم كل واحد منهما يفعل ما كانه ليس نية الجماعة
المطلقة نية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير وبعض المتاخرين استثنى منه الاقتداء
بالامام وقال لانه قد يقتدي بهذا الحاضر ويريد اما هذا فقد اراه بهذا الحاضر
فسقى نية الامام بالامام الحاضر وقد قال الرافعي انه لا فرق انما هو نعم لو اقتدى
بمن ظنه زيدا فبان عمرا ولكنه كبر لها على الصحيح اي في وجوب
نية الاقتداء تعلق صلاته بصلاة الامام والذي يظهر انها لا تنعقد الا جماعة ثم رايت الزركشي
وغيره صرحوا بما ظهر كلام الشيخ عز الدين على ان الاخبار عما في نفسه فلو ترك
تعلق صلاته على الصحيح لانه ارتبط بمن ليس اماما فاشبه الاخبار بغير الحاصل والثاني لا تبطل
لانه ان كان على ظنهما فهو موجود والا حصل له فضيلة الجماعة تطوعا ويطرح عنه
ما نوى بصلاته اضافة هذا اذا استمر انفراده وطال انتظاره فان كان يسيرا فلا يظهر قطعا
كذا اذا نوى ائتمام بفعله مع انتظاره وهذا الصحيح من قوله ورافع وقال قبل المسئلة

انقضا

صلاح الدين فصيل فان اخل بشئ من هيئته الواجب اجل بما يتبعه بطلت وان اخل بسنة
او اخل بشئ فان تذكره في قيام او الركوع او السجود مع تركه استحبابا عاد له وجوبا ان لم يطل عرفا
القومة بعد السلوت الطويل وادى بالطمانينة لاحتمال الاخلال وان تذكره فيما دون ذلك
عبادته فيسجد للسهو على الصحيح الامام الراجح الركوع فانه يسعى ان يطول عمدا قطعا واعلم ان
المصنف بالصحيح في هذه المسئلة يعني ضعف اقلال وهو خلاف ما انتقاه اراده في الروضة حيث
عبر بالاصح ... ولا يجب تعيين الامام اي بل ينوي به الاقتدا بالحاضر لان المقصود الجماعة
لا العلم ... فان عينه واخطا اي بان نوى الاقتدا بزيد فبان عمرا وتطلبه وهو
صلاته من لم ينو الامام فان ائتم في ذلك الاثنان فالاصح فرضه ايد الروضة النفي وقال شارح
المهذب انه الاصح في الكفاية ان استقوى عدم الصحة وان الامام خرج منه بهما لو قال بعتك هذا
الفرس فكان بغلا وان الامام اسمعه تصويت عبد الله بزيد بطلت ما لم يغير بحيث يعلم المخاطب
وحمل الاول ما في وجيز في الصحة اذا عقد حلف المعلق فيه انه زيد فبان عمرا وافترع
تعيين بيت في صلاة الجنائز فيه هذا الفصل وقد اطلقه المصنف في باب ما يبطل ان يتبعه
الامام يشير اليه ... ولا يشترط للامام نية الامامة لانه فعل ينفرد به فلا يلزمه
بالشروع كما تابع وهذا هو الصحيح وحمل ابو الحسن العبادي عن نص الباب الشافعي والصحاب اشترط
لانه احرز فضيلة الجماعة فاشبه الماموم قال الرافعي واشعر كلامه بما يشترطانها للصحة لا القدوة
... وصرح بهذا الاشعار الماوردي والقاضي حسين عن نص الشافعي قال في الخادم وبهذا يعلم
ان لا ينوي امامة احد فصلى واقتدى به جماعة اجزاتهم الصلاة وقال الحريم لانه لم ينو الامامة
عنهم قال ينوي فائدة لانه ليس بالامر ان يصلي بهم جنبا او محدثا فانه حرم لهم اقتداءه وينوي امامة الي
وذلك الوجه ... بل يستحب خروجا من خلاف احمد فانه يوجبها في روايته وقال ابو حنيفة
ان صلى بغلام لم يجب او برجل او نساء وجب فرع اذا لم ينو الامامة فانه تواب الجماعة على
الاصح لانها ان علم بهم فانه والا فكما اذا صلى منفردا او اقتدى جمع ولم يعلم بهم لانهم ما نووا
شيئا فرع هذا له في غير الجمعة اما الجمعة فلا يجوز ائتمام من لا امامة عليهم فان لم
يعلم حتى ينوي الامام الامامة لم يجز ذلك للخبر سواء الحق مع عموم الامة وخصوصها والظاهر

ان غالب الايمة يؤدون الامامة مع الاحرام كما ذكره في هذا الباب فانه قال وفي حديث
المذهب ان فعله الجماعة تفضل له وان لم ينو الامامة لان همه انه لا ينحط منه عند الاحرام
وقال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في اوراق له على هذا الكتاب عبر المشهور عنه لا ينوي منه الامامة
مع الاحرام لهذا النقل والمعنى شهد له فانه اذا نوى الامامة عند احرامه كان كذا ما ليس
بامام قبل ان يتم وان قصد انه سيصير اماما كان وعد او النسه الا ان ذلك انتهى وذكر
في الدقائق في صفة الصلاة انه لو نوى الامامة بعد التكبير وعبارة الشيخ في باب صفة الصلاة
الصحيح من المذهب ان لا ينوي الجماعة لانه يقتدي باحد من ينوي وبعد قال ابو حنيفة
رايت بعد ذلك البصري للشيخ محمد الحوي ما نصه وكان ينبغي ان ينوي عليه اماما وان كان
ماموما ما دام يعلمه متقدما انتهى قلت ولو اقتدى الامام في بعض صلاته اي بان
نوى الامامة بعد ان صار في اثناء صلاته فالذي قاله الروياني
لو نوى الصلاة خلف واحد الاشخاص الذين يراهم ويسمعهم فانه لا يصح ولو نوى
الاقتداء بزيد او الامامة او الجماعة فوجهان اظهرهما ان هذه الصلاة تصير نفلا له فعلى هذا
لو نوى صلاة الامام وانه هل له بعد مفارقته الامام وبقائه بعض الصلاة ان يتم صلاته الى
صلاة الامام التي ينتظرها بعد او لا وليس لهما جميعا قولان اصحهما الاول فلا يصح هذه
صلاة والثاني يجوز فيصح هذه ولو نوى الصلاة خلفه حوى الركعة الاولى صحت صلاته
على القول الثاني دون الاول فان قلنا يصح نفلا يصح صلاته بعد الركعة الاولى جماعة
هذه نية امر فيه فتأمله فيجب ان يقال بغير نيته حديثه لان عدم نية الجماعة
مع المكون مؤتما فيه لا تضر كما لا يضر عدم نية الصلاة بنيتها اذا طال الزمان
يصح هذه المودي بالحاضر والمعرض المسئول في الظهر بالعصر وبالعكس اي لا يضر
اختلاف النيابة وخالف ابو حنيفة في الفرض خلف النفل وهو رواية عن مالك ولنا
امور احدها اجماع الصحابة فان المأموري بها امر صلى الله عليه وسلم ان صلى بعد
ان جماعة كما تقدم في الباب وهو لا تنفل لهم فرض واقرار معاذ على ذلك كما ثبت في الصحيح
انه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي
رواية

رواية للشافعي انها له تطوع ولهم مكتوبة قال الشافعي في الام الزيادة صحيحها
البيهقي وغيره وقال ابن شاصي في المفسوح لا خلاف من اهل العلم لعل الحديث انه صحيح
الاسناد قال البيهقي والظاهر ان هذه الزيادة من قول جابر ولانه لا يقول الا بعلم ولم ينكر
عليه معاذ الا التطويل فان فيصل لعل معاذا كان يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم ما فاته وينوي به فرضه
فالجواب عن هذا وجه احدها ان هذا مخالف لصريح رواية الشافعي رحمه الله السالفة الذكر
انه صرح في الفريضة فلا يحمل قوله في تطوع ما له الخطابي الثاني قال الشافعي لعل معاذا يعمل
صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صلاة واحدة احب اليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه
وفي الجمع الاخير ما نقله رابعها لا يظن بمعاذ ان يشغل بعد امامة الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نقله مع قوله عليه السلام للمتطوع ما لم اذا اتمم الصلاة الا صلاة لا المكتوبة الاول السالف
ما ذكره في الباب انه عليه السلام صلى في حق كل طائفة مرتين وذكر المغرب الثاني
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله وللقوم فريضة السر اليه الثاني على صحة النفل خلف من عليه الفرض
ذكره المزني قال اصحابنا وللجامع انما طلبان تنفقان في الافعال الظاهرة ويستدل للثاني
ايضا بالثاني على صلاة المتم خلف القاصر وبالاول الصبح بالظهر والمغرب بالمسبوق اي
فاذا سلم الامام قام واتم صلاته ولا يجب متابعة الامام في القنوت والجلوس للاخير في المغرب
للمسبوق بل وله فراقه اذا استقل بهما اي وان كان لا كثر الاقل وهو صحيح خلافا
لابي الطيب لعلته والثاني لا يدخل الصلاة بنية مفارقة الامام بل الاولى ان ينتظرها مفارقه
بعذر واعلم ان طريقة اهل العراق القطع بالقول الاول وهو ما صححه الرافعي في الشرح وبعضه
في الروضة حيث قال فالمذهب جواز وقيل قولان اظهرهما المنع فعلى هذا لا يجوز ان نوى
على المذهب لانه تبع المحرر فانه قال الصحيح القولين الجواز وفي بعض الصحيح كل صلاة ينبغي افتراض صلاة
الامام فاذا قام الى الثالثة ان شاء فارقه وسلم لانه مفارق بعذر فاشبه ما لو طرأ حدث
او ظهر ليسلم بعده وان شاء انتظره ليفارقه بعد التشهد وقطع القدوة وسلم للاتباع في جوازها
وان اطلق القنوت في الغاية اي بان وقع للامام بعد ما قنت والا تركه اي والا شرع عليه لمتابعة
الامام ولو فراقه ليقنت اي وهو لقطع القدوة لعذر تركه افضل فيجلس ويصلي معها

خلف ظهر وجب فراقه عند المالكية على المذهب عند الامام ومنعه المصنف في عقيدته
ه انطاع في سهوه ليسلم معه كما فيما تقدم قبل الصبح خلف الظهر ووجه الامام ولو رآه قد سها
وجلوسا لم يتبعه الامام خلافا لابي لانه مؤتم بالامام في سهوه ثم استدامه فرع
اذا قام الامام الى خامسة فارقه المأموم وسلم سلم جزمه به الصباغ في شامله وصاحب
في شرح المهذب في كلام الخاوي في كلاميهما على ما اذا قام الامام قبل اتمامه الا بعد سلم او سلامه
فرقا بينهما بان الافعال تلزمه اتمامها فافترقا ولا يلزمه متابعته في الخامسة مع الجاهل
لانه ذكر ذاهب الجديد متابعته فيها فافترقا فائدة لخص من كلام المصنف ان صلاة الامام ثلاثة
اقسام صحيحة للمأموم وباطلة لمن تعمد صلاة الامام اضر وباطلة لمن لم يعلم وقد عرفت
احكامها فان تخلف تعمدا لكثرة وتسوف او جنابة لم يصح اي لا افتداء والحاله
هذه على الصحيح لتعذر المتابعة مع المخالفة في الافعال التي لا يحتمل المتابعة في
البعض وراعى ترتيب نفسه واذا خالف ان شاء استطرد او فارق ولا متابعة في الشرائط
صلاة الجنازة والاذكار التي فيهما واذا ظنا بعد الصحة فلو صلى خلفه ثم علم ونوى
مفارقته في الحال فعل الذي في صلاة فحصان قال الماوردي وصحيحها الصحة
كالصلاة خلف جنب وبانيهما لا كالصلاة خلف كافر لظهور العلامة تماما سهوا
احدهما اعلم في شرحه ابطل العراقيون هذه المسئلة القطع بالبطلان وصحيحها المصنف في شرح
المهذب وجعل طريقة القطع من وجوه وكان يمشي له هنا ان يقول على المذهب كما قال
في الحصن تبعا للرافعي فان الوجه خلافه في شرحيه ومحرر طريقة القطع وراء فيما
حضرني من نسخ محررة وهي نسخة قديمة دليلها خط الامام الرافعي خلافه وليس كذلك
ما في شرحيه السابق في اول المصنف ما اذا اقتدى مسافر بمقيم او الحاله هذه المؤثر
عليه وقد صحح المصنف في شرح المهذب وان كان الرافعي في شرحه لم يتنبه لما تقدم فرع
صح عبد خلف صبي وبطل بالطرات الثلاث وقد اعلم على المذهب ولا يخفى فان لزم
بطل كما لو اذن له لا يبطل للصلاة وعلى الروياني صلاة يصح خلف من يعيد صلاته
اصحهما انها لا تنعقد وبالها يصح ولا يلزمه الطرات وبالها يصح ولزمها معه

حكم متابعته للامام في اثناء الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا رواه مسلم من حديث ابي هريرة فان بادر
امامه فعله عن ابتدائه وسلم على قراءته فيه هذا ظاهر يعني ان المراد بالمتابعة الواجبة
ولذا هو صريح عبارة المحرر ايضا فانه قال وتعني بالمتابعة ذلك وقد ذكر تعريف ذلك انه
لو فارقه لعذر كما لو احدث او لغير عذر كما لو تعمد الحدث او سبقه حدثه بعد
وضع هذا الموضع في التثريب والوجه وقد نبه عليه بن يونس في شرح التنبيه وسبقه حلولو بعد
وعبارته في هذا الشرح تعذر او تردد المتابعة قال الاسنوي وقد علم ان تقديم الرافعي
الغزالي وهذا الاخير في اشتراط المتابعة لا سيما في المشاركة قال ومن ثم قدرها النووي وحذفها
بمفرده لعدم الجامعة هذا لفظه وعبارة الغزالي في الوجيز الشرط الثاني المتابعة والمراد
بالمشاركة الا في الشروع والاحرام فيتخلف الكل مع شرعه للخوف وقال الرافعي ان مراده بالاحرام
نعلم في تغيير المتابعة وعبارة بن الصباغ ذكر الشافعي في الام والقديم ان المسبوق للمأموم
تابع امامه ولا عبرة به في ركوع ولا سجود ونحوهما ثم نقل عنهما وتوخذ من كلام المصنف ان تعدد المأموم
بالافعال حرام لما قررته آخر حد المتابعة وقد صرح به في شرح المهذب والحصن النافع
احترز بالافعال عن الاقوال وسنذكرها بعد وقال المصنف في شرح المهذب انه بتابعه في الاقوال
فيما ظاهر اعتداده عن اول استدامة الامام الا في التامين فيستحب مقارنته فان قارنه لم يضر
لكن يكره وتفوت به فضيلة الجماعة لانه يسن له المتابعة لا المقارنة وكذا صرح به في الروضة
والرافعي بعد عن البغوي خلافه ومقتضاه ان يكون المأموم كالمقتدي ويلزم منه ان يكون مسبوقا
للجمعة لان الجماعة شرط فيها واستشكل صاحب الذخائر ذلك ايضا بان قال فيه مطرحه
انه حكم بفوات فضيلة الجماعة وكم بصحة الصلاة قال في قد تفوت فان فوات الفضيلة انما
تكون بالخروج عن المتابعة واذا خرج عن المتابعة في جميع الصلاة بعد عقد الجمعة بطلت
وعبارة الامام في النهاية فان سابقه حازه الاولى الباقي بالاحرام اي فانه
يضر مقارنته المأموم للامام فيها وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يضر
لو قارنه في الركوع لنا الحديث السابق ولخالف الركوع لان للامام هناك داخل الصلاة بخلاف

سبعة [illegible] في عرضه [illegible] لانه ادرك الامام
الذي هو محلها والثاني انه [illegible] ويركع معه وهو ما صححه المصنف
تبعا للرافعي والمصري قال [illegible] فان قلت
[illegible] ان [illegible] في [illegible] صلاة [illegible] الامام [illegible] الفاتحة
انه يلزمه اتمامها والا [illegible] لو [illegible] الصلاة [illegible] في الركوع
[illegible] وان كان مقصرا [illegible] او [illegible]
على المأموم انه يدرك الامام [illegible] ما ادام [illegible] الا
ساجدا فلا [illegible] بعمل ما [illegible]
كان [illegible] من القيام [illegible] الفاتحة [illegible] تمام الفاتحة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] واشتغل بالافتتاح [illegible] الامام قبل [illegible] الفاتحة [illegible]
في الركوع والاعتدال [illegible] ولو [illegible] فلو [illegible]
الحكم حتى [illegible] الامام [illegible] صلاة [illegible] القران [illegible]
[illegible] الامام قبل اتمامها وقدر على لحوقه في الاعتدال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فرع اذا قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف [illegible]
لم [illegible] وركع [illegible] الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع فاشتغل باتمامها [illegible] متخلفا بلا
عذر [illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] هذا [illegible] الفاتحة [illegible] في الاعتدال
[illegible] مدركا للركعة [illegible] صحيح [illegible] ان صلاته [illegible]
[illegible] اذا قلنا ان التخلف [illegible] كما في غير المسبوق والثاني [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ركعة [illegible] ينتظر سكتة الامام
[illegible] الفاتحة ليقرأ [illegible] ركع الامام عقب الفاتحة [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] على [illegible] عن الفاتحة حتى ركع امامه ان [illegible] ركع هذا [illegible]
وسلم معه [illegible] جميع [illegible] الصلاة [illegible] لانه لم [illegible]
من [illegible] ولا يشتغل المأموم بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة [illegible] الامام
[illegible]

[illegible] فرض او [illegible] قال [illegible] لا [illegible] ان [illegible] الماخبا [illegible]
السنة وهذا مما زاده على المحرر [illegible] الرافعي في الشرح المبادرة بالفاتحة اذ خاف ركوع
امامه ولو ادركه في سورة طويلة وعادته ان يتم السورة [illegible] اذا [illegible] الفاتحة
[illegible] كما هو ظاهر [illegible] الكتاب [illegible] استحباب [illegible] لانه اذا [illegible]
في [illegible] وهو يسمعه [illegible] او لا يسمعه [illegible]
[illegible] قبل تمام الفاتحة فالمبادرة بها اولى [illegible] ولو علم المأموم في [illegible]
انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها لفوات محل القراءة بل يصلي ركعة بعد سلام الامام
فلو علم اي تركها او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها [illegible] قال الرافعي في
[illegible] والمحرر وهذا اشبه [illegible] وهو متخلف بعذر اي [illegible] وقيل لا [illegible]
[illegible] ويتدارك بعد سلام الامام [illegible] ولو [illegible]
امامه بالتحرم لم يعتقد [illegible] فيها اذا [illegible] ابو الطيب [illegible] صفة الصلاة
[illegible] انه اذا احرم [illegible] الصلاة [illegible]
الى الجماعة وقال ابن الصباغ وصاحب الذخائر [illegible] انه [illegible]
غيره قال ابن الصباغ وهذا اذا اعتقد ان الامام [illegible]
من الفاتحة او التشهد [illegible] لانه لا يظهر به المخالفة وقيل [illegible] الركوع [illegible]
وقيل [illegible] اعادته اي مع قراءة الامام او بعدها [illegible] في باب [illegible]
الصلاة اذا كان الامام جهر بالقراءة فالسنة ان يسكت لحظة بعد فراغه من قراءة الفاتحة ليقرأ
المأموم فيها فان لم يسكت الامام [illegible] في حال قراءة السورة وان قرأ معه حال [illegible]
ولا [illegible] لان المأموم مأمور بالمتابعة [illegible] فلو فرغ من الفاتحة قبل
ان [illegible] الامام صح [illegible] فاما اذا كانت الصلاة سرية [illegible]
القراءة مقدارا يعلم ان الامام فرغ من الفاتحة فان قرأ قبله او معه [illegible]
اذا علم ان الامام يقرأ السورة فاما اذا كان في [illegible] ان [illegible]
[illegible] من قراءة الفاتحة فعليه ان يقرأ معه انتهى كلامه [illegible] ولو تقدم بفعل

الرابع في حلبي عاشي حين ان العلوم اذ خرج الامام رفع ما استعمل ما لا
يحتمله بلا عدد وقيل ان قرأ دون ثلاثة بعد الرفع لم يصح صلاته وان ادركه في
الركوع فوجهان الخامس ذكره الامام ما يأتي بكثير فرع ادرك الامام عقب تكبيرة
فقد ادرك الركعة سواء كان الامام مأتما او صبيا وبنيا ادرك صبيا وجبه انه لا يلزم
صبيها مال الروياني ولا معنى له مع علم بصحة صلاته مال ولو شك دون ركعة
وظن انه مدرك لزمه حتى يتيقن او يظن ان ادراك قبل الرفع من الركوع عن خلاف
الجمعة وانصاريه لا يتعين الركوع والباقي حتى لان الاصل بقاء في الركوع
وعكسه خلاف مقابله اصليين فان الاصل عدم الادراك وهو صحيح بقاعدة
هذا المعنى لما قلناه اولا وقد يمنع تولهم الاصل عدم الادراك ويقال بل الاصل
بقاؤه لان الامام في الركوع حتى يرفع الامام واعلم ان المصنف رحمه الله تبع في
هذه المسألة الخلاف ولين المحرر وهو تبع الغزالي وعبارة الشرح الكبير ان الغزالي قال فيها
واما المصنف في تنبيهه فخالف فانه قال وجهان وقيل قولان لكن جعل الركوع
قال رافعا منها واما في شرح المهذب فذكر الخلاف على نصه اخرجه قال فيه
فرعان احدهما وهو المذهب به قطع الجمهور اظهرهما نص عليه الشافعي رضي الله
انه لا يكون مدركا والثاني فيه وجهان هذا كلام الامام قال وجعلهما الغزالي قولين
والصواب ما قدمته فرع قال الروياني لو كان المسبوق في ركوع الامام وهو
يعرف مذهبه انه اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال
او في قيامه وقال يأتي على السنة فركع ورفع حين سمع الامام تلك الكلمة
من الركوع ثم لا يمكن حركة عادية او على السنة ان كان غلب على ظنه احواله او استويا
لم يكن مدركا وان كان غلب على ظنه انه يأتي قبل الرفع ويلحق ما دون ذلك
فيحتمل وجهين احدهما انه لا يكون مدركا فرع قال الجمهور انهما وقال الغزالي
ان ادركه في الاعتدال ما وليراع المسبوق المدرك في الركوع الاحرام اي قائما
لانه محسوب له فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام نعقد بدت الكلام فيه
في الفروع المشهورة اخرها لو ان الماء مزاب صفة الصلاة وهو كبيرة الاحرام قال

وانما لم ينعقد له شيء بتلك التكبيرة وغيره الذي اقتصر على تعقد الفرض
لم يحمل ذلك حيث ناشئه ما لو حرم بفريضة وناوله وخالف ما اذا اعتبر الجماعة
والجمعة ونظائر لو اعلله الرافعي رحمه الله تعالى وهذا ما ادعى الامام الاجماع عليه
قال وهل ينعقد نفلا ما لو اخرج جمعة فرايهم ونوى بها الزكاة وصدر الخروج
لو اعلله صاحب المهذب وفي وجه ثالث حكاه المصنف في شرح المهذب عن حكاية الماسرجسي
بي عليه ان كان ممن حرم بها ما لو انعقدت نافلة وان كانت فريضة لم تنعقد
قال وان لم يتم ما لم ينعقد على الصحيح في الروضة كالامام ايضا وما لو كلا
خيار في قبر في ابتداء والهوي نا قابل ما انعقاد يقول وبه الاصح تصرفها اليه
والظاهر انه لا ينعقد هوى ما لم يحرم والقابل بعده يقول وبه الهوي تصرفها اليه
واذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف والاتي بمثابة ما لو قصد الشريك
بينهما فرع لو نوى بعض التكبير فقط انعقدت او الهوي فقط فلا وقد
ذكر ذلك المحرر حيث قال ان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى التحرم او الركوع لم تحسب التحرم
وحذفه المصنف لذلك وبه تكمل المسألة اربعة اقوال قال ولو ادركه في اعتداله
ما بعد استقل بعده ملبرا اي ان لم يحسب له موافقة الامام به قال ونصح
انه موافقه في المسجد والسجدات موافقة الامام به وما لا لانه ليس موقفه في حقه
بعضه اطلق المصنف رحمه الله التشهد ولم يفصل بأول ولا اخير وظاهر كلام اكثرين
جريان الخلاف فيهما واطلق في الروضة ذلك ايضا تبعا للرافعي لكن قال الماسرجسي
والبندنيجي انه اذا ادركه في التشهد الاخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد
معه قطعا في تبعيته ذلك نظر وحكاه في شرح المهذب عن الاصحاب ودفع الماوردي
بالتزوم لانه بالاحرام لزمه اتباعه بعضه اخر لا يتبين له اذا ادركه في الركوع وما
بعد دعا الاصح في الحال ولا عند قيامه الا ان سلم الامام قبل جلوسه وعلى الوجه
عن بعضهم انه اذا ادركه في التشهد الاخير تم ما بقي منه لانه صار الى الانفراد ولم يتابع
الامام بخلاف ما اذا ادركه في الركوع والسجود مال وان ادركه في بعيته اي اولى

ثم لم يكن له انتقال إليها لأن هذا غير محسوب له ولا موافقة للإمام في فعلها
إلا بعد انتقاله للركوع نعم يجب بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود وعدم موافقته
للإمام والثاني يكبر كما في الركوع وقد عدم الفرق وأجرى الرافعي هذا الخلاف فيما إذا
أدركه في التشهد وجزم في البيان أنه لا يكبر والحالة هذه قطعا قال ونص عليه
في البويطي قال والفرق بينه وبين الركوع والسجود أن الجلوس عن القيام في الصلاة
مشروع بحال فلم يكبر له بخلاف الركوع والسجود ويؤخذ من هذا الخلاف
الجلسة بين السجدتين والتشهد وقد ارتفعت نقلا قال وإذا سلم الإمام قام
المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه أي بأن أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة
المغرب فإنه لو كان وحده لكان هكذا يفعل قال وإلا أي بأن أدركه في آخر
الرباعية أو ثالثة المغرب فلا في الأصح لأنه ليس موضع تكبير ولم يشرع فيه موافقة للإمام
والثاني يقوم مكبرا لأنه انتقال وبالثالث ذكره القاضي أبو الطيب وجعله أنه يقوم
من أدرك التشهد الأخير بلا تكبير ويقوم من أدرك معه ركعة ثالثة مكبرا لأن القيام
ركعة له حكاه في شرح المهذب وهذا ضعيف فائدة لو أدرك مع الإمام
السجدة الثانية ثم بعده الأولى وقيل بعد فما حكاه العراقي قال وليس بشيء
خاتمة للكتاب إذا قام المسبوق لإتمام صلاته فأراد شخص أن يقتدي
به جاز كما جزم به الرافعي في باب سجود السهو في الكلام على سجود المسبوق بعد
سلام الإمام أما إذا أراد بعضهم أن يقتدي بباقي من صلاة خلف مسبوق آخر أو خلف
شخص آخر نظر إن كانت جمعة فإنه لا يجوز لأن الجمعة لا تنعقد بعد جمعة أخرى وإن
كانت غير جمعة ففي جوازه وجهان اختلف فيهما تصحيح الرافعي فصحح في
باب صلاة الجمعة المنع لأن الجماعة حصلت لهم فإذا أتموا فرادى نالوا فضلها
وقال هنا يتخرج على … فرادى أم لا وظاهره تصحيح الصحة وتبعه النووي في الروضة
لكنه في شرح المهذب صرح بتصحيح الصحة ثم قال … تصحيح جواز … لا يعتبر
… ابن أبي عصرون تصحيح المنع … نقول الشيخ أبي حامد في …
منهما

… شرح هذه اللفظة وهو غريب فإنه قد اتفق هو والرافعي في باب الجمعة على
أن الأصح المنع كما تقدم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

باب صلاة المسافر المراد بذلك ما يختص بصلاة من التخفيف
بالقصر والجمع وأهمهما القصر فلذلك بدأ به والأصل في الباب قبل الإجماع
الكتاب قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح فأباحه الله في السفر بشرط خوف
من الكفار وثبت جوازه عند الأمن … قال إنما تقصر رباعية
مؤداة في سفر طويل مباح هذه القيود سيشرحها المصنف بعد وقد
احترز بالرباعية وهو احتراز من الثنائية والثلاثية بالإجماع فأما … جواز قصرهما
… الرافعي وغيره نعم في طبقات الفقهاء للعبادي عن محمد بن نصر المروزي أنه يجوز قصر الصبح
في الخوف ركعة لمذهب ابن عباس وفي صحيح مسلم عنه فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واحدة … عنه بأنه قضاه في
الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى وفي صحيح ابن حبان عن عائشة قالت فرضت
… في الحضر ركعتين … رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان
ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار قال
لا فائتة الحضر إذا قضاها في السفر فإنها لا تقصر لأنه تعين عليه فعلها أربعا كما لو …
النقصان … وادعى الإمام … الإجماع … المزني …
الماوردي … لأن الاعتبار في العبادات بوقت الفعل …
… حتى يعجز … فضائها … أن …
… العاجز … المنية بخلاف السفر فرع لو شك هل فاتت
في سفر أو حضر لم يقصر لأن الأصل الإتمام قال ولو قضى فائتة السفر
فالأظهر قصره في السفر دون الحضر … العدد المرخص … يتم فيهما لأنها
صلاة ذات ركوع وسجود … الوقت كالجمعة والثالث يقصر فيهما … لأن اللازم
عليه ركعتين فلزمه في القضاء … والرابع … قصر وإن قضى في

سفر اخرى انتهى قال ابن الرفعة وفي كلام الشيخ ابي حامد ما يقتضي ان الخلاف
في القصر المتحلل لا في الخلاف فيما اذا نوى القصر شبيه بالخلاف في ان الاتمام
في الجمع بوقت لاداء او الوجوب ونوافله في القصر تقصر فيها في الحضر قطعا
وكذا الوارد له الوقت في السفر فاقام وقد بقي منه سعي يأخر فيه فرح الوقت فيتم قطعا
واما خلاف فاقامت بها في السفر فرح به الى محل وطنه في اتمه بما ذكرناه
بقي منه قدر ركعة بالزمان على وجه دون ركعة فان قلنا يلزمه به الصلاة لزمه الاتمام
والا بقي ما بيده قصر تبعا لما ذكرناه في الجمع اعلم ان الشافعي رضي الله عنه قال في الام لولي المسافر
صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فعلى العصر اذن وقتها ثم صار حاضرا في وقتها قصر الظهر
في اخر وقت العصر لزمه اتمامها قال الشيخ ابو حامد يكون قوله الاداء واحدا والاتمام على القولين تبعا
لما في السفر تقصر فيها في الحضر كان اخر وقت العصر هو وقت الظهر في حق المسافر
كما انه صلاها في وقتها وهو حاضر يلزمه الاتمام وهذا كلام ابي حامد قال الشيخ فرع
مذهب وهو ضعيف مخالف لاطلاق الاصحاب ان من لزمته صلاة في السفر فقصرها ثم
قدم قولان وهذا فيه سفر واما عدم لزوم الاتمام فلا دليل عليه لبقي الخلاف انه في لزوم
بقية صلاة في السفر فتقصر فيها في الحضر ثم لم يدركه في مقام طلاقا والشيخ ابو حامد
ممن نقل هذا عن الامام فالصحيح جريان القولين فرع اذا سافر في اثناء الوقت وقد بقي من
ما لو فرغ قبل الصلاة فيه فالمنصوص انه يقصر وقال ابو الطيب بن سلمة ان سافر وقد
بقي من الوقت اربع ركعات لم يقصر ان بقي اقل من ذلك قصر وهو المشهور على انه لو سافر اما اذا سافر
وقد بقي اقل من قدر الصلاة فان قلنا انها تقصر الا بان يبقى من الوقت ما يسع
الصلاة وامر تقصر لاجماع نقله القاضي ابو الطيب وقال الامام معنى ان يسع القصر
لما يسع ومعنى ما يسع الصلاة قال الروياني وهو شاذ مردود قلت لكن قال
الماوردي انه قياس قول المزني فيما اذا حاضت قبل ان يمضي من الوقت ما يسع الصلاة
قال ومن سافر من بلد قال ناوي مفارقة محاذاة سورها اي ان كان داخل سور مزارع
او مساكن فيه لان جميع ما في داخل سور بعده من نفس بلد محسوب من موضع قاية
والمراد

تمرد بالسور لحاجتهم الى ذلك لبلده فان جمع سور فرق مفاصله لم تشرط محاذاته
السور وكذا لو تقدر ذلك لبعض جهاته على بعد ما ذكر قال فان
فان ورد ما خارج السور محاذيا لما في البلد لانها من مواضع الاقامة المعدودة من مواضع
تمر البلد ومصالحها فلها حكمه قال المحرر وهذا هو الاشبه وقال الرافعي الترجيح للاول
كلام السابق في المختصر قال النووي لا يشترط ما ذكره الامام لان محلة بعيدة لا تعد من البلد
لا عرفا ولا يقال مدرسة لها خارج البلد لو احدهما الراجح بكثرة المعتبر والراجح
في الصوم على عسار العمران حيث قال الاصل لزومه ولو نوى المقيم بالبلد مسافرا للقاصر
مسافرا لعمران قبل الخروج لم تنعقد نيته الا ان يحتاج الى الترخص بسببها فاحدها
قطع المصنف رحمه الله بجريان وجهين في الصلاة بقيا لما ذكرناه في اصل الروضة وعبارة الشرح
الصغير تستثنى من ذلك ما لو نوى الامام الراتب على سبيل التبعية حيث قال فقط لو خرج الصبح
له لا يشرع مجاوزة نخل ثم رأيت في الشرح الصغير ما نصه لكن في بعض التعاليق ان كان خارج البلد
دور متلاصقة ومقابر يلاصق مقابرها ومقاربها وبقرب من هذا اراد البغوي قال فلك
ان تعد هذه المسألة وما قبلها من امثلة الخروج الثاني ادون الاول الذي ذكره المحرر
اعني مسألة الثاني اطلق المصنف رحمه الله العمران سعة الرافعي ولم يشترط التواصل
وزاد في المحرر بعد عمران او دور ولم يذكر المقابر وقد في اصل الروضة سعة الشرح
الدور المتلاصقة وحمل المقابر كالدور المتلاصقة المالكية في كتاب
صحيحة في اصل الروضة على انه من كلام الامام الرافعي ثم قال وبه قطع العراقيون وليس
وليس فيه موافقا لكلام الرافعي السالف فانه بل ظاهر فيما وافقه المحرر حيث قال انه
لا وفق كلام الثاني رحمه الله وزاد في شرح المهذب فاعترض على الامام الرافعي فانه
قال قطع الجمهور بانه لا يشترط محاذاة ذلك ثم قال وهو عجيب من الرافعي في المحرر
وصححه لا شتراط مع انه رجح عدمه في الشرح وقال من الرفعة في الكفاية عن موقف
وعزاه الى الاكثرين خارج السور لغير او ربا او ضاربا مفارقة بسور مفارقتها
وعين [illegible] مهم عظيم في وسط البلد لهم بغداد لا يلزمهم مجاوزته في
وقفه [illegible] لا يشترط مفارقة الخندق المحيط بالبلد وفي

رابعه ذي الحجة فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع فلما كان في اليوم الثامن وهو يوم
الخميس صلى الصبح ثم ركب الى منا فاتيت بما ذكرناه وبقينا فيما عدا ذلك على ما اقتضاه
الدليل ولا فرق بين ان يكون رحله هو الذي يرتحله بالاقامة بمنى لهذا اليوم
كالمقاتل وهو الظهر القولين كما حكاه البغوي وآثرناه او الظهر كما حكاه الخطابي
خمس ولا يقام او الطريقين كما في البيان اما من لا يشغل سببه كالعبد مع السيد
ونحوه فقال الروياني من زاد انه لو نوى العبد اقامة اربعة ايام او الزوجة او
خمسة ولم ينو السيد والزوج ذلك لم يلزمهم الاتمام في حقهم وقال الماوردي
ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فيشبهون كالعدم قال ولا حسب منها يوما دخوله
وخروجه على الصحيح لانه فيها مشغول بحسب الحط والرحال وهذا مشكل لسبق
قال في شرح المهذب وبهذا قطع الجمهور وحملوا الروياني وجها ضعيفا وبهما خلاف ما قالاه
والثاني يحسبان كما يحسب من مكة اليوم الذي يخرج الحاج فيه فعلى هذا لو دخل يوم
السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء قبل الزوال صار مقيما وبطلا
تقصير وان دخل صحوة السبت وخرج عشية الاربعاء قال الامام والغزالي متى نوى
اقامة زيادة على ثلثة ايام صار مقيما قال الرافعي وهذا الذي قاله موافق لما قاله
الجمهور لانه لا يلزم زيادة على ثلث بمجرد نوي الدخول والخروج فيحتاج الى اربعة
واما نوى ما لا يحتمل صار مقيما في الحال ولو دخل للامام حسب يومه الذي دخل فيه
فدخوله الرافعي معللا بالامام على الماوردي لان الذي يحسب عليه العدد ايضا
لا ينتفع لها فارض الرافعي بالامام على ما يدل له ولو قدم قبل الغروب وهم بفرع
الحط الا ليلا فان الكفاية مقتضى كلام المجموع انه كما لو انتهى حطه نهارا وعند الامام
ان ملك الليلة لا تحسب عليه قطعا لتعلق وقوعه ليلا والمام الحرمين رحمه الله قال بعض
ما لم ينو مفارقه حرمة عشرة عزم الخروج والدخول كمذهب ابي حنيفة واحمد ان
المشهور مذهب احمد وهو انه ان نوى اقامة مدة يفعل فيها الرمي عزم على صلاة
اتم لانه المحتوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قال ابن اجاعة وهو عزم من مذهبنا

لو رفع

وضع ما ذكرناه في غير المحارب اما المحارب اذا نوى اقامة تقدر بضعف ثمانية
عشر فوجهان اظهرهما انه كغيره والثاني يقصر ابدا ما شاء ولو اقام بلدة ثم قال
رجل اذا حصلت حاجتي بموضعها تحل وقت قصر ما عشرين يوما قاله الماوردي ابو داود عن ثوبان
رضي الله عنه حصين انه عليه الصلوة والسلام اقام بمكة عام حنين عشرين يوما يقصر الصلاة ثم بعضهم ابو داود
وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو حسن الحديث اخرج له مسلم متابعة وحسنه
ثمانية وقيل اربعة لان قصر الاقامة ابلغ من قصر الاقامة واذا امتنع القصر فيما زاد
الاربع فما عداها بالامتناع باقامتها اولى وهذا ما حكاه في الروضة ولو صعد الرافعي فقال
يقول هنا وفي قوله اربعة ثالثة وفي قول ابدا الا ان الظاهر انه لو زاد الحاجة لزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وفي الصحيحين باسنادهما عن عدة من الصحابة ما مدلول لفظ
بعضهم عن عمر انه قال انما نحن بمكان سنة اشهد فيه غزاه وكان يقول لقصر
وفيه عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا بمهرزان شهرا يقصرون الصلاة
وفيه عن انس ايضا انه اقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر
ولا يسافر الوادي فيه عن عمار وفي اسناد هذا عبد الوهاب بن عطاء وقد تكلم فيه
اخرج حديثهما في الصحيح واما حديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام اقام عشرين يوما
يقصرون رواه البيهقي بلا احتج له لان الحسن عن عمار بقدره وهو احد المعاني بان الامام وهذا القول
يقرب من التقديرات وهي في المصنف رحمه الله تعالى اقوال احدها انه يقصر ان نوى دون عشر
يقصر ما لم ينو عشرين وما بينها الى تسعة عشر سقط واحد والثالث الى عشرين ما لم ينو
والثاني فيستدل بها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا اقمنا
تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري وفي رواية له ان لا اقامة كانت بمكة وفي
رواية لابي داود ودون حسان في صحيحه انه اقام سبع عشرة يقصر الصلاة وفي رواية لابي داود ودون حسان
انه اقام خمس عشرة وفيها عنعنة ابن اسحاق وفي بعض طرقها ارسال ورواية النسائي بدون
العنعنة وكان هذا الحديث في قامته بمكة لحرب بتوا من عام الفتح قال البيهقي
واصح الروايات رواية تسع عشرة الى اخرجها البخاري قلت ومعنى ان يكون على المذهب

لا حرم قال ابن الصلاح في مشكله لا صحيح لما رواه ابن حبان قال
دون سائر الاعداد على القول بانه لا يجوز الزيادة في ذلك على ما ذكره عارما قاصرا
صلاته عليه الصلاة والسلام قال والمعنى ان يعدل عن اختيارها اختفاء فانه كان يفتتح اهل
الحديث وعليهم الاعتماد في مثل هذا مهما قال النووي في هذه اعتمد في ذلك
رواه عمران الذي قبله لانها مرة اخلاف كذا نقله الرافعي عنه ومراده انهم تروا هذا
خلاف حديث ابن عباس فان رواياته شرعت كما سلف لكن سند حديث عمران
على شرط مسند عباس وقد تكلموا فيه كما سلف وجمع البيهقي بين روايته
وما عن عثمان بان قال مرويي عنه عثمان بعد الدخول وهذا اخرج ومرويي عنه عثمان قبلها
ومرويي عن عثمان عند احمد وابن ماجه صحيح صاحب المهذب تبعه على ما تقدم بعالم مطلع
الذي رأيته في كلام الرافعي ولم احك الماوردي عن عثمان الا ما عن عثمان
وكذا هو في المختصر والبغوي نقل ذلك بعده قال هذا باسقاط نعم في شامل ابن الصباغ
ما تقدم فقال عن الطحاوي الذي رأيته في كلام الرافعي ولم احك الماوردي عن عثمان الا ما
الجمع بما عن ابن عباس اما القول الثالث فمستنده انه عليه الصلاة والسلام اقام بمكة
عشرين يوما يقصر الصلاة كما رواه ابو داود من حديث جابر وصححه ابن حبان وابن خزيمة
من رشد كما ذكره ابو داود وذكر عن الامام فجمع على ثلاثة وقال الخلاف في
حاجب العالم لا ظاعن لحاجة اي فانه لا يقصر لانه والقصر من المحاب وعن ابن
لحرب ثم في غير هذه الصلاة الاتي انه لحمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة
واظهر الطريقين جريان الخلاف لان العمل لا يرخص الا المرخص وهذا المعنى
وقد ظهر مما ذكرناه ان قوله وقبل الخلاف الى اخره ليس بقيد لانه كان الحطب حيث
قول [illegible] هو ضعيف عليه فانه ولو علم ان المحاب وعن بعاونا
مدة طويلة لا اقصر على المذهب لانه مطمئن سائر بعيد عن هيئة المسافرين وقبل
يجري فيه خلاف كبير واعلم ان الخلاف في المحاب مشهور وقد اطلق الوسيط فيه
حكاية قولين الجواز والمنع قال الرافعي ويحكى ما اشار اليه الامام انا ان قلنا لا يقصر

في

ان الاول فيها اولى والاصح ان احدهما رجع اليها والثاني ثمانية عشر والا فلا
عنه لما اخرجه بلفظ يعرب منكر وقد قال الرافعي ظاهر المذهب انه لا فرق وقال
وغيره يتكرر المحارب عن عود الخلاف فيها وقد اشار اليه صاحب النهاية
بحيث اسكن وقال وهو منحط التفريع على ان الاوان ضعيفه وعبارة الروضة زعم فالمذهب
[illegible] بل ضعيف بلا وقل فيه المحارب وهو غلط فاحش وفصل طويل السفر عاشيه
ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي هذا بيان لحد السفر الطويل المبيح للقصر الذي ذكره اول
الباب والمستند في ذلك ما رواه البيهقي باسناد على شرط الصحيح عن عطا قال سئل ابن عباس
اتقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن اذهب الى عسفان والى الجدة والى الطائف وهذه كلها
واحد منها ومن مكة اربع برد ومروي ايضا باسناده عن عطا ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
كانا يقصران ويفطران في اربعة برد فما فوقها وذكر هذا البخاري في صحيحه تعليقا
بصيغة جزم قال الخطابي ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف قلت قد اخرجه
الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا باسناد لا بأس به لكن قال
ابن منده اني عسفان لم البيهقي صحته وقال لم يصح ورفعه وقفه عليه واما النهاية
فيها صحيح من حديثه والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية ومجموع ذلك ما ذكر المصنف
وفي الحديث في باب الصوم عن الميت للامام انه قال الذي اجمع عليه الناس ان لا يقصر في
الصلاة ولا يفطر الا في مسيرة اربع برد كل بريد اثنا عشر ميلا والامام الرافعي في محرر
وهذه المسافة بالفراسخ ستة عشر فرسخا هاشمية وهي مثل ما ذكره المصنف
الفرسخ ثلاثة اميال كما تقدم والمسافة في هذه المسئلة نصوص ترجع الى ما ذكرناه ولا اختلاف
بينها وانما العبارة اختلفت وقد ذكرت اني تعليقي على التنبيه واستحب للشافعي رضي الله عنه ان
يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من خلاف من منعه رضي الله عنه وفي ضبطه به ووافقنا مالك
وبعد مسافات احدها القول بان القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف
والمذهب ما جزم به المصنف في اختصاره للطويل لعدم الشاق بعين القدر
المذكور في الذهاب وفي وجه ضعيف انه يقصر اذا كان الذهاب والرجوع ما ذكر في هذه المسافة مرجع ما

في المحرر حيث قال ولا فرق منه مسافة الرجوع الثالث [illegible] المصنف تقريبا لم يحدد فيه شيئا احدهما حدده وعلله في سنه بان قاربت ذلك مصير رسول الله صلى الله عليه وسلم للجهاد واراد بالنهي حديث عمار السالف وقد عرفت حاله وقال المصنف في شرح المهذب ان المعتبر بالاميال ثمانية عشر للصحابة عملا بالحديث مقدرا التقريب لانه لا توقيف في تحديده بالاميال قلت واذا قلنا بالتقريب فالضابط ما عرفت فلم يتعرض له الرافعي ولا المصنف في تحريريهما وفي بريدين قال لا توقيف في المسافة والميلين السابع الميل الهاشمي نسبة الى هاشم لانهم وضعوها وقدروها كذا قاله في الصلاح ثم المصنف في تحريره وعزى والرافعي في الرقعة تبعا لاماسه الى عمل عبد مناف جد في جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اول من سن اميال الباديه وورد بها وسهم في الصلاح قال ذلك حيث قال واحد الفرسخ الذي يقدر ثلاثة اميال وهو ان ذلك نسبة الى هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه لم يدر ان النسبة الى هاشم هاشمي وليس معنى ان ذلك لا يلائم قال هاشم واما ملام قال في هاشم جر اقتضت علامة الى هاشم لما تؤولها العباس اسهى في التنبيه بالهاشمية احتراز من اميال امية فانها الثلاثة اميال في العظم فقال اربعون ميلا يريد امويه قال قلت وهي مرحلتان سير الاثقال اي ودبيب الاقدام كما اراده في شرح المهذب وقله عن النص قال والمعتبر في اعتبار المسافة بلوغها ثلاثة ايام فيه في ساعة اي لسرعة السير بالهوافض والله اعلم لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر عمن جواد في بعض يوم وفي وجه حكاه صاحب الذخائر ان الملاح لا يقصر اذا كان اهله ومأله معه ولم يصح انه يقصر قرع لو شك المسافة قال في الام اخبره قال اصحابنا تحقق فان لم يظهر له امارة العدد المعتبر لم يقصر وعليه الفرض عليه قال وسواء قصد موضع معين او لا فلا يقصر فيهما وان طال تردده لان كون السفر طويلا كما بعد الا يدري ان سفره طويل ام لا وهذا لم يوجد وفي وجه انه اذا بلغ مسافة القصر وهو قطع بعضهم كما سلكه في البيان وبعد التبيين وتبين ان طلع مسافة القصر فان ابتدأ

فيها

فيها ووقع في بعض النسخ مسافات للقصر فانه عن المنهاج وذلك لعاصم لم يره ذلك في نسخة نعم هو مقتضى قول الوسيط فان [illegible] ولا طالب غريم والذي يرجح من حيث المعنى ما في نسخة اي وان طال سفره كما ذكرناه فيما مر فان وجد وغرم على الرجوع رخص بشرط في اعتقاد السفر عزما انه لا يلبثه قبل مرحلة رخص فلو نوى سفرة انقطع ترخصه فان عاد ولم يجد ما غرم رجع ان نظر ان نوى ذلك قبل مفارقة العمران لم يرخص على الاصح تمام خمسة فاذا وجد ما غرمه فارقيا قرع البدوي اذا خرج متحملا على ما وجد ما معشبا اقام ما لم تأخذه الرخص فانه العربي وغيره فاسقط فان تتابعت في اثناء اللغة لا يقال بعد ان الا اذا كان ذهابه من غير ذوب ولا كذلك هذا فهو هارب قال [illegible] ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل غريب لسهوله او من اي ولد اتبعه على الاصح قصر والا اي وان لم يكن له غرض سوى القصر في الظهر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق البعيد وكان مذهب مبتدأ شاذا وبطول عليه متى بلغت المسافة مرحلتين فانه لا يرخص وقال وبعد قطع بعضهم والباقي يقصر كما في سير الاثقال الطويل وصححه الماوردي وبعده جماعة من اصحابنا بالاماسة فان ثلاثة ايام ولو [illegible] بيعهار لاخلاف في انه اذا سلك القصر لا يقصر قرع لو خرج للطويل فتعذر اي قصير فتردد احمد العبوي انه مرخص لانعقاد السبب ذلك بويني في شرح التعجيز العدد وفي شرح الوسيط له في اسقبال القبلة ولم يفرق احد ذلك ونقلت عنها المحامل والصحاح فلم ارهذه التفرقة فيهما بالكلية [illegible] ولو نوى العدد او نوى الخفي مالك امره في السفر ولا يعرف اي كل واحد منهم مقصده اي مراد قاصده ابتداء فلا قصر بعد اسره وهو تخلف السفر الطويل قال شرح المهذب لو اقام العبوي والرافعي لعله قبل محاذاة مرحلتين فان عاد وامرحلتين قصر والا ان لم يكن له غرض سوى القصر قال وبعد اسقين اعدان مثله لا يسير في العادة قلت وقد حكى بعد ذلك عن المتولي [illegible] فلو بدا له القصر فمضى الحدي دونها لانه ليس قطع بعد ثلاثة ولهذا قد اعتله الرافعي والمصنف فان اراد بذلك المقطوع تواضح او المثلث الدوات

في حكم اليوم في تخليفه المتم وبعضه ١٨ يحتاج ايضا بان لنا اما حوز على العدم وهو خلاف الحوز
على العدم وقيل مراده ان حسن ١٨ اتم بالرعاف قبل خروج الدم يستخلف ويخرج فلربه
١٨ اتم لانه صار بمنزلة ما يتم في خروج صلاة وبعضه المحاملي وعن ١٨ يستخلف قبل العذر
وليس بجايز وقال الشيخ ابو محمد ١٨ احسان به عذر وبني حضر اتم حاله اذ جاز استخلافه
هذا حاله اذا لم يستخلف ١٨ اتم منهم ولو لم يستخلف وذا استخلف المأمومون بعد تمي صلاتهم ثم
فرادى وجاز للمسافرين منهم والراعف القصر بعضهم وكذا لو استخلف ١٨ اتم مسافرا
او استخلفه القوم قصر المسافرون والراعف فلو لم يستخلف ١٨ اتم الراعف استخلف القوم
منهم وجها واحدا كما ماوردي احدهما انه كاستخلاف الراعف على ما مضى صحيحا لحوز للراعف
القصر بلا خلاف اذا لم يعد به لانه ليس زعاز لو استخلف المحموم مقيما او المسافرون
مسافرا جاز وللمسافرين القصر خلف امامهم وكذا لو نذر قوم اتمت قوم والاتم وام
كل فريقة امام نصر بعضه ١٨ تعين ١٨ ولو لزم ١٨ اتم مقتديا فصدت صلاته
او صلاة امامه او بان امامه محدثا ام لانها صلاة نعين عليه اتمامها فلم يجز له قصرها كما لو
قامه في الحضر مسافر وقال ابو ثور ١٨ فسد الماموم صلاته لاعتقاده صحة ما مقصوده
وعنه رواية ١٨ ولو ظنه مسافرا فبان مقيما او من جهل سفره اتم لانه
١٨ اصل مع ظهور شعار الاقامة والسفر بان انه مقيم محدث بان انه لو نوى مقيما
او لزمه ١٨ اتم كما لو اقتدى بمن علم مقيما ثم بان حدثه وان بان لو عدثا اولا اوانا
معا ارجح الوجهين ان له القصر لان قدوته انه غير جمعة في الجمعة لحدثه وفي الظهر
مسافر فلا قدوة مقيم ظاهرا اولا باطنا قال الرافعي وقد نازعه كلامهم في السبوق
اذا ادرك ١٨ اتم في الركوع ثم بان لو عدثا فانهم رجحوا ادراك ركوع ما قد مسبوق احد
بهذا القطع وهو عرب قال الاذرعي رجحه الرافعي في ادراك الركوع لحدث مع ١٨ ادراك
كما يأتي نعم نازعه قولهم انه يصح القدوة بالمحدث الذي لا يعلم حاله وسلما للقدوة
محله للجماعة فقوي الوجه المقابل لهذا القايل ١٨ اتم ما ١٨ ولو علم مسافر
وشك منه فقصر كان الظاهر جواز المسافر القصر ليس للشبه شعار عرفه لغوي
مقصر

مقصر في الاقتداء والظاهر في هذا العلم صحة الوافي ما ١٨ ولو شك فيما فعال ان
قصر صح والا اتمت قصر يصح لان الظاهر جواز المسافر القصر ومضى ١٨ الا ان يكون ما
نوى والماضي لا يحول القصر فلك فعل ١٨ اول لو فسدت صلاة ١٨ اتم والقصر وكان يجب
١٨ اتمام لزم المأموم ١٨ اتمام وكذا لو يظهر له ما وراه ١٨ اتمام في صح ما ١٨ ويسن للقصر
لان ١٨ اصل اتمام ما دام سواء القصر اعتدت على ١٨ اتمام ثم عرض القصر كالمقيم ما ١٨ في
١٨ احرام لسائر الصلوات قال العبدري وبهذا قال اكثر الفقهاء وقال المزني لو نواه في اثنا
الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر قال وجعله كاخف ته القصر لان ١٨ اصل عدمه ما
١٨ والجمع عزم مسافة دواما اي بان لا يقطعها ولا يتردد فيه قال المحب فلا يجوز
القصر اذا نوى ١٨ اتمام او لم ينوي القصر ولا الاتمام او قال ان يتم خلف ولو احرم قاصرا
ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر اولا ١٨ اتم لا ان قام امامه لثالثة فشك
هل نوى ام لا او ساه ام اساء ١٨ اتم بخلوات جمعة الشك واما في اثنائه فلزمه ١٨ اتمام
قال ذكروان بان الحال انه نوى القصر لان اصل النية حاصل والواقع للصلاة في حال الشك
محسوب من الصلاة فيصادف ذلك الجزء جل التمام ويلزمه ١٨ اتمام وبهذا فارق ما اذا شك في
اصل النية وتذكر على القرب حيث يصح صلاته ولا يلزمه ذلك تداركا واساءة في الباقي
بلزوم الاتمام فشعار الاتمام فان علم في الحال ان امامه نوى ١٨ اتمام لزمه وان علم انه ساه فان لا
حنيفا لا ١٨ اتمام لا يلزمه ١٨ اتمام ويجبر ان شاء خرج عن متابعته وسجد للسهو وسلم وان شاء
انتظر حتى سهو فلم يرد ان يتم لكن لا يجوز ان يقتدي ١٨ اتمام في سهو لانه غير محسوب له
ولا يجوز ١٨ اقتدا بمن علمنا انه هو فيه غير محسوب له المسبوق ١٨ اذا ادرك من اخر الصلاة
ركعة فقام ١٨ اتمام سهوا الى ركعة زايدة لم يلزم المسبوق ان يتابعه في تدارك ما عليه
ولو قام الامام لثالثة عمدا بلا موجب لاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتم الى رابعة
خامسة وكما لو قام المتمم الى ركعة زايدة قبل ان يقعد اليه وقوله بلا موجب احترز به عما
اذا نوى الامام اتمام او صلت بكسفية دار امامه لذلك فانه يفعل اجتهاد
وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان اداي وهو قايم ان تم عاد ثم قعد ثم سلم والا يهوض الى الركعة

امامه واجب وبرئته كان لاعبا بهوه وبه وجه بعيد [illegible] معتبر قيامه
والصحيح ما جزم به المصنف [illegible] وشرط لوه مسافرا تبع صلاته بنوى الامامة
بها او وصلت صلاته بامامه ام تزوال الرصد فاوكان يصلى ما عدا رض تزال
مرض بعد يوم فشرع قال اصحابنا بشرط بقاء القصر بقاء العذر جواز
حمل جواز نقصر مع صلاته بلا علاق نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام ونص ايضا على
وذكر الامام فيه احمالا وليس بشئ لانه سلاعب ذكر هذا الفرع محمد المصنف شرح المهذب
قال [illegible] والقصر افضل من الاتمام على المشهور ذا بلغ ثلث مراحل بخروج من خلف مرحلتين
القصر وكان عليه الصلاة والسلام يداوم عليه وانه الاتمام افضل لانه اكثر عملا وفى وجه انهما
سواء حكاه الرافعى وتبعه المصنف فى نزهته وجعله فى شرح المهذب ضعيفا واذا بلغ
ثلث مراحل فالامام افضل فروض مراحل لبى حنيفة تسعة عشر مرحلا لمسافة ثلثة
عشر مسائل احدها الملاح الذى سافر بعرسه اهله واولاده فى سفينه فان
له افضل حقه الامام نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام وفيه خرج بخلاف ما ذا احمد الاحوال
القصر وحرمة الحمال وهو محتاط عليه وقد تعدم فى اوائل الباب الخلاف عند ما فى الملاح ايضا
الثانية الجند يسن كراهة القصر لانه افضل حقه القصر تعلقا بالامام حتى لو ترك
الكراهة ولذلك جمع فرض الثالثة من ندم السفر فى البر بعد صحيح لا امام له افضل
ماله صاحب الزرع لان بعض العلماء قال لا يجوز له القصر واسمى الشيخ محب الدين
طبرى ملات مسايل احدها اذا قدم من السفر الطويل وصار منه وبين بلده
مسيرة دون مدة ايام فان لا امام له افضل وفى معنى الوطن بلد يدخله الوصول
اليه المقصد الذى عزم على اقامة فيه لا امام له الموطن الثانية اذا اتم مسافر
وهو فى القصر اقتدى بامام صلاه مقيم ولم يعلم الا موم ما احرم به وقلنا له
القصر باتمام افضل الثالثة اذا امام قصر فاحرم خلفه من شك فى عدد ركعاته ايام وقلنا
قصر باتمام افضل الرابعة اذا نسى المصلى المشهور تضى صلاة خلفه هو حلفه
ما فى روضة حيث قال الاظهر والمسا الماوردى فى الحلف وصحيح ودكر الرافعى
فى

فى شرح عن الامام انه قطع عن الجمهور بالقطع بالقصر فى هذه المسئلة وانه يتعين
واحاله على خطا الشاخ ولم ار هذه الطريقة فى ارهذه ولا فى شرح المهذب بل
فى الطريقة الصحيحة وبا قطع صاحب المهذب وجمهور العراقيين والله اعلم بذلك
والصوم افضل من القصر ان لم يضره به لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة
الوقت وفى وجه او قول ان القصر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا
فى السفر متفق عليه فرحدث جابر رضى الله عنه وهو محمول على من اجحده الصوم كما ورد فى اول
الحديث وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام فى حقهم اولئك العصاة اما ان لا جل ملاءة
العذر وقد اخرج مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى انه عليه السلام اقام بالقصر ثلث
ما عشر ثم لعل انا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك السفر واعلم ان
عبارة الروضة فى هذه المسئلة ان الافطار افضل على المذهب وهو يقتضى ان المسئلة ذات
طريقين وليس ان فى الرافعى شيئا من ذلك بل الرافعى على طريقة فى ان القصر
افضل من الاتمام كما تقدم تحدثها المصنف من المسئلة الاولى واثبت طريقة فى نهيه واما فى
شرح المهذب فقال فيه طريقان قطع العراقيون والجمهور بان الصوم افضل من الافطار وقال
جماعة من اخراسانيين فيه قولين اصحهما هذا انتهى وذكر الرافعى فى باب الصوم عن الائمة ان من
يتضرر بالصوم فى المال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان مسافرا او عزم فالفطر اولى
فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشا اما الجمع فى
وقت الاول فمذهب ابن عمر وابن عباس اخذ به قتيبة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والبيهقى واخرجه
البيهقى من الشافعى والحلف كما حكاه المصنف فى شرح المهذب وعزاه عنهم وقال ابو حنيفة لا يجوز
الجمع لنسك الا بعرفات وبالمزدلفة وحكاه القاضى ابو الطيب وغيره عن المزنى
لنا ما سلف بسبع [illegible] احدهما قال شارح التعجيز انما يمكن الجمع فى وقت المغرب اذا قصر
العشا لان الصحيح ان وقتها قدر خمس ركعات وهذا قد ذكر انه لا يجوز حينئذ قال فيقع ما مشاهدا
بعضها خارجا عليه يجوز ان الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت اداء وصف هذا المصنف شرح المهذب

واجاب عن الثاني بجواب احمد وهو انه لا يشترط وقوع الصلاتين وقت احداهما بل
يشترط وقوع احداهما عقب الاخرى وهذا المصنف كمن جمع بين الظهر والعصر وهو
في الطريق واجاب ان وقعه بان قال الظهران نقال بنيته ما جمع به الاول
في وقت الاولى كانت كذلك بدليل وجوب موالاة وعدم نية سنة المغرب
الجمعة الى عيوبه السهو ولهذا جاز الجمع وان خرج وقت الاولى في اثنائه
الثاني قدمت في باب الحيض في كلامي على المختصرة ان ليس لها ان تجمع بين صلاتين بالتيمم
في السفر الطويل ولا اقصره في قول اي انما يجوز الجمع في سفر يجوز فيه
وجه القول الاخر الثناء على شغل على الراكب وقول المصنف رحمه الله تعالى يجوز
الاخرة منهم من اخذها ان فعل كل صلاة في وقتها افضل وهو قد قال الامام قد
تحاج فان الفراغ من عشية عرفة اهم وقد ذكر ذلك المصنف في باب الساعات لا يجوز الجمع
بين الصبح وغيرها ولا بين المغرب والعصر وكذا حاج ... فان كان سائرا في
وقتها افضل والا بعلمه اقداء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في حديث معاذ السالف
فانه ... وشرط القديم لمنه الداء بالاولى لان وقت الثانية لم يدخل وانما يفعل معها لاولى
والتابع لا يتقدم على متبوع قال ... فلو صلاهما فان تذكر انه لم تصح الثانية لفوات
الشرط قال ... وبه الجمع لتتميز عن بعدها سهوا وخالف المغرب وبعض الحاج نفلا
لانه ان الجمع لا يحصل بفعله قال ... وتحمل اول الاولى فانثنا على به القصر
لحاج انما رخصنا سفر قال ... ويجوز في ايامنا بالمطر لان الجمع ضم لتابعة الى الاولى
يحصل العرض بعدم المشقة على العامة والثاني شرط عندنا كم القصر والاول
ترفق به القصر تردد لتتعدد الصلاة ولعين فلذلك اشترطت عينا التحم قال الماوردي
والقولان منصوصان هنا وقال الجمهور المنصوص هنا الاول والثاني منصوص في الجمع بالمطر
فعل فيهما قولان وصححا الامام وقيل بتقرير النصين والفرق به يشترط دوام
السفر وجمع الاولى بخلاف المطر وفرع المزني قولا انما المنى بعد فراغ الظهر وقبل
التحم العصر لان الجمع معلق بالطلاين قال الامام فلو نوى مع التحرم انه يصلي العصر
المؤذن

المؤذن عنه سنة ولا يعيد قنوت ولا قنوت من ربط الاولى بالثانية وربط
الثانية بالاولى ولو نوى بعد احرام الثانية لم ينعقد ولو نوى مع سلام الاولى
قال الامام وان فيه تردد اوكان ينبغي ان يصح وذكر الصيدلاني وغيره انه يجوز ترجمة
بنيته في الطريق لعرف الاخير من الظهر والاول من العصر وعلى هذا يدل نص الشافعي فيما
اذا ذكر الفائتة في وقت الحاضرة وقد ذكر الرافعي بعد هذا باسطر الظاهر
عند الاكثرين وقال في الشرح الصغير انه الاشبه ثم عمان المصنف في ايامنا سمعا للمطر وقد يمنع
فرع لو نوى الجمع ثم نوى ترك في الاولى نوى في الجمع ثانيا فيه القولان قاله الداركي
فيما اذا نوى الجمع في الاولى فرع لو جمع في وقت الاولى ثم فرغت قبل ان نوى الجمع
ام لا قال بعض اصحابنا ان نواه بقي الرواية عن والده انه ليس له الجمع لانه طرأ حاله مع الجمع
فروعها لا توجد وان قال وعندي له الجمع قال ... والموالاة بان لا يطول بينهما فصل
اما بعذر تبعا واذا فرق بينهما لعذر تبعا وقد نزل الشارع عليه افعال الصلاة والكلام الرواتب
بينهما وهذا هو الصحيح وفي وجه انه يجوز الجمع وان طال الفصل ما لم يخرج وقت الاولى بعذر
قال الامام لو قبل المغرب بنيته ونوى الجمع وجاء الى المسجد وفعل العشا جاز والمذهب ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى قال ... فان طال ولو عرض كالسهو والاغماء وجب اخر الثانية
الى وقتها لما ذكرناه اولا قال ... ولا يضر فصل يسير لانه عليه الصلاة والسلام امر بالاقامة
بينهما ذكره الرافعي وقال صح عنه قال ... ويعتبر طوله بالعرف اي فيما عده طويلا
وما لا فلا كذا قاله العراقيون وقال البغوي في شرح مختصر المزني اليسير نحو الاقامة ونحوها
ما ذكر حسن يقدر بما يتخلل بين الاجابة والقبول وبين الاقامة والصلاة وبين الخطبتين
لم يضطره قال لا يضر الجلسة والكلمات ولا الاقامة وحدها وقال القاضي ابو الطيب
المجرد اعتبر ان ينفي الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من ربط الصلاة بعضها على بعض اذا سلم
ما ينبغي عليه زعمهم اراد بما قال فكل ما منع البناء منع الجمع وما لا فلا قال ... وللمتم الجمع
على الصحيح كالمقصر ولا يضر لحدث طلب خفة لانه من مصالح الصلاة بما يتعلق الاقامة وفي الكفاية وجه
انه لا يجوز لحدث الطلب الطويل الذي ليس له الجمع لانه فحاج الى طلب الماء بل الاولى لانه شرط دوامها

شرع حور ١٨ ...
ركن من الاولى بطله ... جرمانا وحيلولة ... وجمع م علم ترك
المدارك وطول ... ما في نهايته فلان شرط صحتها تقدم الاولى فاتت ... اون النهاية
ما لم يطل بدارك اي ... صف الصلاتان على الصحيح ... والا فبطلة ولا جمع لعذر
المسل الطويل بالصلاة امامه بعيدها في نهاية ... ولو جهل ... ترتيب
بينهما اعاد ... ما لو نسيهما لاحتمال الترك من الاولى ولا يجب الجمع ... تقدم امامه وهذا
هو المشهور وفي قول انه يجوز الجمع كما لو اقيمت جمعتان في بلد ... يعلم السابقة منهما
اعاد الجمعة في قول ودع في الاصابة بنا ان الرافعي قال هذا اذا طال الفصل بطلوع فجر ثان
جمعا وهذا ليس الرافعي هذا ما نقوله نعم اذا علم ترك ركن من ثانيته ... فذكره
العصف ان شرط جمع التقدم ثلثة فقط وعدد لو الثاني شرطا رابعا وهو دوام السير في
الزوج في الثانية واليه اشار بقوله بعد ولو جمع عدنا فعارض الطارئ بينهما بعد جمع وخلي
الجملي عن في اتمام السير شرطا خامسا وهو ان يصلي الثانية في ... الاولى لا معنى له شرع
لوجمع بالتاخير ويتعين ليشهد العصراه ترك سجدة لا يدري ... من الظهر او العصر فالاولى
عليه ان يقوم ويصلي ركعة اخرى وعليه اتمام الظهر ولو ... فان اتسع العصر عقب تمام
من الظهر تعين عليه اتمام الصلاتين ايضا ولا يجوز ... الذي ذكره ان السجدة قد تكون
متروكة من الظهر ولا يتسع ... العصر ... واذا اخر الاولى ... عن الوقت
والموالاة وقت الجمع اي عند الشروع في الصلاة على الصحيح اي المسائل الثلاث ... التي
الترتيب فان الوقت لها والا ولي تقع ولاء لو اخر الظهر ... عمدا ... حتى خرج وقت العصر
كان له سدس العصر فاذا اخر بعذر كان ... اولى كذا اطلقه الرافعي ... به صحح في الحج
في كلامه على الجماع ان الصلاة امر ... عمدا ... فسادها على الفور ... وهذا هو ... ينافي
الفورية واما الموالاة فلان الاولى ... وقتها ... به النهاية ... لم تفته
قال الرافعي وبهذا قطع الاكثرون ... في النهاية ... والصحيح من ... المذهب انه على القول
الجديد ... صلى المغرب ... فقدم ... اناخ كل انسان بعيره ... تركه ... اتمام العشاء فصلاتها ... ما
نبه

نبه بجمع عند الشروع فقال الرافعي قال الامام في نهايته ... شرطها الموالاة وجب ... في جمع التقديم والا فلا وعلى هذا البناء عن ... وجه الثاني انه يجب جمع ذلك كما لو جمع بالتقديم والا فلا وعلى هذا البناء عن ... وجه الثاني انه يجب جمع ذلك كما لو جمع بالتقديم فعلى هذا لو اطال ... بينهما صارت الاولى قضاء
فهو كتصريحه ... بعود حكم القضاء واعلم ان الرافعي ... يعود على ... خلاف في وجوب ... ترتيب والموالاة ... فان ... بد من ... الجمع عند الشروع في الصلاة ولم يحك فيه خلافا وصنيع المحاوي الصغير يقتضي اعتراض على المحرر المصنف في الدقائق وقال هذا مما غلطوه فيه ... ولم يحك في الترتيب والموالاة وجزم بوجوب النية ولم ينقل هذا احد قبل الشيخين ان الله سبحانه والثاني ان الصلاة واجبة انتهى ولم يصرح الرافعي في ترجمة ... بصحح في وجوبها بل ... فيه في الشرح الاول ما وقفناه من كلام ... الخاص ... والامام وقال في الشرح الصغير ... وجوب نية الجمع عند الشروع على اشتراط الموالاة ان شرطناها وجبناها والا فلا وصح في الروضة الصحيح المنع كما هو مقتضى البناء اما في شرح المهذب فلم يحك الخلاف بل جزم ... طريق وقال صحيحاه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي انها كالصلاة والطريق الثاني فيه قولان حكاهما الجرجاني بوجهين وصحح احدهما ... لقفال في الابانة ... طريقة مرجوحة ... يجب كون التاخير بعذر الجمع والا بعذر فيكون قضاء لان التاخير قد يكون معصية كالتاخير لغير الجمع وقد يكون مباحا كالتاخير للجمع ولا يرتفع ... قال الماوردي ولا فرق ... في وجوب ذلك وعلى الوجوب في ... جهما وقال القرافي في الذخيرة لو ترك النية حتى خرج وقت الظهر ليؤم او شغل قلبه ان يؤدي الظهر مع العصر لا يكون جامعا لان السفر كان ... عن فعل الصلاة فيتبعه عن ترتيبها وعمل ان يقال الظهر انما يتبع اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها لان الظهر ان الوقت صار في السفر عشرة وقال الدرياني عن ... الدارمي انما اذا نوى الجمع قبل دخول وقت العصر فقال ... جزمه لتقدم ... النوم والاشبه المنع فعلى هذا لو نوى ... جمع كل جمع بالتاخير ... الحال قبل خروج وقت الظهر قبل ... عن النية ... ان يقال ... لعموم قوله وانما لكل امرئ ما نوى ان ... ك

قال ن المسدد والبيان جواز الامرين والوجه ما ذكره القاضي حسين والخطابي وصححه
الروياني قال الرويا ني والقول بجواز الجمع ما ذكره ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم
انه عليه الصلوة والسلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فعلى هذا الوقت
في الجمعة للجمع فلما ترك الجمعة بعذر المطر فله ان يصلي بدلها الظهر في
وقت الجمع لانه بدل له ثم قال الاصحاب فائتة عليهم المعذور في الجمعة وغيرها
اذا جمع كانت الفلانات اداء سواء جمع في وقت الاولى او الثانية ولنا وجه شاذ في
الوسيط وغيره ان الموجود منها قضاء لو جمع العصر بعد تمام الجمع وقت العصر ثم قام
بعد قاله العبادي في الزاهي قال القرافي في تعداد الرواح الى وقت المغرب عند جمع
مطر لانها ليست من الرواتب حتى يطلبها التبعية لكن لا اظهر انها من رواتب العشاء في
رمضان فلا ينبغي ان تقدم عليها نقل الروياني عن والده انه لو اراد الجمع بين المغرب
والعشاء ما خر المغرب الى اخر وقتها قدر فعلها فصلاتها بين يدي العشاء
حتى يدخل وقتها ولا جمع فلو بقي من وقت قدر فعلها فصلاتها بين يدي العشاء
لا بعد العشاء الا ان لا يتمكن في الوقت اذا كان اقل من ركعة فالعشاء بعد الوقت
قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع في المسلين لان وقت المغرب عند الي
طلوع الفجر عند العذر والله اعلم

يضم الميم واكثرها وصحاها حاه الواحدي يرى بالي السواد ما بين
الزمخشري بين ساعة الحاج انه قرن بقرنها والمشهور العكس وعند قرى
المسجعة سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع فيها من الخير
وكان يوم الجمعة سمي في الجاهلية العروبة وفي الشيخ ابو حامد وتبعه
ان الجمعة وقعت بعد قتل التجيبي وهو خطر قال انما سمي عاشر كلثوم
ذو حرس مقيم بلا مرض وفي الجمعة مرض عن الاجماع كما نقله ابن المنذر بحيث
واغرب بعض شراحنا فزعم انما في كتاب واغرب منه فزعم عن النص قال ابو
حامد المروزي واحد حكاه هذا عن الشافعي ولا خلاف المذهب ان الجمعة رخص

عبد وفي معناه السفر لعصا وشبهه كونه مريضا لها الى ان تقعد وفي
جدا اذا تضرر بذلك ما يلحق الجمعة وفي عن الشرط (ق) عبد
احدهما التكليف فلا جمعة على صبي ولا مجنون لانه لا تجب عليهما سائر الصلوات
والجمعة اولى وقد ورد النص الذي يحمل المجنون عليه لانه في معناه
والنص الذي في الصبي هو قوله عليه افضل الصلوة والسلام الجمعة حق واجب على كل
مسلم الا في اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مجنون لانه لا تجب عليهما سائر
الصلوات فالجمعة اولى وقد ورد النص الذي يحمل المجنون عليه لانه في معناه
والنص الذي في الصبي هو قوله عليه افضل الصلوة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم الا في
اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود من حديث طارق بن شهاب
واسناده على شرط الصحيح الا انه قال طارق هذا قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه في العجاجة ولم يسمع منه شيئا قال ابن المنذر لم يسمع طارق من رسول الله صلى الله عليه
الا شاذا ورواه الحاكم عن طارق عن ابي موسى مرفوعا وصححه على شرط الشيخين
وروى النسائي باسناد على شرط الصحيح عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم والمعنى عليه كالمجنون فعلى الثلاثة
بانه يلزمه تعاطي طهارتها اذا [illegible] الحرمة بلا حق على المعتمد للخبر
المذكور ولانه يستطيع عن حضوره ولا فرق في ذلك بين الفرد والمتعدد والمملوك
وفي المغني خلاف ذكره المصنف بعد هذا والاصل في العبد اذا اذن له سيده
الحضور وفيه وجه انه لا تجب والمعتمد هذا حكاه الجيلي قال الرامي في باب
كفارة العبد بعد عتقه والمجنون السيد منع العبد من الجماعة اذا لم يكن له تعطل
ويصدق منعه تفويت التمكين عليه بالغ الدلوة بلا جمعة على
امرأة الخبر المتقدم ونقل ابن المنذر الاجماع عليه ولا تجب على الخنثى المشكل
للشك في الوجوب وفي الحاوي حكاية تهمين فيه اذ بها لا تجب عليه ولا
تعقد به والباب تجب عليه وتعقد به ولو قيد بانها تجب عليه ولا تعقد

ه احتياطا لان الخلاف ضعيف وبه جزم المصنف في شرح التنبيه انه لا خلاف انما هو
عليه [illegible] ع لا امامه فلا جمعة على مسافر لانه مشغول بالسفر فهو لا
كان السفر طويلا او قصيرا اذا كان حجا لازما وقد حان اشتداد زحمة الحجيج
الداري وغيرهما ضعف وعلل المنذر عدم وجوبها على المسافر من اكمة الحمى
وحضر حان القصر وحضر الجمعة وجبت ولم تجز وقد اشار اليه الروياني
في باب الصلاة والطائف الاقطار وسائر رخص السفر كذلك لما مر
الجمعة فلا جمعة على مريض لخبر المتقدم ولانه يشق عليه القصد وسواء فيه
جمعة على اهل القرى تحلقه لمضان العدد ام لا وان سعى وتكلف من
المشقة وحضر كان افضل وكذا حضور الصبي والعبد اذا الحق وقال اصحاب
والمرض المسقط للجمعة حضر كان افضل وكذا حضور الصبي والعبد اذا
الحق وقال اصحاب والمرض المسقط للجمعة هو الذي يخاف صاحبه بحضور الجمعة
مشقة ظاهرة غير محتملة قال الامام وهذا المرض المسقط للجمعة لعله من المرض
المسقط للقيام في الفريضة وهو مغير لمشقة الوحل والمطر وغيرهما في
معنى المرض لاعذار الرخصة ترك الجماعة لانه لا يقدر من تلوث المسجد
قال [illegible] والجمعة على معذور بمعض ترك الجماعة لقوله صلى الله عليه
وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وهذا صحيح كما تقدم في
باب صلاة الجماعة وقد تقدم من تلك الاعذار ما نقله في الباب المذكور وهما
تقدمه هناك حكاية وجه ثالث في الوحل انه عذر في الجماعة لا في الجمعة
والثلج حمادون الجمعة وهو انه ان كان يبقى ويشتد ولا يخاف عدم تأتي تلقيه
الثلج تأتي للجمعة وان ذكر في الجماعة وحكى الرافعي عن ابن الصباغ
وصرح انه اذا اشتد جاز للعبد ترك الجمعة بذلك وهو غريب
والمعروف خلافه قال الماسرخسي ولو قطر الامام بمطر وسال الوادي حال دون
الجمعة اذا لعالب حاسته وقد عد من الاعذار في ترك الجماعة الخوف بعد

جعله عذرا هنا وعن شيخ عز الدين عليه السلام انه لما وفي الجمعة بخلاف
وجد حاضر في الجامع فصل عليها قبل الخطبة اذا عاما بالدفن وامر اصحابها
ومن حملها بتوجيهها الى الدفن وقال لا جمعة عليكم والمعتمد في الاتمام
بترك الجمعة ان كان معتادا لا يلزمه الاستيذان اذا عرف ان لا يؤذن له
جلي الضرب وجبها انه يلزمه الاستيذان للخروج فان منعه سقط الحضور وفي
فتاوي الغزالي انه لا يمنع من الجمعة الا اذا ظهرت المصلحة في منعه وفي فتاوي
البغوي الجزم بانه لا يطلق لصلاة الجمعة فرع هل هذه الاعذار
منعت الوجوب او رخصت الترك مع بقاء المشروعية الاول وبعض الاصحاب
قال بالثاني فعلى هذا لو زالت اول الوقت وجبت
الجمعة اصلا على الاول وعلى الثاني حيث وجبت وجاز تركها لذلك لو زالت
بعد قبل الفعل فان الوجوب يسقط على الاول ويجوز الترك مع بقائه على الثاني
قال [illegible] ومكلف اي لا جمعة عليه لصلاته عبد ما بقي عليه درهم وقد
تقدم الدليل على انه لا جمعة على العبد قال [illegible] وكذا من بعضه رقيق لعدم
ان رق البعض يسري على الكل والثاني ان كان يملك ما
سيده مهاياة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته لزوال عجزه حسد وهذا هو المقابل
كلام المصنف وليس له وجه انما تجب عليه مطلقا كما قدروه كلامه فاعلمه
وعلى صاحب البيان عن صاحب الابانة الخلاف المذكور قولين اعني فيما اذا كان بينه
وبين سيده مهاياة ووقع يوم الجمعة في حق العبد قال [illegible] ومن
صحت ظهره صحت جمعته بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولانها اكمل من الظهر
وانما سقطت عمن زمانه كما لو تكلف المريض القيام قال [illegible] وله ان
يتخلف من الجامع الا المريض ونحوه اي من به عذر للحوق بتجهيم انصرافه اذ دخل
الوقت كان المريض حقهم لدفع المشقة فاذا حضروا وفعلوها فلا وجه لانصراف

قال الا ان يريد ضرره باطناء هذا الاسم فله ذلك
عن ابي امامة في مريضهم قال وهو حسن ولا بعد ان يترك اطلاق المطلق عليه
وجزم به في المحرر وتبعه المصنف لكن في الشرح زاد عنه انه اذا اقيمت
الصلاة لزمتهم والمفصل المذكور انما هو قبل الاقامة قال الرافعي ويتعد
الحاق الاعذار المذكورة به هذا كله اذا لم يتزعوا في الجمعة فان انحرم بها الذين
لا يلزمهم وادوا بطلها قال في البيان لا يجوز للمريض والمسافر في حواليه
للعبد والمراة وجهان اصحهما من زوايد الروضة لا يجوز لها لان خلاياها اعقات
عن وضعها بغير اذنها فرع لو حضر عبد فالاصح ان له الانصراف كما هو ظاهر
جزم المصنف به وجزم به في التهذيب وهو على الاتفاق فرع
سبق لو حضر اعمى الجمعة فاقد لزمته بلا خلاف ذكره في شرح المهذب بعد
بزوال الكسفة وهو ظاهر ولزم شيخاهرا وزمنا ان وجدا
مركبا ولم نشو الركوب لاسيما العدو وسواء كان المركب ملكا واعارة او اجارة
لذا حرم به المصنف تبعا للمحرر وبحثه في شرح المهذب عن الاصحاب وفي الحلية
للشاشي عن القاضي حسين انه قال من لا يقدر على المشي لزمانه او لرمس اذا ادرك
على مركبة او الحامل لزمه القصد اليه قال الشاشي وهذا ليس بصحيح قال
واعمى لجد قائدا لانه لحاف الضرر مع عدم القائد ولا لحاقه مع وجوده
ولا فرق في وجود القائد بين ان يكون ماجورا مثل ولده او لجد لها او متبرعا
كذا اطلقه المصنف وقال القاضي حسين والمتولي ان احسن المشي لا قائد
لزمته الجمعة وزيه الشاشي قال واهل القرية ان كان منهم جمع تصح
الجمعة او لمعهم صوت عال في حدود من طرف بلدهم لبلد الجمعة لزمتهم وان لا
بلا لقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود وضعفه
عبد الحق من جهة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال رواه جماعة موقوفا وانما رفعه
نبيحه وقبيصه المذكور ثقة الا في اسوري وهذا الحديث من رواية عبد

وفيه مقال مجهولان وذكره البيهقي شاهدا بانشاد جيد والمعتبر سماع الراعي
اليه ولم لمن اصم ولا جاور سمعه حد العادة فاذا سمع ذلك بعض اهل القرية
وجب على اهلها كلهم اخذها لو خرج اهل القرية وكان فيهم جماعة
يسعهم الجمعة الى بلد فصلوا الجمعة مع اهله سقط الفرض وكانوا مسيئين
لتعطيلهم الجمعة في قريتهم فقيها معلوم خروج من يخالف الى
لبلد الجمعة بهو واضح الا وجه وثانيهما ان المعتبر ان يقف المؤذن في وسط البلد وسالت
ان يقف في الموضع التي تقام فيه الجمعة والرابع ان يقف حيث يزدي الخطب كفاه
في الكفاية الثاني قال الاكثرون وبعتبر كونه على موضع عال كمنارة
وقال القاضي ابو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر شيء فانما من
اشجار وغياض يسمع بلوغ الصوت الرابع لو سمع النداء من قريبة
لارتفاعها او لم يسمع لانخفاض موضعها فيعتبر السماع وعدمه او يعتبر
حاله الاول تنوا وبعض هذا شبانا لارتفاع ولا نخفاض وجهان اظهرهما في الشرح
الصغير الاول وفي الكبير الثاني قال ويحرم على من لزمه السفر بعد الزوال
ان فات الجمعة توجه عليه بدخول الوقت وهو الزوال فلا يجوز بعوبه
بالسفر ولا يقدح كون الوجوب موسعا لان الناس فيها مع الامام فيعين انتظاره
وبهذا قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز قال الا ان يكون الجمعة
في طريقه اي او مقصده او يتضرر بخلفه عن رفقته اي فانه لا يجوز على المشهور
والحالة هذه لعدم تقريب الواجب في الاولى وانقطاعه عن المحتاج ضرره
الثانية وفي التخلف عن الرفقة وجه انه يجوز عليه ايضا والصواب الجزم
بالجواز كما ذكره المصنف قال وبعد الزوال يبعد في الجديد ان
الجمعة مضافة الى اليوم فلهذا وجب السعي على العبيد الا ان قبل الوقت
وقديم ونص عليه في حرملة ايضا ومنهم من قطع به وادعى صاحب العدة
الفتوى عليه انه لا يجوز اذا لم يدرك وقت الوجوب وهو الزوال كما انا

باع الصواب قبل تمام حوله وقال الزهري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسفر يوم الجمعة اول النهار ثم كذبه قاله الشافعي رضي الله عنه ان
كان سفرا مباحا الى بعيد ومقابله في السفر المباح الذي استوطرفاه كالخياط
وان طاعة اي واجبة او مستحبة جازي لضعف الحديث عبد الرزاق عن معمر
تخلف عن سفره فصلى الجمعة فقال له عليه الصلاة والسلام كما تكلمت وانت في
ما في ارض حبشية ما ادركت فضل عدد تم رواه البزار وغيره الشافعي رضي الله عنه
عن كعب من رواية وقال المصنف في شرح المهذب قطع به الشافعي رضي الله عنه
وغيره من الخراسانيين قال ثم الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم اي
فيه تردد الجديد ومقابله لضعف حديث ابن رواحة هذا فان البزار
اخرجه من حديث الحجاج بن ارطاه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ثم قال
قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث ليس هذا منها وقال البيهقي
تفرد به الحجاج هذا لفظه وقد عنعن وقال ابن قدامة لا يصح به الاحتجاج
قال المصنف في شرح المهذب ولنا في المسئلة حديث صحيح وهو طريقة العراقيين
السدي عن ابي اسحاق القطع لجواز السفر الواجب وحمل الخلاف في غير
هذا الفرق بين السفر الطاعة والمباح بهو فيما قبل الزوال لما بعده فحرم
الرافعي في الشرح الصغير بالمنع والطلق قال الكبير المفهوم من كلام الاصحاب
ان سفر الطاعة بعد الزوال ليس بعذر خلافا لاحمد وصرح في اصل الروضة
بهذا المفهوم حيث قال اما سفر القاعة بعد الزوال فليس بعذر وتبع
في المحرر السبكي ابن المباح وعزى فيه هذا لفظه ولهم انشا السفر يوم
الجمعة بعد الزوال اذا كان يسافر مبادرون اذا كان واجبا او مندوبا
ولا يمكنه اقامة الجمعة في الطريق او المقصد ولا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة
والجديد انشا السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال اسي وهذا الفصيل
لا اعلم من سبقه به وقد عرفت مخالفته لما صححه في الشرح فتعلم هذا تحرير

من السباح وقد وقع في الكتاب على الصواب لكنه لم ينبه على ذلك في ذكر بقيته
فلعله ظفر بنسخة محررة اولا فاما ان احد اسباب السفر لبلد الجمعة
مكروه حكاه المحب الطبري عن صاحب التتمة البيهقي الماسرخسي حيث خرمنا السفر
مسافرا فوره الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث كان فوتها كان ابتدا سفره
قاله القاضي حسين والبغوي قال في الروضة وهو ظاهر قال ومن لا جمعة
عليهم لنسر الجماعة في ظهرهم على الاصح لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة والثاني لا
لان الجماعة شعار الجمعة والحلاق المعدودين في البلد اما لو كانوا في غير بنا
الجماعة فتسن في ظهرهم بلا خلاف نقله المصنف في شرح المهذب قال
وخوفها ان خفي عذرهم للاتهام في الدين وتشيعوا الى ترك الجماعة تماما وان
كان العذر ظاهرا فلا يسن لانتفاء التهمة جزم وقيل يستحب لانتفاء
مطلقا لانه قد لا يفطن للعذر الظاهر وقد سهم صاحبه مع العلم بعذره
لاقتصاره على الظهر مع انه مندوب الى الجمعة والراجح ما جزم به المصنف
وعبارة الشافعي رحمه الله في الحالة الاولى وهي اذا اخفى العذر احب اخفا
الجماعة وقال المتولي يكره جهد الجماعة قال وسواء لم يمكن
زوال عذره اي كان يعد برجوا العفو والمريض يتوقع الجمعة تاخير ظهره الى
اليأس من الجمعة لاحتمال بقائه ولم يخرجوا هذا على ما اذا تعارض فضيلة اول
الوقت والسعي لوضوح ما تقدم من الفرق بينهما وتحصل الناس يوم الامام
راتبه من الاولى الثاني على الصحيح وحيث صاحب البيت ان لا عتبار بقراءة
الامام من الجمعة وصلى براي تصور الادراك في حق كل واحد فاذا كان
منزله بعيدا فاسى الوقت لاحد لواحد في الشق لم يدرك الجمعة حصل الفوات
في حقه قال ويعين كامرأة ومن تعجلها محافظة على فضيلة اول
الوقت وهذا هو الاصح عند الخراسانيين وقال العراقيون يصلي ما خر بها
لظهر ايضا لان الجمعة صلاة الكاملين سقطت قال في الروضة

والاحسار الوسط فعال ان كان بعد التحرم جاز بانه لا يحصر الجمعه وان
لم يمكن كالصرب الاول لم يصح ويصح مع شرط عرفها شروط احدها وقت
الظهر لانها فرضا وقت واحد فلم تفعلت وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر
وهذا قال مالك وابو حنيفه وجمهور العلماء وبه احمد لجواز فعل الزوال
قال الخرقي في المائة لنا عدة احاديث في الصحيح منها ما رواه البخاري
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعه حين تزول الشمس
ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمه بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي وهذا لفظ المرفوع من فعل
السلف والخلف قال الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
وفي رواية بعد ثم كل جمعه بعد الزوال وبما احتج به احمد لحمل على شدة
المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير اراده لما غيره جمعا بين الاحاديث
[illegible] فلا تصح جمعة اي لظهر وبهذا اجمع عليه قال [illegible] ولو ضاق وقتها اي
بان لم يبق في الوقت ما يسع خطبتين يقصر فيهما على ما لابد منه صلوا ظهرا كما اذا ضاق
شرط القصر وقت الى الامام وعليهم ان شرعوا في الظهر اي اذا ان لا يحل لهم اخراجها الى
خروج الوقت بالاتفاق قال [illegible] ولو خرج اي الوقت وتمم فيها اي ركعه بعد
مضي ركعة او قبلها حلا فالاحد حيث فعل وجب الظهر بنا الحاقا للدوام بالابتداء
لدار الاقامة ولانها حلا وقت بنا الظهر على اقصرها كصلاة الحضر مع السفر
اي [illegible] وفي قوله يخرج اسيئا فانا بنا على انها صلاة مستقلة والقول الاول على
انها ظهر مقصورة حكاه الرافعي وقد يقال يضعف البناء ترجيح الثاني لان الاصح
من وجه الروضة ان الجمعة صلاة على حيالها وان الظهر بدل عنها قال المصنف في
شرح المهذب واصح الطريقين القطع بالبناء قلت المذهب لشرا لقراءة في حقه ولا
يحاذي في تحديد نيته الظهر على الاصح وان قلنا بالقول المخرج فهل يبطل صلاته
ام تنقلب فيه قولان مذكوران في نظائره قال [illegible]

لو

كما لو
لو دخلوا في الجمعة فاخبرهم عدل بخروج وقتها قال الداري قال
ابن الرفعة يحتمل انهم يصلون ظهرا قال وعندي انهم يتمون جمعة اذا
ان يعلموا اذا شك في دخول وقتها فان كانوا لم يدخلوا فيها تم الجواز الدخول
قطعا لان شرطها الوقت ولم يحصه وان دخلوا فيها في وقتها ثم علموا قبل
السلام في خروج الوقت فالاصح انهم يتمونها جمعة فان وقع الشك بعد الفراغ
فلا اثر له حرما [illegible] والمسبوق بركعه اي اذا خرج الوقت بعد ان
قام الى تدارك الثانية [illegible] وعلى انها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة
وهي جمعه صحيحه وبنى جمعه للايام والناس بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل
سلام الامام [illegible] الثاني ان نام في خطبه امسه او طال المجمعون قال
اصحابنا من شرائط صحة الجمعة ان يقام في ابنيه مجتمعه تشترط ثنا وصبيانا ممن تنعقد
بهم الجمعة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يحاب سواء كان البناء حجارة ام اخشابا او طين
او قصب او سعف او غيرها وسواء البلاد الكبار والقرى
والاسراب التي تتخذ وطنا فان كان لا بنيه متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها
لا تعد قرية واحدة في الاجماع والافتراق الى العرف قال اصحابنا ولا يشترط ان تقام
في مسجد لكن يجوز في ساحة مملوكة بشرط ان يكون داخلا في القرية او البلد بحيث
من خطبها لو صار فانيا في كنف او ساجة ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصلوا
كما ابتموا في اهلكم ولم يصل هكذا ولو اهدمت ابنيه القرية او البلدة فاقام اهلها على
عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقايف وعطان ام لا لانه محل
الاستيطان نص عليه وما يبعد ويتوسط دخل في قوله [illegible] المصنف في خطه امسه
والخط غير الخاص بالابنية وما بينهما قال القاضي ابو الطيب ولا يصير جمعة عند
ان نفي عائشة في غير بنا الا هبه وافقنا مالك على انها لا تصح في محاذ خالف
ابو حنيفه واحمد فجوزاها كالعيد وجمع ما ذكره في هذا الفصل المصنف
عنهم في شرح المهذب وفي الرافعي ان الموضع الخارج الذي اذا انتهى اليه من مشى

السنن
طنوعها

صلوا

المسلة من البلد كان له الفضل لا لجواز اقامة الجمعة فيه وعلى هذا القرب ان لا
كون من المزارين الثلاثة لحماية ذراع وقال الماوردي المعتبر بالقصد والعدد
لا عقد فيه للجمعة وهي اهل الخيام الصحراء بدليل الجمعة في الحرم لان قاطنيه
العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك وهذا الحكم على جميع المتوطنين ليست لهم بنية السفر حتى لو كان بعضهم
الجمعة وبعضهم في ذلك الموضع ايام استوطنوه بأن [illegible] الثالث لا بنيا ولا
يصلوا جمعة في بلد لان عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعدهم
رضي الله عنهم لم يقيموها في الثلاثة مع انهم اقاموا العدد في الصحراء والبلد
الصغيرة قال الشافعي رضي الله عنه ولانه لو جاز فعلها في مصحدين لجاز في مسجد
العشائر وذلك لا يجوز اجماعا فكذا هنا [illegible] الا اذا كبر وعسر
اجتماعهم كمكان وقيل لا تسقى هذه الصورة وقيل ان جاز فهو عظم من
بقيتها كالبلدين وقيل ان كانت قرى متصلة تعددت الجمعة وتعددها اي
[illegible] اعلم ان سبب هذا الخلاف ان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وتم تشهد
الجمعة في موضعين وقيل ثلاثة ولم ينكر عليهم فاختلف اصحابنا في سبب عدم الانكار
على اوجه اصحها ان سببه انها بلد كبير يشق على اهلها اجتماعهم في مكان واحد والحق
بها مثلها والثاني ان سببه النهر الحائل بين جانبيها فجعلها كبلدين والثالث
ان مسلة ثلاثة اميال في كل جانب للجمعة وكل بلد خارج عن هذه المسلة لهم وقوع
[illegible] الناحية فهو لبعد اعترض عليه بانه لو كان الجامع كبلدين لقصر
من عجز عن احدهما الى الاخر والتزم من سلك المسلة وجوب القصر والثالث ان سببه
انها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم
وقيل هذا الخلاف يجري بعد الجمعة في كل بلد هذا شانه واعترض عليه ابو حامد
بما اعترض على الثاني واجاب بما اجاب في الثاني واشار الى الجواب الثالث
التقريب والسرايع ان الزيادة لا توز عال وانما ذكرنا ثاني لان

المسلة

المسلة اقتضاه وليس لمجتهد ان ينكر على المجتهدين فاجاب بعضهم فيما حكاه
صاحب العدة وغيره بان الساعي لم يتدر على الانكار بالسيف ولم يتدر على
الثلاثة الاخر فاحتمل به وسطرها في كتبه قال الغزالي في الاحياء اذا اتفق
جمعتان في بلد للحاجة فالاصل الصلاة خلف اعلمها اما اذا قال
تناوبا في المسجد الاقدم فان تناوبا في الاقرب ولكثرة الناس ايضا يصلي
مراعي فاسده سبيل ابو اسحق المروزي عن اقامة اهل مرو جمعتين
من الانصار على واحدة فقال لان الاسلام دخلها وعدد دورها جعلها
في معا فتورع الزهاد والمحدثون عن الصلاة فيه فاقاموا جمعة في عين
[illegible] فلو سبقها جمعة اي حيث لا يجوز العدد كما صححه في المحرر
بالصحيح التابعة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة لما تقدم نزاه ابن يونس
على واجبة [illegible] وفي قول ان كان السلطان مع الثانية هي الصحيحة كان
في صحيحة الاولى اقتبا عليه وتقويتا لها على عاب الناس الذين عالبهم يلتزمون
مع الامام واعلم ان عبارة صاحب التنبيه الامام هدى السلطان فان الذي
والمراد به الوالي المنصوب من قبل الامام الاعظم وعبارة المحرر الامام الاعظم او خليفته
في الامامة والرواية من جهته [illegible] والمعتبر سبق التحرم لان به الانعقاد
ما تهما احرم بها اولا في الصحيحة والاصح ان العبرة باخر التكبيرة الاولى مالك
وقيل التحلل اقيم مقام التي سبق التحلل عنها هي الصحيحة لان الجمعة اذا وقع التحلل
عنها من عرض الفساد لها بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به اولى عليه
ومنهم من حكى هذا قولا والذي قبله اقيس وانكر صاحب البيان وغيره قال
وعلى اول الخطبة نظر الى الخطبتين نيابة وكفيتين قال [illegible] فلو وقعتا معا او جهل
السبق جمعة وان سبقت احداهما لم تنعقد او تعينت وبينت علوا ظهرا
وفي قول هذه اربعة اقوال الاولى [illegible] اذا وقعت الجمعتان معا فهما

بها باطلان لانه لامزية لاحدها على الاخرى وحب اتباعه جمعة ان اتسع
الوقت لها الثاني ان تشكل الحال فلا ادري اوقعتا معا ام سبقت
احداهما فتكون الجمعة ايضا وهو بهم ان الاصل عدم جمعة محرمة كذا قرره
المصنف تبعا للاصحاب ورد السبكي بانه لا خلاف انه لا يلزمهم الجمعة
وفي حوارها قولان اصحهما الجواز وهو نصه في الام قال في الام وقد يحكم الائمة
بانهم اذا عادوا الجمعة مرتين دونهم وفي اشكال الاحياء بعدم احداهما
فلا صحة اخرى ولا يزيد منهم بها سبيل الفيل ان شيوا جمعة بهلوا
الظهر قال المصنف في شرح المهذب هذا الذي قاله الامام تبعه الاكثرون
كما فيه في البراءة كما قاله الاصحاب لان الاصل عدم جمعة محرمة في حق كل واحد
الحال الثالث ان يعلم سبق احداهما بعينها ثم نسيت قال الاصحاب لا يزيد
ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني لان كل واحدة تشك في براءة ذمتها
والاصل عدم البراءة وفيما لزمهم طريقان اصحهما يلزمهم الظهر ولا واحدا
كما قاله الرافعي وصححه في الروضة وشرح المهذب لان الجمعة فتحت فلا
تجوز عقد جمعة اخرى تعدها والثاني فيه قولان وهي طريقة العراقيين
الصورة الرابعة احدهما الظهر والثاني جمعة لان الامام في محل كما البراءة
من جمعة فاشتبه لفوات بعض شرطها واركانها الحال الرابع ان لم يسبق
احداهما ويعلم السبق ولا يعلم عين السابقة بان سمع مرتبان وتقارن اخرهما
ممن لا جمعة عليهم كمسافرين ومن لاحقين وبمن خارج المسجد فاخبرانهم بالحال
ولم يعرفا المتقدمة فلا يزيد ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني
وفيما يلزمهم قولان احدهما الجمعة وصححه العراقيون والثاني الظهر ونقل الرافعي
في الكبير عن الاصحاب انه القياس وكذا قال في الشرح الصغير المحرر انه الاشبه
وقال المصنف في الروضة انه الاصح وصححه الاكثرون انظر تخطيطهم المسئلة

في

في اقترانهما ما اذا ذوج ولي ابن امرأة من رجلين وسبق في بابها حيث ذكر
المؤلف ولو اموت المواريث بغرق ونحوه كما سبق قال الرابع الجماعة
لانعقاد به في الاجماع قال وشرطها غيرها اي شرط الجماعة كما ذكرنا
في عدد الجمعة وحضور السلطان واذنه ليس بشرط في صحتها على الجديد وهو شرط
على القديم قال وان عام اربعين لحديث عاصم بن كليب ان ابا كان
اذا سمع الاذان يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقيل له اذا سمعت الاذان
ترحم لاسعد بن زرارة فقال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ
قال اربعون رجلا رواه ابو داود دون ما بعد وصححه ابن السكن وابن حبان والحاكم
بزيادة على شرط مسلم وصححها في روايتهما الحديث بن اسحق الذي سنبينه وقال
البيهقي حديث حسن الاسناد صحيح وهذا البقيع هو بالنون قطعا وهو تقرب المدينة
على ميل فرسخ الى سلعة قال الاصحاب وجه الدلالة من هذا الحديث ان يقال
اجمعت الامة على اشتراط العدد ولا صح الجمعة الا بعدد ثبت فيه النقصان وقد
صح خبرها اربعين فلا يجوز ان اقل منه الا بدليل صريح من الاجماع انعقادها
بثلثة وبناه الجمهور واختار المزني انعقادها باثنتي عشر سوى الامام وفي المعالم
للخطابي عن ابي ثور انها تنعقد بالعشرة في العدد قال ملك لا يشترط عدد
معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع منهم البيع والشري ويحصل بملاقاتهم
واربعة وهو بهم باطل فقد حكاه ابن الصباغ والجاجرمي والبغوي
والسنة لا تجب عليهم لبعضهم فلا معقد بهم ولا رد على هذا المريض فانها
لا تجب عليه وسقط على الراجح كما سبق لانه لا تقصير منه والامام تجب عليه وقتا
به قال ولا يظعن اي لا يرحل عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة شتاء
ولا صيفا الا لحاجة لانه عليه الصلوة والسلام لم يجمع بمحة الوداع لعدم
الاستيطان وقوله لا يظعن الى اخره هو بيان للاستيطان كما هو صريح

لفظ المحرر والصحاح نحو الخياط والزباد والطيب مرتفق او طعام ونحو ذلك
م رجحوه والمقيم غير المستوطن الاصح ان الجمعة لا تنعقد به كما هو ظاهر كلام
المصنف اطلق جماعة ان الخلاف في كل مقيم لا يترخص وصرح جماعة بانه خاص في
المسافر الذي نوى اقامة اربعة ايام قال الرافعي ويجوز ان يروى عرج بما عن اقامة
كونه مسافرا قصره كانت اقامته طويلة وعند البغوي تعالى كمكة حاج بمنزل طال مقامه
وفي عزمه الرجوع الى وطنه كالمتنفه والتاجر الذي نوى اقامة اربعة ايام بغير
ونحوها من اقامة القليلة لم تنعقد به جمعة واحدا والمشهور طرد الخلاف في
الجميع اما اهل الخيام والقرى الذي يظعنون عن البلد ويضربون عن اربعين قطع
البغوي بانها لا تنعقد بهم لانهم ليسوا مقيمين بذلك الحي فلا تلزمهم الجمعة
الى وطنه وطرد المتولي فيهم الوجهين وقال شرح المهذب والاول اظهر
فرع اذا قارب قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا
لبلغوا الاربعين لم تنعقد وان سمعت كل منهما دون اربعين بالاخرى
لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة فرع لو فرح رجل عند صلاة
الجمعة الى قرية اخرى وصلاها معهم فانه يجوز نعم لا يلزمه العدد على اصح
الوجهين قد مر في مواقيت الصلاة ان من لزمه الجمعة سنه اقام احد
من لزمه وتنعقد به وهو من اجتمع فيه الصفات الاربعة المذكورة وهي الذكورية
والتكليف والحرية والاستيطان اذ المجنون عدد الثاني من تنعقد به ولا
تلزمه وهو من له عذر على الاصح الثالث من تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه
وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي السادس من لا تلزمه ولا تنعقد به
لكن تصح منه وهو الصبي المميز والعبد المتنفر والمرأة والخنثى الحادي من تلزمه
ولا تصح منه وهو المريض السادس من تلزمه وتصح منه وهي تنعقد بها وهو
وهو المقيم غير المستوطن كما سلف والصحيح انعقادها بالمرضى
لهما لهم واما يجب عليهم لحضورها ووجه المنع القياس على المسافرين
والعبيد

وهو قول لا وجه كما حكاه الرافعي في شرحيه والمصنف في شرح المهذب
والروضة فكان ينبغي ان يقول على المشهور لانه وصفه في الروضة بالشذوذ
قال ـــ وان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين لاطلاق الخبر الذي
استند للشافعي وبعض والباقي شرط لما روى الحاكم وردي انه عليه السلام جمع بالمدينة
وهم اربعون قال الرافعي وهذا يشعر بزيادته على الاربعين قال وقد
حكى الدرمي في الحلاف في المسئلة قولين القديم لا يشترط وبنا هما المنقول على
القولين في صحة صلاة الجمعة خلف الصبي وعلته بعضهم فرع ذكر الماوردي
ان امر السلطان الامام الا يصلي الا باربعين لزم وليس له ان يصلي باقل من اربعين وهو كما قاله
على ذلك ولا يجوز ان يستخلف من يصلي واذا امر ان يصلي باقل من اربعين وهو يراه
من صحة صلاتهم وجهان احدهما تصح بانها تصح ويستخلف من يرى ذلك قال
وليس لمن قلد امامة الجمعة ان يصلي الصلوات الخمس وهل لمن قلد امامة الجمعة
يوم في الجمعة ان قلنا انما ظهر بتقرر قلد ذلك وان قلنا صلاة متتالية فلا
قال ـــ ولو اتفق الاربعون وتعمدهم في الخطبة لم تجب المقول
في عيونهم لان مقصود الخطبة الاستماع قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال كثير من المفسرين المراد منه الخطبة ولان الخطبة ذكر
واجب في الجمعة فيشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الاحرام فلا بد ان يسمع الاربعون
اركان الخطبة وهذا اجلاء ما اذا انفض العدد في الصلاة فان فيه خلافا
سيأتي وفرق الامام كما نقله الرافعي عنه ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب
بان كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد على قول والخطيب يخطب
لنفسه وانما الغرض اسماعهم ولا يستمع والمراد بالاربعين العدد المعتبر وقد
تقدم ان الامام لا يشترط زيادته على الاربعين على الاصح قال ـــ ويجوز البناء
على ما مضى ان عاد واقبل طول الفصل كما يجوز البناء اذا سلم من اثنتين من رباعية
قال ـــ ولا يجوز البناء على الخطبة اذا تعمدها اي عاد واقبل طول الفصل الى

قال ... فان عاد واي في المسلتين بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر
اي وهو الجديد والخلاف مبني على وجوب الموالاة في الخطبة وجه الاظهر
اتباع الاولين فانهم ما زالوا يخطبون على الولاء ولانه اثر طاهر في استمالة
القلوب ووجه مقابله ان عرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات
والفرق في قوات الموالاة بين ان يكون بعذر او بغير عذر وبناها اقرب
في المسلة الاولى على ان للخطبتين بدلا من الركعتين يجب الاستيناف ام لا نظرا
بعد الاعتبار الى طول الفصل وقصره بالعرف نقله المصنف في شرح المهذب عن
الاصحاب ... ولو اقتصر في الصلاة بقلب اي الجمعة وتمم اظهر ان العدد
شرط في الابتدا فيكون شرطا في سائر الاركان بعد هذا لو احرم الامام
وشرطا المفترون ثم احرموا فان ماحرمهم عن تكبيرة فلا جمعة وان لم يفارقوا
عن ركوع وقال العمالي يصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد بشرط ان لا يطول الفصل
بين احرامه واحرامهم وقال الامام الشرط ان سمعوا قراءة الفاتحة فاذا حصل
ذلك لم يضر الفصل هذا ينبغي ان لا يصح عند العراقي قال ... في قول لان
اسم لان الله جمع كالاربعين ولانه يعتبر في الدوام ما لا يعتبر
في الابتدا وفي قول ثالث انها لا تبطل وان بقي واحد لوجود اسم الجماعة
كالاربعين وهذا القول منصوص عليه في القديم والاول والثاني في
الجديد والاصح انه يشترط في الاربعين والواحد صفات الكمال المعتبرة في
الجمعة لانها صلاة جمعة والثاني لا يشترط ذلك حتى لو بقي معه
صبيان او صبي كفى دوام الجمعة وفي قول رابع مخرج انها لا تبطل وان بقي
وحده لان الشروع وقع بالشروط فلا يضر الانفراد بالعدد بعد وفي قول
خامس مخرج ايضا ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت والا فلا
فرع ... لو احرم الامام بالعدد المعتبر ثم ارتد اربعون واحرموا
ثم انفض الاولون فلا ضير بل تتم الجمعة سواء كانوا اللاحقون سمعوا الخطبة فلا

يشترط

يشترط الجمعة اذا كان اللاحقون لم يسمعوها ولو انفض الاربعون الذين احرموا
على الانصاف فالذي في الوسيط تشترط الجمعة لكن شرطها ان يكون اللاحقون سمعوا
الخطبة ... ويصح اي الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم
العدد بهم اما في العبد والمسافر فلان العدد قد تم بصفة الكمال وهي
صحيحة وان لم تلزمهما واما في الصبي فلانه يساوي سائر الرجال والثاني لا يصح لان الامام
ليس عليه صفة الكمال وهو اولى باعتبار صفة الكمال من غيره فان لم يتم العدد بهم
فلا يصح قطعا واعلم ان عبارة المصنف في الروضة في مسلة العبد والمسافر
صحت على المذهب وقيل وجهان اصحهما الصحة وانقل في ذلك حكاية قولين في
المسلة كما في الكتاب وكذا الرافعي في شرحيه لم يذكر ذلك ولم يبين كيفية الخلاف
في المحرر بل اطلق فكان يسوغ للمصنف ان يقول ويصح خلف العبد والمسافر على
المذهب والاصح وكذا البغوي على الاظهر ثم رايت بعد ذلك في باب صفة الائمة ترجيح
المهذب للمصنف ان العبد يجيء على القولين وليس في مسلة العبد والمسافر تصحيحا له
في الكتاب والله اعلم ... فرع ... لو كان الامام متنفلا فقد القولان وسواء في الجواز
الاقتداء المتنفل لانه مساو او فرض الجمعة وانفض فيه ... قال ... ولو بان الامام جنبا او محدثا
صح جمعهم في الاظهر ان تم العدد بهم كما في سائر الصلوات والثاني لا يصح لان الجماعة
شرط في الجمعة والجماعة تصوم بالامام والمامومين قال الرافعي بان الامام محدثا بان انه
لا جمعة له ولا جماعة بخلاف سائر الصلوات لان الجماعة فيها ليست شرطا وعليه
اتم صلوتها وقد يقال قال القائل بالاول لا نسلم ان حدث الامام يمنع صحة الجماعة
وسيأتي حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله وقالوا لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في
سائر الصلوات ولا يعرف مراعاة الجماعة وفي المسلة طريقة قاطعة بالقول
الاول حكاها في شرح المهذب وصححها وقال بها قطع الاكثرون منهم المخالف جدا
لهم بطريقه القولين يعم بهما المحرر وكذا هو في شرحي الرافعي وروضة

قال ابو مقبل

المصنف وقد قدمت في باب صلاة الجماعة حكاية خلاف في ان صلاة المأموم اذا
تبين حدث الامام هل هي صلاة جماعة او صلاة فرادى وان مرجع قوايد الخلاف
صحة الجمعة خلفه فراجعه قوله قال صاحب البيان اذا قلنا بالصحة في هذه المسئلة
فلو صلى الجمعة باربعين فبان ان القوم محدثون فانه يصح صلاة الامام ومن خلفه قال
لو ماتوا حدثا او تبين ذلك مما يسهل الاطلاع عليه قال الرافعي وقال صاحب المهذب
في المنع انه لا تصح جمعة الامام لبطلان الجماعة قلت وهذا القياس صحيح صاحب
التتمة حيث قال لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض المأمومين محدثين لم
يتم العدد الا بهم فان قلنا تكون الصلاة جماعة فلا اعادة على الامام والمتطهرين والا
فعليهم الاعادة نقله المصنف في شرح المهذب قال والاظهر اي والله اعلم
العدد بعض امامه صحيح جميعهم قولا واحدا وذكر المصنف في الروضة من زوايده في كلامه
على شرط الخطبة عن الشيخ ابي حامد والماوردي واخرين انهم قطعوا به لو بان يوم
الجمعة ان امامها كان محدثا اجزأهم قال وعلله الشيخ ابو حامد والاصحاب عن بعضهم
قال ولو لحق الامام المحدث راكعا فاحرم وركع على الصحيح لان الحكم بادراك ما
فعل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا
لصلاة الامام ليتحمله عن المقتدي كما لو ادرك معه ركعة وهذا اول فرق
نبه له ليس الصحيح هنا على سبيل الانفراد بان الركوع لا يتبدا به بخلاف ما اذا ادرك
ركعة فانها تصح تحسبها على جهة الانفراد وان تعذر تحسبها على جهة الجماعة للرافعي
الرافعي وقد قدمت لك في باب صلاة الجماعة حكاية خلاف في ان صلاة المأموم اذا
تبين عدم امامه هل هي صلاة جماعة او صلاة فرادى وان مرجع قوايد الخلاف
ادراك الركعة بالركوع معه ومقتضى هذا ان لا تصح لادراك ركعة ان تصح انها صلاة
جماعة لكن قال المصنف في شرح المهذب ثم رد ذلك بانا في البناء واصطلاح الاصحاب
بل الصواب اصل الخلاف في مسائل مبنيا على هذا وتحقيق الصحيح فيها بحسب انضمام بعضها

الى بعض دون بعض كما قالوا ان الذي سلك به مسلك وايهام الجايز
وان لا بد ان يمثل هي اسقاط او تمليك وغير ذلك وفرعوا على كل اصل من هذه
مسايل يختلف الراجح فيها واعلم ان بعض المصنف بالصحيح بعض ضعف الخلاف
وهو خلاف ما في الروضة حيث عبر باصحهما مثل هذا الخلاف جاريا فيما اذا
ادرك المسبوق في ركوع خامسة قام الامام صلى الخامسة
خطبتان للامام وبهذا قال مالك وقال ابو حنيفة هي واحدة قبل
قبل الصلاة اي خلاف العيد اتباعا لما ورد ايضا وفرق بينهما بان الخطبة
شرط لصحة الصلاة وشرط الشيء ان يتقدم وان وقتها الجمعة فاخرت لتدركها
الناخر وللتمييز بين الفرض والنفل قال وارکانها ستة حمد الله تعالى اتباعا
وفي صحيح مسلم عن جابر قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
الحديث قال والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة
افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة
وفي جامع الترمذي وصحيح الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ما جلس قوم مجلسا
يذكرون الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان
شاء غفر لهم قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري متفق عليه النهي
في باب ما يستدل به على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وتردد الباء والمتاه وقف
وبعضهم الواصل يعناه بعض وصل بعضه وصل حشر وردا لذلك في صحيح حبان
وبعضها متعين اتباعا لما ورد واجابة لمن عصى النبي صلى الله عليه وسلم
الى عصرنا هذا بحمد الله وحمد الله واصل ويصل ولا يجزئ لفظ
الرسول وعلى في الهداية عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم ان لفظ الحمد والصلاة
تتعينان ولم ينقله عنهما محرر ما به قال الرافعي وقضية كلام الغزالي تعين لفظ
الحمد لله ولا يجزي الحمد الرحمن قال ولم ار من محظورا ولا بعد كما في كل التكبير

واما المصنف في شرح المهذب فجزم بذلك وقال لم يقم لاحد وجزم الجيلي بان
حمدت الله وانا حامد الله كالحمد لله قال المحب الطبري لفظ
الصلاة للحري لا ان يقصد بها الدعاء فان موضوعها الخبر كذا قوله صلى الله على
وسلم محمد يتعين عليه استعمال هذه اللفظة في الدعاء حتى صلى الله فلا حاجة الى قصد
بخلاف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن ان يقال لفظ الصلاة انيابا
عن الدعاء في الخطبة وغيرها فلا احتياج الى قصد قال والوصية بالتقوى
اي والطاعة لانباع لانها المقصود من الخطبة قال وكلا يتعين لفظها
على الصحيح لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيقوم تقامه اي وعظ
كان وهذا ما نص عليه في الام قال في شرح المهذب وبه قطع الجمهور والثاني
يتعين كالحمد والصلاة وهو ضعيف لان لفظ الحمد والصلاة تعبد في مواضع واما
لفظ الوصية فلم يرد بعض الامر به والتعبد قال الامام ولا خلاف انه لا يكفي
على التحميد والتمجيد والاعذار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد تتواطى به منكر والشارع
لا يحث على طاعة الله والمنع من المعاصي فلا يحث الموعظة بطويل بل يقال
اطيعوا الله كما امركم الله فاحسن الامر قال الغرض استعطاف القلوب وتنبيه
الغافلين ولا يحصل ذلك الا بقصد ظهر ويستحب وعلى ذلك جرى الاولون
والاقل يذهب الشافعي الاسماع قال وهذه الثلاثة حتى اركان في
الخطبة اما الحمد فلما مر واما الصلاة فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وقد علم في
الكلام على القنوت من صيغة الصلاة ان معناها اذا ذكر الله ذكر معه واما الوصية
بالتقوى فلانها مقصود كل خطبة وفي وجه غريب ان الصلاة تكفي احداهما قال
والرابع قراءة آية لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس رواه مسلم قال اصحابنا ويستحب ان
يكون في الاولى وبعض عليه ايضا بآية ولا يكون في الثانية مثلها فلا يكفي ثم نحو مالك الا يوم
قال واسعد الا كما ينتظره طويله ولا فرق بين ان يكون الآية معنوما وغيرها

وعيدا وحكما او قصة قال في احداهما لان المقصود انه عليه الصلوة
والسلام كان يقرأ في الخطبة وهذا القدر لا يوجب كون القراءة فيهما واجبة
على التعيين نعم حديث جابر بن سمرة الاتي بعده يأتي في هذا ونقل
الماوردي ذلك عن نص الشافعي في المبسوط زيادة انه يجزيه ان يقرأ من احداهما
قال كذا لو قرأ قبل الخطبة او بعد فراغه منها قال وقيل في الاولى
اي والاصح في ثانيته وهو منصوص البويطي والمختصر وعلل الرافعي ذلك
بمشابهة الدعاء التأسية بجعل محلها انما يختص الثانية كالدعاء وهو غريب
لم ار من عزاه نعم يعضده ما رواه النسائي من حديث جابر بن سمرة انه عليه
الصلوة والسلام كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات قال
وقيل بهما لانها من تمام الخطبة الاولى قال وقيل لا يجب اي
القراءة في واحدة منهما بل هي مستحبة لان مقصود الخطبة يحصل بذكر الله ورسوله
الوعظ وهذا ما حكاه الامام عن قوم ولا وعزاه الرافعي الى الاكثرين
اصل الروضة اعني كتابيه ولا شك قال وراء القرآن ركن على المشهور وقيل على
الصحيح وهو قضية كلام الرافعي ايضا فلخص من كلامه في المتن وما ذكره من
الخلاف في ثلاثة امور احدها لا يجب القراءة وبانها تجب فعلى هذا هل تجب في
احداهما او في الاولى او في الثانية او فيهما فرع يستحب ان يقرأ في
الخطبة سورة ق قال الداركي في الخطبة الاولى المراد فوائدها كلها
لاشتمالها على انواع المواعظ قال السنجي فان لم يقرأها استحب ان يقرأ
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وقد تقدمت في باب
سجود التلاوة من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قرأ في
خطبته سورة ص فرع لو قرأ سجدة تلاوة في خطبة الجمعة وكان المنبر عاليا

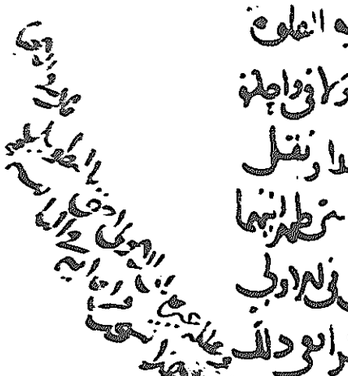

لو نزل لطال الفصل لم يزل لكن يجب عليه ان يحمد ... ولو ترك نحو
فلو نزل وطال الفصل فيه للخلاف المولاة فرع لا يدخل المرأة
في الاركان المذكورة حتى لو رآه فيها موعظة ويعد تماما عن الخطبة
لم يجز ولا يجوز انه بان يأتي بالاركان مسلما على الاركان المطلوبة لان ذلك لا ينبئ
خطبة ولو ان بعضها في صلاة الجمعة بعضهم بعد الجمعة لم يجز
خلق السموات والارض ولم يعص الماخرين ان الله وملائكته يصلون
على النبي يوم مقام الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وفيه يطرقان ذاكر
واخرها امر وقال بعضهم بقول محمد رسول الله فيه حاجتهم وبعضه
بقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وهذا وان احتمل ارادة
الدعاء لكن ظاهره للخبر اولئك الصابرون وصلى الله عليهم
وما ... وللناس ما نفع عليه اسم دعا الموسى الاساع قال الامام
والذي يرى انه يجب ان يكون متعلقا بامور الاخرة غير مقصر على وطار
الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالناس بعين بان يقول رحمكم الله قال
في النهاية لان الدعاء لمثل هذا المقام لا يحتمل ولو دعا في الاولى حسب عن
النهاية وقيل لا يجب لانه لا يجب عن الخطبة فلذا في الخطبة
كالتسبيح وهذا ما نص عليه في الام ورجحه جمهور العراقيين وقطع به جماعة
منهم الشيخ ابو حامد في تعليقه وادعى الاجماع على انه لا يجب وانما يستحب
والاول منصوص في الام والبويطي والمختصر ورجحه جمهور الخراسانيين
وقطع به جماعات منهم ومن العراقيين ايضا فان بنى للصف حسب
ان تخلل الخلاف قولين وقد نص على ذلك في شرح المهذب وقال انه
قولان وحكاهما كثيرون والاكثرون وجمهور الصواب قولين قطع
الاصحاب على ان الدعاء للسلطان لا يجب ولا يستحب وهو ظاهر كلام
صاحب المهذب وغيره انه بدعة اما مكروه او خلاف الاولى

وقال

وقال القارئ اما اليوم فيستحب ان يدعو له خطبة من يعتد بقوله
وقال الجيلي لو دعا على وجه لا يقطع الموالاة فلا بأس بهذا اذا دعا له بعد
فانها اذا دعا للامام المسلمين وولاه امورهم بالصلاح والاعانة على الخير والقيام
بالعدل ونحو ذلك وجيوش الاسلام فمتى لا يضاف وقال شارح المهذب
انه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه اذا لم يجاوز في وصفه ونحوها وقال
بعض اصحابنا لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة فرع ودعوت
ان اركان الخطبة خمسة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة بل هو ان يقول سبحان الله
وبسم الله او الله اكبر او نحو ذلك من الاذكار وقال بن عبد الحكم المالكي ان شيخ
ان هلل اجزاه مالك ويشترط كونها عربية اتباعا لما جرى عليه الناس
ولانها ذكر مفروض فشرط فيها العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام وهذا هو الصحيح
وبه قطع المصنف تبعا للمحرر وقيل وجهان احدهما هذا والثاني لا يشترط اعتبارا
بالمعنى واذا قلنا بالاول فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز ان يخطب بلغة من
لا يعلم فان مضى زمن لا يعلم احد انهم عصوا بذلك ويصلون الظهر
اربعا ولا تنعقد بهم جمعة وقال القاضي اذا كانوا لا يعرفون الا الفارسية فخطب
بها اجزأ قال ... مرتبة الاركان الثلاثة الاول اي بعد الحمد والصلاة
الوصية والترتيب بين القراءة والدعاء ولا يليهما من غيرهما وهذا ما نص عليه البويطي
وغيره من الخراسانيين وتبعه الرافعي في المحرر وصححه في الشرح الصغير ولم
يرجح في الكبير تصحيح وقطع به صاحب العدة وصاحب الحاوي وكثير من العراقيين
بانه لا يجب الترتيب في شيء من هذه الالفاظ لان الافضل عايته وبه قال في الحاوي عن بعض
ان الباقي وهو الاصح عند المصنف بذلك للسقاف بعد ذلك وقال
وصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم وعلله في شرح المهذب
بان المقصود الوعظ وهو حاصل فاك ورد بنظير في اشتراط الترتيب
وبعد الزوال اي فلا تجوز بعده للخطبتين ولا يشترط عليه خلافا لمالك واحمد

لما انه عليه السلام كان يخطب بعد الزوال كذا رواه الرافعي وغيره وجاز
انعقدها لقدرتها خصيصا على المكتوبة واما الخطبة في وقت
والتمام بينهما ان يقوم عليه الصلوة والسلام ومن بعده ثم يقعد
قدر ما ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب
ولو خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلاة وجوز الاقتداء به سواء
قال لا استطيع او سكت لان الظاهر انه انما يقعد لعجزه فانه بان انه قادر
يكون كما لو بان الامام جنبا فانه يصح والاصح في الاظهر
في وجه اولا انه يصح الخطبة فاعدا مع القدرة على القيام ويشتاد
قال القاضي ويشترط على ان الخطبتين لتشابههما ان لا يفصل
والجلوس بينهما لانه عليه الصلوة والسلام ومن بعده واظبوا عليهما ولحقت
الطمانينة فيه كما في الجلسة بين السجدتين وتركها كما سياتي في احد
الفصل حيث ذكره المصنف ولو خطب قاعدا لم يصح بينهما لفصل قد
يطول بسببه وانكره واجبه عليه صح وفي وجه ان القيام ايضا يكفيه
الفصل لتكليه هذا مذهبنا وقال لا اعلم الله الجلوس بينهما سنة وهو قال
جمهور العلماء كما نقله عنهم المصنف في شرح المهذب عن النووي قال ولعل
احد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما قال القاضي عياض وعن مالك
واجب الجلوس بينهما شرط وسماع اربعين كاملين لان منفردا يعد
لا يفصل لا ابلاغ ولا يكفي ان يخطب سرا وفيه وجه ولو رفع الصوت
بقدر ما يبلغ لكن كانوا او بعضهم صما او اجانب كما لو بعد والفوات
المقصود وكما انه يشترط سهو النكاح فلا يصح على هذا جنب
لا سماع والسماع الباقي نعم كما لو خطب لا يعلم فلانا فيهم فبان سمع فلم
يسمع لصممه حينئذ وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها فانها تصح قال
المصنف في تعليقه على التنبيه وانما يشترط اسماعهم لاركان الخطبة اما
غيره

ليس بواجب للاركان فلا يشترط
وليس الانصات ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعه
متى الساعة فشار اليه فقال له عليه الصلاة والسلام عند الثالثة وما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت رواه النسائي والبيهقي
من حديث انس باسناد صحيح كما استدل به الرافعي وغيره ووجه الدلالة عدم
الانكار والقدم ونص عليه في الام ايضا وهو من الجديد وبه قطع
بعضهم انه يحرم الكلام ويجب الانصات لقوله تعالى فاستمعوا له
وانصتوا ذكر في التبيين انها وردت في الخطبة ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق
عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وبهذا القول قال الائمة الثلاثة
والقول ان الخطبتين بدل ركعتين يحرم فيهما الكلام كالصلاة واجاب
الاولون عن الآية بانها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة وهذا اذا علمنا
ان المراد الخطبة او انها داخلة في المراد وعن الحديث ان المراد بالغو
الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين وعن القياس عن الصلاة انما لا يصح لانها تشتد
بالكلام بخلاف الخطبتين بدليل احد هما طرد بعضهم الخلاف
المذكور في الخطيب ايضا خروجا على ان الخطبتين بمنابة الركعتين والاصح القطع
بحرمان لتكليمه عليه الصلوة والسلام فيها ولانه لو كان لمصلحة
لحاجة ما بها محل القولين في كلام لا يتعلق به عرض ناجز
واما اذا راى اعمى يقع في بير او عقرب يدب على انسان فانذر او
علم خبرا او نهى عن منكر فهذا القبيل لحرام قطعا كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وما نعم لكن يجب ان يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما امكن
الاستغناء عنه واذا قال الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاز للمستمع ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويرفع بما صوته قاله صاحب البيان قالها ما في الكلام في اما الخطبة
اما قبل ابتدائها وبعد الفراغ منها فحام مرفوع المرشد وكذا في حالة
الاسرار وفي الجلوس بين الخطبتين طريقان قطع صاحب المهذب
والعراقيون بالجواز واجري من الصباغ والمحاملي واخرون فيه الخلاف
وينبغي ان يقال في الخطبة الثانية ولا يقاس الخطبتين لشيء واحد بخلاف
أنها قال السابعي رضي الله عنه ولا صحاب ويجب ان يكلم حتى يفرغ من
الخطبتين انما يحرم استماع الخطبة كما صرح به في المحرر فاما من لا
يسمعها لبعده عن الامام ففيه طريقان احدهما القطع بجواز الكلام وأصحهما
جريان القولين والاصح انه كان امعا ليلا يسمع اللغط ومنع الاستماع نعم
له الاشتغال بما لا بد منه على اصح الوجهين حامسها بعد الدخول
واخذ المكان فاما قبل ان يأخذ لنفسه مكانا فيحرم قطعا سادسها
ان قلنا بالقديم ومنعنا الداخل في أثناء الخطبة ان لا يسلم فان سلم فرد
اجابته باللفظ ويجب الاسماع كما في الصلاة وفي تشميت العاطس لان له
وجها صحيحا منصوصا بتحريمه كرد السلام وبانها استجابة وبانها حوان
وفي وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا تشميت العاطس لانه سنة
فلا يترك لها الانصات لواجب واذا قلنا بالجديد فالاصح في الشرح
الصغير استحباب تشميت العاطس ورد السلام ونقل في الكفر عن صاحب
المهذب تحريم رد السلام وقال اصحها الوجوب كما في سائر
الاحوال سابعها حث حرمنا الكلام فتكلم اثم ولا تبطل جمعته
قطعا والحديث الوارد فلا جمعة له اي لا جمعة كاملة ثامنها
قال العراقي حكى تحريم الكلام على من بعد الاربعين فيه وانكر الرافعي في شرحيه
ذلك عليه وقال انه يقيد في تقييد مخالف لما نقله اصحاب اما
بعد في نفسه فلان كلامه مفروض في ان معنى للخطبة واذا حضر

جماعات يزيدون على اربعين فلا يمكن ان يقال ينعقد الجمعة باربعين
بعد الاربعين يحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف في الباقين بل الوجه
الحكم بانعقاد الجمعة او باربعين منهم لا على الاربعين فيحرم الكلام عليهم قطعا
والخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم او باربعين منهم
على الاربعين واما مخالفته لقول الاصحاب فانما لا يفيد الاصحاب
اطلاق القولين في السامعين وقد جزم في غير هذا الموضع على ذلك المصنف
في الروضة وشرح المهذب واعترض عليه بان الغزالي افتى امامه في نهايته
في ذلك فلا انفراد واما استبعاده فبعيد لان الغزالي ان يقول ينعقد الجمعة
بالسامعين كلهم ويجب ان يسمعها اربعون فان حصل فلا كلام والا اثموا كلهم كما
يحرم على مروض الدابات وقال الحلبي لا يحسن ان يقال اذا سمع اربعون من
كل جانب الخطبة لم يجز الكلام على من بعدهم ولو تكلم الجميع اموا فيما قاله
نظر لم يسمعها قال في الوقوف من الصغير الكلام والامام يخطب حرم
ما شرع في القول المرجوح اما على الصحيح وهو انه لا يحرم الكلام فلا
فلت الاصح ان يرتب الاربعون ان لم يسمع والله اعلم لما تقدم قريبا واضحا
والاظهر اشتراط الموالاة لما قدمناه الكلام عند قوله في
الباب فان عاد وقد طال له وجب الاستئناف في الاظهر فراجعه
وطهارة الحدث والخبث والستر لانه عليه الصلاة والسلام كان يخطب ويصلي
عقبها من غير فاصل فعلم انه كان متطهرا مستترا وقد قال صلوا كما رأيتموني
أصلي والثاني لا يشترط ذلك كما لا يشترط استقبال القبلة وفرق اصحاب
الاول بحكي الخلاف وتخصيص قبل الخلاف مبني على انها بدل من الركعتين ام لا وقيل في
اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة وان شرطناها فلا بد وان يكون متطهرا
لا يحتاج الى الطهارة بعد الخطبة قال الرافعي في الشرح الصغير وقد يقال
ان الطهارة خفيفة لا تبطل الموالاة كطهارة التيمم بن صلاتي الجمع بتيمم احدهما

مالك الكتابة كالامام لهم جريان الخلاف في اشتراط الطهارة في
الساعين اليها ولم ار لغير الشافعي فرقا في جريان الخلاف
من الحدث الاكبر والاصغر كما اقتضاه اطلاق المصنف حيث قال
الحدث ولم يخصه باكبر ولا باصغر قال الروضة وهو الصحيح او الصواب
وقيل الخلاف في الحدث الاصغر فاما الاكبر فلا يحسب معه الخطبة
قولا واحدا قال الرافعي في الشرح الكبير وبهذا اجاب وقطع به المصنف في كلامه
على البسيط لان القراءة في الخطبة واجبة ولا يحسب قراءة الجنب اثالث
الخلاف في سنة العيد لم ار في المحرر بل هو جديد مرة وابد المصنف عليه
الشرائع في اشتراط سنة الخطبة فهان لها في الاذان قاله في المحرر
وفي الدعوى الى الصلاة حين حكى اشتراط سنة الخطبة وفرضها كما في الصلاة
ونقله في الشرح الصغير عن بعضهم وان ولين على منبر لانه عليه
الطهور والسلام كان يخطب عليه ولان الناس اعتادوا الى الجمع فاشبه العيد
اجاب قال او مسجد لقلة مع المنبر في تحصيل الابلاغ فان لم يكن مرتفع
عال فالي خشبة ونحوها كما ثبت في الصحيح انه كان يخطب الى جذع قبل
اتخاذ المنبر كما سلف قال وليسلم من عند المنبر للماوردي والبغوي
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبر يوم الجمعة سلم
على من عند من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قال
البيهقي تفرد به عيسى بن عبد الله الانصاري قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
عليه واسنده الحافظ ضياء الدين من هذه الطريق ولم يضعفه قال
القاضي ابو بكر السخاوي ثم يصعد برفق ويوده ويسلم على كل من رآه
ويسلم جميعه بسلام الله ايها المعوه والنبي بما وان يقبل عليهم
اذا صعد للحديث المذكور واستقبالهم بعد فراغ المؤذن لهم واستدبار
القبلة الى آخر الخطبتين مستحب لانه لمخاطبتهم وقد صح بذلك المحرر فلو

خالف

خالف واستدبرهم صحت خطبته على الاصح وفي وجه لا تصح وطرد الاذرعي
هذا الخلاف في عكسه قال ويسلم عليهم للحديث المذكور وبهذا قال احمد وابو حنيفة
وابن مسلمة هذا اللائق الذي ذكره قال ويجلس ثم يؤذن لما روى
البخاري عن السائب بن يزيد قال ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام
يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما
كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث
فاذن على الزوراء فثبت الامر على ذلك وفي رواية له ولم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وبهذه الرواية قال صاحب الايضاح
والمحاملي قال الرافعي في كلام بعض اصحابنا اشعار باستحباب تعديد المؤذن
وعبارة المحرر ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس فاذا فرغ المؤذن
قام وخطبة كما ليست عربية وتطلها فهما لم يحسن عند قاله المصنف في دقائقه
قال
نزع هذا الكلام مختصر المجموعة دون البعيد وعزاه على وجه سماني وان يكون
بليغة اي فصيحة لانها اوقع في القلوب من الكلام المبتذل قال منهو
لان الغريب الذي لا يفهم لا يؤثر حتى قال المتولي تكره الكلمات المشتركة والبعيدة
عن الافهام وما يكره عقول الخاطرين واصح بقول علي كرم الله وجهه حدثوا
الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله رواه البخاري في اواخر كتاب
العلم من صحيحه قال فصيحة لقوله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئنة اي علامة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان
سحرا رواه مسلم منفردا به من حديث عمار رضي الله عنه واما الحاكم فاستدركه
في مستدركه وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه السياقة
وهذا غريب منه قال اصحابنا ويكون قصرها معتدلا ولا يبالغ لحث
سمعها وفي مسلم من حديث جابر قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوات فكانت صلاته تعدل وخطبته فصلا رواه ابو داود وقرابات
من القرآن ويذكر الناس عبارة المحرر في بعض المسئلة ولكن الخطبة بما
الى القصر هي حسنة ولعل الصف ما يعرفها مشابهة لفظ المحرر قوله
قائمة قال السبكي يستحب ان يخطب خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله نستعينه الى قوله بعد الشهادتين ومن يعص الله ورسوله فقد
غوى حتى بلغ الى الله [illegible] ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها
اي بل يقبل عليهم في جميع خطبته كما صرح به المحرر وقال الماوردي وغيره
والنعات للخطبا عند الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلة
لا اصل له وعزا في خنيه انه لم يثبت بيمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في
الاذان وهو غريب لا اصل له قاله في شرح المهذب ما [illegible] بعد
على سيف وعصى ونحوه لانه عليه الصلوة والسلام خطب على عصى او قوس
كما رواه ابو داود ولم يضعفه وذكر الكرخي في سنته الصحاح وزاد انه
اعتمد على سيف قال في الكفاية وان لم يثبت لهذا في معنى القوس ورفع
في المحرر انه يعتمد على سيف او عنزة والعنزة بفتح العين والنون عصاها
زج والاعتماد على العنزة رواه البيهقي في المعرفة وحديث ليتخذ عنزة
مرسلا قال الغازي حسين والبغوي والمستحب ان يأخذ بيده اليسرى ويتعمل
يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا سكن يديه وجنبيه وقيل يجعل
اليمنى على اليسرى او يرسلهما مرسلتين والفرض الاصلي منها وضع
قال [illegible] ولو جلوسه بينهما اي بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص
اي هذا نقله الاكثرون وقال الاقل ونقلا عن النص وضع مرحان بن
احمد بما في صحيحه على ما ثبت المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعله في جلوسه
بين الخطبتين ثم روى في حديث جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم يخطب جالسا ثم يقوم فيخطب جالسا بين الخطبتين يقرأ ويذكر الناس
قلت وهذا استنباط عجيب قال واذا فرغ شرع المؤذن
في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه قال الرافعي والمعنى فيه
المبالغة في تعجيل الصلاة فرع في الخطبة الثانية من عرفه يشرع
فيها مع فراغ المؤذن من الاذان وصل الاقامة كما سبق فرع
يستحب ان يختم الخطبة استغفر الله العظيم لي ولكم قال ويقرأ
في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين لانه عليه الصلوة والسلام كان يقرأهما فيهما
رواه مسلم من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ولو قرأ في الاولى غير الجمعة
والمنافقين ناسيا او عامدا او جاهلا قرأهما في الثانية قال في المهمات
فيه اخلال بالسنة وهو مطرد في الرابعة الثانية على الاولى قلت هو اذب لا
يقاوم تفصيله السابق ولو قرأ بالمنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كذا
يفعلوا صلاة عمهما قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين قال الشيخ عز الدين
وقراءة سورة كاملة اطول من بعض الجمعة افضل من الاقتصار على بعض الجمعة
وقراءة بعضها افضل من قراءة مثلها من غيرها الا ان تكون غيرها مشتملا على
الثناء كالكرسي والاخلاص والحديد واخر سورة الحشر واعلم ان السابق
بعض العدم الاملاء الجديد انه يستحب يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية
الغاشية قال الروضة والصواب انهما سنتان فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد عليه الاجماع فعلى احدهما
يكره ان يداوم بالتسبيح على درج المنبر في صعوده ويوديعه قبيحة ذكره في الروضة
واما العادون فلا بأس به وقال فيه تفخيم للخطبة وتحريك
هم السامعين وان كان فيه بدعة والمكروه من البدعة ما خالف الشرع السابق
قال الشيخ عز الدين لا يذكر سجعا في الخطبة فهو من قبيح البدع قال
[illegible]

خطبته

ليس الغسل واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنه ولا فرق في هذا الخبر بين الرجل
والمرأة فرضها ابن الرفعة على الرجل لرواية ابن حبان في صحيحه ورواه في حديث
ابن ابي الجعد من الرجال فلم يغتسل دليل لا يبين لان هذا من هو دليل فرضها
والمراد بوجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة عن سمرة
قال الترمذي حسن ورواه الحسن بن سفيان وقال الحاكم هو صحيح على شرطهما
واوجبه المصنف رحمه الله من اصحابنا الغسل هو المشهور المعروف عندنا ونقله
المحاملي في شرح الوسيط عن شرح السنة للبغوي ولا انه واجب وعزاه
وقيل تكفي ابداي حصل اول يوم الجمعة اجيد ومنار الخلاف ان الغسل
الجمعة يسن لليوم او للصلاة والاظهر الاول ويخالف غسل العيد الذي
واظهر الوجهين وهذا الغسل مستحب وتقطع الروائح الكريهة كالمادي
بفتح الراء وهذا حاصل من يريد الحضور قال الرافعي ولو نازع مازع في طرق هذا
الفرق بين العيد قال ويدل عليه ان الاخبار علقته باليوم
هو قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة راح الحديث وانفرد الامام
بقوله انه محل قبل طلوع الفجر لغسل العيد على اصح القولين والصواب
الجزم به المصنف وخالف العبدري انه يصلي اول النهار فعلى اثر الغسل
ولان الخلق مدعوا الى عدم غسل العيد لكون صلاته اول النهار فلو لم
يغتسل قبل الفجر ضاق وقته عن التكبير الى الصلاة قال ويقرب من ذهابه
الى الغسل اذا اراد لقطع الروائح فاذا فعله وقت الذهاب كان
جامعا في المقصود قال ملك ولا يجيء الا عند الذهاب واعلم ان عبارة
المحرر بقطع الروائح بدل الذهاب وبعل المصنف انما اتى به لان حاجة قالوا ان
ورد في كلام العرب ما يكون بعد الزوال والصحيح انه لا يختص

النساء

اي عن الماء بان توضأ عدمه او كان مريضا غير اعضاء وضوء يضره في الوضوء
لان الشرع اقامه مقامه عند العجز والمانع لا يضر لان المقصود انظيف
وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيده وهذا احتمال للامام الغزالي
وجهان وزجحه واستبعد الاول وتبعه الرافعي في الشرح الصغير في حكايته
وجهان وفيها وجهان اولها عند الغزالي انه لا يسن واصحهما الذي ذكره عامة
الاصحاب انه يتيمم كما مر الاغسال قال ابن الصلاح واستبعاد الغزالي غير صحيح
فان الوضوء ايضا شرع للوضاءة والنظافة على ما اشعر به اسمه ويسن التيمم
مقامه لذلك هذا الغسل والمعنى فيه ان العبادة متصونة فيه ايضا فاذا
تعذر احد المقصودين استقل الاخر كما في الزكاة الماخوذة من المنع فقرا
وقد جزم الغزالي بان المحدث يسن اذا لم يجد الا وقاسه على ما مر في الاغسال وهذا
الحكم مخالف لما رجحه هنا فرع ترك غسل الجمعة مكروه على الراجح قال الامام
وهو عندي جار في كل مسنون صح للامر به مقصودا قال وفي السنن
غسل العيد وساق الدلالة عليه في باب ان الله تعالى قال والكسوف
لان كلا منهما صلاة يشرع لها اجتماع فسن الغسل كغسل الجمعة قال وتعليل
الميت لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجة والترمذي
وحسنه وصححه ابن حبان وابن السكن قال البخاري لا اشبه وقفه على ابي هريرة وعن
العدم قول انه يجب الغسل على من غسله والوضوء على من مسه ونقل المزني عن الشافعي
انه قال لو صح الحديث قلت به فقيل معناه قلت به استحبابا وقيل جوابا لكن
المزني ان يكون راجعا او سنة لم تستحب رواه المصنف في شرح المهذب وما
يدل على عدم الوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم
ان تغسلوا ايديكم رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال وفيه رد للحديث
قبله قلت بل يعمل بهما بان يستحب الغسل فان قلنا بالوجوب فقيل هو تعبد

ونقل محمول على حالة بدن الادمي بالموت وهو وجه بعيد وقال في
نهاية حرمة الميت ذكره الماوردي وغيره في ذلك الميت المسلم والكافر
فرع لو كانت تغاسله حائضا او نساء سن لهما الغسل ايضا كذا
قاله في التنبيه في المسائل الصغير لبعض متاخري قال وللمجنون المغمى عليه
اذا افاق لزمه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل عليه في مرضه فاذا افاق
اغتسل متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر عن عائشة واذا شرع في الاغماء
في المجنون اولى قال السابقي في الامام قال ما جزم به اصحابنا لا نزاع فان كان
هكذا اغتسل المجنون لا نزاع وان شك احببنا ان يغتسل احتياطا ولم
اوجب عليه ذلك حتى يستيقن لا نزاع وقال الشيخ ابو حامد وجماعات اذا
كان المجنون ينزل عالبا فينبغي ان يعلق الغسل بالمجنون يجب سواء انزل
ام لا كالنوم ونقل صاحب العدة هذا التفصيل عن اصحاب ونقل الماوردي
عن اصحابنا ان الاغماء ان كان لا يمنك عن الاحرام بالغسل واجب
وان كان يمنك فلا والصواب طريقة المصنف ومن تبعه انه سنة الا
ينقض الا نزال والفرق ان حدث النيام من شانه الانزال وعلامة الجنابة
لها امارة وهي وجود المني بتوجه او بدنه وفي وجه انه يجب الغسل
بخروج مطلقا واخر انه يجب بزوال الاغماء مطلقا وهما ضعيفان بل هو بقاء الاغماء
خلافا لما نقله ابن المنذر الاجماع على انه لا يجب قال ولو كفر اذا
اسلم اي بعد تعلمه الاسلام لانه عليه الصلوة والسلام امر اصحابه من قيس بن
كما رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديثه وحسنه الترمذي وصححه
وخزيمة وابن حبان وكذا امره ثمامة بن اثال كما رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة وفي المعجم الكبير للطبراني انه امر قيس بن عاصم والله
اعلم بما سمع به وانا لم نوجبه لان جماعة اسلموا فلم يامرهم به ولان الاسلام
توبة من معصية فلم يجب له الغسل كالتوبة من المعاصي ومن المنذر والخطابي واختاره

وجوبه والبعد لبعض الاصحاب فاستحب الغسل قبل الاسلام وغلط قائله قال
المصنف الامام فيه نظر لان الامر بالاسلام فجاء والمعنى اذا ثبت الامر
نعم لو قيل لو مدت بالكبير الهداية فاغتسل ثم اسلم فهل يحتاج
اعادته احتمالان وتردد في هذا في كافر لم يحتج لحال كفره والاظهر انه يلزمه
الغسل بعد الاسلام سواء اغتسل في حال كفره ام لا لان غسله في حال كفره
باطل وقيل لا يلزمه مطلقا وقيل ان اغتسل لاجل الاسلام لم يلزمه اعادته والا لزمه
فرع يستحب للكافر اذا اسلم ان يحلق شعر راسه نص عليه في الام وتابعوه
وفيه حديث في ابي داود وغيره بضعفه ويستحب ان يغتسل بماء وسدر لحديث قيس الثقفي
قاله فيه قال في الكفاية واستحب ان يكون غسله بعد حلق راسه لقوله على الطوق
والسلام الق عنك شعر الكفر قال واغسال الحج لما سياتي في باب الاحرام
تعالى قاله البويطي قال والذي اقوله اغتسل اغتسال المتنظف للجمعة لان غسل الجمعة
غير واجب على المشهور كما سلف والغسل من غسل الميت مترددة في وجوبه الخلاف
مشهور فيه وهذا ما رجحه صاحب المهذب وسائر العراقيين وبه قطع في
التجريد قال وعليه الاكثرون اي بقال ان غسل الجمعة اكد منه لان
الاخبار فيه اصح واثبت كذا قاله الرافعي قال وهذا رجح عند البغوي والروياني
على خلاف قياس القديم والتجريد فلذلك قال المصنف فلا اعدم
الطهر ورجحه الاكثرون واحاديث صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم
وكذا قال في شرح المهذب والروضة انه الصحيح او الصواب لان احاديث غسل
الجمعة صحيحة لقوله عليه الصلوة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله
من جاء منكم الجمعة فليغتسل واما الغسل من غسل الميت فلم يصح فيه شيء اصلا
انتهى واقول قوله ليس للجديد حديث صحيح او صحيح فيه شيء اصلا
فيه وقفه عندي فقد سلم للحديث من غسل ميتا فليغتسل وان الترمذي
حسنه وابن حبان وابن السكن صححاه وان البخاري قال لا اعلم في

ولد قال البيهقي وغيره ومدار البيهقي بضعفه عن الامام احمد وعلي بن المديني
والذهلي وقد ذكرت في كلامي على احاديث الرافعي له طرقا
بعضها حسن وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فلا حجة لمن اطلق اسم الضعف
مطلقا قال الماوردي وخرج بعض اصحاب الحديث لصحته ما به وعشرين
وفي سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت والحجامة حديث صحيح
صححه والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي في خلافياته رواته
كلهم ثقات وقال صاحب المنتقى اسناده على شرط مسلم وهم مدلسان
في الخبر الاقتراح وذكره في الخلاصة وقال ابو زرعة لا يصح انما رواه مصعب
شيبة وليس بالقوي وفي المعرفة للبيهقي ان احمد ضعفه وان البخاري قال
ليس بذلك وقال في سننه ما اراه سمع من ابيه شيئا وقد اخرج بعض الحفاظ فيه وما
احسن قول الرافعي تتالف الاخبار في غسل الجمعة اصح واسند الاخبار
في الغسل من غسل الميت سبعة احدها على الحاطبي وحماني الملة
انها سوا الثاني يظهر فائدة الخلاف فيما اذا اوصى بماله لاولى الناس به
او وكل وكيلا بدفعه الى اولاهما واكدهما حاجة فوجد رجلان احدهما
قد غسل ميتا والاخر يريد حضور الجمعة الثالث غسل الكسوف
والاستسقاء والاعياد واهتمال الحج لم ار هذا في الخبر هنا لكن ذكره
المصنف عليه السلام الرابع يسن اغتسال مستحبه ذكرتها في تعليقي على
التنبيه وصححه فراجعها منه قال والتكبير فيها لقوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم ولقوله صلى الله عليه وسلم على كل باب
من ابواب المسجد يوم الجمعة ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس
الامام طووا صحفهم واللفظ لمسلم ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن

حسنه

صححه

ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر وفي النسائي في الساعة الخامسة كالذي يهدي
عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات المعتبرة من طلوع الفجر وقيل من
طلوع الشمس وقيل انها لحظات لطيفة بعد الزوال واعلم انه يدخل في
قول المصنف رحمه الله والتكبير اليها المأموم والامام ولا شك فيه في المأموم اما
الامام فقال الماوردي انه مختار له ان ياتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة
ولا يكثر تاخيرا تماما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكلام الروياني في حليته
دال على التكبير له حيث قال يستحب للامام اذا دخل المسجد ان يسلم على الناس ثم يجلس
حتى المسجد فاذا زالت الشمس واذن المؤذن صلى سنة الصلاة ثم شرع قال
تعالى في الاحياء معنى ان ينوي بسعيه الاعتكاف في المسجد الى انقضاء الصلاة وان
يقصد المبادرة الى جواب نداء الله له الى الجمعة قال وقيل اول بدعة ظهرت في
الدنيا ترك البكور الى الجامع وقد كانوا يبادرون اليه بعد الفجر كالعيد ومعنى ان الجلوس الى
استوائه او خارجه حتى لا يمر بين يديه احد قال ماشيا للماوردي اصحاب السنن
الاربعة عن اوس بن اوس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام
واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها قال الترمذي
حسن وصححه ابن حبان ايضا والحاكم وقال على شرط الشيخين والاصح لا حاجة
لحسن غسل فاذا كان له عذر فلا تكبير وسيأتي الادلة بالعينة قال
تكينه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فعليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه وهذا امر
للرابعة فاسعوا لا يطلق على الذهاب والعدو نعم في معجم الطبراني بسند جيد

عن ابي مسعود انه كان يقرأ ما معوا ويقول لو قرأتها فاسمعوا لسعيت حتى
يسقط ردائي وذكر بقي تحريك التوءدة بدل السكينة والمعنى واحد
بسند ان اخذ بهما ه الادب ليس واجبا لخبر بل يسن بهما
غير هما من الصلوات ايضا الى ان اطلق النصف الثاني بسكينة بعم
للمحرر وقال الروضة تبعا لشرح داك اذ لم يضق الوقت بل اسعد
نعم بالوجوب اذ لم يدركها به مع علم شقد وان كثر
بسعل طريقه وحضور قراءة او ذكر لقوله عليه الصلوة والسلام اذا توب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة تتوى صلاة رواه السبعة
لبي هريرة كذلك وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا واحدكم في صلاة ما دامت
تحبسه الصلاة وفي الترمذي بسند ان صح وبذكرها اسمه تلك
لفظ الطريق من زيادات الخاص على المحرر وهي حسنة ولا يخطي لقوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وليس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده
م الى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت الى ان يخرج امامه حتى
يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها ومن جمعة التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة
ثلثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها رواه ابو داود ومن حديث ابي هريرة وابي سعيد
رضي الله عنهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وفي الحاكم في
مستدركه بدونها وصححه ابن السكن والحاكم صحيح على شرط مسلم وفي ابن
حبان ما يوافقه ولا يخطي قال في المهذب ان التخطي لا يحرم لقوله
عليه الصلوة والسلام احضر الجمعة اذا شئت رواه ابو داود والنسائي من حديث
عبد الله بن بسر بالنون لصلته ومتعه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم وانما يحرم ما علله
بعاوبه من ضايق الناس فقد اجروا من مهذب والناس اخرج له مسلم بعم
كما نبه عليه سعيد بن منصور قال في الروضة في الشهادات وهذا هو المختار ونقل
الرافعي

الرافعي عن صاحب العدة انه من الصغاير واستثنى المعتف في الروضة تبعا
للرافعي من ذلك ما اذا كان اماما او اذا كان بين يديه فرجة ما لم يجد فرجة
واطلق النسله الثانية وصورتها اذا كان التخطي الى الفرجة نصف او
اقل فان زاد فالكراهة باقية قاله الشيخ ابو حامد وغيره ونص عليه في الام
وعلل الغاية عن الام ايضا انه اذا كان بين يديه فرج كثيرة وجاء
انهم اذا قاموا الى الصلوة متقدمون لم يتخط ولا انتظار وقوا فيما قدامه ما
الف مرصفا معا يصلي فيه ولا يصلي اليه الا المتخطي او لم يجد الا فيه وقال المتولي
ان كان له موضع يأتيه وهو معظم في نفوس الناس له التخطي لان عمان تخطا
رقاب الناس ورجا الى موضعه وعمر خطب ولم ينكر عليه وان يزيد بن
ثابت وطيب لحديث ابي هريرة وابي سعيد المتقدمين واهمل الباقي التعارض
الحديث فيه ما تقي في الحاوي وان اله الطبراني ان طال لما روي البزار
في مسنده من حديث ابراهيم بن قدامة الجمحي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة قال
البزار لم يتابع ابراهيم عليه قال وادا انفرد الحديث لم يكن بحجة لانه ليس بالمشهور
وان كان من اهل الحديث قال ابن القطان والرجل لا يعرف البتة والريح
اي الكريهة كالثوم فحرم للاذى الناس ويتعاطى ما يزيله من سواك ونحوه
فرع يستحب ما ذكره من استحباب الغسل والطيب واداله الظفر والرائحة الكريهة وليس
احسن منها به ليس مختصا بالجمعة بل يسن لكل من اراد حضور مجمع من مجامع
الناس قال في شرح المهذب نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وعليهم قال
الشافعي احب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع يجمع فيه الناس قال وانا
احب ذلك في الجمع ونحوها اشد استحبابا قال الشافعي والاصحاب ويستحب هذه الامور
لكل من اراد حضور الجمعة ونحوها سوا الرجال والصبيان والعبيد والنساء
لمن اراد منهن الحضور الطيب والزينة وباحر الثياب ويسن لها قطع الرائحة
والحر

[illegible] وان قرأ الكهف ورفع رأسه الطبراني
او مرتين في المستدرك على الصحيح كلاهما من رواية سعيد افزري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له
النور ما بين الجمعتين قال الحديث صحيح فلله [illegible] وقد تفرد بهذا عن حماد وقد
اخرج له البخاري وقد توبع احمد وجماعة وتفرد به عن ثابت وفي رواية للبيهقي
اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق قال الدارقطني موقوفا وفي مسند
الدارمي عن ابي سعيد ايضا قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له النور
ما بينه وبين البيت العتيق وفي الكبير الحافظ ابي بكر بن مردويه باسناد
حسن عن عمر مرفوعا من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت
قدميه الى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وفي رواية
عنه من قرأ الجمعة الى الجمعة ذكرها المحب الطبري في شرح احسن دم بعدها
ثم قال [illegible] فضل لمراد الجمعة المستقبلة وقيل الماضية وفي للاجا للعراقي رفي
عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة او يوم الجمعة
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وفي رواية لابن خزيمة
عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعن ابن الاولى انت اخت والبرهان
والحاكم وفيه الرجاب رقم ان مرفوعا دليل على هذا الوجه ويمكن ان احد هما
المعنى في قولها يوم الجمعة اي في سورة الكهف وقد اهوال يوم القيامة والجمعة
مشبه بالقيامة كما قال ابن اجماع الخلق وقيام العظيم ولان القيامة يوم
الجمعة ولعل قولها في ليلتها ليتعدد له ايضا [illegible] هل قرأها بالنهار
وقد محمد ودام لا [illegible] ورجحه صاحب الذخائر حلا ما في سنن النسائي
ليتمكن من قرأها [illegible] عوف سمرقند قبل بعد العصر وظاهر الخبر يقتضي
التخصيص بوقت [illegible] في كل ساعة وهذا اعطه ومنها ملئه
وفي تأمل الصغير بعض متأخرين ان الاولى قرأتها عند الرواح الى
الجامع

ليلة الجمعة

[illegible] الجامع وهو غريب ايضا فاته رواه الدارمي في مسنده عن هشام
عن يحيى بن عمران الحوضي عن عبد الله بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ سورة هود يوم الجمعة الخ اخرجه كذلك زيادة عن كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدمه واخرج الثاني ابو داود في مراسيله وفي اسناده
من حديث هشام بن سعد عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ خواتم الكهف في ليلة الجمعة غفر له ما بين الجمعتين قال هذا حديث لا نعرفه الا من
هذا الوجه وهشام يضعف في الحديث ولم يسمع الحسن من ابي هريرة ورواه
مردويه في مسنده من حديث نصال بن حصين صعصعة بن عدي عن ابي امامة رفعه
من قرأ خواتم الكهف في ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة قلت
ولا بأس بالعمل بما ان صح الله وفي بشر التغلبي من حديث طلحة بن زيد الدمشقي
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ السورة
التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى يجب الشمس قال
ولكن الاذكار جاز ان يعارضه ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية يسأل الله خيرا
الا اعطاه قال وهي ساعة خفيفة وفي رواية وقال بيده يقللها يزهدها
وفي رواية للبخاري وقال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا
يزهدها ويسقطها في روايات وهو قائم يصلي وفي افراد مسلم من حديث ابن عمر
عن ابي بردة بن ابي موسى قال قال عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة
وهذا اصح للاقوال فيها وقد جمعت خلاف العلماء فيها في جزء مفرد وبلغ عشرة
اقوالا قال [illegible] والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه
وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي

يمكنه

قالوا يا رسول الله كيف نعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني بليت
فقال ان الله قد حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابو داود والنسائي
من رواية اوس ابن اوس وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
وقال مرة على شرط البخاري وفي سنن النسائي باسناد جيد عن اوس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة
ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وقد زادت عائشة
الجمعة دلالة لهذا الكتاب ثلاثة احاديث اخر في الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في يوم الجمعة وليلتها صححها ابن حبان والحاكم احدها قوله صلى الله عليه وسلم
ان قدر فليكثر احدكم الصلاة علي في كل يوم الجمعة وليلة الجمعة رواه
البيهقي اوس الاذان والاقامة للجمعة فله فضل عظيم قاله العراقي
الاحياء قال وهم على من في الجمعة الذاهل بالبيع وغيره بعد الشروع
الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ومراده بقوله في الجمعة قرب منها فيحرم عليه ما ذكر
تابع رجلان لسبار اهل فرض الجمعة فانه لا يحرم كما لا يكره ايضا وهو
تابع رجلان احدهما لزمه والاخر لا يلزمه حرم عليهما على الراجح المنصوص وعليه
الرافعي اما الاول فظاهر واما الثاني فلاعانته على الحرام
وقال السبكي يعاقب العبد لحرمة على من لزمه ويكره لا من لم يلزمه ومراده بغير
البيع الضائع والعقود وكالبيع الاشتغال عن السعي الى الجمعة وقوله
بعد الشروع في الاذان يفرع لما صرح به اصحابنا انه يحصل التحريم بمجرد
الشروع في الاذان لظاهر الاية الكريمة وقوله بين يدي الخطيب
اي انما يحرم البيع اذا اذن بين يدي الخطيب فان اذن قبل جلوسه على المنبر
كره البيع ولا يحرم نص عليه وتابعوه وظاهر قوله بين يدي الخطيب
ان المؤذن يكون اسفل وعبارة التائي في البوجي في اوائل باب

والبدا الواجب يوم الجمعة وهو يجزي عن غيره وهو البدا الذي
امام على المنبر يكون للمؤذنين يشتغلون بالاذان بين يدي الامام مما جرت
جلس الامام على المنبر ليستمع الناس ينودن في المسجد فاذا فرغوا خطب الامام
عند العطف ومنه تعلم ان حيث حرمنا البيع هنا في حق من جلس له في غير
المسجد اما اذا سمع النداء يوم الجمعة وهو في طريقه وهو مشى
او قعد في الجامع وباع فلا يحرم صرح به صاحب البيان قال الروياني وظاهر
ان المقصود ان يتأخر عن السعي الى الجمعة قال لكن البيع في المسجد مكروه
يوم الجمعة وغيره على ظاهر المذهب قال ابن الرفعة قال الشيخ ابو علي
المعتمد تحريم البيع كالصلاة في الدار المغصوبة وبهذا قال ابن حمدان
وقال احمد ومالك في رواية الصحيح وبه جزم ابن المنذر في كتابه
الاقناع شرح قال الروياني وان اراد ان يبيع ماله للفرقة وقت النداء
الجمعة للفرقة وهناك حران على احدهما الجمعة دون الاخر فبدل من عليه
الجمعة دينارا ويدل للاخر نصف دينار فمن ايهما يبيع بيعا لان احدهما
مضطر اجبة عليه كي لا يوقع الاخر في معصية وقد قال عليه الصلاة والسلام
الدال على الخير كفاعله وثانيهما يحرم عليه الجمعة لان الذي اليه هو الايجاب
وهو غير عارض والقبول الى الطالب وهو عارضه ويحتمل ان يرخص
له في القبول لنفع اليتيم اذا لم يود الى ترك الجمعة كما رخص للولي الايجاب
للحاجة قال ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم لا ان وقت
وقت وجوب الجمعة اما قبل الزوال فلا تكره بحال

فصل

من ادرك ركوع الامام
في المكتوب الامام لا كالمحدث كما سلف ادرك الجمعة فصلى بعد سلام الامام
ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
سمع عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى رواهما الحاكم وقال كل منهما هذا حديث اسناده صحيح على شرط الشيخين

صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وفي رواية من ادرك ركعة

ويحتمل ان يكون ايضا بلفظ للصف لها اجزى فرع اذا قام الى الثالثة
يجهر فيه الباقي كما علله الصباغ في شامله في باب صفة الحروف ويجهر
بهمه ولم يظهر النحو في الصرف بالفعل فيها لكن قال الشاشي لا بأس
جهره بها وان اخر له بعد قيامه فهوم الحديث المذكور فيتم بعد سلام
الامام ظهرا وعاد هذا قال مالك واحمد وابو يوسف وذكر بعضهم
يدرك بالتشهد حتى يسلم الامام ثم يحرم وادرك ما فاتهم فيه اذ
والاصح انه اي بعد ادرك بعد رفع الثالثة جوى اقتداه الجمعة مع بقية
الامام وانه لا يحمل الباقي الامام لانه يحتمل ان يتذكر الامام ترك ركن
يجب الاتيان بركعة فيكون مدركا للجمعة والباقي انه يجوى الظهر لانها
التي تفعله
واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث اي بعذر او سبقه او غيره اي لزحام وتلاعب بها جاز استخلاف
غيره لان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه فاقتدى ابو بكر والناس وبنى
ستن منتهى ان عمر رضي الله عنه استخلف في صلاته والناس مرتصوص الله عنهم
وفعلا لا جور لانها صلاة واحدة فلا جور بانا مين كما لو اقتدى بهما معا وشهور
طرد القولين جميع الصلوات كما رجح المصنف ومن اصحاب من قطع بالجواز
في سائر الصلوات وخص الجواز بالجمعة وادعى المصنف في شرح المهذب
فيه عليه الدليل فرع ولم يستخلف الجمعة حتى على القوم بعدم واحد
ان كان خروج الامام في الركعة الاولى يتموا الجمعة وان كان في الثانية
حتى وفهم بما مر ادها كالمسبوق
ولا يستخلف الجمعة الا فقيها به
قبل جزء الصلاة الجواز انتباح جمعة بعد جمعة فان خالف واستخلف من
لم يسمع الخطبة لما قلناه وفي وجه ضعيف مبني على ان الظهر

هل يصح لسامع صلاة الجمعة ام لا قال فلما لا يصح لمن لم يسمع قد قال في
بطاع فان قلنا لا تنتفي فاقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححنا ها
وكان قد بقي من الركعة الاولى ما لا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبني
بنية جمعة وان كان في الركعة الثانية وقد رأيته كان هذا قد قاربا في
بما مراد به الخلاف الجاري في سائر الصلوات وقد شيء اخر وهو ما قدمته في جمعة
من يصلي الظهر او الجمعة وقد خلاف قد ذكر ولا يشترط عكوفه حضر الجمعة
ولا الركعة الاولى في الاصح بينهما اما الاولى فوجه الاشتراط فيها القياس
على ما اذا استخلف بعد الجمعة فانه لم يحضرها يصلي بهم فانه لا يجوز ووجه الصحة
انه ما لا قد صار في حكم سامع الخطبة الا ترى انه لو لم يجز صحت له الجمعة
كالسامع بعلة الرافعي وعلله الماضي حتى بانه يدرك اربعون عدد الخطبة
وكثر سامعهم لسماعه وبهذا قطع بعضهم والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف تولين
ينقل المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب وهذا الخلاف انما هو محمول
حيث وجد من السماع ليس بشرط بلا خلاف وعلله الاية كما علله الرافعي عنهم وان
هذا بعد قول المصنف ولا يشترط لزومه ولم يعل سمع البعض واجتماعا
علله الباقي فعال الامام هذا ورد على الاولى وان قلنا الجواز استخلاف
من لم يسمع الخطبة فلا جواز استخلاف المسبوق وان قلنا يجوز فيه وجهان
احدهما المنع بناء على انه يدرك بالجمعة واظهرهما الذي ذكره الاكثرون
الجواز فان الخليفة الذي كان مسبوقا بالامام بناء الامام لدى حكى الرافعي تبعا
لصاحبه تولين في هذه بعين جمعة اصلاح ما في الكتاب بان يقال الاصح في
الاولى والاظهر في الثانية وكذا هو في الروضة وشرح المهذب وعبارة المحرر فيه
لمسئلة وقيل لا يجوز استخلاف المسبوق هذا لفظه فان اراد بذلك الخلاف
هو مخالف لما في شرحيه فرع تواستخلف اثنا الخطبة او بنيا من الصلاة
جاز على المذهب وشرط ان يكون سمعها لان من لم يسمع ليس من اهل الجمعة وقبل

فصل

هل

لانهم

ركعه بعد لانه ثانيه ركعه كمسبوق وقيل يفعل بريب صلاته

ثنيه ... وان سلم فات جمعه لانه لم يدرك مع الامام ركعه وقال

وصفه واحد يعلمها جمعه وقال مالك احب ان يتما اربعا ... وادم

بلغه السجود حتى رفع الامام رأسه الثانية نفى قوله ... براعى بهم مسبوقه

صلى الله عليه وسلم واذا سجد فاسجدوا وقد سجد الامام فى الاولى وسجد هو اساله

بالامر ... والاظهر انه يرفع معه لان متابعه الامام آكد وقد فاته

ركعه مسبوق اذا ادرك راكعا ونزل القراءة والقيام ...

ركوعه الاول فى الاصح لانه فى وقت الاعتداد بالركوع وركوعه ثانيا كما

لمتابعته والثانى يحسب الثانى لمتابعته السجود ومنهم من حمل خلاف قوم

وركعه ملفقه من ركوع الاولى وسجود الثانيه ويدرك بالجمعه فى الاصح

لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها اخرى

والثانى لا يدرك بها نصفها الملفق والجمعه تغتبر بها صفات الكمال

والاول الملفق ليس بنقص فى حق المقتدى وان كان نقصا نوعيا مانع

من ادراك الاربعين اما اذا احسا بالركوع الثانى جميعا ادرع جمعه

بطلوع فجر السبت من هذا الركوع وذلك يحرم فان ... فلو سجد

على ظهر نفسه عالما بان واجبه المتابعه اى بفرعا على الاصح بطلت صلاته

لانه سجد فى موضع الركوع عالما بحرمته ويلزمه الاحرام بالجمعه ان ادركه

الامام فى الركوع مقدار تسبيحه ثلاث فان نواها فقد ادرج نفسه عن

المتابعه بغير عذر وفى بطلان الصلاه قولا خلاف سبق فان لم يطلع

حتى جمعته وتحرم معهم خلف منى على الجمعه اذ بعد امامها فعل

حتى ... ما بها ظهرا ام لا وعلى الظهر فعل حتى بين فوت الجمعه ...

وان سبق او جهل لم يحسب سجوده الاول لانه فى غير موضعه وله

سطل صلاته لعدم العذر به ... فاذا سجد ناسيا فاته العيد ان

الامام والعرف قال الرافعى ترجيحه وفيه اشكال ذاتى على هذا القول

تابعه بالمتابعه على كل حال فلا يحسب السجود والامام راكع لان فرضه

المتابعه وجب ان يحسب له والامام فى ركن بعد الركوع قال المفهوم من

كلام اكثرين هذا وهو عدم الاحتساب شئ مما ان به غير المتابعه وان

هذا اختيار الرافعى المحرر وجب قال المقبول انه يحسب به وهو محكم به كما

نقل المصنف وقيل المصنف فى شرح المهذب عن صاحب المهذب وجمهور اصحابنا يطرد

بانه لا يعتد له شئ مما ان به فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعه اذا كملت

السجدتان قبل سلام الامام لما سبق الركعه ملفقه منها نقصان واحد فى

هذه نقصانان احدهما اللفق والثانى العدة الحكميه وفى نقص الخشيه

قال الماوردى لم يسجد مع الامام وانا اجد متحملا عنه لانه بعد فالحق بالاعتدا

الحقيقى العلم قال الرافعى وليس الخلاف فى مطلق العذوة الحكميه قال سجود

فى حال قيام الامام ليس على حقيقه المتابعه واختلف ان الجمعه تدرك به ...

ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى رفع الامام الثانيه رفع معه على المذهب لانه

معذور بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعه وفيه طريقه حكيها الرويانى وجها

ابو حامد ونقله عن النص والطريقه الثانيه فيها القولان فى المزحوم هل يتبع

الامام او يشتغل بما عليه وهذه الطريقه الماضى ابو حامد والبندنيجى وحكاها صاحب

المهذب والرافعى فى الشرح الصغير والمحرر اذا طلق الاربعون المسئله قال

المصنف فى شرح المهذب ومنهم الرافعى فى الشرح الصغير والمحرر وقال الاكثرون تخلف

بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان اصحهما نعم فلو كان العذر والثانى لا

لانه نادر ولانه يمكن ازالته بالتذكير اذا طلق جماعة نقل

عن نص منهم العراقى قال والمفهوم من كلام الاكثرين الى ذلك تفصيلا ان تاخر

سجوده عن سجود الامام بالنسيان بان سجد فى جانب قيام الامام نحو الزحام ولذلك

لو اخر مرض يسهل العذر وعدم مراعاة تخلف وان بقي دائما فلا عن السجود
حتى زال الامام في ثانيه م سجد فهنا خلاف منهم من قال فيه قولان
ل المرحوم ومنهم من قال يتبعه قولا واحدا هنا
الرحام موقوفة عند الاصحاب بالاعمال للكرم فروعها وشعبها واستمدادها
من اصول قال الامام بعد ان استشكلها ليس لها ضابط محيط حاصرا لها وقد ذكر
المصنف هنا طرفا صالحا منها والرحام تتصور في جميع الصلوات وانما ذكرها
المصنف تبعا للاصحاب في الجمعة لانها فيها اغلب ولانه يتصور في الجمعة انواع
من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها كالخلاف في ادراك
الجمعة بركعة ملفقة او جملة وبناها على انها ظهر مقصورة ام لا وان للجماعة
شرطا فيها ملا يلحقه المفارقة ما دام يتوقع ادراكها خلاف غيره فاذا زحم في
غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى رفع الامام رأسه سقط فيها
اصحها طرد القولين والثانية تتابعه قطعا والثالثة تشغل بما يمكنه
قطعا ما
لا يمكنها قوله تعالى
الآية والمراد صلاة الخوف اجماعا وهي باقية اليوم
خلافا لابي يوسف حيث قال انما نسخه ما سن صلى الله عليه وسلم ومن
يصلي معه وذهبت وفاته الآية المذكورة لنا ان النبي ما ترك الواجبات
بعده وليس المراد بالآية خصوصه وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول
حسنة وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وادعى المزني
نسخ صلاة الخوف فانها لم تفعل بعد اختلاف والجواب انها لم تشرع ادراك
لها بعد والجمع عندنا في الحضر خلافا لمالك واعلم انه ليس المراد من
ترجمة الباب ان الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا صلاة العيد وانه يؤثر
في تغيير قدر الصلاة او وقتها كقولنا صلاة الكسوف وحديث ابن عباس رضي
الله عنهما من الصلوة في الخوف ركعة المراد لما نزم مع الامام جماعة الا حادث
وانما

وانما المراد ما يعرض في اثناء الفرائض واحوالها وما كان اطول من
م في الآخر او اقوى في اثناء مطلق الفرائض بل اقامتها بالجماعة
كما سنفصله ان
هي انواع ان يزيد على العشرة قال العلماء
على ستة وعشرين وعشرين الثاني مما ذكره المصنف وقد يزيد على الجماعة
منها لنقصه قال الامام احمدها اعلم في هذا الباب اخرها فقال
الاول ان يكون عدد في هذه القبيلة فيزيد الامام القوم فيصلي بهم فاذا سجد
سجد معه صف يحاذيه وحرس صف فاذا قام سجد حرس وقعد وسجد معه
الثاني حرس اولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد حرس وقعد وتشهد بالصف
وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان هذه الكيفية
رواها مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه وفيه ان الصفة الاولى تحرسوا معه في
الركعة الاولى والصف الثاني الثانية وذكر الثالثي في المحرر على ذلك قال
وهذا هو صلاة عليه الصلوة والسلام بعسفان فاخذ بعد اجماعة من اصحابنا ان
الصف الاول انتوب الى العدو فاذا ركعوا كان جنبه لمن خلفهم وصفوا المتأخر منه
عند السلمين وعدتهم وقال العراقيون المذهب ما مثلت السنة وخرج بعض
الاصحاب بقولها جميعا قال الرافعي في الشرح الصغير وهو الاشبه وقال المصنف
في روضته انه الصحيح المختار وذكر صاحب المهذب كيفيته ثالثة وهي ان يسجد معه
الصف الذي يليه فاذا قاموا تقدموا وسجد الصف الآخر فاذا اسجد الثاني الذي
حرس الصف الذي يجد في الاول ويسجد الصف الآخر فاذا قاموا تقدموا وسجد الصف الآخر
ثم قال للماوردي حاكيا عن جابر وابن عباس انه عليه الصلوة والسلام صلى هذا انتهى وغلط
حديث جابر وابن عباس فيه مخالفة لما ذكرناه قال المصنف في شرح المهذب وهذه
الكيفية جاءت انفرادا والاصل ما ثبت الحديث لمتابعة السنة ويستعمل الصف
الاول خصوصا بالصحو منها احدها قال الامام هذه الصلاة
لا يشترط احدها ان يكون العدو في جهة القبلة لتمكن الحارس رؤيتهم وهذا قد

دعاء مسلاة العيد

هذا دعاء العيد

يا كنباج احمد
من الفتة يا كنباج
١١٥١

يا كنباج
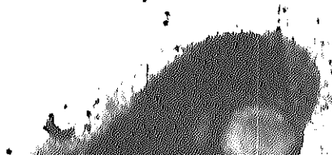
تبارك ذو العلى والجبـ